التكشيف الاقتصادي للتراث
البيع أحكامه وأنواعه (٧)
موضوع رقم (٤٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران

بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٤٠)
البيع أحكامه وأنواعه (٨) موضوع (٤٥)

المدونة الكبرى . ٤٥ البيع أحكامه وأنواعه

١٤٤- فى إقالة الوكيل وتأجيره بغير أمر الموكل أو إقالة الآمر دون الوكيل من سلم أو غيره جـ ٤ ص ٢٥١، ١٠/٨٣.

١٤٥- فى الوكيل يوكل الرجل يبتاع له سلعة أو طعامًا والثمن من عند الوكيل جـ٤ ص ٢٥٣-٢٥٦، ١٠/٨٥-٨٨.

١٤٦- فى الرجل يوكل رجلاً يبتاع له سلعة أو جارية بدين له عليه جـ٤ ص ٢٥٦، ٢٥٧، ١٠/٨٨، ٨٩.

١٤٧- بيع العرايا جـ٤ ص ٢٥٨-٢٦٩. ١٠/٩٠-١٠١.

١٤٨- بيع المزابنة جـ٤ ص ٢٥٩، ١٠/٩١.

١٤٩- الفرق بين بيع العرايا وبيع المزابنة جـ٤ ص ٢٥٩، ١٠/٩١.

١٥٠- موقف الرسول ﷺ من بيع العرايا جـ٤ ص ٢٥٩، ٢٦٠، ١٠/٩١، ٩٢.

١٥١- بيع عرايا النخل ليس فيه الثمر جـ٤ ص ٢٦٠، ١٠/٩٢.

١٥٢- بيع العرية من غير الذى أعارها جـ٤ ص ٢٦٠، ١٠/٩٢.

١٥٣- فى العرية يبيعها صاحبها من رجل ثم يشتريها الذى أعراها جـ٤ ص ٢٦١، ١٠/٩٣.

١٥٤-ك فى العرية تباع من غير صنفها من التمر أو بالبر أو بالرطب جـ٤ ص ٢٦٢، ١٠/٩٤.

١٥٥- فى المعرى يشترى بعض عريته جـ٤ ص ٢٦٢، ٢٦٣، ١٠/٩٤، ٩٥.

١٥٦- فى الرجل يعرى أكثر من خمسة أوسق ثم يريد شراؤها جـ٤ ص ٢٦٣، ١٠/٩٥.

١٥٧- الرجل يعرى من حوائط له ثم يريد شراءها جـ٤ ص ٢٦٤، ١٠/٩٦.

١٥٨- فى الرجال يعرون رجلا واحداً جـ٤ ص ٢٦٤، ١٠/٩٦.

١٥٩- فى الرجل يعرى أناسا شتى جـ٤ ص ٢٦٤، ١٠/٩٦.

١٦٠- فى عرية الفاكهة الرطبة والبقول جـ٤ ص ٢٦٥، ١٠/٩٧.

١٦١- فى المعرى يموت قبل أن يقبض المعرى عريته جـ٤ ص ٢٦٦، ٢٦٧، ١٠/٩٨، ٩٩.

١٦٢- فى اشتراء العرية بخرصها قبل أن يحل بيعها جـ٤ ص ٢٦٨، ١٠/١٠٠.

١٦٣- اشتراء العرية بخرصها ببرنى أو بتمرة من حائط آخر جـ٤ ص ٢٦٩، ١٠/١٠١.

١٦٤- التجارة فى أرض العدو جـ ٤ ص ٢٧٠، ١٠/١٠٢.

١٦٥- فى بيع الكراع والسلاح والعروض لأهل الحرب جـ٤ ص ٢٧٠، ١٠/١٠٢.

١٦٦- فى الشراء من أهل الحرب وأهل الذمة بدنانير ودراهم منقوشة جـ٤ ص ٢٧٠، ١٠/١٠٢.

١٦٧- فى شراء المسلم الخمر جـ٤ ص ٢٧١، ١٠/١٠٣.

١٦٨- فى شراء أولاد أهل الصلح، وأهل الحرب - إذا نزلوا بأمان - جـ٤ ص ٢٧٤، ٢٧٥، ١٠/١٠٦، ١٠٧.

١٦٩- فى التفرقة بين الأم وولدها فى البيع جـ٤ ص ٢٧٨-٢٨١، ١٠/١١٠-١١٣.

١٧٠- فى بيع الشاة والماشية المصراة جـ٤ ص ٢٨٦-٢٨٩، ١٠/١١٨-١٢١.

١٧١- فى بيع ماء الأنهار والأمطار والآبار جـ٤ ص ٢٨٩-٢٩١، ١٠/١٢١-١٢٣.

١٧٢- الموقف من احتكار اللسع جـ٤ ص ٢٩١، ١٠/١٢٣.

١٧٣- البيع بسعر فلان وفلان جـ٤ ص ٢٩٢، ١٠/١٢٤.

١٧٤- فيمن اشترى جملة طعام أو شترى داراً أو ثوباً كل ذراع بكذا وكذا (حسب وحدة الكيل أو القياس أو النعو) جـ٤ ص ٢٩٢، ١٠/١٢٤.

١٧٥- بيع الشاة واستثناء الرأس منها والكبد أو الأرجل أو جزء منها عند ذبحها جـ٤ ص٢٩٣-٢٩٥، ١٠/١٢٢-١٢٧.

١٧٦- الرجل يبيع من لحم شاته أرطالاً قبل أن يذبحها جـ٤ ص ٢٩٥، ١٠/١٢٧.

١٧٧- شراء اللبن فى ضروع الماشية جـ٤ ص ٢٩٦، ٢٩٧، ١٠/١٢٨، ١٢٩.

١٧٨- الرجل يشترى ؟؟ على أن عليه عصرها، والقمح على أن عليه طحنه جـ٤ ص ٢٩٨، ١٠/١٣٠.

١٧٩- التدليس فى البيع جـ٤ ص ٣٠٠-٣٤٩، ١٠/١٣٢-١٨١.

١٨٠- فى العبد يشترى ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر جـ٤ ص ٣٠٠، ٣٠١، ١٠/١٣٢، ١٣٣.

١٨١- فى الرجل يشترى العبدين فيموت أحدهما ويجد بالآخر عيبًا جـ٤ ص ٣٠١-٣٠٤، ١٠/١٣٣-١٣٦.

١٨٢- فى البيع، يشترى العبد أو الجارية فتموت عنده ويظهر منها على عيب جـ٤ ص ٣٠٤-٣٠٦، ١٠/١٣٦-١٣٨.

١٨٣- فى الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به حتى يبيعها ثم ترد عليه جـ ٤ ص ٣٠٧، ١٠/١٣٩.

١٨٤- فى الرجل يبتاع الأمة فتلد أولاداً ثم يجد بها عيباً جـ٤ ص ٣٠٨، ١٠/١٤٠.

١٨٥- فى الرجلين يبتاعان السلعة ثم يبيعها أحدهما من صاحبه ثم يظهر على عيب جـ٤ ص ٣٠٨، ١٠/١٤١.

١٨٦- فى الرجل يبتاع الجارية على أنها من جنس (بربرية مثلا) فيجدها من جنس آخر (خراسانية مثلاً) جـ٤ ص ٣٠٩، ١٠/١٤٠.

١٨٧- فى الرجل يبتاع العبد فيجد به عيباً جـ٤ ص ٣٠٩-٣١٤، ١٠/١٤١، ١٤٦.

١٨٨- فى الرجل يبتاع العبد بيعاً فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه جـ٤ ص ٣١٤-٣١٧، ١٠/١٤٦-١٤٩.

١٨٩- فى الرجل يبتاع العبد فيجد به عيباً فيريد رده وبائعه غائب جـ٤ ص ٣١٧، ٣١٨، ١٠/١٤٩، ١٥٠.

١٩٠- فى الرجل يبتاع الجارية بيعاً فاسداً فتموت عند المشترى بعيب جـ٤ ص ٣١٨، ٣١٩، ١٠/١٥٠، ١٥١.

١٩١- فى الرجل يبتاع الجارية وبها العيب ولم يعلم به ثم تموت من ذلك العيب جـ٤ ص ٣٢٠، ١٠/١٥٢.

١٩٢- فى الرجل يبتاع الجارية من الرجل فتلد أولاداً ثم تموت فيظهر المشترى على عيب كان فى الجارية جـ٤ ص ٣٢٠، ٣٢١، ١٠/١٥٢، ١٥٣.

١٩٣- فى الرجل يبيع عبده من نفسه بسلعة يأخذها منه جـ٤ ص ٣٢٢، ٣٢٣، ١٠/١٥٤، ١٥٥.

١٩٤- فيمن اشترى داراً أو حيواناً فأصاب بها عيباً جـ٤ ص ٣٢٣، ٣٢٤، ١٠/١٥٥، ١٥٦.

١٩٥- فى الرجل يشترى العبد ثم يبيعه ثم يدّعى بعد ما باعه أن به عيباً جـ٤ ص ٣٢٤-٣٢٥، ١٠/١٥٦-١٥٧.

١٩٦- فى الرجلين يبتاعان العبد فيجدان به عيباً فيريد أحدهما أن يرد ويأبى الآخر إلا أن يتمسك جـ٤ ص ٣٢٦، ١٠/١٥٨.

١٩٧- فى الرجل يشترى العبد فيجدهما أولا زنا جـ٤ ص ٣٢٩-٣٣١، ١٠/١٦١-١٦٣.

١٩٨- فى الرجل يبتاع السلعة وبها العيب ولم يعلم به ولا يُعلم به حتى يذهب العيب ثم يريد ردّها جـ٤ جـ٤ ص ٣٣١، ١٠/١٦٣.

١٩٩- فى الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بالمائة سلعة أخرى فيجد بها عيباً جـ٤ ص ٣٣٢، ١٠/١٦٤.

٢٠٠- فى الرجل يبتاع السلع الكثيرة فيجد ببعضها عيباً جـ٤ ص ٣٣٢، ٣٣٣، ١٠/١٦٤، ١٦٥.

٢٠١- فى الرجل يبتاع النخيل فيأكل ثمرتها ثم يجد بها عيباً جـ٤ ص ٣٣٣، ٣٣٤، ١٠/١٦٥، ١٦٦.

٢٠٢- فى الرجل يبيع السلعة ويدلس فيها العيب وقد علمه جـ٤ ص ٣٣٤-٣٣٩، ١٠/١٦٦-١٧١.

٢٠٣- فى الرجل يبيع السلعة وبها عيب ولم يعلم به جـ٤ ص ٣٣٩، ١٠/١٧١.

٢٠٤- فى الرجل يبيع الخشب والبيض والرانج والقثاء وفيها عيب جـ٤ ص ٣٣٩، ٣٤٠، ١٠/١٧١، ١٧٢.

٢٠٥- فى الإماء والعبيد والحيوان، يجدالمشترى بهم العيد دلّسه البائع أو لم يدلّسه جـ٤ ص ٣٤٠، ١٠/١٧٢.

٢٠٦- فى الرجل يبتاع الجارية فيقرها عنده فتشب ثم يجد بها عيباً جـ٤ ص ٣٤٠، ٣٤١، ١٠/١٧٢، ١٧٣.

٢٠٧- فى الرجل يبتاع الجارية ثم يبيعها من بائعها أو غيره ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان دلّسه به البائع جـ٤ ص ٣٤١، ١٠/١٧٣.

٢٠٨- فى الرجل يبتاع الخفّين أو المصراعين فيجد بأحدهما عيباً جـ٤ ص ٣٤٢، ١٠/١٧٤.

٢٠٩- فى الرجل يبتاع النخل أو الحيوان فيغتلهما ثم يصيب بهما العيب جـ٤ ص ٣٤٢-٣٤٤، ١٠/١٧٤-١٧٦.

٢١٠- فى الرجل يبع السلعة ثم يأتى بها إلى مشتريها بعد ذلك فيبرأ إليه من عيوبها جـ٤ ص ٣٤٦-٣٤٨، ١٠/١٧٨-١٨٠.

٢١١- بيع البراءة جـ ٤ ص ٣٤٩-٣٥٢، ١٠/١٨١-١٨٤.

٢١٢- بيع مال المفلس جـ٤ ص ٣٥٢، ٣٥٣، ١٠/١٨٤، ١٨٥.

٢١٣- دعوى المتبايعين جـ٤ ص ٣٩٣-٣٩٥، ١٠٣٥-٣٧.

٢١٤- فى الحكم بين أهل الذمة فى تظالمهم فى البيع والشراء جـ٤ ص ٤٠٠، ١١/٤٢.

٢١٥- الموقف من اجتمع البيع والإجارة معاً جـ٤ ص ٤٠٢-٤٠٦، ١١/٤٤-٤٧.



المدونة الكبرى

للإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

﴿تنبيه﴾

لايجوز لاحد أن يطبع المدونة الكبرى أو بعضها تكملة لما حصل عليه منها على نسخة من النسخ التي طبعت على نفقتنا وكل من تعدى على ذلك يكون مسؤلا أمام القضاء حيث اننا لم نحصل على أصول هذه النسخة الا بعد تحمل المشقات الزائدة وتكبد المصاريف الباهظة واضاعة الاوقات النفيسة وقد سجلناها رسمياً بالمحاكم المختلطة فكل من يتجارى على الطبع من هذه النسخه يدعى عن الاصول التي طبع منها ويكلف بابرازها في محل الاقتضاء والله المستعان

محمد ساسي المغربي التونسي

طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه

اذا حل الاجل أخذ منه الدراهم أو الدنانير بالبلد الذى تبايعا فيه أو غير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان سمى الاجل وسمى البلد الذى يقبض فيه الدراهم أو الدنانير فلقيه وقد حل الاجل فى غير ذلك البلد الذى شرط فيه الوفاء (قال) قال مالك اذا حل الاجل فحيثما لقيه أخذ منه وان كان سمى بلداً فلقيه فى غير ذلك البلد اقتضى منه ولا ينظره حتى يرجع الى ذلك البلد لانه لو شاء أن لا يرجع الى ذلك البلد أبدا فيحبس هذا بحقه أبداً فهذا لا يستقيم ﴿قلت﴾ فان كان انما باعه سلعة بعرض من العروض جوهراً أو لؤلؤاً أو ثياباً أو طعاما أو متاعا أو رقيقا أو غير ذلك من العروض وشرط أن يوفيه ذلك فى بلد من البلدان الى أجل من الآجال (قال ابن القاسم) أما العروض والثياب والطعام والرقيق والحيوان كله فسمعت مالكا يقول فيه يوفيه بالبلد الذى شرطا فيه اذا حل الاجل (قال) ولم أسمع منه فى اللؤلؤ والجوهر وما أشبهه شيأ ولكنى أرى أنه لا يدفع اليه ذلك الا فى البلد الذى شرطا فيه الدفع لان هذه سلع وليس هذا مثل الذهب والورق لان الذهب والورق عين فى جميع البلدان ﴿قلت﴾ فان حل الاجل فقال الذى عليه هذه الاشياء لا أخرج الى ذلك البلد (قال) قال مالك ليس له أن يوفيه الا فى ذلك الموضع أو يوكل وكيلا أو يخرج هو فيوفى صاحبه لا بد له من ذلك

﴿ما جاء فيمن أوقف سلعة وقال لم أرد البيع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل بعني سلعتك هذه بعشرة دنانير فيقول رب السلعة قد بعتكها فيقول الذي قال بعنى سلعتك بعشرة لا أرضى (قال) سألت مالكا عن الرجل يقف بالسلعة فى السوق فيأتيه الرجل فيقول بكم سلعتك هذه فيقول بمائة دينار فيقول قد أخذتها فيقول الرجل لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع أترى أن هذا يلزمه (قال) قال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما ساومه على الايجاب فى البيع ولا على الامكان وما ساومه الا على كذا وكذا لأمر يذكره غير الايجاب فاذا حلف على ذلك كان القول قوله وان لم يحلف لزمه البيع فمسئلتك تشبه هذه عندي

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني قلت لرجل يافلان قد أخذت غنمك هذه كل شاة بعشرة دراهم فقال ذلك لك أترى البيع قد لزمني في قول مالك (قال) نعم

﴿في بيع السمن والعسل كيلا أو وزنا فى الظروف﴾
﴿ثم توزن الظروف بعد ذلك﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سمنا أو زيتا أو عسلا فى ظروف كل رطل بكذا وكذا على أن توزن الظروف بالعسل أو بالسمن أو بالزيت ثم توزن الظروف بعد ذلك فيخرج وزن الظروف (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يشترى السمن أو الزيت أو العسل فى الظروف كيلا فيريدون أن يزنوا ذلك السمن بظروفه أو العسل أو الزيت ثم يطرحون وزن الظروف من ذلك (قال) قال مالك ان كان وزن القسط كيلا معروفا لا يختلف قد عرفوا وزن ذلك القسط كم هو من رطل اذا وزنوه فلا بأس به أن يزنوا فيعرفوا كم من قسط فيه كيلا بالوزن ثم يطرحون وزن الظروف مما كان فيها وذلك ان البيع انما يقع على ما بعد وزن الظروف فاذا كان الوزن والكيل لا يختلف فلا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت ان وزنوا السمن وتركوا الظروف عند البائع [1] ثم انهم رجعوا اليه فقال المشترى ليست هذه الظروف

(١) ــ قال أبو اسحاق فان كان فى اعادة السمن تكلف يحتاج الى اجارة فينبغى أن يكون المشتري هو الذى يعيد كيله أو وزنه لان البائع اذا كانت عنده الظروف يقول القول قولي وأنا قد وزنت لك السمن فليس على اعادته ثانية فاخبره أنه لحقق أنها الظروف فان وجدت أنها هي الظروف فالاجارة على المشتري وان وجدت الأمر على خلاف مقال البائع وانه أبدل الظروف كانت الاجارة عليه انتهى * ومن باع شيئا يحتاج الى الكيل أو الوزن فذلك على البائع لقوله تعالى فأوف لنا الكيل الا أن يكون هناك عادة فيحملوا على عادتهم واختلف فى المكيال اذا امتلأ فأهريق قبل تفريغه في اناء المشترى وقد ذكرنا ذلك فيما مضى وقد اختلف في هذا لو كان المشترى هو الذى يكيل فقيل اذا امتلأ المكيال كان منه وقيل بل من البائع حتى يصبه فى اناء نفسه وروى عيسى فيمن اشترى راوية ماء فتنشق أو قلالا فتنكسر قبل أن تصل الى ذلك من البائع وهو مما يشترى على البلاغ

التى كان فيها السمن وقال البائع هى الظروف التى كان فيها السمن (قال ابن القاسم) ان تصادقا على السمن ولم يفت اذا اختلفا فى الظروف وزن السمن فان كان السمن قدفات واختلفا فى الظروف فالقول قول من كانت عنده الظروف مع يمينه لانه مأمون لان المشترى ان كان قبض السمن وذهب به وترك الظروف عند البائع حتي يوازنه فقد ائتمنه عليها فالقول قوله مع يمينه وان كان البائع قد أسلم الى المشترى الظروف بما فيها يزنها وصدقه على وزنها أو دفع الظروف اليه بعد ماوزنها فادعى أنه قد أبدلها فهو مدع والقول فيها قول المشترى مع يمينه لانه قد ائتمنه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت جارية من رجل بمائة دينار فأصبت بها عيباً فجئت أردها فأنكر البائع العيب فقال رجل أنا آخذها منكما بالخمسين على أن يكون على كل واحد منكما من الوضيعة خمسة وعشرون دينارا فرضيا بذلك أتلزم ذلك البائع الاول أم لا (قال) ذلك جائز لازم لهما عندى ولم أسمعه من مالك ألا ترى لو أن رجلا اشترى عبداً من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم فقال له فلان أنا أعينك فاشتري العبد ان ذلك لازم لفلان

﴿ فى الرجل يبيع الوديعة تكون عنده بغير اذن صاحبها ثم يموت صاحبها فيرثها فيريد أن ينقض البيع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو كان متاع فى يدى وديعة فبعته من غير أن يأمرنى بذلك صاحبه فلم يقبض المبتاع المتاع منى حتى مات رب المتاع الذى أودعنى وكنت أنا وارثه فلما ورثته قلت لا أجيز البيع لانى بعت مالم يكن فى ملكى وكان ذلك معروفا كما قلت (قال) أرى البيع غير جائز ولك أن تنقضه

في عرف الناس قال أبو اسحق كان الأشبه أن يضمنه المشتري لانه جزاف يضمن بالعقد وانما على البائع إيصاله الى دار المشتري فأما الضمان فى العرف فلا أرى الا أن يقدر الايصال فيه كالكيل وكالعدد فيما بعد انتهى من كتاب أبي اسحاق انتهي من هامش الاصل

﴿ فى بيع العبد له مال عين وعرض وناض وآجل بماله بذهب الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد يشتريه الرجل وله المال وماله دنانير ودراهم ودين وعروض ورقيق أيجوز للمشترى أن يشتريه بدراهم الى أجل ويستثنى ماله فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز فى قول مالك بن أنس

﴿ تم كتاب الغرر من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب بيع المرابحة ﴾

التى كان فيها السمن وقال البائع هى الظروف التى كان فيها السمن (قال ابن القاسم) ان تصادقا على السمن ولم يفت اذا اختلفا فى الظروف وزن السمن فان كان السمن تدفات واختلفا فى الظروف فالقول قول من كانت عنده الظروف مع يمينه لانه مأمون لان المشترى ان كان قبض السمن وذهب به وترك الظروف عند البائع حتي يوازنه فقد ائتمنه فيها فالقول قوله مع يمينه وان كان البائع قد أسلم الى المشترى الظروف بما فيها يزنها وصدقه على وزنها أو دفع الظروف اليه بعد ماوزنها فادعى أنه قد أبدلها فهو مدع والقول فيها قول المشترى مع يمينه لانه قد ائتمنه ﴿قلت﴾ أرأيت لوأنى اشتريت جارية من رجل بمائة دينار فأصبت بها عيباً فجئت أردها فأنكر البائع العيب فقال رجل أنا آخذها منكما بخمسين على أن يكون على كل واحد منكما من الوضيعة خمسة وعشرون دينارا فرضيا بذلك أتلزم ذلك البائع الاول أم لا (قال) ذلك جائز لازم لهما عندى ولم أسمعه من مالك ألا ترى لوأن رجلا اشترى عبداً من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم فقال له فلان أنا أعينك فاشتري العبد ان ذلك لازم لفلان

﴿في الرجل يبيع الوديعة تكون عنده بغير اذن صاحبها ثم يموت صاحبها فيرثها فيريد أن ينقض البيع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو كان متاع فى يدى وديعة فبعته من غير أن يأمرنى بذلك صاحبه فلم يقبض المبتاع المتاع منى حتى مات رب المتاع الذى أودعنى وكنت أنا وارثه فلما ورثته قلت لا أجيز البيع لانى بعت مالم يكن فى ملكى وكان ذلك معروفا كما قلت (قال) أري البيع غير جائز ولك أن تنقضه

في عرف الناس قال أبو اسحق كان الأشبه أن يضمنه المشتري لانه جزاف يضمن بالعقد وانما على البائع إيصاله الى دار المشتري فأما الضمان فى العرف فلا أرى الا أن يقدر الايصال فيه كالكيل وكالعدد فيما بعد انتهى من كتاب أبي اسحاق انتهي من هامش الاصل

﴿في بيع العبد له مال عين وعرض وناض وآجل بماله بذهب الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد يشتريه الرجل وله المال وماله دنانير ودراهم ودين وعروض ورقيق أيجوز للمشترى أن يشتريه بدراهم الى أجل ويستثني ماله فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز فى قول مالك بن أنس

﴿تم كتاب الغرر من المدونة الكبرى﴾

﴿والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب بيع المرابحة﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع المرابحة ﴾

﴿ ما يحسب فى المرابحة مما لا يحسب ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في البز يشترى فى بلد فيحمل الى بلد آخر (قال) أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة ولا النفقة ولا أجر الشدّ ولا أجر الطيّ ولا كراء بيت فأما كراء الحمولة فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب لكراء الحمولة ربح الا أن يُعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك وتحمل القصارة على الثمن والخياطة والصبغ ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن فان باع البائع ولم يبين شيئاً مما ذكرت لك أنه لا يحسب له فيه ربح وفات المتاع فان الكراء يحسب فى الثمن ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ الا أن يتراضيا على شئ مما يجوز بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيوان اذا اشتريتها أو الرقيق فأنفقت عليهم ثم بعتهم مرابحة أأحسب نفقتهم أم لا (قال) نعم تحسب نفقتهم في رأس المال ولا أرى له ربحا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أنفق التاجر على نفسه في شراء السلع هل تحسب نفقته في رأس مال تلك السلع في قول مالك (قال) لا يحسب ذلك فى رأس مال السلع وهو قول مالك (قال ابن القاسم) وان باع العامل متاعا مرابحة من مال القراض فلا يحمل عليه من نفقة نفسه ذاهبا وراجعا شيئاً

****

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم المرابحة للعشرة أحد عشر وللعشرين اثنا عشر وما سمى من هذا وللعشرة خمسة عشر وللعشرة تسعة عشر وللدرهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى سلعة بعشرة فباعها بوضيعة للعشرة أحد عشر أيجوز هذا البيع فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف يحسب الوضيعة ها هنا (قال) يقسم العشرة على أحد عشر جزأ فما أصاب جزأ من أحد عشر جزأ من العشرة طرح ذلك من العشرة دراهم عن المبتاع ﴿ ابن وهب ﴾ عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبى كثير أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً ببيع عشرة اثنى عشر أو بيع عشرة أحد عشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان لا يرى بأسا بالبيع للعشرة اثنا عشر والعشرة أحد عشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان يقول فى بيع عشرة أحد عشر لا يرى به بأسا يقول ان الدراهم التى سميا عليها عشرة أحد عشر يقول انما هي اسم يعرفان بها العدة فاذا أثبت العدة فان أحبا أن يكتباها دنانير كتباها وان أحبا أن يكتباها دراهم كتباها أيهما كتباها فهو الذي كان العقد عليه انما أخذ ثيابا بدراهم أو ثيابا بدنانير وكان ما سميا معرفة بينهما

﴿ فيمن رقم سلعة ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ورثت متاعا فرقمته فبعته مرابحة على رقمه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا لان مالكا قال لى في الذى يشترى المتاع ثم يرقم عليه فيبيعه مرابحة على ما رقم ان ذلك لا يجوز فالذى ورث المتاع أشد من هذا عندى لانه من وجه الخديعة والغش

﴿ فيمن ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فذهب ضرسها فأردت أن أبيعها مرابحة (قال)

لا حتى تبين ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أصابها عيب بعد ما اشترى لم يبع حتى يبين قال نعم (قال) وقال مالك ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده

﴿ فيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنني اشتريت حوائط فاغتللتها أعواما أو اشتريت دواب فأكريتها زمانا أو اشتريت رقيقا فأجرتهم زمانا أو اشتريت دورا فأكريتها فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين ما وصل لك من الغلة (قال) اذا لم تحل الاسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يلتفت في هذا الى الغلة بالضمان الا أن يتطاول ذلك فلا يعجبني ذلك الا أن يخبره في أي زمان اشتراها (قال) ولا يكاد يطول ذلك فيما ذكرت الا والاسواق تختلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنني اشتريت ابلا أو غنما فاحتلبتها أو جززتها فأردت أن أبيعها مرابحة في قول مالك (قال) أما اللبن ان كان شيأ قريبا قبل أن تحول أسواقها فلا بأس بأن يبيعها مرابحة ولا يبين فان تقادم ذلك فالاسواق تتغير في الحيوان لانها لا تثبت على حال وأما الصوف فهو لا يجز حتى تتغير أسواقها ان كان اشتراها وليس عليها صوف وان كان اشتراها وعليها صوف فجزه فهذا نقصان من الغنم فلا يصلح له في الوجهين جميعا أن يبيع مرابحة حتى يبين

﴿ فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت غنما فتوالدت عندي فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين أيصلح لي ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا أرى أن يصلح له أن يبيعها مرابحة ولا يبين لان تحويل الاسواق عند مالك فوت فهذا أشد من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان ضم اليها أولادها فباعها مرابحة ولم يبين أيجوز ذلك أم لا (قال) لا لان تحويل الاسواق فوت فهذا أشد منه وهذا قد حالت أسواقه لا شك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فولدت عندي أأبيعها مرابحة ولا أبين في قول مالك (قال) لا يبيعها مرابحة ويحبس أولادها الا أن يبين فان بين فلا بأس بذلك

﴿ فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فحالت الاسواق وأردت بيعها مرابحة أيجوز لي ذلك أم لا (قال) قال مالك لا تبع ما اشتريت مرابحة اذا حالت الاسواق الا أن تبين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حالت الاسواق بزيادة أيجوز لي أن أبيعه مرابحة ولا أبين في قول مالك (قال) انما قال لنا مالك اذا حالت الاسواق لم يبعه مرابحة حتى يبين ولم يذكر لنا زيادة ولا نقصان وأعجب الي أن لا يبيع حتى يبين وان كانت الاسواق قد زادت لأن الطري عند التجار ليس كالذي تقادم عهده عندهم هم في الطري أرغب وعليه أحرص اذا كان جديدا في أيديهم هو أحب اليهم من سلعة قد مكثت في أيديهم فالطرية في أيديهم أنفق ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا تقادم مكث السلعة فلا أرى أن يبيعها مرابحة حتى يبين في أي زمان اشتراها فأرى ما سألت عنه مثل هذا النحو ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية أو حيوانا فحالت الاسواق أو ثيابا أو عروضا فحالت الاسواق أيجوز لي أن أبيع مرابحة ولا أبين (قال) قال مالك لا يجوز أن يبيع مرابحة اذا حالت الاسواق حتى يبين

﴿ فيمن اشترى سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعد ما اشتريتها فرضيتها أيصلح لي أن أبيعها مرابحة ولا أبين وأقول قامت علي بكذا وكذا في قول مالك (قال) لا يصلح له أن يبيعها مرابحة حتى يبين أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ثم اطلع على هذا العيب فرضي الجارية بذلك لانه لو شاء أن يردها ردها

﴿ فيمن ابتاع سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقدا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقدا (قال) قال مالك لا يصلح له أن يبيعها مرابحة الا أن يبين ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان باعها مرابحة ولم يبين رأيت البيع مردودا وان فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع نقدا

﴿قال سحنون﴾ ولا يضرب له الربح على القيمة ﴿قلت﴾ فان كانت القيمة أكثر مما باعها به (قال) فليس له الا ذلك ويعجل له ولا يؤخر وانما قال مالك له قيمة سلعته وهكذا يكون ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المشترى أنا أقبل السلعة الى ذلك الاجل ولا أدرها (قال) لا خير فيه ولا أحب ذلك

فيمن ابتاع سلعة بنقد ثم أخر بالثمن ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم نقداً ثم أخرنى البائع بالدراهم سنة فأردت أن أبيع مرابحة كيف أبيع فى قول مالك (قال) لا تبع حتى تبين [1] لأن مالكا قال لا تبع اذا نقدت غير ما وجبت به الصفقة حتى تبين فكذلك الاجل الذى أجلك بالدراهم لا تبع حتى تبين الاجل

فيمن ابتاع سلعة بنقد فتجوز عنه فى النقد ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فنقدت فيها عشرة دراهم فأصاب البائع فيها درهما زائفا فتجوزه عنى كيف أبيع مرابحة فى قول مالك (قال) بين ما نقدت فى ثمنها وما تجوز عنك ثم تبيع مرابحة

فيمن ابتاع سلعة بعين فنقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت سلعة بألف درهم فأخذت بالالف مائة دينار هل يجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان أراد أن يبيعها مرابحة أيجوز له فى قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز له أن يبيع مرابحة اذا بين له بما اشتراها به وبما نقد ﴿قلت﴾ فاذا بين ما اشتراها به فقال أخذتها بألف درهم ونقدت فيها مائة دينار أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على المائة الدينار أو على الالف درهم على أى ذلك شئت (قال) نعم اذا رضى به ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كنت اشتريت

(١) قال ابن المواز قال اصبغ فان لم يبين فالمبتاع ردها فان فاتت فالقيمة كالذي لم يبين بتأخير الثمن اه من هامش الأصل

سلعة بمائة دينار فأعطيت بالمائة الدينار عروضاً أيجوز لى أن أبيع مرابحة في قول مالك (قال) نعم اذا بينت ﴿قلت﴾ وكيف يبين (قال) يبين أنه اشتراها بمائة دينار وأنه قد نقد فيها من العروض كذا وكذا فيقول فأبيعكها مرابحة على الدنانير التى اشتريتها بها ﴿قلت﴾ فان باع على العروض التى نقد في ثمنها مرابحة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في الذى يشترى السلعة بالعروض فيبيعها مرابحة شيئا والذى أرى أنه لا بأس به أن يبيع اذا اشترى بالعروض مرابحة اذا بين العروض ماهى وصفتها فيقول أبيعك هذا بربح كذا وكذا ورأس ماله ثوب صفته كذا وكذا فهذا جائز ويكون له الثياب التى وصفت وما سمى من الربح ولا يبيع على قيمتها فان باع على قيمتها فهو حرام لا يحل (قال ابن القاسم) وانما جاز ذلك لان مالكا أجاز لمن اشترى سلعة بطعام أن يبيعها بطعام اذا وصف ذلك (وقال أشهب) لا يجوز لانه يبيع ماليس عنده فلا يجوز ذلك ألا ترى أن البائع باع سلعته بطعام أو بعرض وليس الطعام ولا العرض عند المشترى فصار البائع كأنه اشترى من المشترى بسلعته ماليس عند المشترى فصار كأنه باع ماليس عنده ولا يجوز أن يشترى من رجل طعاما ولا عرضاً ليس عنده الا الى أجل على وجه التسليف ألا ترى أن ابن المسيب قال لا يصلح لامرئ أن يبيع طعاما ليس عنده ثم يبتاعه بعد أن يوجب بيعه لصاحبه من الغد أو من بعد الغد أو الذى يليه وقد عرف سعر السوق ويبين له ربحه الا أن يبيع طعاما ليس عنده مضمونا مستأخراً الى حين ترتفع فيه الاسواق أو تتضع لا يدرى ما عليه فى ذلك وماذا له أو يبيعه طعاما ينقله من بلد الى بلد لا يعلم فيه بسعر الطعام ﴿ابن وهب﴾ وان جابر بن عبد الله وأبا سلمة ابن عبد الرحمن وطاوسا وعطاء كرهوا ذلك وقال عطاء لا يصلح ذلك الا فى النسيئة المستأخرة التى لا يدرى كيف تكون الاسواق أتربح أم لا تربح ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فى المائة الدينار ألف درهم فبعتها مرابحة ولم أبين للمشترى ما اشتريت به السلعة وما نقدت فى ثمنها (قال) قال مالك ان كانت السلعة قائمة ردت الا أن يرضى المشترى بما قال البائع (قال) مالك وان كانت قد فاتت ضرب

للمشترى الربح على مانقد البائع فى ثمن السلعة الا أن يكون الذى باعه به هو خيراً للمشتري فذلك له ﴿قلت﴾ ولم يكن يرى مالك الربح على ماوجبت عليه الصفقة فى هذا (قال) لا ولكن يرى الربح على مانقد فيها المشترى الذى باع مرابحة اذا أحب ذلك المشترى ﴿قلت﴾ فأى شئ فوات هذه السلعة ههنا فى قول مالك (قال) تباع وتذهب من يده أو يزيد فى بدنها أو ينقص ﴿قلت﴾ وان تغيرت الاسواق (قال) هو فوت أيضاً ﴿قلت﴾ فان اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فيها مائة أردب حنطة ثم بعت مرابحة على المائة دينار ولم أبين ﴿قال﴾ ان كانت السلعة قائمة لم تفت فالمبتاع بالخيار ان شاء أقرها فى يديه بما قال البائع وان شاء ردها وان كانت قد فاتت ضرب له الربح على مانقد البائع ان كان باعها على العشرة أحد عشر ضرب له الربح على قدر ذلك على المائة أردب عشرة أرادب الا أن تكون هذه الارادب أكثر من المائة الدينار وعشرة دنانير فلا يكون للبائع أكثر منها لانه قد رضى بيعها بذلك واختاره على غيره ألا ترى أن المبتاع هو الطالب للبائع وقد كان قبل فوت السلعة له الرضا بالمقام على ما اشتراها به فكذلك له الخيار بعد الفوت على الرضا بما اشتراها به وأعطاه الربح على ما كان نقد البائع من المائة أردب مثل الذى اشترى بالدنانير ونقد دراهم أو اشترى بدراهم ونقد دنانير ثم باع على ما اشترى ولم يبين وكل من اشترى سلعة بعين فنقد فيها شيئاً من الكيل والوزن والعروض والطعام أو اشترى بشئ من الكيل والوزن من العروض والطعام ونقد العين أو اشترى بشئ من الوزن والكيل من العروض ونقد من العروض شيئاً مما يكال ويوزن غير الذى به وقعت صفقته فباع على ما اشترى ولم يبين ما نقد ثم استفيق لذلك والسلعة قائمة أو فائتة فعلى ما وصفت لك من المسئلة التى اشترى بمائة دينار ونقد مائة أردب قمح وباع على الدنانير . فخذ هذا الباب على هذا ونحوه وقد أخبرتك قبل هذا بوجه بيع ما ليس عندك فى مثل بعض هذا ومن قاله والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى

—⊃✻✻✻✻✻✻⊂—

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو وهب سلعته ثم ورثها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ثم انه وهبت لى المائة دينار أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على المائة (قال) نعم ان كان قد قبض المائة وافترقا ثم وهبت له بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بمائة دينار فوهبتها لرجل ثم ورثتها من الموهوبة له أيجوز لى أن أبيع مرابحة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يبيع مرابحة

﴿ فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ورثت نصف سلعة ثم اشتريت نصفها الباقي فأردت أن أبيع نصفها مرابحة (قال) لا أرى لك أن تبيع نصفها مرابحة الا أن تبين ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه اذا باع نصفها وقع البيع على ما ورث وعلى ما اشترى فلا يجوز أن يبيع ما ورث مرابحة حتى يبين فاذا بين فانما يقع البيع على ما ابتاع فذلك جائز ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة أو شعيراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فأردت أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أيجوز ذلك لى (قال) ذلك جائز اذا كان الشئ الذى بيع مرابحة غير مختلف وكان الذى يحبس منه والذى بيع سواء وكان صنفا واحداً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا صفتها واحدة أو أسلمت فى ثياب صفتها واحدة (قال) أما ما اشتريت بعينه ولم تسلم فيه فانه لا يصلح أن تبيع بعضه مرابحة بما يصيبه من الثمن وذلك لو أنك اشتريت ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهما فكان الثوبان جنسا واحداً وصفة واحدة لم يجز لك أن تبيع أحدهما مرابحة بعشرة دراهم لان الثمن انما تقسم عليهما بحصة قيمة كل ثوب منهما وأما ما من أسلم في ثوبين صفتهما واحدة جازله أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف

الثمن الذى أسلم فيهما اذا كان أخذ الصفة التى أسلم فيها ولم يتجاوز رب السلم عن البائع فى أخذ الثوبين فى شئ من الصفة ألا ترى أن السلم لو استحق أحد الثوبين من يد المشترى بعد ما قبضه رجع على البائع بمثله وان كان اشترى ثوبين بأعيانهما صفقة واحدة ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله

﴿ فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فبعت نصفها أو ثلثها مرابحة أيجوز هذا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ولا بأس به ولو كانت جماعة رقيق فباع نصفهم أو ثلثهم بنصف الثمن أو بثلثه لم يكن بذلك بأس ولو باع رأسا من الرقيق مرابحة بما يقع عليه من حصة الثمن لم يكن في ذلك خير وان كانت عروضا تكال أو توزن فلا بأس ببيع نصفها أو ثلثها مرابحة بنصف الثمن أو بثلثه ﴿ قال سحنون ﴾ ولا بأس ببيع تسميه من كيله أو وزنه مرابحة مثل أن يقول أبيعك من هذه المائة رطل حناء عشرة أرطال بما يقع عليها من الثمن والثمن مائة دينار ولان الثمن يقع لكل رطل بدينار ولانه يقسم الثمن عليه على القيم لان الوزن أعدل فيه من القيمة

﴿ فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا من بر بألف درهم أنا وصاحب لى ثم اقتسمناه فأردت أن أبيع نصيبى مرابحة على خمسمائة أيجوز لى ذلك (قال) أرى أن بين فاذا بينت جاز ذلك والا لم يجز

﴿ فيمن ابتاع سلعة مما يكال أو يوزن ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع بشئ مما يكال أو يوزن فأردت أن أبيعها مرابحة للعشرة أحد عشر أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) اذا بينت صنف ذلك الشئ الذى اشتريت به هذه السلعة فلا بأس أن تبيع مرابحة عند مالك وقد وصفنا لك مثل هذا قبل هذا

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم اشتراها ثانية بأقل من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فبعتها بخمسة عشر درهما مرابحة ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ثم أردت أن أبيعها مرابحة (قال) ذلك جائز ولا ينظر الى البيع الاول لان هذا بيع حادث ولا بأس أن يبيع مرابحة

﴿ فى السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نصف عبد بمائة درهم واشترى غيرى نصفه الآخر بمائتين فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم (قال) أرى للذى رأس ماله مائة درهم مائة درهم والذى رأس ماله مائة درهم مائتي درهم ثم يقسم الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما فيكون لصاحب المائة ثلث المائة مائة الربح ويكون لصاحب المائتين ثلثا المائة مائة الربح فيصير لصاحب المائتين ثلثا الثمن ولصاحب المائة ثلث الثمن ﴿ قال ﴾ وان باعاها مساومة فالثمن بينهما نصفين (قال) وقد بلغنى هذا كله عن بعض من أرضى من أهل العلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان باعها للعشرة أحد عشر فهذا مثل ما وصفت لك من بيع المرابحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعا العبد بوضيعة للعشرة أحد عشر من رأس المال (قال) أرى على صاحب المائة الثلث وعلى صاحب المائتين الثلثين من الوضيعة ﴿ قلت ﴾ فان باعا بوضيعة مائة درهم من رأس المال (قال) أرى الوضيعة بينهما على قدر رؤس أموالهما لانهما قالا وضيعة من رأس المال فالوضيعة تقسم على رؤس أموالهما وقد اختلف فيها قول الشعبي

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم أقال منها أو استقال ثم أراد بيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بعشرين دينارا ثم بعتها بثلاثين دينارا فاستقالنى صاحبي فأقلته أو استقلته فأقالنى أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على الثلاثين دينارا (قال) لا يجوز لك أن تبيعها مرابحة الا على العشرين لانه لم يتم البيع بينهما حين استقاله

فيمن باع سلعة مرابحة ثم وضع عنه من الثمن أولا أو اشترط

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها مرابحة فحط عنى بائعى من ثمنها عشرين درهما أيرجع علىّ الذى بعته السلعة مرابحة (قال) نزلت بالمدينة فسئل عنها مالك ونحن عنده فقال ان حط بائع السلعة مرابحة عن مشتريها منه مرابحة ما حط عنه لزمت المشترى على ما أحب أو كره وان أبي أن يحط عن مشتريها منه مرابحة ما حطوا عنه كان مشتري السلعة مرابحة بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن الذى اشتراها به وان شاء ردها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فأشركت فيها رجلا فجعلت له نصفها بنصف الثمن ثم ان البائع حط عنى فأبيت أن أحط ذلك عن شريكى (قال) سئل مالك عنها فقال يحط عن شريكه نصف ما حط عنه على ما أحب أو كره وفرق ما بين هذا وبين البيع مرابحة لأن البيع مرابحة على المكايسة وهذا انما هو شريكه ﴿ قلت ﴾ فلو أنى اشتريت سلعة فأوليتها رجلا ثم حط عنى بائعها من ثمنها شيئاً من بعد ما وليتها رجلا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أنى أرى أن المولى بالخيار ان أحب أن يضع عمن ولى الذى وضع عنه لزم البيع المولى وان أبى أن يضع عنه كان الذى ولى بالخيار ان أحب أن يأخذها بجميع ما أخذها به فذلك له وان أبى أن يردها بمنزلة ما ذكرت لك في بيع المرابحة لان المولى يقول انما وضع لى حين لم أربح وربحني ولم يرد أن يضع لك ولم أستوضع لك ولكنى حين لم أربح شيئاً سألته الوضيعة لنفسى بمنزلة الذى باع مرابحة فاستقل الربح فرجع الى بائعه فقال لم أربح الا ديناراً فسأله أن يضع عنه من الثمن لقلة ماربح فيضع عنه. فأرى المولى وهذا سواء وهذا قول مالك فى بيع المرابحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع رجل سلعة مرابحة أو أشرك فيها رجلا أو ولاها ثم حط البائع عن هذا الذى أشرك أو هذا الذى ولى أو هذا الذى باع مرابحة الثمن هذا كله ما قول مالك فيه (قال) قال مالك فى الذى يشتري السلعة فيشرك فيها رجلا فيحط البائع عن الرجل الثمن كله أيحط للمشترك ما حط البائع عن الذى أشركه (قال مالك) اذا حط الثمن كله

فلا يحط عن الشريك قليل ولا كثير (قال) وانما يحط عن الشريك اذا حط البائع عن صاحبه ما يشبه أن يكون انما أراد به وضيعة من الثمن فاذا جاء من ذلك مالا يشبه أن يكون وضيعة من الثمن يحط عنه النصف وما أشبهه فانما هذا هبة أو صدقة وليس هذا وضيعة من رأس المال فلا يحط عنه قليلا ولا كثيرا ﴿قال ابن القاسم﴾ فأرى البيع مرابحة والتولية أيضا مثل ذلك ولم أسمعه من مالك

فيمن باع سلعة مرابحة فزاد فى ثمنها أو نقص

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة مرابحة فأتلفتها أو لم أتلفها ثم اطلعت على البائع أنه زاد علىّ وكذبنى (قال) قال مالك ان كان لم يتلفها المشترى كان بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وليس زيادته وظلمه بالذى يحمل عليه بأن يؤخذ بما لم يبع به (قال مالك) وان فاتت السلعة قومت فان كانت قيمتها أقل من رأس المال ومن الربح عليه لم ينقص من ذلك وان كانت قيمتها أكثر مما ابتاعها به المبتاع وربحه لم يزد على ذلك لانه قد رضى بذلك أولا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل هذه السلعة التى باعها مرابحة وكذبني عيب كانت جارية فأصابها عند المشترى عور أو صمم أو عيب ينقصها أو حالت الاسواق أيكون للمشترى أن يردها اذا اطلع على كذب البائع وزيادته فى رأس المال (قال) جمله مالك يشبه البيع الفاسد فأرى اذا حالت الاسواق أو دخلها عيب ينقصها لم يكن للمشترى أن يردها وتلزمه بالقيمة على ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها بربح خمسين فقلت للمشترى أخذتها بخمسين ومائة وأبيعكها مرابحة بخمسين ومائة فزدت على سلعتى خمسين درهما كذبت فيها فأخذها منى على أن رأس مالى خمسون ومائة وربحنى خمسين ثم تلفت السلعة ثم اطلع على الخمسين التى زدتها على الثمن الذى ابتعت به السلعة (قال) يقسم الخمسون الربح على الخمسين ومائة فيصير حصة المائة من الخمسين الربح ثلثى الخمسين فينظر ما جميع ذلك فيوجد مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا فينظر الى قيمتها يوم قبضها المبتاع فان كانت قيمتها أقل من مائة وثلاثة وثلاثين

وثلث قيل للمبتاع هي لك لازمة بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث لانك قد رضيت أن تأخذها بما اشتراها به وذلك مائة والربح الذى ربحته وهو خمسون على الخمسين ومائة فصارت حصة المائة من الخمسين ثلثي الخمسين فقد رضيت بان تأخذها بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فلا يوضع عنك من ثمن السلعة بالصدق وبربحه قليل ولا كثير ان كانت قيمتها أقل من هذا لانك قد رضيت أن تأخذ بمائة وان كانت قيمتها أكثر من هذا لزمك ما بينك وبين المائتين لان البيع كان أشبه شئ بالفاسد فان زادت قيمتها على مائتين قلنا للبائع ليس لك أكثر من ذلك لانك قد رضيت حين بعت بالمائتين لانك بعت بمائة وخمسين زعمت أنها رأس مالك وخمسين ربح ربحك الذى أربحك المشترى فليس لك وان زادت قيمة سلعتك على أكثر من ذلك لانك قد رضيت بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا الذى اشتريت مرابحة طعاما أو شيئا مما يكال أو يوزن فاطلعت على كذب البائع وزيادته فى رأس المال بعد ما أتلفت السلعة ما يكون علىّ فى قول مالك (قال) عليك مثل وزن ذلك الشئ ومثل مكيلته وصفته الا أن يرضى أخذها بكذب البائع او يرضى البائع ان أبيت أخذها بما زاد وكذب ان يسلمها لك بحقيقة الثمن الذى اشترى وبما وقع عليه من الربح لانك قد كنت رضيت أخذها بحقيقة الثمن والربح عليه لان كل ما يقدر على رد مثله وان كان فائتا فهو كسلعة بيعت بكذب ثم اطلع المشترى على كذبه ولم تفت ان المشترى بالخيار ان أحب ان يأخذها بكذب البائع وزيادة والا ردها الا أن يشاء البائع ان يسلمها له بحقيقة الثمن وربحه فيلزم ذلك المشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة مرابحة فاطلعت على البائع انه زاد فى رأس المال وكذبني فرضيت بالسلعة ثم أردت أن أبيعها مرابحة (قال) لا أرى ذلك حتى تبين ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى علىّ بن زياد عن مالك أن مالكا قال فيمن باع جارية مرابحة للعشرة أحد عشر وقال قامت علىّ بمائة دينار فأخذ من المشتري مائة دينار وعشرة دنانير فجاء العلم بأنها قامت على البائع بتسعين فطلب ذلك المشتري قبل البائع ان الجارية ان لم تفت

خير المشتري فان شاء ثبت على بيعه وان شاء ردها الا أن يرضى البائع أن يضرب له الربح على التسعين رأس ماله فلا يكون للمشترى أن يأبى ذلك (قال) وان فاتت عند المشترى بنماء أو نقصان خير البائع ما يطلب قبله من الزيادة التى كذب فيها فان شاء ضرب له الربح على التسعين رأس ماله وان شاء أعطى قيمة سلعته الا أن يرضى المشترى أن يثبت على شرائه الاول فان أبى المشترى ذلك وقام على طلب البائع أعطي البائع قيمة جاريته يوم باعها البائع الا أن تكون القيمة أقل من ضرب الربح على رأس ماله التسعين فلا يكون للمشترى أن ينقص البائع من ضرب الربح على رأس ماله على التسعين لا ينقص البائع من تسعة وتسعين لانه قد كان راضيا على أخذها برأس المال على الصدق والربح عليه أو تكون القيمة أكثر من الثمن الذى باعها به البائع ورضى وهو مائة دينار وربحه عشرة فلا يكون للبائع على المشترى أكثر مما باع به ورضى وانما جاء المشترى يطلب الفضل قبله (وقال مالك) فى رجل باع جارية من رجل للعشرة أحد عشر وقال قامت علىّ بمائة فأخذها المشترى بمائة وعشرة فجاء العلم بأنها انما قامت بعشرين ومائة فطلب ذلك البائع قبل المشترى قال ان الجارية ان لم تفت خير المشترى فان شاء رد الجارية بعينها وان شاء ضرب له الربح على رأس ماله على عشرين ومائة وان فاتت عند المشترى بنماء أو نقصان خير المشترى أيضا فان شاء أعطى البائع قيمتها يوم تبايعا الا أن تكون القيمة أقل من الثمن الذى اشتراها به المشترى ورضى وهو عشرة ومائة فلا يكون له أن ينقص البائع من الثمن الذى اشتراها به ورضى وانما جاء البائع يطلب الفضل قبله أو تكون القيمة أكثر من ضرب الربح على رأس مال البائع على عشرين ومائة فلا يكون له على المشترى أكثر من ضرب الربح على العشرين ومائة

﴿ فى الرجل يشترى السلعة من عبده ثم يريد أن يبيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من عبدى أو من مكاتبي سلعة أو اشتراها منى أيجوز لى أن أبيع مرابحة ولا أبين (قال) قال مالك فى العبد المأذون له فى التجارة ما داينه به سيده فانه دين للسيد يحاص به الغرماء الا أن يكون فى ذلك محاباة فما كان من

محاباة لم يجز ذلك فاذا كان بيعاً صحيحاً فقد جعله مالك بمنزلة الاجنبيين فلا بأس أن يبيع مرابحة كما يبيع ما اشترى من أجنبي اذا صح ذلك ألا ترى أن العبد اذا جنى أسلم بماله وانما يداً بملك يمينه وان عتق تبعه ماله الا أن يستثني ماله

في الرجل يبيع السلعة بعرض أو طعام فيبيعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى سلعة بعرض من العروض أيبيع تلك السلعة مرابحة في قول مالك (قال) قال مالك لا يبيعها مرابحة الا أن يبين ﴿قلت﴾ فان بين أيجوز (قال) نعم ويكون على المشترى مثل تلك السلعة فى صفتها ويكون عليه ما سميا من الربح ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان رأس مال تلك السلعة طعاما فباعها مرابحة (قال) نعم والطعام أبين عند مالك ان ذلك جائز اذا كان بين الطعام الذي به اشترى تلك السلعة وقد بينا هذا قبل هذا والاختلاف فيه

فيمن ابتاع جارية فوطئها ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فوطئتها وكانت بكراً فافتضضتها أو ثيبا فأردت أن أبيعها مرابحة ولا أبين ذلك (قال) لم أسمع من مالك فى الافتضاض شيئاً الا أنا سألنا مالكا عن الرجل يشتري الثوب فيلبسه والدابة فيسافر عليها والجارية فيطؤها أفيبيعهم مرابحة (قال) أما الثوب والدابة فلا حتى يبين وأما الجارية فلا بأس أن يبيعها مرابحة ﴿قلت﴾ وان كانت بكراً فافتضها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال ان اشتراها بكراً فافتضها ثم وجد بها عيباً ردها وما نقص الافتضاض منها فلا أرى أن يبيعها حتى يبين ان كانت من الجواري اللاتي ينقصهن ذلك وان كانت من الجواري اللاتي لا ينقصهن الافتضاض وليس هو فيها عيبا فلا أرى بأسا بأن يبيعها مرابحة ولا يبين (قال) وقد سمعت بعض من يقول ان وخش الرقيق اذا افتضت كان أرفع لثمنها فان كان ذلك كذلك ليس لعذرتها قيمة عند التجار فلا

أرى بأساً أن يبيعها مرابحة ولا يبين وان كان الافتضاض ينقصها فلا يبيعها حتى يبين وفي المرتفعات من جوارى الوطء هو نقصان فلا يبيعها حتى يبين وقال غيره كل ما فعل به من لبس أو ركوب فلم يكن فعله يغير شيئاً عن حاله وكان أمراً خفيفاً فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يبين

في الرجل يبتاع الجارية ثم يزوجها فيبيعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فزوجتها أأبيعها مرابحة ولا أبين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تباع حتى تبين لان التزويج لها عيب ولا تبيعها أيضا غير مرابحة حتى تبين أن لها زوجا ﴿قلت﴾ فان فعل فلم يعلم بذلك فقام المشترى يطلب البائع (قال) ان كانت الجارية قائمة لم تفت أو فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق وكان النقصان يسيراً خير المبتاع فان شاء قبلها بما اشتراها به أولا وان شاء ردها وليس للبائع أن يقول أنا أحط عنك العيب وما يصيبه وليس حوالة الاسواق والزيادة والنقص اليسير في بيع العيب فوتا ألا ترى أنه يشتري بيعا صحيحا ثم يجد عيبا وقد حدث عنده ما وصفت لك من الحوالة والنقص اليسير أن له الرد فاذا كان في البيع فساد لم يكن فوتها عند المشترى بالذي يمنعه من الرد بالعيب وقد وصفنا البيع الفاسد اذا أصاب المشترى عيبا وقد فاتت فى يديه كيف يكون الرد وعلى ما يرد وان كانت قد فاتت بعتق أو تدبير أو كتابة خير البائع فان أحب أن يعطى حط عن المشترى ما يقع على العيب من الثمن وما ينوبه من الربح والا أعطى قيمة سلعته معيبة الا أن تكون قيمة سلعته معيبة أقل مما يصير عليها من الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منها وما يصير عليه من الربح فلا يكون للبائع على المشترى غير ذلك لان البائع يطلب الفضل قبله وقد ألغينا عن المشترى قيمة العيب وضرب الربح عليه أو تكون القيمة أكثر مما ينوب الثمن وربحه بعد الغاء قيمة العيب منه وما يصيبه من الربح فلا يكون

للبائع على المشترى غير ذلك لانه قد كان
رضى بذلك تم هذا الباب على
هذا ان شاء الله تعالى

﴿تم كتاب المرابحة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد
النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الوكالات﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما﴾

﴿كتاب الوكالات﴾

﴿فى الرجل يأمر الرجل أن يشترى له سلعة ثم يموت الآمر فيبتاعها المأمور وقد علم بموته أو لم يعلم وقد كان دفع اليه الثمن أو لم يدفع﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أمر رجلا أن يشترى له سلعة من السلع ولم يدفع اليه الثمن أو دفع اليه ثمنها فمات الآمر ثم اشتراها وهو لا يعلم بموت الآمر أو اشتراها ثم مات الآمر (قال) ذلك لازم للورثة كلهم فان اشتراها وهو يعلم بموت الآمر لم يلزم ذلك الورثة ويكون ضامنا للثمن لأن مالكا سئل عن الرجل يوكل الرجل يجهز له المتاع يبيع له ويشترى فيبيع ويشترى وقد مات صاحب المتاع (قال) أما ما باع أو اشتري قبل أن يعلم بموت الآمر فذلك جائز على الورثة وأما ما اشترى وباع بعد أن يعلم فلا يجوز ذلك فمسئلتك مثل هذا لأن وكالته قد انفسخت ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يسلم لى فى طعام الى أجل ودفعت اليه الدراهم ففعل فأتى البائع الى المأمور بدراهم فقال هذه زيوف أبدلها لى فصدقه المأمور ثم أتى الى الآمر ليبدلها له (قال ابن القاسم) أرى ان كان المأمور يعرفها بعينها ردها البائع عليه ولزمت الآمر فان أنكرها الآمر لم ينفعه ذلك لأن المأمور أمين له (قال) فان لم يعرفها المأمور وقبلها لم يلزم الآمر لأن المأمور لم يعرفها بعينها ولزمت المأمور وحلف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع المرابحة ﴾

﴿ ما يحسب فى المرابحة مما لا يحسب ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في البز يشترى في بلد فيحمل الى بلد آخر (قال) أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة ولا النفقة ولا أجر الشدّ ولا أجر الطيّ ولا كراء بيت فأما كراء الحمولة فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب لكراء الحمولة ربح الا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك وتحمل القصارة على الثمن والخياطة والصبغ ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن فان باع البائع ولم يبين شيئاً مما ذكرت لك أنه لا يحسب له فيه ربح وفات المتاع فان الكراء يحسب في الثمن ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ الا أن يتراضيا على شئ مما يجوز بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيوان اذا اشتريتها أو الرقيق فأنفقت عليهم ثم بعتهم مرابحة أأحسب نفقتهم أم لا (قال) نعم تحسب نفقتهم في رأس المال ولا أرى له ربحا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أنفق التاجر على نفسه في شراء السلع هل تحسب نفقته في رأس مال تلك السلع في قول مالك (قال) لا يحسب ذلك فى رأس مال السلع وهو قول مالك (قال ابن القاسم) وان باع العامل متاعا مرابحة من مال القراض فلا يحمل عليه من نفقة نفسه ذاهبا وراجعا شيئاً

—*********—

﴿ في مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم المرابحة للعشرة أحد عشر وللعشرين اثنا عشر وما سمى من هذا وللعشرة خمسة عشر وللعشرة تسعة عشر وللدرهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى سلعة بعشرة فباعها بوضيعة للعشرة أحد عشر أيجوز هذا البيع فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف يحسب الوضيعة ها هنا (قال) يقسم العشرة على أحد عشر جزأ فما أصاب جزء من أحد عشر جزأ من العشرة طرح ذلك من العشرة دراهم عن المبتاع ﴿ ابن وهب ﴾ عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبى كثير أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا ببيع عشرة اثنى عشر أو بيع عشرة أحد عشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان لا يرى بأسا بالبيع للعشرة اثنا عشر وللعشرة أحد عشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان يقول فى بيع عشرة أحد عشر لا يرى به بأسا يقول ان الدراهم التى سميا عليها عشرة أحد عشر يقول انما هي اسم يعرفان بها العدة فاذا أثبت العدة فان أحبا أن يكتباها دنانير كتباها وان أحبا أن يكتباها دراهم كتباها أيهما كتباها فهو الذي كان العقد عليه انما أخذ ثيابا بدراهم أو ثيابا بدنانير وكان ما سميا معرفة بينهما

﴿ فيمن رقم سلعة ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ورثت متاعا فرقمته فبعته مرابحة على رقمه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا لان مالكا قال لى في الذى يشترى المتاع ثم يرقم عليه فيبيعه مرابحة على ما رقم ان ذلك لا يجوز فالذى ورث المتاع أشد من هذا عندى لانه من وجه الخديعة والغش

﴿ فيمن ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فذهب ضرسها فأردت أن أبيعها مرابحة (قال)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع المرابحة ﴾

﴿ ما يحسب في المرابحة مما لا يحسب ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في البز يشترى في بلد فيحمل الى بلد آخر (قال) أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة ولا النفقة ولا أجر الشد ولا أجر الطي ولا كراء بيت فأما كراء الحمولة فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب لكراء الحمولة ربح الا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك وتحمل القصارة على الثمن والخياطة والصبغ ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن فان باع البائع ولم يبين شيئاً مما ذكرت لك أنه لا يحسب له فيه ربح وفات المتاع فان الكراء يحسب في الثمن ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ الا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيوان اذا اشتريتها أو الرقيق فأنفقت عليهم ثم بعتهم مرابحة أأحسب نفقتهم أم لا (قال) نعم تحسب نفقتهم في رأس المال ولا أرى له ربحا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أنفق التاجر على نفسه في شراء السلع هل تحسب نفقته في رأس مال تلك السلع في قول مالك (قال) لا يحسب ذلك في رأس مال السلع وهو قول مالك (قال ابن القاسم) وان باع العامل متاعا مرابحة من مال القراض فلا يحمل عليه من نفقة نفسه في ذهابه ورجوعه شيئاً

﴿ في المرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم المرابحة للعشرة أحد عشر وللعشرين اثنا عشر وما سمى من هذا وللعشرة خمسة عشر وللعشرة تسعة عشر وللدرهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى سلعة بعشرة فباعها بوضيعة للعشرة أحد عشر أيجوز هذا البيع في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف يحسب الوضيعة ها هنا (قال) يقسم العشرة على أحد عشر جزأ فما أصاب جزأ من أحد عشر جزأ من العشرة طرح ذلك من العشرة دراهم عن المبتاع ﴿ ابن وهب ﴾ عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي كثير أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً ببيع عشرة اثنى عشر أو بيع عشرة أحد عشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان لا يرى بأسا بالبيع للعشرة اثنا عشر وللعشرة أحد عشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان يقول في بيع عشرة أحد عشر لا يرى به بأسا يقول ان الدراهم التي سميا عليها عشرة أحد عشر يقول انما هي اسم يعرفان بها العدة فاذا أثبت العدة فان أحبا أن يكتباها دنانير كتباها وان أحبا أن يكتباها دراهم كتباها أيهما كتباها فهو الذي كان العقد عليه انما أخذ ثيابا بدراهم أو ثيابا بدنانير وكان ما سميا معرفة بينهما

﴿ فيمن رقم سلعة ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ورثت متاعا فرقمته فبعته مرابحة على رقمه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا لان مالكا قال لي في الذي يشترى المتاع ثم يرقم عليه فيبيعه مرابحة على ما رقم ان ذلك لا يجوز فالذي ورث المتاع أشد من هذا عندي لانه من وجه الخديعة والغش

﴿ فيمن ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فذهب ضرسها فأردت أن أبيعها مرابحة (قال)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع المرابحة ﴾

﴿ ما يحسب فى المرابحة مما لا يحسب ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في البز يشترى فى بلد فيحمل الى بلد آخر (قال) أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة ولا النفقة ولا أجر الشدّ ولا أجر الطىّ ولا كراء بيت فأما كراء الحمولة فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب لكراء الحمولة ربح الا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك وتحمل القصارة على الثمن والخياطة والصبغ ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن فان باع البائع ولم يبين شيئاً مما ذكرت لك أنه لا يحسب له فيه ربح وفات المتاع فان الكراء يحسب فى الثمن ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ الا أن يتراضيا على شىء مما يجوز بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيوان اذا اشتريتها أو الرقيق فأنفقت عليهم ثم بعتهم مرابحة أتحسب نفقتهم أم لا (قال) نعم تحسب نفقتهم في رأس المال ولا أرى له ربحا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أنفق التاجر على نفسه في شراء السلع هل تحسب نفقته في رأس مال تلك السلع في قول مالك (قال) لا يحسب ذلك فى رأس مال السلع وهو قول مالك (قال ابن القاسم) وان باع العامل متاعا مرابحة من مال القراض فلا يحمل عليه من نفقة نفسه ذاهبا وراجعا شيئاً

﴿ فى المرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم المرابحة للعشرة أحد عشر وللعشرين اثنا عشر وما سمى من هذا وللعشرة خمسة عشر وللعشرة تسعة عشر وللدرهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى سلعة بعشرة فباعها بوضيعة للعشرة أحد عشر أيجوز هذا البيع فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف يحسب الوضيعة ها هنا (قال) يقسم العشرة على أحد عشر جزأ فما أصاب جزأ من أحد عشر جزأ من العشرة طرح ذلك من العشرة دراهم عن المبتاع ﴿ ابن وهب ﴾ عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبى كثير أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً ببيع عشرة اثنى عشر أو بيع عشرة أحد عشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان لا يرى بأسا بالبيع للعشرة اثنا عشر وللعشرة أحد عشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان يقول فى بيع عشرة أحد عشر لا يرى به بأسا يقول ان الدراهم التى سميا عليها عشرة أحد عشر يقول انما هي اسم يعرفان بها العدة فاذا أثبت العدة فان أحبا أن يكتباها دنانير كتباها وان أحبا أن يكتباها دراهم كتباها أيهما كتباها فهو الذي كان العقد عليه انما أخذ ثيابا بدراهم أو ثيابا بدنانير وكان ما سميا معرفة بينهما

﴿ فيمن رقم سلعة ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ورثت متاعا فرقمته فبعته مرابحة على رقمه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا لان مالكا قال لى في الذى يشترى المتاع ثم يرقم عليه فيبيعه مرابحة على ما رقم ان ذلك لا يجوز فالذى ورث المتاع أشد من هذا عندى لانه من وجه الخديعة والغش

﴿ فيمن ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فذهب ضرسها فأردت أن أبيعها مرابحة (قال)

لا حتى تبين ﴿قلت﴾ وكذلك ان أصابها عيب بعد ما اشترى لم يبع حتى يبين قال نعم (قال) وقال مالك ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده

﴿فيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنني اشتريت حوائط فاغتللتها أعواما أو اشتريت دواب فأكريتها زمانا أو اشتريت رقيقا فأجرتهم زمانا أو اشتريت دورا فأكريتها فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين ما وصل لك من الغلة (قال) اذا لم تحل الاسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يلتفت فى هذا الى الغلة بالضمان الا أن يتطاول ذلك فلا يعجبنى ذلك الا أن يخبره فى أى زمان اشتراها (قال) ولا يكاد يطول ذلك فيما ذكرت الا والاسواق تختلف ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت ابلا أو غنما فاحتلبتها أو جززتها فأردت أن أبيعها مرابحة فى قول مالك (قال) أما اللبن ان كان شيأ قريبا قبل أن تحول أسواقها فلا بأس بأن يبيعها مرابحة ولا يبين فان تقادم ذلك فالاسواق تتغير فى الحيوان لانها لا تثبت على حال وأما الصوف فهو لا يجز حتى تتغير أسواقها ان كان اشتراها وليس عليها صوف وان كان اشتراها وعليها صوف جزه فهذا نقصان من الغنم فلا يصلح له فى الوجهين جميعا أن يبيع مرابحة حتى يبين

﴿فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت غنما فتوالدت عندي فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين أيصلح لى ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا أرى أن يصلح له أن يبيعها مرابحة ولا يبين لان تحويل الاسواق عند مالك فوت فهذا أشد من ذلك ﴿قلت﴾ فان ضم اليها أولادها فباعها مرابحة ولم يبين أيجوز ذلك أم لا (قال) لا لان تحويل الاسواق فوت فهذا أشد منه وهذا قد حالت أسواقه لاشك فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فولدت عندى أأبيعها مرابحة ولا أبين فى قول مالك (قال) لا يبيعها مرابحة ويحبس أولادها الا أن يبين فان بين فلا بأس بذلك

﴿فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فحالت الاسواق وأردت بيعها مرابحة أيجوز لى ذلك أم لا (قال) قال مالك لا تبع ما اشتريت مرابحة اذا حالت الاسواق الا أن تبين ﴿قلت﴾ أرأيت ان حالت الاسواق بزيادة أيجوز لى أن أبيعه مرابحة ولا أبين فى قول مالك (قال) انما قال لنا مالك اذا حالت الاسواق لم يبعه مرابحة حتى يبين ولم يذكر لنا زيادة ولا نقصان وأعجب الى أن لا يبيع حتى يبين وان كانت الاسواق قد زادت لأن الطرى عند التجار ليس كالذى تقادم عهده عندهم هم فى الطرى أرغب وعليه أحرص اذ كان جديدا فى أيديهم هو أحب اليهم من سلعة قد مكثت فى أيديهم فالطرية فى أيديهم أنفق ﴿قال﴾ وقال مالك اذا تقادم مكث السلعة فلا أرى أن يبيعها مرابحة حتى يبين فى أى زمان اشتراها فأرى ما سألت عنه مثل هذا النحو ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية أو حيوانا فحالت الاسواق أو ثيابا أو عروضا فحالت الاسواق أيجوز لى أن أبيع مرابحة ولا أبين (قال) قال مالك لا يجوز أن يبيع مرابحة اذا حالت الاسواق حتى يبين

﴿فيمن اشترى سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعد ما اشتريتها فرضيتها أيصلح لى أن أبيعها مرابحة ولا أبين وأقول قامت على بكذا وكذا فى قول مالك (قال) لا يصلح له أن يبيعها مرابحة حتى يبين أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ثم اطلع على هذا العيب فرضى الجارية بذلك لانه لو شاء أن يردها ردها

﴿فيمن ابتاع سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقدا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقدا (قال) قال مالك لا يصلح له أن يبيعها مرابحة الا أن يبين ﴿قال﴾ وقال مالك وان باعها مرابحة ولم يبين رأيت البيع مردودا وان فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع نقدا

لا حتى يبين ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أصابها عيب بعد ما اشترى لم يبع حتى يبين قال نعم (قال) وقال مالك ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده

﴿ فيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنني اشتريت حوائط فاغتللتها أعواماً أو اشتريت دواب فأكريتها زمانا أو اشتريت رقيقا فأجرتهم زمانا أو اشتريت دوراً فأكريتها فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين ما وصل لك من الغلة (قال) اذا لم تحل الاسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يلتفت فى هذا الى الغلة بالضمان الا أن يتطاول ذلك فلا يعجبنى ذلك الا أن يخبره فى أى زمان اشتراها (قال) ولا يكاد يطول ذلك فيما ذكرت الا والاسواق تختلف ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنني اشتريت ابلا أو غنما فاحتلبتها أو جززتها فأردت أن أبيعها مرابحة فى قول مالك (قال) أما اللبن ان كان شيأ قريبا قبل أن تحول أسواقها فلا بأس بأن يبيعها مرابحة ولا يبين فان تقادم ذلك فالاسواق تتغير فى الحيوان لانها لا تثبت على حال وأما الصوف فهو لا يجز حتى تتغير أسواقها ان كان اشتراها وليس عليها صوف وان كان اشتراها وعليها صوف فجزه فهذا نقصان من الغنم فلا يصلح له فى الوجهين جميعا أن يبيع مرابحة حتى يبين

﴿ فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت غنما فتوالدت عندي فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين أيصلح لى ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا أرى أن يصلح له أن يبيعها مرابحة ولا يبين لان تحويل الاسواق عند مالك فوت فهذا أشد من ذلك ﴿قلت﴾ فان ضم اليها أولادها فباعها مرابحة ولم يبين أيجوز ذلك أم لا (قال) لا لان تحويل الاسواق فوت فهذا أشد منه وهذا قد حالت أسواقه لا شك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فولدت عندى أأبيعها مرابحة ولا أبين فى قول مالك (قال) لا يبيعها مرابحة ويحبس أولادها الا أن يبين فان بين فلا بأس بذلك

﴿ فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فحالت الاسواق وأردت بيعها مرابحة أيجوز لى ذلك أم لا (قال) قال مالك لا تبع ما اشتريت مرابحة اذا حالت الاسواق الا أن تبين ﴿قلت﴾ أرأيت ان حالت الاسواق بزيادة أيجوز لى أن أبيعه مرابحة ولا أبين فى قول مالك (قال) انما قال لنا مالك اذا حالت الاسواق لم يبعه مرابحة حتى يبين ولم يذكر لنا بزيادة ولا نقصان وأحب الى أن لا يبيع حتى يبين وان كانت الاسواق قد زادت لان الطرى عند التجار ليس كالذى تقادم عهده عندهم هم فى الطرى أرغب وعليه أحرص اذا كان جديداً فى أيديهم هو أحب اليهم من سلعة قد مكثت فى أيديهم فالطرية فى أيديهم أنفق ﴿قال﴾ وقال مالك اذا تقادم مكث السلعة فلا أرى أن يبيعها مرابحة حتى يبين فى أى زمان اشتراها ذرى ما سألت عنه مثل هذا النحو ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية أو حيوانا فحالت الاسواق أو ثيابا أو عروضاً فحالت الاسواق أيجوز لى أن أبيع مرابحة ولا أبين (قال) قال مالك لا يجوز أن يبيع مرابحة اذا حالت الاسواق حتى يبين

﴿ فيمن اشترى سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعد ما اشتريتها فرضيتها أيصلح لى أن أبيعها مرابحة ولا أبين وأقول قامت على بكذا وكذا فى قول مالك (قال) لا يصلح له أن يبيعها مرابحة حتى يبين أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ثم اطلع على هذا العيب فرضى الجارية بذلك لانه لو شاء أن يردها ردها

﴿ فيمن ابتاع سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقداً ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقداً (قال) قال مالك لا يصلح له أن يبيعها مرابحة الا أن يبين ﴿قال﴾ وقال مالك وان باعها مرابحة ولم يبين رأيت البيع مردوداً وان فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع نقداً

لا حتى تبين ﴿قلت﴾ وكذلك ان أصابها عيب بعد ما اشترى لم يبع حتى يبين قال نعم (قال) وقال مالك ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده

﴿فيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنني اشتريت حوائط فاغتللتها أعواما أو اشتريت دواب فأكريتها زمانا أو اشتريت رقيقا فأجرتهم زمانا أو اشتريت دورا فأكريتها فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين ما وصل لك من الغلة (قال) اذا لم تحل الاسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يلتفت فى هذا الى الغلة بالضمان الا أن يتطاول ذلك فلا يعجبنى ذلك الا أن يخبره فى أى زمان اشتراها (قال) ولا يكاد يطول ذلك فيما ذكرت الا والاسواق تختلف ﴿قلت﴾ أرأيت لو أننى اشتريت ابلا أو غنما فاحتلبتها أو جززتها فأردت أن أبيعها مرابحة فى قول مالك (قال) أما اللبن ان كان شيأ قريبا قبل أن تحول أسواقها فلا بأس بأن يبيعها مرابحة ولا يبين فان تقادم ذلك فالاسواق تتغير فى الحيوان لانها لا تثبت على حال وأما الصوف فهو لا يجز حتى تتغير أسواقها ان كان اشتراها وليس عليها صوف وان كان اشتراها وعليها صوف فجزه فهذا نقصان من الغنم فلا يصلح له فى الوجهين جميعا أن يبيع مرابحة حتى يبين

﴿فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت غنما فتوالدت عندي فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين أيصلح لى ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا أرى أن يصلح له أن يبيعها مرابحة ولا يبين لان تحويل الاسواق عند مالك فوت فهذ أشد من ذلك ﴿قلت﴾ فان ضم اليها أولادها فباعها مرابحة ولم يبين أيجوز ذلك أم لا (قال) لا لان تحويل الاسواق فوت فهذا أشد منه وهذا قد حالت أسواقه لا شك فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فولدت عندى أأبيعها مرابحة ولا أبين فى قول مالك (قال) لا يبيعها مرابحة ويحبس أولادها الا أن يبين فان بين فلا بأس بذلك

﴿فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فحالت الاسواق وأردت بيعها مرابحة أيجوز لى ذلك أم لا (قال) قال مالك لا تبع ما اشتريت مرابحة اذا حالت الاسواق الا أن تبين ﴿قلت﴾ أرأيت ان حالت الاسواق بزيادة أيجوز لى أن أبيعه مرابحة ولا أبين فى قول مالك (قال) انما قال لنا مالك اذا حالت الاسواق لم يبعه مرابحة حتى يبين ولم يذكر لنا زيادة ولا نقصان وأعجب الى أن لا يبيع حتى يبين وان كانت الاسواق قد زادت لان الطرى عند التجار ليس كالذى تقادم عهده عندهم هم فى الطرى أرغب وعليه أحرص اذا كان جديدا فى أيديهم هو أحب اليهم من سلعة قد مكثت فى أيديهم فالطرية فى أيديهم أنفق ﴿قال﴾ وقال مالك اذا تقادم مكث السلعة فلا أرى أن يبيعها مرابحة حتى يبين فى أى زمان اشتراها فأرى ما سألت عنه مثل هذا النحو ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية أو حيوانا فحالت الاسواق أو ثيابا أو عروضا فحالت الاسواق أيجوز لى أن أبيع مرابحة ولا أبين (قال) قال مالك لا يجوز أن يبيع مرابحة اذا حالت الاسواق حتى يبين

﴿فيمن اشترى سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعد ما اشتريتها فرضيتها أيصلح لى أن أبيعها مرابحة ولا أبين وأقول قامت على بكذا وكذا فى قول مالك (قال) لا يصلح له أن يبيعها مرابحة حتى يبين أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ثم اطلع على هذا العيب فرضى الجارية بذلك لانه لو شاء أن يردها ردها

﴿فيمن ابتاع سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقدا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقدا (قال) قال مالك لا يصلح له أن يبيعها مرابحة الا أن يبين ﴿قال﴾ وقال مالك وان باعها مرابحة ولم يبين رأيت البيع مردودا وان فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع نقدا

لا حتى تبين ﴿قلت﴾ وكذلك ان أصابها عيب بعد ما اشترى لم يبع حتى يبين قال نعم (قال) وقال مالك ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده

﴿ فيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنني اشتريت حوائط فاغتللتها أعواما ثم اشتريت دواب فأكريتها زمانا أو اشتريت رقيقا فأجرتهم زمانا أو اشتريت دورا فأكريتها فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين ما وصل لك من الغلة (قال) اذا لم تحل الاسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يلتفت في هذا الى الغلة بالضمان الا أن يتطاول ذلك فلا يعجبني ذلك الا أن يخبره في أي زمان اشتراها (قال) ولا يكاد يطول ذلك فيما ذكرت الا والاسواق تختلف ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنني اشتريت ابلا أو غنما فاحتلبتها أو جززتها فأردت أن أبيعها مرابحة في قول مالك (قال) أما اللبن ان كان شيأ قريبا قبل أن تحول أسواقها فلا بأس بأن يبيعها مرابحة ولا يبين فان تقادم ذلك فالاسواق تتغير في الحيوان لانها لا تثبت على حال وأما الصوف فهو لا يجز حتى تتغير أسواقها ان كان اشتراها وليس عليها صوف وان كان اشتراها وعليها صوف فجزه فهذا نقصان من الغنم فلا يصلح له في الوجهين جميعا أن يبيع مرابحة حتى يبين

﴿ فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت غنما فتوالدت عندي فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين أيصلح لي ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا أرى أن يصلح له أن يبيعها مرابحة ولا يبين لان تحويل الاسواق عند مالك فوت فهذا أشد من ذلك ﴿قلت﴾ فان ضم اليها أولادها فباعها مرابحة ولم يبين أيجوز ذلك أم لا (قال) لا لان تحويل الاسواق فوت فهذا أشد منه وهذا قد حالت أسواقه لا شك فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فولدت عندي أأبيعها مرابحة ولا أبين في قول مالك (قال) لا يبيعها مرابحة ويحبس أولادها الا أن يبين فان بين فلا بأس بذلك

﴿ فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فحالت الاسواق وأردت بيعها مرابحة أيجوز لي ذلك أم لا (قال) قال مالك لا تبع ما اشتريت مرابحة اذا حالت الاسواق الا أن تبين ﴿قلت﴾ أرأيت ان حالت الاسواق بزيادة أيجوز لي أن أبيعه مرابحة ولا أبين في قول مالك (قال) انما قال لنا مالك اذا حالت الاسواق لم يبعه مرابحة حتى يبين ولم يذكر لنا زيادة ولا نقصان وأحب الي أن لا يبيع حتى يبين وان كانت الاسواق قد زادت لأن الطري عند التجار ليس كالذى تقادم عهده عندهم هم في الطري أرغب وعليه أحرص اذا كان جديدا في أيديهم هو أحب اليهم من سلعة قد مكثت في أيديهم فالطرية في أيديهم أنفق ﴿قال﴾ وقال مالك اذا تقادم مكث السلعة فلا أرى أن يبيعها مرابحة حتى يبين في أي زمان اشتراها فأرى ما سألت عنه مثل هذا النحو ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية أو حيوانا فحالت الاسواق أو ثيابا أو عروضا فحالت الاسواق أيجوز لي أن أبيع مرابحة ولا أبين (قال) قال مالك لا يجوز أن يبيع مرابحة اذا حالت الاسواق حتى يبين

﴿ فيمن اشترى سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعد ما اشتريتها فرضيتها أيصلح لي أن أبيعها مرابحة ولا أبين وأقول قامت علي بكذا وكذا في قول مالك (قال) لا يصلح له أن يبيعها مرابحة حتى يبين أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ثم اطلع على هذا العيب فرضي الجارية بذلك لانه لو شاء أن يردها ردها

﴿ فيمن ابتاع سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقدا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقدا (قال) قال مالك لا يصلح له أن يبيعها مرابحة الا أن يبين ﴿قال﴾ وقال مالك وان باعها مرابحة ولم يبين رأيت البيع مردودا وان فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع نقدا

لا حتى تبين ﴿قلت﴾ وكذلك ان أصابها عيب بعد ما اشترى لم يبع حتى يبين قال نعم (قال) وقال مالك ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده

فيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنني اشتريت حوائط فاغتللتها عواما أو اشتريت دواب فأكريتها زمانا أو اشتريت رقيقا فأجرتهم زمانا أو اشتريت دورا فأكريتها فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين ما وصل لك من الغلة (قال) اذا لم تحل الاسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يلتفت فى هذا الى الغلة بالضمان الا أن يتطاول ذلك فلا يعجبنى ذلك الا أن يخبره فى أى زمان اشتراها (قال) ولا يكاد يطول ذلك فيما ذكرت الا والاسواق تختلف ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنني اشتريت ابلا أو غنما فاحتلبتها أو جززتها فأردت أن أبيعها مرابحة فى قول مالك (قال) أما اللبن ان كان شيأ قريبا قبل أن تحول أسواقها فلا بأس بأن يبيعها مرابحة ولا يبين فان تقادم ذلك فالاسواق تتغير فى الحيوان لانها لا تثبت على حال وأما الصوف فهو لا يجز حتى تتغير أسواقها ان كان اشتراها وليس عليها صوف وان كان اشتراها وعليها صوف فجزه فهذا نقصان من الغنم فلا يصلح له فى الوجهين جميعا أن يبيع مرابحة حتى يبين

فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت غنما فتوالدت عندي فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين أيصلح لى ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا أرى أن يصلح له أن يبيعها مرابحة ولا يبين لان تحويل الاسواق عند مالك فوت فهذ أشد من ذلك ﴿قلت﴾ فان ضم اليها أولادها فباعها مرابحة ولم يبين أيجوز ذلك أم لا (قال) لا لان تحويل الاسواق فوت فهذا أشد منه وهذا قد حالت أسواقه لاشك فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فولدت عندى أأبيعها مرابحة ولا أبين فى قول مالك (قال) لا يبيعها مرابحة ويحبس أولادها الا أن يبين فان بين فلا بأس بذلك

فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فحالت الاسواق وأردت بيعها مرابحة أيجوز لى ذلك أم لا (قال) قال مالك لا تبع ما اشتريت مرابحة اذا حالت الاسواق الا أن تبين ﴿قلت﴾ أرأيت ان حالت الاسواق بزيادة أيجوز لى أن أبيعه مرابحة ولا أبين فى قول مالك (قال) انما قال لنا مالك اذا حالت الاسواق لم يبعه مرابحة حتى يبين ولم يذكر لنا زيادة ولا نقصان وأعجب الى أن لا يبيع حتى يبين وان كانت الاسواق قد زادت لان الطرى عند التجار ليس كالذى تقادم عهده عندهم هم فى الطرى أرغب وعليه أحرص اذ كان جديدا فى أيديهم هو أحب اليهم من سلعة قد مكثت فى أيديهم فالطرية فى أيديهم أنفق ﴿قال﴾ وقال مالك اذا تقادم مكث السلعة فلا أرى أن يبيعها مرابحة حتى يبين فى أى زمان اشتراها فأرى ما سألت عنه مثل هذا النحو ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية أو حيوانا فحالت الاسواق أو ثيابا أو عروضا فحالت الاسواق أيجوز لى أن أبيع مرابحة ولا أبين (قال) قال مالك لا يجوز أن يبيع مرابحة اذا حالت الاسواق حتى يبين

فيمن اشترى سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعد ما اشتريتها فرضيتها أيصلح لى أن أبيعها مرابحة ولا أبين وأقول قامت علىّ بكذا وكذا في قول مالك (قال) لا يصلح له أن يبيعها مرابحة حتى يبين أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ثم اطلع على هذا العيب فرضى الجارية بذلك لانه لو شاء أن يردها ردها

فيمن ابتاع سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقدا

﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقدا (قال) قال مالك لا يصلح له أن يبيعها مرابحة الا أن يبين ﴿قال﴾ وقال مالك وان باعها مرابحة ولم يبين رأيت البيع مردودا وان فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع نقدا

لا حتى تبين ﴿قلت﴾ وكذلك ان أصابها عيب بعد ما اشترى لم يبع حتى يبين قال نعم (قال) وقال مالك ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده

﴿فيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنني اشتريت حوائط فاغتللتها أعواما أو اشتريت دواب فأكريتها زمانا أو اشتريت رقيقا فأجرتهم زمانا أو اشتريت دورا فأكريتها فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين ماوصل لك من الغلة (قال) اذا لم تحل الاسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يلتفت فى هذا الى الغلة بالضمان الا أن يتطاول ذلك فلا يعجبنى ذلك الا أن يخبره فى أى زمان اشتراها (قال) ولا يكاد يطول ذلك فيما ذكرت الا والاسواق تختلف ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنني اشتريت ابلا أو غنما فاحتلبتها أو جززتها فأردت أن أبيعها مرابحة فى قول مالك (قال) أما اللبن ان كان شيأ قريبا قبل أن تحول أسواقها فلا بأس بأن يبيعها مرابحة ولا يبين فان تقادم ذلك فالاسواق تتغير فى الحيوان لانها لا تثبت على حال وأما الصوف فهو لا يجز حتى تتغير أسواقها ان كان اشتراها وليس عليها صوف وان كان اشتراها وعليها صوف فجزه فهذا نقصان من الغنم فلا يصلح له فى الوجهين جميعا أن يبيع مرابحة حتى يبين

﴿فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت غنما فتوالدت عندي فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين أيصلح لى ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا أرى أن يصلح له أن يبيعها مرابحة ولا يبين لان تحويل الاسواق عند مالك فوت فهذا أشد من ذلك ﴿قلت﴾ فان ضم اليها أولادها فباعها مرابحة ولم يبين أيجوز ذلك أم لا (قال) لا لان تحويل الاسواق فوت فهذا أشد منه وهذا قد حالت أسواقه لاشك فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فولدت عندى أأبيعها مرابحة ولا أبين فى قول مالك (قال) لا يبيعها مرابحة ويحبس أولادها الا أن يبين فان بين فلا بأس بذلك

﴿فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فحالت الاسواق وأردت بيعها مرابحة أيجوز لى ذلك أم لا (قال) قال مالك لا تبع ما اشتريت مرابحة اذا حالت الاسواق الا أن تبين ﴿قلت﴾ أرأيت ان حالت الاسواق بزيادة أيجوز لى أن أبيعه مرابحة ولا أبين فى قول مالك (قال) انما قال لنا مالك اذا حالت الاسواق لم يبعه مرابحة حتى يبين ولم يذكر لنا بزيادة ولا نقصان وأحب الى أن لا يبيع حتى يبين وان كانت الاسواق قد زادت لان الطرى عند التجار ليس كالذى تقادم عهده عندهم هم فى الطرى أرغب وعليه أحرص اذا كان جديدا فى أيديهم هو أحب اليهم من سلعة قد مكثت فى أيديهم فالطرية فى أيديهم أنفق ﴿قال﴾ وقال مالك اذا تقادم مكث السلعة فلا أرى أن يبيعها مرابحة حتى يبين فى أى زمان اشتراها فأرى ما سألت عنه مثل هذا النحو ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية أو حيوانا فحالت الاسواق أو ثيابا أو عروضا فحالت الاسواق أيجوز لى أن أبيع مرابحة ولا أبين (قال) قال مالك لا يجوز أن يبيع مرابحة اذا حالت الاسواق حتى يبين

﴿فيمن اشترى سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعد ما اشتريتها فرضيتها أيصلح لى أن أبيعها مرابحة ولا أبين وأقول قامت على بكذا وكذا في قول مالك (قال) لا يصلح له أن يبيعها مرابحة حتى يبين أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ثم اطلع على هذا العيب فرضى الجارية بذلك لانه لو شاء أن يردها ردها

﴿فيمن ابتاع سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقدا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقدا (قال) قال مالك لا يصلح له أن يبيعها مرابحة الا أن يبين ﴿قال﴾ وقال مالك وان باعها مرابحة ولم يبين رأيت البيع مردودا وان فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع نقدا

﴿قال سحنون﴾ ولا يضرب له الربح على القيمة ﴿قلت﴾ فان كانت القيمة أكثر مما باعها به (قال) فليس له الا ذلك ويعجل له ولا يؤخر وانما قال مالك له قيمة سلعته وهكذا يكون ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المشترى أنا أقبل السلعة الى ذلك الاجل ولا أدرها (قال) لا خير فيه ولا أحب ذلك

﴿ فيمن ابتاع سلعة بنقد ثم أخر بالثمن ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم نقداً ثم أخرنى البائع بالدراهم سنة فأردت أن أبيع مرابحة كيف أبيع فى قول مالك (قال) لا تبع حتى تبين [1] لأن مالكا قال لا تبع اذا نقدت غير ما وجبت به الصفقة حتى تبين فكذلك الاجل الذى أجلك بالدراهم لا تبع حتى تبين الاجل

﴿ فيمن ابتاع سلعة بنقد فتجوز عنه فى النقد ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فنقدت فيها عشرة دراهم فأصاب البائع فيها درهما زائفا فتجوزه عنى كيف أبيع مرابحة فى قول مالك (قال) بين ما نقدت فى ثمنها وما تجوز عنك ثم تبع مرابحة

﴿ فيمن ابتاع سلعة بعين فنقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنني بعت سلعة بألف درهم فأخذت بالالف مائة دينار هل يجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان أراد أن يبيعها مرابحة أيجوز له في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز له أن يبيع مرابحة اذا بين له بما اشتراها به وبما نقد ﴿قلت﴾ فاذا بين ما اشتراها به فقال أخذتها بألف درهم ونقدت فيها مائة دينار أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على المائة الدينار أو على الالف درهم على أى ذلك شئت (قال) نعم اذا رضى به ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كنت اشتريت

(١) حكى ابن المواز قال اصبغ فان لم يبين فللمبتاع ردها فان فاتت فالقيمة كالذي لم يبين بتأخير الثمن اهـ من هامش الأصل

سلعة بمائة دينار فأعطيت بالمائة الدينار عروضاً أيجوز لى أن أبيع مرابحة في قول مالك (قال) نعم اذا بينت ﴿قلت﴾ وكيف يبين (قال) يبين أنه اشتراها بمائة دينار وأنه قد نقد فيها من العروض كذا وكذا فيقول فأبيعكها مرابحة على الدنانير التى اشتريتها بها ﴿قلت﴾ فان باع على العروض التى نقد في ثمنها مرابحة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في الذى يشترى السلعة بالعروض فيبيعها مرابحة شيئا والذى أرى أنه لا بأس به أن يبيع اذا اشترى بالعروض مرابحة اذا بين العروض ماهى ووصفها فيقول أبيعك هذا بربح كذا وكذا ورأس ماله ثوب صفته كذا وكذا فهذا جائز ويكون له الثياب التى وصفت وما سمى من الربح ولا يبيع على قيمتها فان باع على قيمتها فهو حرام لا يحل (قال ابن القاسم) وانما جاز ذلك لان مالكا أجاز لمن اشترى سلعة بطعام أن يبيعها بطعام اذا وصف ذلك (وقال أشهب) لا يجوز لانه بيع ماليس عنده فلا يجوز ذلك ألا ترى أن البائع باع سلعته بطعام أو بعرض وليس الطعام ولا العرض عند المشترى فصار البائع كأنه اشترى من المشترى بسلعته ماليس عند المشترى فصار كأنه باع ماليس عنده ولا يجوز أن يشترى من رجل طعاما ولا عرضاً ليس عنده الا الى أجل على وجه التسليف ألا ترى أن ابن المسيب قال لا يصلح لامرئ أن يبيع طعاما ليس عنده ثم يبتاعه بعد أن يوجب بيعه لصاحبه من الغد أو من بعد الغد أو الذى يليه وقد عرف سعر السوق ويبين له ربحه الا أن يبيع طعاما ليس عنده مضمونا مستأخراً الى حين ترتفع فيه الاسواق أو تتضع لا يدرى ما عليه فى ذلك وماذا له أو يبيعه طعاما ينقله من بلد الى بلد لا يعلم فيه بسعر الطعام ﴿ابن وهب﴾ وان جابر بن عبد الله وأبا سلمة ابن عبد الرحمن وطاوسا وعطاء كرهوا ذلك وقال عطاء لا يصلح ذلك الا فى النسيئة المستأخرة التى لا يدرى كيف تكون الاسواق أتربح أم لا تربح ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فى المائة الدينار ألف درهم فبعتها مرابحة ولم أبين للمشترى ما اشتريت به السلعة وما نقدت فى ثمنها (قال) قال مالك ان كانت السلعة قائمة ردت الا أن يرضى المشترى بما قال البائع (قال) مالك وان كانت قد فاتت ضرب

﴿قال سحنون﴾ ولا يضرب له الربح على القيمة ﴿قلت﴾ فان كانت القيمة أكثر مما باعها به (قال) فليس له الا ذلك ويعجل له ولا يؤخر وانما قال مالك له قيمة سلعته وهكذا يكون ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المشترى أنا أقبل السلعة الى ذلك الاجل ولا أدرها (قال) لا خير فيه ولا أحب ذلك

فيمن ابتاع سلعة بنقد ثم أخر بالثمن ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم نقداً ثم أخرنى البائع بالدراهم سنة فأردت أن أبيع مرابحة كيف أبيع فى قول مالك (قال) لا تبع حتى تبين (١) لأن مالكا قال لا تبع اذا نقدت غير ما وجبت به الصفقة حتى تبين فكذلك الاجل الذى أجلك بالدراهم لا تبع حتى تبين الاجل

فيمن ابتاع سلعة بنقد فتجوز عنه فى النقد ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فنقدت فيها عشرة دراهم فأصاب البائع فيها درهما زائفا فتجوزه عنى كيف أبيع مرابحة فى قول مالك (قال) بين ما نقدت فى ثمنها وما تجوز عنك ثم تبع مرابحة

فيمن ابتاع سلعة بعين فنقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت سلعة بألف درهم فأخذت بالالف مائة دينار هل يجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان أراد أن يبيعها مرابحة أيجوز له فى قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز له أن يبيع مرابحة اذا بين له بما اشتراها به وبما نقد ﴿قلت﴾ فاذا بين ما اشتراها به فقال أخذتها بألف درهم ونقدت فيها مائة دينار أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على المائة الدينار أو على الالف درهم على أى ذلك شئت (قال) نعم اذا رضى به ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كنت اشتريت

(١) قال ابن المواز قال اصبغ فان لم يبين فللمبتاع ردها فان فاتت فالقيمة كالذي لم يبين بتأخير الثمن اهـ من هامش الأصل

سلعة بمائة دينار فأعطيت بالمائة الدينار عروضا أيجوز لى أن أبيع مرابحة فى قول مالك (قال) نعم اذا بينت ﴿قلت﴾ وكيف يبين (قال) يبين أنه اشتراها بمائة دينار وأنه قد نقد فيها من العروض كذا وكذا فيقول فأبيعكها مرابحة على الدنانير التى اشتريتها بها ﴿قلت﴾ فان باع على العروض التى نقد فى ثمنها مرابحة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى الذى يشترى السلعة بالعروض فيبيعها مرابحة شيئا والذى أرى أنه لا بأس به أن يبيع اذا اشترى بالعروض مرابحة اذا بين العروض ما هى ووصفها فيقول أبيعك هذا بربح كذا وكذا ورأس ماله ثوب صفته كذا وكذا فهذا جائز ويكون له الثياب التى وصفت وما سمى من الربح ولا يبيع على قيمتها فان باع على قيمتها فهو حرام لا يحل (قال ابن القاسم) وانما جاز ذلك لان مالكا أجاز لمن اشترى سلعة بطعام أن يبيعها بطعام اذا وصف ذلك (وقال أشهب) لا يجوز لانه بيع ما ليس عنده فلا يجوز ذلك ألا ترى أن البائع باع سلعته بطعام أو بعرض وليس الطعام ولا العرض عند المشترى فصار البائع كأنه اشترى من المشترى بسلعته ما ليس عند المشترى فصار كأنه باع ما ليس عنده ولا يجوز أن يشترى من رجل طعاما ولا عرضا ليس عنده الا الى أجل على وجه التسليف ألا ترى أن ابن المسيب قال لا يصلح لامرئ أن يبيع طعاما ليس عنده ثم يبتاعه بعد أن يوجب بيعه لصاحبه من الغد أو من بعد الغد أو الذى يليه وقد عرف سعر السوق ويبين له ربحه الا أن يبيع طعاما ليس عنده مضمونا مستأخرا الى حين ترتفع فيه الاسواق أو تتضع لا يدرى ما عليه فى ذلك وماذا له أو يبيعه طعاما ينقله من بلد الى بلد لا يعلم فيه بسعر الطعام ﴿ابن وهب﴾ وان جابر بن عبد الله وأبا سلمة ابن عبد الرحمن وطاوسا وعطاء كرهوا ذلك وقال عطاء لا يصلح ذلك الا فى النسيئة المستأخرة التى لا يدرى كيف تكون الاسواق أتربح أم لا تربح ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فى المائة الدينار ألف درهم فبعتها مرابحة ولم أبين للمشترى ما اشتريت به السلعة وما نقدت فى ثمنها (قال) قال مالك ان كانت السلعة قائمة ردت الا أن يرضى المشترى بما قال البائع (قال) مالك وان كانت قد فاتت ضرب

﴿قال سحنون﴾ ولا يضرب له الربح على القيمة ﴿قلت﴾ فان كانت القيمة أكثر مما باعها به (قال) فليس له الا ذلك ويعجل له ولا يؤخر وانما قال مالك له قيمة سلعته وهكذا يكون ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المشترى أنا أقبل السلعة الى ذلك الاجل ولا أدرها (قال) لا خير فيه ولا أحب ذلك

﴿ فيمن ابتاع سلعة بنقد ثم أخر بالثمن ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم نقداً ثم أخرنى البائع بالدراهم سنة فأردت أن أبيع مرابحة كيف أبيع فى قول مالك (قال) لا تبع حتى تبين (1) لأن مالكا قال لا تبع اذا نقدت غير ما وجبت به الصفقة حتى تبين فكذلك الاجل الذى أجلك بالدراهم لا تبع حتى تبين الاجل

﴿ فيمن ابتاع سلعة بنقد فتجوز عنه فى النقد ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فنقدت فيها عشرة دراهم فأصاب البائع فيها درهما زائفا فتجوزه عنى كيف أبيع مرابحة فى قول مالك (قال) بين ما نقدت فى ثمنها وما تجوز عنك ثم تبع مرابحة

﴿ فيمن ابتاع سلعة بعين فنقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني بعت سلعة بألف درهم فأخذت بالالف مائة دينار هل يجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان أراد أن يبيعها مرابحة أيجوز له في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز له أن يبيع مرابحة اذا بين له بما اشتراها به وبما نقد ﴿قلت﴾ فاذا بين ما اشتراها به فقال أخذتها بألف درهم ونقدت فيها مائة دينار أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على المائة الدينار أو على الالف درهم على أى ذلك شئت (قال) نعم اذا رضى به ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كنت اشتريت

(1) قال ابن المواز قال اصبغ فان لم يبين فللمبتاع ردها فان فاتت فالقيمة كالذي لم يبين بتأخير الثمن اه من هامش الأصل

سلعة بمائة دينار فأعطيت بالمائة الدينار عروضاً أيجوز لى أن أبيع مرابحة في قول مالك (قال) نعم اذا بينت ﴿قلت﴾ وكيف يبين (قال) يبين أنه اشتراها بمائة دينار وأنه نقد فيها من العروض كذا وكذا فيقول فأبيعكها مرابحة على الدنانير التى اشتريتها بها ﴿قلت﴾ فان باع على العروض التى نقد في ثمنها مرابحة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في الذى يشترى السلعة بالعروض فيبيعها مرابحة شيئا والذى أرى أنه لا بأس به أن يبيع اذا اشترى بالعروض مرابحة اذا بين العروض ما هى وصفتها فيقول أبيعك هذا بربح كذا وكذا ورأس ماله ثوب صفته كذا وكذا فهذا جائز ويكون له الثياب التى وصفت وما سمى من الربح ولا يبيع على قيمتها فان باع على قيمتها فهو حرام لا يحل (قال ابن القاسم) وانما جاز ذلك لان مالكا أجاز لمن اشترى سلعة بطعام أن يبيعها بطعام اذا وصف ذلك (وقال أشهب) لا يجوز لانه يبيع ما ليس عنده فلا يجوز ذلك ألا ترى أن البائع باع سلعته بطعام أو بعرض وليس الطعام ولا العرض عند المشترى فصار البائع كأنه اشترى من المشترى بسلعته ما ليس عند المشترى فصار كأنه باع ما ليس عنده ولا يجوز أن يشترى من رجل طعاما ولا عرضاً ليس عنده الا الى أجل على وجه التسليف ألا ترى أن ابن المسيب قال لا يصلح لامرئ أن يبيع طعاما ليس عنده ثم يبتاعه بعد أن يوجب بيعه لصاحبه من الغد أو من بعد الغد أو الذى يليه وقد عرف سعر السوق وبين له ربحه الا أن يبيع طعاما ليس عنده مضمونا مستأخراً الى حين ترتفع فيه الاسواق أو تتضع لا يدرى ما عليه فى ذلك وماذا له أو يبيعه طعاما ينقله من بلد الى بلد لا يعلم فيه بسعر الطعام ﴿ابن وهب﴾ وان جابر بن عبد الله وأبا سلمة ابن عبد الرحمن وطاوسا وعطاء كرهوا ذلك وقال عطاء لا يصلح ذلك الا فى النسيئة المستأخرة التى لا يدرى كيف تكون الاسواق أتربح أم لا تربح ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فى المائة الدينار ألف درهم فبعتها مرابحة ولم أبين للمشترى ما اشتريت به السلعة وما نقدت فى ثمنها (قال) قال مالك ان كانت السلعة قائمة ردت الا أن يرضى المشترى بما قال البائع (قال) مالك وان كانت قد فاتت ضرب

﴿قال سحنون﴾ ولا يضرب له الربح على القيمة ﴿قلت﴾ فان كانت القيمة أكثر مما باعها به (قال) فليس له الا ذلك ويعجل له ولا يؤخر وانما قال مالك له قيمة سلعته وهكذا يكون ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المشترى أنا أقبل السلعة الى ذلك الاجل ولا أدرها (قال) لا خير فيه ولا أحب ذلك

﴿ فيمن ابتاع سلعة بنقد ثم أخر بالثمن ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم نقداً ثم أخرنى البائع بالدراهم سنة فأردت أن أبيع مرابحة كيف أبيع فى قول مالك (قال) لا تبع حتى تبين [1] لأن مالكا قال لا تبع اذا نقدت غير ما وجبت به الصفقة حتى تبين فكذلك الاجل الذى أجلك بالدراهم لا تبع حتى تبين الاجل

﴿ فيمن ابتاع سلعة بنقد فتجوز عنه فى النقد ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فنقدت فيها عشرة دراهم فأصاب البائع فيها درهما زائفا فتجوزه عنى كيف أبيع مرابحة فى قول مالك (قال) بين ما نقدت فى ثمنها وما تجوز عنك ثم تبع مرابحة

﴿ فيمن ابتاع سلعة بعين فنقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني بعت سلعة بألف درهم فأخذت بالالف مائة دينار هل يجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان أراد أن يبيعها مرابحة أيجوز له في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز له أن يبيع مرابحة اذا بين له بما اشتراها به وبما نقد ﴿قلت﴾ فاذا بين ما اشتراها به فقال أخذتها بألف درهم ونقدت فيها مائة دينار أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على المائة الدينار أو على الالف درهم على أى ذلك شئت (قال) نعم اذا رضى به ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كنت اشتريت

(١) قال ابن المواز قال اصبغ فان لم يبين فللمبتاع ردها فان فاتت فالقيمة كالذي لم يبين بتأخير الثمن اه من هامش الأصل

سلعة بمائة دينار فأعطيت بالمائة الدينار عروضا أيجوز لى أن أبيع مرابحة في قول مالك (قال) نعم اذا بينت ﴿قلت﴾ وكيف يبين (قال) يبين أنه اشتراها بمائة دينار وأنه قد نقد فيها من العروض كذا وكذا فيقول فأبيعكها مرابحة على الدنانير التى اشتريتها بها ﴿قلت﴾ فان باع على العروض التي نقد في ثمنها مرابحة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في الذى يشترى السلعة بالعروض فيبيعها مرابحة شيئا والذى أرى أنه لا بأس به أن يبيع اذا اشترى بالعروض مرابحة اذا بين العروض ما هى وصفتها فيقول أبيعك هذا بربح كذا وكذا ورأس ماله ثوب صفته كذا وكذا فهذا جائز ويكون له الثياب التى وصفت وما سمى من الربح ولا يبيع على قيمتها فان باع على قيمتها فهو حرام لا يحل (قال ابن القاسم) وانما جاز ذلك لان مالكا أجاز لمن اشترى سلعة بطعام أن يبيعها بطعام اذا وصف ذلك (وقال أشهب) لا يجوز لانه بيع ما ليس عنده فلا يجوز ذلك ألا ترى أن البائع باع سلعته بطعام أو بعرض وليس الطعام ولا العرض عند المشترى فصار البائع كأنه اشترى من المشترى بسلعته ما ليس عند المشترى فصار كأنه باع ما ليس عنده ولا يجوز أن يشترى من رجل طعاما ولا عرضا ليس عنده الا الى أجل على وجه التسليف ألا ترى أن ابن المسيب قال لا يصلح لامرئ أن يبيع طعاما ليس عنده ثم يبتاعه بعد أن يوجب بيعه لصاحبه من الغد أو من بعد الغد أو الذى يليه وقد عرف سعر السوق ويبين له ربحه الا أن يبيع طعاما ليس عنده مضمونا مستأخرا الى حين ترتفع فيه الاسواق أو تتضع لا يدرى ما عليه فى ذلك وماذا له أو يبيعه طعاما ينقله من بلد الى بلد لا يعلم فيه بسعر الطعام ﴿ابن وهب﴾ وان جابر بن عبد الله وأبا سلمة ابن عبد الرحمن وطاوسا وعطاء كرهوا ذلك وقال عطاء لا يصلح ذلك الا فى النسيئة المستأخرة التى لا يدرى كيف تكون الاسواق أتربح أم لا تربح ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فى المائة الدينار ألف درهم فبعتها مرابحة ولم أبين للمشترى ما اشتريت به السلعة وما نقدت فى ثمنها (قال) قال مالك ان كانت السلعة قائمة ردت الا أن يرضى المشترى بما قال البائع (قال) مالك وان كانت قد فاتت ضرب

للمشترى الربح على ما نقد البائع فى ثمن السلعة الا أن يكون الذى باعه به هو خيراً للمشتري فذلك له ﴿قلت﴾ ولم يكن يرى مالك الربح على ما وجبت عليه الصفقة فى هذا (قال) لا ولكن يرى الربح على ما نقد فيها المشترى الذى باع مرابحة اذا أحب ذلك المشترى ﴿قلت﴾ فأى شئ فوات هذه السلعة ههنا فى قول مالك (قال) تباع وتذهب من يده أو يزيد فى بدنها أو ينقص ﴿قلت﴾ وان تغيرت الاسواق (قال) هو فوت أيضاً ﴿قلت﴾ فان اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فيها مائة أردب حنطة ثم بعت مرابحة على المائة دينار ولم أبين ﴿قال﴾ ان كانت السلعة قائمة لم تفت فالمبتاع بالخيار ان شاء أقرها فى يديه بما قال البائع وان شاء ردها وان كانت قد فاتت ضرب له الربح على ما نقد البائع ان كان باعها على العشرة أحد عشر ضرب له الربح على قدر ذلك على المائة أردب عشرة أرادب الا أن تكون هذه الارادب أكثر من المائة الدينار وعشرة دنانير فلا يكون للبائع أكثر منها لانه قد رضى بيعها بذلك واختاره على غيره ألا ترى أن المبتاع هو الطالب للبائع وقد كان قبل فوت السلعة له الرضا بمقام على ما اشتراها به فكذلك له الخيار بعد الفوت على الرضا بما اشتراها به وأعطاه الربح على ما كان نقد البائع من المائة أردب مثل الذى اشترى بالدنانير ونقد دراهم أو اشترى بدراهم ونقد دنانير ثم باع على ما اشترى ولم يبين وكل من اشترى سلعة بعين فنقد فيها شيئاً من الكيل والوزن والعروض والطعام أو اشترى بشئ من الكيل والوزن من العروض والطعام ونقد العين أو اشترى بشئ من الوزن والكيل من العروض ونقد من العروض شيئاً مما يكال ويوزن غير الذى به وقعت صفقته فباع على ما اشترى ولم يبين ما نقد ثم استفيق لذلك والسلعة قائمة أو فائتة فعلى ما وصفت لك من المسئلة التى اشترى بمائة دينار ونقد مائة أردب قمح وباع على الدنانير . فخذ هذا الباب على هذا ونحوه وقد أخبرتك قبل هذا بوجه بيع ما ليس عندك فى مثل بعض هذا ومن قاله والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى

﴿فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو وهب سلعته ثم ورثها ثم باعها مرابحة﴾

﴿فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو وهب سلعته ثم ورثها ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ثم انه وهبت لى المائة دينار أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على المائة (قال) نعم ان كان قد قبض المائة وافترقا ثم وهبت له بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بمائة دينار فوهبتها لرجل ثم ورثتها من الموهوبة له أيجوز لى أن أبيع مرابحة فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يبيع مرابحة

﴿فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة﴾

﴿فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ورثت نصف سلعة ثم اشتريت نصفها الباقي فأردت أن أبيع نصفها مرابحة (قال) لا أرى لك أن تبيع نصفها مرابحة الا أن تبين ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه اذا باع نصفها وقع البيع على ما ورث وعلى ما اشترى فلا يجوز أن يبيع ما ورث مرابحة حتى يبين فاذا بين فانما يقع البيع على ما ابتاع فذلك جائز ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة﴾

﴿فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة أو شعيراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فأردت أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أيجوز ذلك لى (قال) ذلك جائز اذا كان الشئ الذى بيع مرابحة غير مختلف وكان الذى يحبس منه والذى بيع سواء وكان صنفا واحداً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا صفتها واحدة أو أسلمت فى ثياب صفتها واحدة (قال) أما ما اشتريت بعينه ولم تسلم فيه فانه لا يصلح أن تبيع بعضه مرابحة بما يصيبه من الثمن وذلك لو أنك اشتريت ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهما فكان الثوبان جنسا واحداً وصفة واحدة لم يجز لك أن تبيع أحدهما مرابحة بعشرة دراهم لان الثمن انما تقسم عليهما بحصة قيمة كل ثوب منهما وأما ما من أسلم فى ثوبين صفتهما واحدة جازله أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف

للمشتري الربح على ما نقد البائع فى ثمن السلعة الا أن يكون الذى باعه به هو خيراً للمشتري فذلك له ﴿قلت﴾ ولم يكن يرى مالك الربح على ما وجبت عليه الصفقة فى هذا (قال) لا ولكن يرى الربح على ما نقد فيها المشترى الذى باع مرابحة اذا أحب ذلك المشترى ﴿قلت﴾ فأى شئ فوات هذه السلعة ههنا فى قول مالك (قال) تباع وتذهب من يده أو يزيد فى بدنها أو ينقص ﴿قلت﴾ وان تغيرت الاسواق (قال) هو فوت أيضاً ﴿قلت﴾ فان اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فيها مائة أردب حنطة ثم بعت مرابحة على المائة دينار ولم أبين ﴿قال﴾ ان كانت السلعة قائمة لم تفت فالمبتاع بالخيار ان شاء أقرها فى يديه بما قال البائع وان شاء ردها وان كانت قد فاتت ضرب له الربح على ما نقد البائع ان كان باعها على العشرة أحد عشر ضرب له الربح على قدر ذلك على المائة أردب عشرة أرادب الا أن تكون هذه الارادب أكثر من المائة الدينار وعشرة دنانير فلا يكون للبائع أكثر منها لانه قد رضى بيعها بذلك واختاره على غيره ألا ترى أن المبتاع هو الطالب للبائع وقد كان قبل فوت السلعة له الرضا بالمقام على ما اشتراها به فكذلك له الخيار بعد الفوت على الرضا بما اشتراها به وأعطاه الربح على ما كان نقد البائع من المائة أردب مثل الذى اشترى بالدنانير ونقد دراهم أو اشترى بدراهم ونقد دنانير ثم باع على ما اشترى ولم يبين وكل من اشترى سلعة بعين فنقد فيها شيئاً من الكيل والوزن والعروض والطعام أو اشترى بشئ من الكيل والوزن من العروض والطعام ونقد العين أو اشترى بشئ من الوزن والكيل من العروض ونقد من العروض شيئاً مما يكال ويوزن غير الذى به وقعت صفقته فباع على ما اشترى ولم يبين ما نقد ثم استفيق لذلك والسلعة قائمة أو فائتة فعلى ما وصفت لك من المسئلة التى اشترى بمائة دينار ونقد مائة أردب قمح وباع على الدنانير . فخذ هذا الباب على هذا ونحوه وقد أخبرتك قبل هذا بوجه بيع ما ليس عندك فى مثل بعض هذا ومن قاله والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى

﴿فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو وهب سلعته ثم ورثها ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ثم انه وهبت لى المائة دينار أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على المائة (قال) نعم ان كان قد قبض المائة وافترقا ثم وهبت له بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بمائة دينار فوهبتها لرجل ثم ورثتها من الموهوبة له أيجوز لى أن أبيع مرابحة فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يبيع مرابحة

﴿فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ورثت نصف سلعة ثم اشتريت نصفها الباقى فأردت أن أبيع نصفها مرابحة (قال) لا أرى لك أن تبيع نصفها مرابحة الا أن تبين ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه اذا باع نصفها وقع البيع على ما ورث وعلى ما اشترى فلا يجوز أن يبيع ما ورث مرابحة حتى يبين فاذا بين فانما يقع البيع على ما ابتاع فذلك جائز ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة أو شعيراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فأردت أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أيجوز ذلك لى (قال) ذلك جائز اذا كان الشئ الذى بيع مرابحة غير مختلف وكان الذى يجانس منه والذى بيع سواء وكان صنفا واحداً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا صفقتها واحدة أو أسلمت فى ثياب صفقتها واحدة (قال) أما ما اشتريت بعينه ولم تسلم فيه فانه لا يصلح أن تبيع بعضه مرابحة بما يصيبه من الثمن وذلك لو أنك اشتريت ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهما فكان الثوبان جنسا واحداً وصفة واحدة لم يجز لك أن تبيع أحدهما مرابحة بعشرة دراهم لان الثمن انما تقسم عليهما بحصة قيمة كل ثوب منهما وأما ما من أسلم فى ثوبين صفقتهما واحدة جاز له أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف

للمشتري الربح على ما نقد البائع في ثمن السلعة الا أن يكون الذي باعه به هو خيراً للمشتري فذلك له ﴿قلت﴾ ولم يكن يرى مالك الربح على ما وجبت عليه الصفقة في هذا (قال) لا ولكن يرى الربح على ما نقد فيها المشتري الذي باع مرابحة اذا أحب ذلك المشتري ﴿قلت﴾ فأي شئ فوات هذه السلعة ههنا في قول مالك (قال) تباع وتذهب من يده أو يزيد في بدنها أو ينقص ﴿قلت﴾ وان تغيرت الاسواق (قال) هو فوت أيضاً ﴿قلت﴾ فان اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فيها مائة أردب حنطة ثم بعت مرابحة على المائة دينار ولم أبين ﴿قال﴾ ان كانت السلعة قائمة لم تفت فالمبتاع بالخيار ان شاء أقرها في يديه بما قال البائع وان شاء ردها وان كانت قد فاتت ضرب له الربح على ما نقد البائع ان كان باعها على العشرة أحد عشر ضرب له الربح على قدر ذلك على المائة أردب عشرة أرادب الا أن تكون هذه الارادب أكثر من المائة الدينار وعشرة دنانير فلا يكون للبائع أكثر منها لانه قد رضي بيعها بذلك واختاره على غيره ألا ترى أن المبتاع هو الطالب للبائع وقد كان قبل فوت السلعة له الرضا بالمقام على ما اشتراها به فكذلك له الخيار بعد الفوت على الرضا بما اشتراها به وأعطاه الربح على ما كان نقد البائع من المائة أردب مثل الذي اشترى بالدنانير ونقد دراهم أو اشترى بدراهم ونقد دنانير ثم باع على ما اشترى ولم يبين وكل من اشترى سلعة بعين فنقد فيها شيئاً من الكيل والوزن والعروض والطعام أو اشترى بشئ من الكيل والوزن من العروض والطعام ونقد العين أو اشترى بشئ من الوزن والكيل من العروض ونقد من العروض شيئاً مما يكال ويوزن غير الذي به وقعت صفقته فباع على ما اشترى ولم يبين ما نقد ثم استفيق لذلك والسلعة قائمة أو فائتة فعلى ما وصفت لك من المسئلة التي اشترى بمائة دينار ونقد مائة أردب قمح وباع على الدنانير . فخذ هذا الباب على هذا ونحوه وقد أخبرتك قبل هذا بوجه بيع ما ليس عندك في مثل بعض هذا ومن قاله والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى

﴿فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو وهب سلعته ثم ورثها ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ثم انه وهبت لي المائة دينار أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على المائة (قال) نعم ان كان قد قبض المائة وافترقا ثم وهبت له بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بمائة دينار فوهبتها لرجل ثم ورثتها من موهوبة له أيجوز لي أن أبيع مرابحة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يبيع مرابحة

﴿فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ورثت نصف سلعة ثم اشتريت نصفها الباقي فأردت أن أبيع نصفها مرابحة (قال) لا أرى لك أن تبيع نصفها مرابحة الا أن تبين ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه اذا باع نصفها وقع البيع على ما ورث وعلى ما اشترى فلا يجوز أن يبيع ما ورث مرابحة حتى يبين فاذا بين فانما يقع البيع على ما ابتاع فذلك جائز ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة أو شعيراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فأردت أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أيجوز ذلك لي (قال) ذلك جائز اذا كان الشئ الذي يبيع مرابحة غير مختلف وكان الذي يحبس منه والذي يبيع سواء وكان صنفاً واحداً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثياباً صفتها واحدة أو أسلمت في ثياب صفتها واحدة (قال) أما ما اشتريت بعينه ولم تسلم فيه فانه لا يصلح أن تبيع بعضه مرابحة بما يصيبه من الثمن وذلك لو أنك اشتريت ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهما فكان الثوبان جنساً واحداً وصفة واحدة لم يجز لك أن تبيع أحدهما مرابحة بعشرة دراهم لان الثمن انما يقسم عليهما بحصة قيمة كل ثوب منهما وأما ما من أسلم في ثوبين صفتهما واحدة جاز له أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف

للمشترى الربح على مانقد البائع فى ثمن السلعة الا أن يكون الذى باعه به هو خيراً للمشتري فذلك له ﴿قلت﴾ ولم يكن يرى مالك الربح على ماوجبت عليه الصفقة فى هذا (قال) لا ولكن يرى الربح على مانقد فيها المشترى الذى باع مرابحة اذا أحب ذلك المشترى ﴿قلت﴾ فأى شئ فوات هذه السلعة ههنا فى قول مالك (قال) تباع وتذهب من يده أو يزيد فى بدنها أو ينقص ﴿قلت﴾ وان تغيرت الاسواق (قال) هو فوت أيضاً ﴿قلت﴾ فان اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فيها مائة أردب حنطة ثم بعت مرابحة على المائة دينار ولم أبين ﴿قال﴾ ان كانت السلعة قائمة لم تفت فالمبتاع بالخيار ان شاء أقرها فى يديه بما قال البائع وان شاء ردها وان كانت قد فاتت ضرب له الربح على مانقد البائع ان كان باعها على العشرة أحد عشر ضرب له الربح على قدر ذلك على المائة أردب عشرة أرادب الا أن تكون هذه الارادب أكثر من المائة الدينار وعشرة دنانير فلا يكون للبائع أكثر منها لانه قد رضى بيعها بذلك واختاره على غيره ألا ترى أن المبتاع هو الطالب للبائع وقد كان قبل فوت السلعة له الرضا بالمقام على ما اشتراها به فكذلك له الخيار بعد الفوت على الرضا بما اشتراها به وأعطاه الربح على ما كان نقد البائع من المائة أردب مثل الذى اشترى بالدنانير ونقد دراهم أو اشترى بدراهم ونقد دنانير ثم باع على ما اشترى ولم يبين وكل من اشترى سلعة بعين فنقد فيها شيئاً من الكيل والوزن والعروض والطعام أو اشترى بشئ من الكيل والوزن من العروض والطعام ونقد العين أو اشترى بشئ من الوزن والكيل من العروض ونقد من العروض شيئاً مما يكال ويوزن غير الذى به وقعت صفقته فباع على ما اشترى ولم يبين ما نقد ثم استفيق لذلك والسلعة قائمة أو فائتة فعلى ما وصفت لك من المسئلة التى اشترى بمائة دينار ونقد مائة أردب قمح وباع على الدنانير . فخذ هذا الباب على هذا ونحوه وقد أخبرتك قبل هذا بوجه بيع ما ليس عندك فى مثل بعض هذا ومن قاله والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى

﴿فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له ثمن أو وهب سلعته ثم ورثها ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ثم انه وهبت لى المائة دينار أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على المائة (قال) نعم ان كان قد قبض المائة وافترقا ثم وهبت له بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بمائة دينار فوهبتها لرجل ثم ورثتها من الموهوبة له أيجوز لى أن أبيع مرابحة فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يبيع مرابحة

﴿فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ورثت نصف سلعة ثم اشتريت نصفها الباقى فأردت أن أبيع نصفها مرابحة (قال) لا أرى لك أن تبيع نصفها مرابحة الا أن تبين ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه اذا باع نصفها وقع البيع على ما ورث وعلى ما اشترى فلا يجوز أن يبيع ما ورث مرابحة حتى يبين فاذا بين فانما يقع البيع على ما ابتاع فذلك جائز ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة أو شعيراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فأردت أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أيجوز ذلك لى (قال) ذلك جائز اذا كان الشئ الذى بيع مرابحة غير مختلف وكان الذى يحبس منه والذى بيع سواء وكان صنفا واحداً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا صفتها واحدة أو أسلمت فى ثياب صفتها واحدة (قال) أما ما اشتريت بعينه ولم تسلم فيه فانه لا يصلح أن تبيع بعضه مرابحة بما يصيبه من الثمن وذلك لو أنك اشتريت ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهما فكان الثوبان جنسا واحداً وصفة واحدة لم يجز لك أن تبيع أحدهما مرابحة بعشرة دراهم لان الثمن انما تقسم عليهما بحصة قيمة كل ثوب منهما وأما ما من أسلم فى ثوبين صفتهما واحدة جاز له أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف

الثمن الذى أسلم فيهما اذا كان أخذ الصفة التى أسلم فيها ولم يتجاوز رب السلم عن البائع فى أخذ الثوبين فى شئ من الصفة ألا ترى أن السلم لو استحق أحد الثوبين من يد المشترى بعد ما قبضه رجع على البائع بمثله وان كان اشترى ثوبين بأعيانهما صفقة واحدة ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله

﴿ فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فبعت نصفها أو ثلثها مرابحة أيجوز هذا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ولا بأس به ولو كانت جماعة رقيق فباع نصفهم أو ثلثهم بنصف الثمن أو بثلثه لم يكن بذلك بأس ولو باع رأسا من الرقيق مرابحة بما يقع عليه من حصة الثمن لم يكن في ذلك خير وان كانت عروضا تكال أو توزن فلا بأس ببيع نصفها أو ثلثها مرابحة بنصف الثمن أو بثلثه ﴿ قال سحنون ﴾ ولا بأس ببيع تسميه من كيله أو وزنه مرابحة مثل أن يقول أبيعك من هذه المائة رطل حناء عشرة أرطال بما يقع عليها من الثمن والثمن مائة دينار ولان الثمن يقع لكل رطل بدينار ولانه يقسم الثمن عليه على القيم لان الوزن أعدل فيه من القيمة

﴿ فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا من بز بألف درهم أنا وصاحب لى ثم اقتسمناه فأردت أن أبيع نصيبي مرابحة على خمسمائة أيجوز لى ذلك (قال) أرى أن تبين فاذا بينت جاز ذلك والا لم يجز

﴿ فيمن ابتاع سلعة مما يكال أو يوزن ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع بشئ مما يكال أو يوزن فأردت أن أبيعها مرابحة للعشرة أحد عشر أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) اذا بينت صنف ذلك الشئ الذى اشتريت به هذه السلعة فلا بأس أن تبيع مرابحة عند مالك وقد وصفنا لك مثل هذا قبل هذا

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم اشتراها ثانية بأقل ﴾
﴿ من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فبعتها بخمسة عشر درهما مرابحة ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ثم أردت أن أبيعها مرابحة (قال) ذلك جائز ولا ينظر الى البيع الاول لان هذا ملك حادث ولا بأس أن يبيع مرابحة

﴿ فى السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نصف عبد بمائة درهم واشترى غيرى نصفه الآخر بمائتين فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم (قال) أرى للذى رأس ماله مائة درهم مائة درهم والذى رأس ماله مائتا درهم مائتي درهم ثم يقسم الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما فيكون لصاحب المائة ثلث المائة مائة الربح ويكون لصاحب المائتين ثلثا المائة مائة الربح فيصير لصاحب المائتين ثلثا الثمن ولصاحب المائة ثلث الثمن ﴿ قال ﴾ وان باعاها مساومة فالثمن بينهما نصفين (قال) وقد بلغنى هذا كله عن بعض من أرضى من أهل العلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان باعها للعشرة أحد عشر فهذا مثل ما وصفت لك من بيع المرابحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعا العبد بوضيعة للعشرة أحد عشر من رأس المال (قال) أرى على صاحب المائة الثلث وعلى صاحب المائتين الثلثين من الوضيعة ﴿ قلت ﴾ فان باعا بوضيعة مائة درهم من رأس المال (قال) أرى الوضيعة بينهما على قدر رؤس أموالهما لانهما قالا وضيعة من رأس المال فالوضيعة تقسم على رؤس أموالهما وقد اختلف فيها قول الشعبي

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم أقال منها أو استقال ثم أراد بيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بعشرين دينارا ثم بعتها بثلاثين دينارا فاستقالني صاحبي فأقلته أو استقلته فأقالني أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على الثلاثين دينارا (قال) لا يجوز لك أن تبيعها مرابحة الا على العشرين لانه لم يتم البيع بينهما حين استقاله

الثمن الذى أسلم فيهما اذا كان أخذ الصفة التى أسلم فيها ولم يتجاوز رب السلم عن البائع فى أخذ الثوبين فى شئ من الصفة ألا ترى أن السلم لو استحق أحد الثوبين من يد المشترى بعد ما قبضه رجع على البائع بمثله وان كان اشترى ثوبين بأعيانهما صفقة واحدة ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله

﴿ فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فبعت نصفها أو ثلثها مرابحة أيجوز هذا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ولا بأس به ولو كانت جماعة رقيق فباع نصفهم أو ثلثهم بنصف الثمن أو بثلثه لم يكن بذلك بأس ولو باع رأسا من الرقيق مرابحة بما يقع عليه من حصة الثمن لم يكن في ذلك خير وان كانت عروضا تكال أو توزن فلا بأس ببيع نصفها أو ثلثها مرابحة بنصف الثمن أو بثلثه ﴿ قال سحنون ﴾ ولا بأس ببيع تسميه من كيله أو وزنه مرابحة مثل أن يقول أبيعك من هذه المائة رطل حناء عشرة أرطال بما يقع عليها من الثمن والثمن مائة دينار ولان الثمن يقع لكل رطل بدينار ولانه يقسم الثمن عليه على القيم لان الوزن أعدل فيه من القيمة

﴿ فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا من بز بألف درهم أنا وصاحب لى ثم اقتسمناه فأردت أن أبيع نصيبي مرابحة على خمسمائة أيجوز لى ذلك (قال) أرى أن تبين فاذا بينت جاز ذلك والا لم يجز

﴿ فيمن ابتاع سلعة مما يكال أو يوزن ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع بشئ مما يكال أو يوزن فأردت أن أبيعها مرابحة للعشرة أحد عشر أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) اذا بينت صنف ذلك الشئ الذى اشتريت به هذه السلعة فلا بأس أن تبيع مرابحة عند مالك وقد وصفنا لك مثل هذا قبل هذا

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم اشتراها ثانية بأقل ﴾
﴿ من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فبعتها بخمسة عشر درهما مرابحة ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ثم أردت أن أبيعها مرابحة (قال) ذلك جائز ولا ينظر الى البيع الاول لان هذا ملك حادث ولا بأس أن يبيع مرابحة

﴿ فى السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نصف عبد بمائة درهم واشترى غيرى نصفه الآخر بمائتين فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم (قال) أرى للذى رأس ماله مائة درهم مائة درهم وللذى رأس ماله مائتا درهم مائتي درهم ثم يقسم الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما فيكون لصاحب المائة ثلث المائة مائة الربح ويكون لصاحب المائتين ثلثا المائة مائة الربح فيصير لصاحب المائتين ثلثا الثمن ولصاحب المائة ثلث الثمن ﴿ قال ﴾ وان باعاها مساومة فالثمن بينهما نصفين (قال) وقد بلغنى هذا كله عن بعض من أرضى من أهل العلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان باعها للعشرة أحد عشر فهذا مثل ما وصفت لك من بيع المرابحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعا العبد بوضيعة للعشرة أحد عشر من رأس المال (قال) أرى على صاحب المائة الثلث وعلى صاحب المائتين الثلثين من الوضيعة ﴿ قلت ﴾ فان باعا بوضيعة مائة درهم من رأس المال (قال) أرى الوضيعة بينهما على قدر رؤس أموالهما لانهما قالا وضيعة من رأس المال فالوضيعة تقسم على رؤس أموالهما وقد اختلف فيها قول الشعبي

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم أقال منها أو استقال ثم أراد بيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتريت جارية بعشرين ديناراً ثم بعتها بثلاثين ديناراً فاستقالنى صاحبي فأقلته أو استقلته فأقالنى أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على الثلاثين ديناراً (قال) لا يجوز لك أن تبيعها مرابحة الا على العشرين لانه لم يتم البيع بينهما حين استقاله

الثمن الذى أسلم فيهما اذا كان أخذ الصفة التى أسلم فيها ولم يتجاوز رب السلم عن البائع فى أخذ الثوبين فى شئ من الصفة ألا ترى أن السلم لو استحق أحد الثوبين من يد المشترى بعد ما قبضه رجع على البائع بمثله وان كان اشترى ثوبين بأعيانهما صفقة واحدة ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله

﴿ فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فبعت نصفها أو ثلثها مرابحة أيجوز هذا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ولا بأس به ولو كانت جماعة رقيق فباع نصفهم أو ثلثهم بنصف الثمن أو بثلثه لم يكن بذلك بأس ولو باع رأسا من الرقيق مرابحة بما يقع عليه من حصة الثمن لم يكن في ذلك خير وان كانت عروضا تكال أو توزن فلا بأس ببيع نصفها أو ثلثها مرابحة بنصف الثمن أو بثلثه ﴿قال سحنون﴾ ولا بأس ببيع تسميه من كيله أو وزنه مرابحة مثل أن يقول أبيعك من هذه المائة رطل حناء عشرة أرطال بما يقع عليها من الثمن والثمن مائة دينار ولان الثمن يقع لكل رطل بدينار ولانه يقسم الثمن عليه على القيم لان الوزن أعدل فيه من القيمة

﴿ فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا من بز بألف درهم أنا وصاحب لى ثم اقتسمناه فأردت أن أبيع نصيبي مرابحة على خمسمائة أيجوز لى ذلك (قال) أرى أن تبين فاذا بينت جاز ذلك والا لم يجز

﴿ فيمن ابتاع سلعة مما يكال أو يوزن ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع بشئ مما يكال أو يوزن فأردت أن أبيعها مرابحة للعشرة أحد عشر أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) اذا بينت صنف ذلك الشئ الذى اشتريت به هذه السلعة فلا بأس أن تبيع مرابحة عند مالك وقد وصفنا لك مثل هذا قبل هذا

﴿ فيمن يبتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم اشتراها ثانية بأقل من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فبعتها بخمسة عشر درهما مرابحة ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ثم أردت أن أبيعها مرابحة (قال) ذلك جائز ولا ينظر الى البيع الاول لان هذا ملك حادث ولا بأس أن يبيع مرابحة

﴿ فى السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت نصف عبد بمائة درهم واشترى غيرى نصفه الآخر بمائتين فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم (قال) أرى للذى رأس ماله مائة درهم مائة درهم والذى رأس ماله مائتا درهم مائتي درهم ثم يقسم الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما فيكون لصاحب المائة ثلث المائة مائة الربح ويكون لصاحب المائتين ثلثا المائة مائة الربح فيصير لصاحب المائتين ثلثا الثمن ولصاحب المائة ثلث الثمن ﴿قال﴾ وان باعاها مساومة فالثمن بينهما نصفين (قال) وقد بلغنى هذا كله عن بعض من أرضى من أهل العلم ﴿قال ابن القاسم﴾ وان باعها للعشرة أحد عشر فهذا مثل ما وصفت لك من بيع المرابحة ﴿قلت﴾ أرأيت ان باعا العبد بوضيعة للعشرة أحد عشر من رأس المال (قال) أرى على صاحب المائة الثلث وعلى صاحب المائتين الثلثين من الوضيعة ﴿قلت﴾ فان باعا بوضيعة مائة درهم من رأس المال (قال) أرى الوضيعة بينهما على قدر رؤس أموالهما لانهما قالا وضيعة من رأس المال فالوضيعة تقسم على رؤس أموالهما وقد اختلف فيها قول الشعبي

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم أقال منها أو استقال ثم أراد بيعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بعشرين ديناراً ثم بعتها بثلاثين ديناراً فاستقالنى صاحبي فأقلته أو استقلته فأقالني أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على الثلاثين ديناراً (قال) لا يجوز لك أن تبيعها مرابحة الا على العشرين لانه لم يتم البيع بينهما حين استقاله

الثمن الذى أسلم فيهما اذا كان أخذ الصفقة التى أسلم فيها ولم يتجاوز رب السلم عن البائع فى أخذ الثوبين فى شئ من الصفقة ألا ترى أن السلم لو استحق أحد الثوبين من يد المشترى بعد ما قبضه رجع على البائع بمثله وان كان اشترى ثوبين بأعيانهما صفقة واحدة ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله

فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فبعت نصفها أو ثلثها مرابحة أيجوز هذا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ولا بأس به ولو كانت جماعة رقيق فباع نصفهم أو ثلثهم بنصف الثمن أو بثلثه لم يكن بذلك بأس ولو باع رأسا من الرقيق مرابحة بما يقع عليه من حصة الثمن لم يكن في ذلك خير وان كانت عروضا تكال أو توزن فلا بأس ببيع نصفها أو ثلثها مرابحة بنصف الثمن او بثلثه ﴿قال سحنون﴾ ولا بأس ببيع تسميه من كيله أو وزنه مرابحة مثل أن يقول أبيعك من هذه المائة رطل حناء عشرة أرطال بما يقع عليها من الثمن والثمن مائة دينار ولان الثمن يقع لكل رطل بدينار ولانه يقسم الثمن عليه على القيم لان الوزن أعدل فيه من القيمة

فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا من بز بألف درهم أنا وصاحب لى ثم اقتسمناه فأردت أن أبيع نصيبي مرابحة على خمسمائة أيجوز لى ذلك (قال) أرى أن تبين فاذا بينت جاز ذلك والا لم يجز

فيمن ابتاع سلعة مما يكال أو يوزن ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع بشئ مما يكال أو يوزن فأردت أن أبيعها مرابحة للعشرة أحد عشر أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) اذا بينت صنف ذلك الشئ الذى اشتريت به هذه السلعة فلا بأس أن تبيع مرابحة عند مالك وقد وصفنا لك مثل هذا قبل هذا

فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم اشتراها ثانية بأقل من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فبعتها بخمسة عشر درهما مرابحة ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ثم أردت أن أبيعها مرابحة (قال) ذلك جائز ولا ينظر الى البيع الاول لان هذا ملك حادث ولا بأس أن يبيع مرابحة

فى السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت نصف عبد بمائة درهم واشترى غيرى نصفه الآخر بمائتين فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم (قال) أرى للذى رأس ماله مائة درهم مائة درهم والذى رأس ماله مائتا درهم مائتي درهم ثم يقسم الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما فيكون لصاحب المائة ثلث المائة مائة الربح ويكون لصاحب المائتين ثلثا المائة مائة الربح فيصير لصاحب المائتين ثلثا الثمن ولصاحب المائة ثلث الثمن ﴿قال﴾ وان باعاها مساومة فالثمن بينهما نصفين (قال) وقد بلغنى هذا كله عن بعض من أرضى من أهل العلم ﴿قال ابن القاسم﴾ وان باعها للعشرة أحد عشر فهذا مثل ما وصفت لك من بيع المرابحة ﴿قلت﴾ أرأيت ان باعا العبد بوضيعة للعشرة أحد عشر من رأس المال (قال) أرى على صاحب المائة الثلث وعلى صاحب المائتين الثلثين من الوضيعة ﴿قلت﴾ فان باعا بوضيعة مائة درهم من رأس المال (قال) أرى الوضيعة بينهما على قدر رؤس أموالهما لانهما قالا وضيعة من رأس المال فالوضيعة تقسم على رؤس أموالهما وقد اختلف فيها قول الشعبي

فيمن ابتاع سلعة ثم أقال منها أو استقال ثم أراد بيعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بعشرين ديناراً ثم بعتها بثلاثين ديناراً فاستقالنى صاحبي فأقلته أو استقلته فأقالنى أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على الثلاثين ديناراً (قال) لا يجوز لك أن تبيعها مرابحة الا على العشرين لانه لم يتم البيع بينهما حين استقاله

الثمن الذى أسلم فيهما اذا كان أخذ الصفة التى أسلم فيها ولم يتجاوز رب السلم عن البائع فى أخذ الثوبين فى شئ من الصفة ألا ترى أن السلم لو استحق أحد الثوبين من يد المشترى بعد ما قبضه رجع على البائع بمثله وان كان اشترى ثوبين بأعيانهما صفقة واحدة ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله

﴿ فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فبعت نصفها أو ثلثها مرابحة أيجوز هذا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ولا بأس به ولو كانت جماعة رقيق فباع نصفهم أو ثلثهم بنصف الثمن أو بثلثه لم يكن بذلك بأس ولو باع رأسا من الرقيق مرابحة بما يقع عليه من حصة الثمن لم يكن في ذلك خير وان كانت عروضا تكال أو توزن فلا بأس ببيع نصفها أو ثلثها مرابحة بنصف الثمن أو بثلثه ﴿ قال سحنون ﴾ ولا بأس ببيع تسميه من كيله أو وزنه مرابحة مثل أن يقول أبيعك من هذه المائة رطل حناء عشرة أرطال بما يقع عليها من الثمن والثمن مائة دينار ولان الثمن يقع لكل رطل بدينار ولانه يقسم الثمن عليه على القيم لان الوزن أعدل فيه من القيمة

﴿ فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا من بز بألف درهم أنا وصاحب لى ثم اقتسمناه فأردت أن أبيع نصيبي مرابحة على خمسمائة أيجوز لى ذلك (قال) أرى أن تبين فاذا بينت جاز ذلك والا لم يجز

﴿ فيمن ابتاع سلعة مما يكال أو يوزن ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع بشئ مما يكال أو يوزن فأردت أن أبيعها مرابحة للعشرة أحد عشر أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) اذا بينت صنف ذلك الشئ الذى اشتريت به هذه السلعة فلا بأس أن تبيع مرابحة عند مالك وقد وصفنا لك مثل هذا قبل هذا

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم اشتراها ثانية بأقل ﴾
﴿ من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فبعتها بخمسة عشر درهما مرابحة ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ثم أردت أن أبيعها مرابحة (قال) ذلك جائز ولا ينظر الى البيع الاول لان هذا ملك حادث ولا بأس أن يبيع مرابحة

﴿ فى السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نصف عبد بمائة درهم واشترى غيرى نصفه الآخر بمائتين فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم (قال) أرى للذى رأس ماله مائة درهم مائة درهم والذى رأس ماله مائتا درهم مائتي درهم ثم يقسم الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما فيكون لصاحب المائة ثلث المائة مائة الربح ويكون لصاحب المائتين ثلثا المائة مائة الربح فيصير لصاحب المائتين ثلثا الثمن ولصاحب المائة ثلث الثمن ﴿ قال ﴾ وان باعاها مساومة فالثمن بينهما نصفين (قال) وقد بلغنى هذا كله عن بعض من أرضى من أهل العلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان باعها للعشرة أحد عشر فهذا مثل ما وصفت لك من بيع المرابحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعا العبد بوضيعة للعشرة أحد عشر من رأس المال (قال) أرى على صاحب المائة الثلث وعلى صاحب المائتين الثلثين من الوضيعة ﴿ قلت ﴾ فان باعا بوضيعة مائة درهم من رأس المال (قال) أرى الوضيعة بينهما على قدر رؤس أموالهما لانهما قالا وضيعة من رأس المال فالوضيعة تقسم على رؤس أموالهما وقد اختلف فيها قول الشعبي

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم أقال منها أو استقال ثم أراد بيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بعشرين ديناراً ثم بعتها بثلاثين ديناراً فاستقالنى صاحبي فأقلته أو استقلته فأقالنى أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على الثلاثين ديناراً (قال) لا يجوز لك أن تبيعها مرابحة الا على العشرين لانه لم يتم البيع بينهما حين استقاله

الثمن الذى أسلم فيهما اذا كان أخذ الصفة التى أسلم فيها ولم يتجاوز رب السلم عن البائع فى أخذ الثوبين فى شئ من الصفة ألا ترى أن السلم لو استحق أحد الثوبين من يد المشترى بعد ما قبضه رجع على البائع بمثله وان كان اشترى ثوبين بأعيانهما صفقة واحدة ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله

﴿ فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فبعت نصفها أو ثلثها مرابحة أيجوز هذا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ولا بأس به ولو كانت جماعة رقيق فباع نصفهم أو ثلثهم بنصف الثمن أو بثلثه لم يكن بذلك بأس ولو باع رأسا من الرقيق مرابحة بما يقع عليه من حصة الثمن لم يكن في ذلك خير وان كانت عروضا تكال أو توزن فلا بأس ببيع نصفها أو ثلثها مرابحة بنصف الثمن أو بثلثه ﴿ قال سحنون ﴾ ولا بأس ببيع تسميه من كيله أو وزنه مرابحة مثل أن يقول أبيعك من هذه المائة رطل حناء عشرة أرطال بما يقع عليها من الثمن والثمن مائة دينار ولان الثمن يقع لكل رطل بدينار ولانه يقسم الثمن عليه على القيم لان الوزن أعدل فيه من القيمة

﴿ فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا من بز بألف درهم أنا وصاحب لى ثم اقتسمناه فأردت أن أبيع نصيبي مرابحة على خمسمائة أيجوز لى ذلك (قال) أرى أن تبين فاذا بينت جاز ذلك والا لم يجز

﴿ فيمن ابتاع سلعة مما يكال أو يوزن ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع بشئ مما يكال أو يوزن فأردت أن أبيعها مرابحة للعشرة أحد عشر أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) اذا بينت صنف ذلك الشئ الذى اشتريت به هذه السلعة فلا بأس أن تبيع مرابحة عند مالك وقد وصفنا لك مثل هذا قبل هذا

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم اشتراها ثانية بأقل ﴾
﴿ من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فبعتها بخمسة عشر درهما مرابحة ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ثم أردت أن أبيعها مرابحة (قال) ذلك جائز ولا ينظر الى البيع الاول لان هذا ملك حادث ولا بأس أن يبيع مرابحة

﴿ فى السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نصف عبد بمائة درهم واشترى غيرى نصفه الآخر بمائتين فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم (قال) أرى للذى رأس ماله مائة درهم مائة درهم والذى رأس ماله مائتا درهم مائتي درهم ثم يقسم الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما فيكون لصاحب المائة ثلث المائة مائة الربح ويكون لصاحب المائتين ثلثا المائة مائة الربح فيصير لصاحب المائتين ثلثا الثمن ولصاحب المائة ثلث الثمن ﴿ قال ﴾ وان باعاها مساومة فالثمن بينهما نصفين (قال) وقد بلغنى هذا كله عن بعض من أرضى من أهل العلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان باعها للعشرة أحد عشر فهذا مثل ما وصفت لك من بيع المرابحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعا العبد بوضيعة للعشرة أحد عشر من رأس المال (قال) أرى على صاحب المائة الثلث وعلى صاحب المائتين الثلثين من الوضيعة ﴿ قلت ﴾ فان باعا بوضيعة مائة درهم من رأس المال (قال) أرى الوضيعة بينهما على قدر رؤس أموالهما لانهما قالا وضيعة من رأس المال فالوضيعة تقسم على رؤس أموالهما وقد اختلف فيها قول الشعبي

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم أقال منها أو استقال ثم أراد بيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بعشرين دينارا ثم بعتها بثلاثين دينارا فاستقالنى صاحبي فأقلته أو استقلته فأقالنى أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على الثلاثين دينارا (قال) لا يجوز لك أن تبيعها مرابحة الا على العشرين لانه لم يتم البيع بينهما حين استقاله

﴿ فيمن باع سلعة مرابحة ثم وضع عنه من الثمن أولا أو اشترط ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها مرابحة فحط عني بائعي من ثمنها عشرين درهما أيرجع عليّ الذي بعته السلعة مرابحة (قال) نزلت بالمدينة فسئل عنها مالك ونحن عنده فقال ان حط بائع السلعة مرابحة عن مشتريها منه مرابحة ما حط عنه لزمت المشتري على ما أحب أو كره وان أبى أن يحط عن مشتريها منه مرابحة ما حطوا عنه كان مشتري السلعة مرابحة بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن الذي اشتراها به وان شاء ردها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فأشركت فيها رجلا فجعلت له نصفها بنصف الثمن ثم ان البائع حط عني فأبيت أن أحط ذلك عن شريكي (قال) سئل مالك عنها فقال يحط عن شريكه نصف ما حط عنه على ما أحب أو كره وفرق ما بين هذا وبين البيع مرابحة لأن البيع مرابحة على المكايسة وهذا انما هو شريكه ﴿ قلت ﴾ فلو أني اشتريت سلعة فأوليتها رجلا ثم حط عني بائعها من ثمنها شيئاً من بعد ما وليتها رجلا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أني أرى أن المولي بالخيار ان أحب أن يضع عمن ولى الذي وضع عنه لزم البيع المولى وان أبى أن يضع عنه كان الذي ولي بالخيار ان أحب أن يأخذها بجميع ما أخذها به فذلك له وان أبى أن يردها بمنزلة ما ذكرت لك في بيع المرابحة لان المولي يقول انما وضع لي حين لم أربح وربحني ولم يرد أن يضع لك ولم أستوضع لك ولكني حين لم أربح شيئاً سألته الوضيعة لنفسي بمنزلة الذي باع مرابحة فاستقل الربح فرجع الى بائعه فقال لم أربح الا ديناراً فسأله أن يضع عنه من الثمن لقلة ما ربح فيضع عنه. فأرى المولي وهذا سواء وهذا قول مالك في بيع المرابحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع رجل سلعة مرابحة أو أشرك فيها رجلا أو ولاها ثم حط البائع عن هذا الذي أشرك أو هذا الذي ولى أو هذا الذي باع مرابحة الثمن هذا كله ما قول مالك فيه (قال) قال مالك في الذي يشتري السلعة فيشرك فيها رجلا فيحط البائع عن الرجل الثمن كله أيحط للمشترك ما حط البائع عن الذي أشركه (قال مالك) اذا حط الثمن كله

فلا يحط عن الشريك قليل ولا كثير (قال) وانما يحط عن الشريك اذا حط البائع عن صاحبه ما يشبه أن يكون انما أراد به وضيعة من الثمن فاذا جاء من ذلك ما لا يشبه أن يكون وضيعة من الثمن يحط عنه النصف وما أشبهه فانما هذا هبة أو صدقة وليس هذا وضيعة من رأس المال فلا يحط عنه قليلا ولا كثيرا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى البيع مرابحة والتولية أيضا مثل ذلك ولم أسمعه من مالك

﴿ فيمن باع سلعة مرابحة فزاد في ثمنها أو نقص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة مرابحة فأتلفتها أو لم أتلفها ثم اطلعت على البائع أنه زاد عليّ وكذبني (قال) قال مالك ان كان لم يتلفها المشتري كان بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وليس زيادته وظلمه بالذي يحمل عليه بأن يؤخذ بما لم يبع به (قال مالك) وان فاتت السلعة قومت فان كانت قيمتها أقل من رأس المال ومن الربح عليه لم ينقص من ذلك وان كانت قيمتها أكثر مما ابتاعها به المبتاع وربحه لم يزد على ذلك لانه قد رضي بذلك أولا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل هذه السلعة التي باعها مرابحة وكذبني عيب كانت جارية فأصابها عند المشتري عور أو صمم أو عيب ينقصها أو حالت الاسواق أيكون للمشتري أن يردها اذا اطلع على كذب البائع وزيادته في رأس المال (قال) جعله مالك يشبه البيع الفاسد فأرى اذا حالت الاسواق أو دخلها عيب ينقصها لم يكن للمشتري أن يردها وتلزمه بالقيمة على ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها بربح خمسين فقلت للمشتري أخذتها بخمسين ومائة وأبيعكها مرابحة بخمسين ومائة فزدت على سلعتي خمسين درهما كذبت فيها فأخذها مني على أن رأس مالي خمسون ومائة وربحني خمسين ثم تلفت السلعة ثم اطلع على الخمسين التي زدتها على الثمن الذي ابتعت به السلعة (قال) يقسم الخمسون الربح على الخمسين ومائة فيصير حصة المائة من الخمسين الربح ثلثي الخمسين فينظر ما جميع ذلك فيوجد مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا فينظر الى قيمتها يوم قبضها المبتاع فان كانت قيمتها أقل من مائة وثلاثة وثلاثين

فيمن باع سلعة مرابحة ثم وضع عنه من الثمن أولا أو اشترط

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها مرابحة فحط عني بائعي من ثمنها عشرين درهما أيرجع عليّ الذي بعته السلعة مرابحة (قال) نزلت بالمدينة فسئل عنها مالك ونحن عنده فقال ان حط بائع السلعة مرابحة عن مشتريها منه مرابحة ما حط عنه لزمت المشترى على ما أحب أو كره وان أبى أن يحط عن مشتريها منه مرابحة ما حطوا عنه كان مشتري السلعة مرابحة بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن الذى اشتراها به وان شاء ردها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فأشركت فيها رجلا فجعلت له نصفها بنصف الثمن ثم ان البائع حط عني فأبيت أن أحط ذلك عن شريكي (قال) سئل مالك عنها فقال يحط عن شريكه نصف ما حط عنه على ما أحب أو كره وفرق ما بين هذا وبين البيع مرابحة لأن البيع مرابحة على المكايسة وهذا انما هو شريكه ﴿ قلت ﴾ فلو أني اشتريت سلعة فأوليتها رجلا ثم حط عني بائعها من ثمنها شيئاً من بعد ما وليتها رجلا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أني أرى أن المولى بالخيار ان أحب أن يضع عمن ولى الذى وضع عنه لزم البيع المولى وان أبى أن يضع عنه كان الذى ولى بالخيار ان أحب أن يأخذها بجميع ما أخذها به فذلك له وان أبى أن يردها بمنزلة ما ذكرت لك في بيع المرابحة لان المولى يقول انما وضع لى حين لم أربح وربحني ولم يرد أن يضع لك ولم أستوضع لك ولكني حين لم أربح شيئاً سألته الوضيعة لنفسى بمنزلة الذى باع مرابحة فاستقل الربح فرجع الى بائعه فقال لم أربح الا ديناراً فسأله أن يضع عنه من الثمن لقلة ما ربح فيضع عنه . فأرى المولى وهذا سواء وهذا قول مالك فى بيع المرابحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع رجل سلعة مرابحة أو أشرك فيها رجلا أو ولاها ثم حط البائع عن هذا الذى أشرك أو هذا الذى ولى أو هذا الذى باع مرابحة الثمن هذا كله ما قول مالك فيه (قال) قال مالك فى الذى يشتري السلعة فيشرك فيها رجلا فيحط البائع عن الرجل الثمن كله أيحط للمشترك ما حط البائع عن الذى أشركه (قال مالك) اذا حط الثمن كله

فلا يحط عن الشريك قليل ولا كثير (قال) وانما يحط عن الشريك اذا حط البائع عن صاحبه ما يشبه أن يكون انما أراد به وضيعة من الثمن فاذا جاء من ذلك ما لا يشبه أن يكون وضيعة من الثمن يحط عنه النصف وما أشبهه فانما هذا هبة أو صدقة وليس هذا وضيعة من رأس المال فلا يحط عنه قليلا ولا كثيرا ﴿قال ابن القاسم﴾ فأرى البيع مرابحة والتولية أيضا مثل ذلك ولم أسمعه من مالك

فيمن باع سلعة مرابحة فزاد فى ثمنها أو نقص

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة مرابحة فأتلفتها أو لم أتلفها ثم اطلعت على البائع أنه زاد عليّ وكذبنى (قال) قال مالك ان كان لم يتلفها المشترى كان بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وليس زيادته وظلمه بالذى يحمل عليه بأن يؤخذ بما لم يبع به (قال مالك) وان فاتت السلعة قومت فان كانت قيمتها أقل من رأس المال ومن الربح عليه لم ينقص من ذلك وان كانت قيمتها أكثر مما ابتاعها به المبتاع وربحه لم يزد على ذلك لانه قد رضى بذلك أولا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل هذه السلعة التى باعها مرابحة وكذبني عيب كانت جارية فأصابها عند المشترى عور أو صمم أو عيب ينقصها أو حالت الاسواق أيكون للمشترى أن يردها اذا اطلع على كذب البائع وزيادته فى رأس المال (قال) جعله مالك يشبه البيع الفاسد فأرى اذا حالت الاسواق أو دخلها عيب ينقصها لم يكن للمشترى أن يردها وتلزمه بالقيمة على ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها بربح خمسين فقلت للمشترى أخذتها بخمسين ومائة وأبيعكها مرابحة بخمسين ومائة فزدت على سلعتى خمسين درهما كذبت فيها فأخذها منى على أن رأس مالى خمسون ومائة وربحنى خمسين ثم تلفت السلعة ثم اطلع على الخمسين التى زدتها على الثمن الذي ابتعت به السلعة (قال) يقسم الخمسون الربح على الخمسين ومائة فيصير حصة المائة من الخمسين الربح ثلثى الخمسين فينظر ما جميع ذلك فيوجد مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا فينظر الى قيمتها يوم قبضها المبتاع فان كانت قيمتها أقل من مائة وثلاثة وثلاثين

وثلث قيل للمبتاع شي لك لازمة بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث لانك قد رضيت أن تأخذها بما اشتراها به وذلك مائة والربح الذى ربحته وهو خمسون على الخمسين ومائة فصارت حصة المائة من الخمسين ثلثي الخمسين فقد رضيت بان تأخذها بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فلا يوضع عنك من ثمن السلعة بالصدق وبربحه قليل ولا كثير ان كانت قيمتها أقل من هذا لانك قد رضيت أن تأخذ بمائة وان كانت قيمتها أكثر من هذا لزمك ما بينك وبين المائتين لان البيع كان أشبه شئ بالفاسد فان زادت قيمتها على مائتين قلنا للبائع ليس لك أكثر من ذلك لانك قد رضيت حين بعت بالمائتين لانك بعت بمائة وخمسين زعمت أنها رأس مالك وخمسين ربح ربحك الذى أربحك المشترى فليس لك وان زادت قيمة سلعتك على أكثر من ذلك لانك قد رضيت بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان هذا الذى اشتريت مرابحة طعاما أو شيئاً مما يكال أو يوزن فاطلعت على كذب البائع وزيادته فى رأس المال بعد ما أتلفت السلعة ما يكون علي فى قول مالك (قال) عليك مثل وزن ذلك الشئ ومثل مكيلته وصفته الا أن يرضى أخذها بكذب البائع او يرضى البائع ان أبيت أخذها بما زاد وكذب ان يسلمها لك بحقيقة الثمن الذى اشترى وبما وقع عليه من الربح لانك قد كنت رضيت أخذها بحقيقة الثمن والربح عليه لان كل ما يقدر على رد مثله وان كان فائتا فهو كسلعة بيعت بكذب ثم اطلع المشترى على كذبه ولم تفت ان المشترى بالخيار ان أحب ان يأخذها بكذب البائع وزيادة والا ردها الا أن يشاء البائع ان يسلمها له بحقيقة الثمن وربحه فيلزم ذلك المشتري ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة مرابحة فاطلعت على البائع انه زاد فى رأس المال وكذبني فرضيت بالسلعة ثم أردت أن أبيعها مرابحة (قال) لا أرى ذلك حتى تبين ذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد روى علي بن زياد عن مالك أن مالكا قال فيمن باع جارية مرابحة للعشرة أحد عشر وقال قامت علي بمائة دينار فأخذ من المشترى مائة دينار وعشرة دنانير فجاء العلم بأنها قامت على البائع بتسعين فطلب ذلك المشتري قبل البائع ان الجارية ان لم تفت

خير المشتري فان شاء ثبت على بيعه وان شاء ردها الا أن يرضى البائع أن يضرب له الربح على التسعين رأس ماله فلا يكون للمشترى أن يأبى ذلك (قال) وان فاتت عند المشترى بنماء أو نقصان خير البائع لما يطلب قبله من الزيادة التى كذب فيها فان شاء ضرب له الربح على التسعين رأس ماله وان شاء أعطي قيمة سلعته الا أن يرضى المشترى أن يثبت على شرائه الاول فان أبى المشترى ذلك وقام على طلب البائع أعطي البائع قيمة جاريته يوم باعها البائع الا أن تكون القيمة أقل من ضرب الربح على رأس ماله التسعين فلا يكون للمشترى أن ينقص البائع من ضرب الربح على رأس ماله على التسعين لا ينقص البائع من تسعة وتسعين لانه قد كان راضياً على أخذها برأس المال على الصدق والربح عليه أو تكون القيمة أكثر من الثمن الذى باعها به البائع ورضي وهو مائة دينار وربحه عشرة فلا يكون للبائع على المشترى أكثر مما باع به ورضي وانما جاء المشترى يطلب الفضل قبله (وقال مالك) فى رجل باع جارية من رجل للعشرة أحد عشر وقال قامت علي بمائة فأخذها المشترى بمائة وعشرة فجاء العلم بأنها انما قامت بعشرين ومائة فطلب ذلك البائع قبل المشترى قال ان الجارية ان لم تفت خير المشترى فان شاء رد الجارية بعينها وان شاء ضرب له الربح على رأس ماله على عشرين ومائة وان فاتت عند المشترى بنماء أو نقصان خير المشترى أيضاً فان شاء أعطى البائع قيمتها يوم تبايعا الا أن تكون القيمة أقل من الثمن الذى اشتراها به المشترى ورضي وهو عشرة ومائة فلا يكون له أن ينقص البائع من الثمن الذى اشتراها به ورضي وانما جاء البائع يطلب الفضل قبله أو تكون القيمة أكثر من ضرب الربح على رأس مال البائع على عشرين ومائة فلا يكون له على المشترى أكثر من ضرب الربح على العشرين ومائة

﴿في الرجل يشترى السلعة من عبده ثم يريد أن يبيعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من عبدى أو من مكاتبي سلعة أو اشتراها مني أيجوز لي أن أبيع مرابحة ولا أبين (قال) قال مالك فى العبد المأذون له فى التجارة ما داينه به سيده فانه دين للسيد يحاص به الغرماء الا أن يكون فى ذلك محاباة فما كان من

وثلث قيل للمبتاع هي لك لازمة بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث لانك قد رضيت أن تأخذها بما اشتراها به وذلك مائة والربح الذى ربحته وهو خمسون على الخمسين ومائة فصارت حصة المائة من الخمسين ثلثي الخمسين فقد رضيت بان تأخذها بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فلا يوضع عنك من ثمن السلعة بالصدق وبربحه قليل ولا كثير ان كانت قيمتها أقل من هذا لانك قد رضيت أن تأخذ بمائة وان كانت قيمتها أكثر من هذا لزمك ما بينك وبين المائتين لان البيع كان أشبه شئ بالفاسد فان زادت قيمتها على مائتين قلنا للبائع ليس لك أكثر من ذلك لانك قد رضيت حين بعت بالمائتين لانك بعت بمائة وخمسين زعمت أنها رأس مالك وخمسين ربح ربحك الذى أربحك المشترى فليس لك وان زادت قيمة سلعتك على أكثر من ذلك لانك قد رضيت بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا الذى اشتريت مرابحة طعاما أو شيئاً مما يكال أو يوزن فاطلعت على كذب البائع وزيادته فى رأس المال بعد ما أتلفت السلعة ما يكون علىّ فى قول مالك (قال) عليك مثل وزن ذلك الشئ ومثل مكيلته وصفته الا أن يرضى أخذها بكذب البائع او يرضى البائع ان أبيت أخذها بما زاد وكذب ان يسلمها لك بحقيقة الثمن الذى اشترى وبما وقع عليه من الربح لانك قد كنت رضيت أخذها بحقيقة الثمن والربح عليه لان كل ما يقدر على رد مثله وان كان فائتا فهو كسلعة بيعت بكذب ثم اطلع المشترى على كذبه ولم تفت ان المشترى بالخيار ان أحب ان يأخذها بكذب البائع وزيادة والا ردها الا أن يشاء البائع ان يسلمها له بحقيقة الثمن وربحه فيلزم ذلك المشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة مرابحة فاطلعت على البائع انه زاد فى رأس المال وكذبني فرضيت بالسلعة ثم أردت أن أبيعها مرابحة (قال) لا أرى ذلك حتى تبين ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى علىّ بن زياد عن مالك أن مالكا قال فيمن باع جارية مرابحة للعشرة أحد عشر وقال قامت علىّ بمائة دينار فأخذ من المشترى مائة دينار وعشرة دنانير فجاء العلم بأنها قامت على البائع بتسعين فطلب ذلك المشتري قبل البائع ان الجارية ان لم تفت

خير المشتري فان شاء ثبت على بيعه وان شاء ردها الا أن يرضى البائع أن يضرب له الربح على التسعين رأس ماله فلا يكون للمشترى أن يأبى ذلك (قال) وان فاتت عند المشترى بنماء أو نقصان خير البائع لما يطلب قبله من الزيادة التى كذب فيها فان شاء ضرب له الربح على التسعين رأس ماله وان شاء أعطي قيمة سلعته الا أن يرضى المشترى أن يثبت على شرائه الاول فان أبى المشترى ذلك وقام على طلب البائع أعطي البائع قيمة جاريته يوم باعها البائع الا أن تكون القيمة أقل من ضرب الربح على رأس ماله التسعين فلا يكون للمشترى أن ينقص البائع من ضرب الربح على رأس ماله على التسعين لا ينقص البائع من تسعة وتسعين لانه قد كان راضياً على أخذها برأس المال على الصدق والربح عليه أو تكون القيمة أكثر من الثمن الذى باعها به البائع ورضى وهو مائة دينار وربحه عشرة فلا يكون للبائع على المشترى أكثر مما باع به ورضى وانما جاء المشترى يطلب الفضل قبله (وقال مالك) فى رجل باع جارية من رجل للعشرة أحد عشر وقال قامت علىّ بمائة فأخذها المشترى بمائة وعشرة فجاء العلم بأنها انما قامت بعشرين ومائة فطلب ذلك البائع قبل المشترى قال ان الجارية ان لم تفت خير المشترى فان شاء رد الجارية بعينها وان شاء ضرب له الربح على رأس ماله على عشرين ومائة وان فاتت عند المشترى بنماء أو نقصان خير المشترى أيضاً فان شاء أعطى البائع قيمتها يوم تبايعا الا أن تكون القيمة أقل من الثمن الذى اشتراها به المشترى ورضى وهو عشرة ومائة فلا يكون له أن ينقص البائع من الثمن الذى اشتراها به ورضى وانما جاء البائع يطلب الفضل قبله أو تكون القيمة أكثر من ضرب الربح على رأس مال البائع على عشرين ومائة فلا يكون له على المشترى أكثر من ضرب الربح على العشرين ومائة

في الرجل يشترى السلعة من عبده ثم يريد أن يبيعها مرابحة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من عبدى أو من مكاتبي سلعة أو اشتراها منى أيجوز لى أن أبيع مرابحة ولا أبين (قال) قال مالك فى العبد المأذون له فى التجارة ما داينه به سيده فانه دين للسيد يحاص به الغرماء الا أن يكون فى ذلك محاباة فما كان من

محاباة لم يجز ذلك فاذا كان بيعاً صحيحاً فقد جعله مالك بمنزلة الاجنبيين فلا بأس أن يبيع مرابحة كما يبيع ما اشترى من أجنبي اذا صح ذلك ألا ترى أن العبد اذا جنى أسلم بماله وانما يطأ بملك يمينه وان عتق تبعه ماله الا أن يستثني ماله

في الرجل يبيع السلعة بعرض أو طعام فيبيعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى سلعة بعرض من العروض أيبيع تلك السلعة مرابحة في قول مالك (قال) قال مالك لا يبيعها مرابحة الا أن يبين ﴿قلت﴾ فان بين أيجوز (قال) نعم ويكون على المشترى مثل تلك السلعة في صفتها ويكون عليه ماسميا من الربح ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان رأس مال تلك السلعة طعاما فباعها مرابحة (قال) نعم والطعام أبين عند مالك ان ذلك جائز اذا كان بين الطعام الذي به اشترى تلك السلعة وقد بينا هذا قبل هذا والاختلاف فيه

فيمن ابتاع جارية فوطئها ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فوطئتها وكانت بكراً فافتضضتها أو ثيبا فأردت أن أبيعها مرابحة ولا أبين ذلك (قال) لم أسمع من مالك في الافتضاض شيئاً الا أنا سألنا مالكا عن الرجل يشتري الثوب فيلبسه والدابة فيسافر عليها والجارية فيطؤها أفيبيعهن مرابحة (قال) أما الثوب والدابة فلا حتى يبين وأما الجارية فلا بأس أن يبيعها مرابحة ﴿قلت﴾ وان كانت بكراً فافتضها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال ان اشتراها بكراً فافتضها ثم وجد بها عيباً ردها وما نقص الافتضاض منها فلا أرى أن يبيعها حتى يبين ان كانت من الجواري اللاتي ينقصهن ذلك وان كانت من الجواري اللاتي لا ينقصهن الافتضاض وليس هو فيها عيبا فلا أرى بأسا أن يبيعها مرابحة ولا يبين (قال) وقد سمعت بعض من يقول ان وخش الرقيق اذا افتضت كان أرفع لثمنها فان كان ذلك كذلك ليس لعذرتها قيمة عند التجار فلا

أرى بأسا أن يبيعها مرابحة ولا يبين وان كان الافتضاض ينقصها فلا يبيعها حتى يبين وفي المرتفعات من جواري الوطء هو نقصان فلا يبيعها حتى يبين وقال غيره كل ما فعل به من لبس أو ركوب فلم يكن فعله يغير شيئاً عن حاله وكان أمراً خفيفا فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يبين

في الرجل يبتاع الجارية ثم يزوجها فيبيعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فزوجتها أأبيعها مرابحة ولا أبين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تبيع حتى تبين لان التزويج لها عيب ولا تبيعها أيضا غير مرابحة حتى تبين أن لها زوجا ﴿قلت﴾ فان فعل فعلم ذلك فقام المشترى يطلب البائع (قال) ان كانت الجارية قائمة لم تفت أو فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق وكان النقصان يسيراً خير المبتاع فان شاء قبلها بما اشتراها به أولا وان شاء ردها وليس للبائع أن يقول أنا أحط عنك العيب وما يصيبه وليس حوالة الاسواق والزيادة والنقص اليسير في بيع العيب فوتا ألا ترى أنه يشتري بيعا صحيحا ثم يجد عيبا وقد حدث عنده ما وصفت لك من الحوالة والنقص اليسير أن له الرد فاذا كان في البيع فساد لم يكن فوتها عند المشترى بالذي يمنعه من الرد بالعيب وقد وصفنا البيع الفاسد اذا أصاب المشترى عيبا وقد فاتت في يديه كيف يكون الرد وعلى ما يرد وان كانت قد فاتت بعتق أو تدبير أو كتابة خير البائع فان أحب أن يعطى حط عن المشترى ما يقع على العيب من الثمن وما ينوبه من الربح والا أعطى قيمة سلعته معيبة الا أن تكون قيمة سلعته معيبة أقل مما يصير عليها من الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منها وما يصير عليه من الربح فلا يكون للبائع على المشترى غير ذلك لان البائع يطلب الفضل قبله وقد ألغينا عن المشترى قيمة العيب وضرب الربح عليه أو تكون القيمة أكثر مما ينوب الثمن وربحه بعد الغاء قيمة العيب منه وما يصير عليه من الربح فلا يكون

محاباة لم يجز ذلك فاذا كان بيعاً صحيحاً فقد جعله مالك بمنزلة الاجنبيين فلا بأس أن يبيع مرابحة كما يبيع ما اشترى من أجنبي اذا صح ذلك ألا ترى أن العبد اذا جنى أسلم بماله وانما يطأ بملك يمينه وان عتق تبعه ماله الا أن يستثني ماله

في الرجل يبيع السلعة بعرض أو طعام فيبيعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى سلعة بعرض من العروض أيبيع تلك السلعة مرابحة في قول مالك (قال) قال مالك لا يبيعها مرابحة الا أن يبين ﴿قلت﴾ فان بين أيجوز (قال) نعم ويكون على المشترى مثل تلك السلعة في صفتها ويكون عليه ما سميا من الربح ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان رأس مال تلك السلعة طعاما فباعها مرابحة (قال) نعم والطعام أبين عند مالك ان ذلك جائز اذا كان بين الطعام الذي به اشترى تلك السلعة وقد بينا هذا قبل هذا والاختلاف فيه .

فيمن ابتاع جارية فوطئها ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فوطئتها وكانت بكراً فافتضضتها أو ثيبا فأردت أن أبيعها مرابحة ولا أبين ذلك (قال) لم أسمع من مالك في الافتضاض شيئاً الا أنا سألنا مالكا عن الرجل يشتري الثوب فيلبسه والدابة فيسافر عليها والجارية فيطؤها أفيبيع مرابحة (قال) أما الثوب والدابة فلا حتى يبين وأما الجارية فلا بأس أن يبيعها مرابحة ﴿قلت﴾ وان كانت بكراً فافتضها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال ان اشتراها بكراً فافتضها ثم وجد بها عيباً ردها وما نقص الافتضاض منها فلا أرى أن يبيعها حتى يبين ان كانت من الجواري اللاتي ينقصهن ذلك وان كانت من الجواري اللاتي لا ينقصهن الافتضاض وليس هو فيها عيبا فلا أرى بأسا أن يبيعها مرابحة ولا يبين (قال) وقد سمعت بعض من يقول ان وخش الرقيق اذا افتضت كان أرفع لثمنها فان كان ذلك كذلك ليس لعذرتها قيمة عند التجار فلا

أرى بأسا أن يبيعها مرابحة ولا يبين وان كان الافتضاض ينقصها فلا يبيعها حتى يبين وفي المرتفعات من جواري الوطء هو نقصان فلا يبيعها حتى يبين وقال غيره كل ما فعل به من لبس أو ركوب فلم يكن فعله يغير شيئاً عن حاله وكان أمراً خفيفا فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يبين

في الرجل يبتاع الجارية ثم يزوجها فيبيعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فزوجتها أأبيعها مرابحة ولا أبين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تبيع حتى تبين لان التزويج لها عيب ولا تبيعها أيضا غير مرابحة حتى تبين أن لها زوجا ﴿قلت﴾ فان فعل فعلم ذلك فقام المشترى يطلب البائع (قال) ان كانت الجارية قائمة لم تفت أو فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق وكان النقصان يسيراً خير المبتاع فان شاء قبلها بما اشتراها به أولا وان شاء ردها وليس للبائع أن يقول أنا أحط عنك العيب وما يصيبه وليس حوالة الاسواق والزيادة والنقص اليسير في بيع العيب فوتا ألا ترى أنه يشتري بيعا صحيحا ثم يجد عيبا وقد حدث عنده ما وصفت لك من الحوالة والنقص اليسير أن له الرد فاذا كان في البيع فساد لم يكن فوتها عند المشترى بالذي يمنعه من الرد بالعيب وقد وصفنا البيع الفاسد اذا أصاب المشترى عيبا وقد فاتت في يديه كيف يكون الرد وعلى ما يرد وان كانت قد فاتت بعتق أو تدبير أو كتابة خير البائع فان أحب أن يعطى حط عن المشترى ما يقع على العيب من الثمن وما ينوبه من الربح والا أعطى قيمة سلعته معيبة الا أن تكون قيمة سلعته معيبة أقل مما يصير عليها من الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منها وما يصير عليه من الربح فلا يكون للبائع على المشترى غير ذلك لان البائع يطلب الفضل قبله وقد ألغينا عن المشترى قيمة العيب وضرب الربح عليه أو تكون القيمة أكثر مما ينوب الثمن وربحه بعد الغاء قيمة العيب منه وما يصير عليه من الربح فلا يكون

محاباة لم يجز ذلك فاذا كان بيعاً صحيحاً فقد جعله مالك بمنزلة الاجنبيين فلا بأس أن يبيع مرابحة كما يبيع مااشترى من أجنبي اذا صح ذلك ألا ترى أن العبد اذا جنى أسلم بماله وانما يطأ بملك يمينه وان عتق تبعه ماله الا أن يستثني ماله

﴿ في الرجل يبيع السلعة بعرض أو طعام فيبيعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى سلعة بعرض من العروض أيبيع تلك السلعة مرابحة في قول مالك (قال) قال مالك لا يبيعها مرابحة الا أن يبين ﴿قلت﴾ فان بين أيجوز (قال) نعم ويكون على المشترى مثل تلك السلعة في صفتها ويكون عليه ماسميا من الربح ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان رأس مال تلك السلعة طعاما فباعها مرابحة (قال) نعم والطعام أبين عند مالك ان ذلك جائز اذا كان بين الطعام الذي به اشترى تلك السلعة وقد بينا هذا قبل هذا والاختلاف فيه ·

﴿ فيمن ابتاع جارية فوطئها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فوطئتها وكانت بكراً فافتضضتها أو ثيبا فأردت أن أبيعها مرابحة ولا أبين ذلك (قال) لم أسمع من مالك في الافتضاض شيئاً الا أنا سألنا مالكا عن الرجل يشتري الثوب فيلبسه والدابة فيسافر عليها والجارية فيطؤها أفيبيعهم مرابحة (قال) أما الثوب والدابة فلا حتى يبين وأما الجارية فلا بأس أن يبيعها مرابحة ﴿قلت﴾ وان كانت بكراً فافتضها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال ان اشتراها بكراً فافتضها ثم وجد بها عيباً ردها وما نقص الافتضاض منها فلا أرى أن يبيعها حتى يبين ان كانت من الجواري اللاتي ينقصهن ذلك وان كانت من الجواري اللاتي لا ينقصهن الافتضاض وليس هو فيها عيبا فلا أرى بأسا بأن يبيعها مرابحة ولا يبين (قال) وقد سمعت بعض من يقول ان وخش الرقيق اذا افتضت كان أرفع لثمنها فان كان ذلك كذلك ليس لعذرتها قيمة عند التجار فلا

أرى بأسا أن يبيعها مرابحة ولا يبين وان كان الافتضاض ينقصها فلا يبيعها حتى يبين وفي المرتفعات من جوارى الوطء هو نقصان فلا يبيعها حتى يبين وقال غيره كل مافعل به من لبس أو ركوب فلم يكن فعله يغير شيئاً عن حاله وكان أمراً خفيفا فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يبين

﴿ في الرجل يبتاع الجارية ثم يزوجها فيبيعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فزوجتها أأبيعها مرابحة ولا أبين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تبيع حتى تبين لان التزويج لها عيب ولا تبيعها أيضا غير مرابحة حتى تبين أن لها زوجا ﴿قلت﴾ فان فعل فعلم ذلك فقام المشترى يطلب البائع (قال) ان كانت الجارية قائمة لم تفت أو فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق وكان النقصان يسيراً خير المبتاع فان شاء قبلها بما اشتراها به أولا وان شاء ردها وليس للبائع أن يقول أنا أحط عنك العيب وما يصيبه وليس حوالة الاسواق والزيادة والنقص اليسير في بيع العيب فوتا ألا ترى أنه يشتري بيعا صحيحا ثم يجد عيبا وقد حدث عنده ما وصفت لك من الحوالة والنقص اليسير أن له الرد فاذا كان في البيع فساد لم يكن فوتها عند المشترى بالذي يمنعه من الرد بالعيب وقد وصفنا البيع الفاسد اذا أصاب المشترى عيبا وقد فاتت في يديه كيف يكون الرد وعلى ما يرد وان كانت قد فاتت بعتق أو تدبير أو كتابة خير البائع فان أحب أن يعطى حط عن المشترى مايقع على العيب من الثمن وما ينوبه من الربح والا أعطى قيمة سلعته معيبة الا أن تكون قيمة سلعته معيبة أقل مما يصير عليها من الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منها وما يصير عليه من الربح فلا يكون للبائع على المشترى غير ذلك لان البائع يطلب الفضل قبله وقد ألغينا عن المشترى قيمة العيب وضرب الربح عليه أو تكون القيمة أكثر مما ينوب الثمن وربحه بعد الغاء قيمة العيب منه وما يصير عليه من الربح فلا يكون

للبائع على المشتري غير ذلك لانه قد كان
رضي بذلك فخذ هذا الباب على
هذا ان شاء الله تعالى

﴿تم كتاب المرابحة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الوكالات﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما﴾

كتاب الوكالات

في الرجل يأمر الرجل أن يشتري له سلعة ثم يموت الآمر فيبتاعها المأمور وقد علم بموته أو لم يعلم وقد كان دفع اليه الثمن أو لم يدفع

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري له سلعة من السلع ولم يدفع اليه الثمن أو دفع اليه ثمنها فمات الآمر ثم اشتراها وهو لا يعلم بموت الآمر أو اشتراها ثم مات الآمر (قال) ذلك لازم للورثة كلهم فان اشتراها وهو يعلم بموت الآمر لم يلزم ذلك الورثة ويكون ضامنا للثمن لأن مالكا سئل عن الرجل يوكل الرجل يجهز له المتاع يبيع له ويشتري فيبيع ويشتري وقد مات صاحب المتاع (قال) أما ما باع أو اشتري قبل أن يعلم بموت الآمر فذلك جائز على الورثة وأما ما اشترى وباع بعد أن يعلم فلا يجوز ذلك فمسئلتك مثل هذا لأن وكالته قد انفسخت ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يسلم لي في طعام الى أجل ودفعت اليه الدراهم ففعل فأتى البائع الى المأمور بدراهم فقال هذه زيوف أبدلها لي فصدقه المأمور ثم أتى الى الآمر ليبدلها له (قال ابن القاسم) أرى ان كان المأمور يعرفها بعينها ردها البائع عليه ولزمت الآمر فان أنكرها الآمر لم ينفعه ذلك لأن المأمور أمين له (قال) فان لم يعرفها المأمور وقبلها لم يلزم الآمر لأن المأمور لم يعرفها بعينها ولزمت المأمور وحلف

الآمر على علمه أنه لا يعرف أنها من دراهمه وما أعطى الا جياداً في علمه ولزمت المأمور لقبوله اياها فان لم يقبلها المأمور ولم يعرفها حلف له أيضا أنه ما أعطاه الا جيادا في علمه ولزمت البائع وللبائع أن يستحلف الآمر بالله ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه الا جياداً في علمه ثم تلزم البائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يبيع سلعة لى أيجوز أن أبيعها بنسيئة قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لان المقارض يدفع اليه المال قراضا فلا يجوز له أن يبيع بالنسيئة فكذلك الموكل لا يجوز له ذلك الا أن يكون قد أمره بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يأمر الرجل أن يبيع له سلعة من السلع فيبيعها بعرض من العروض أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عليه اذا كانت تلك السلعة لا تباع الا بالدنانير والدراهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلني ببيع سلعة له فبعتها من رجل فجحدني الثمن ولا بينة لى عليه بالبيع أضمن أم لا (قال) نعم أنت ضامن لانك أتلفت الثمن حين لم تشهد على مشتري السلعة منك لأن مالكا قال في البضاعة تبعث مع الرجل فيزعم أنه قد دفعها وينكر المبعوث اليه أنه ضامن الا أن تقوم له بينة بدفعها ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشترى لى جارية فاشتراها لى عمياء أو عوراء أو عرجاء أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك من العيوب عيوب يجترأ على مثلها في خفتها وشراؤها فرصة فاذا كان مثل ذلك رأيته جائزا وأما ما كان عيبا مفسدا فلا يجوز عليه الا أن يشاء فان أبى فله أن يضمنه ماله ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشتري لى أمة فاشتري لى ابنتي أو أختي أيجوز ذلك على (قال) ان كان علم فلا يجوز ذلك عليك وان كان لم يعلم فذلك جائز عليك

لوكيل يبيع أو يشتري بما لا يتغابن به الناس

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني وكلت رجلا يشتري لى سلعة أو يبيع لى سلعة فاشتري لى أو باع بما لا يتغابن الناس في مثله أيجوز على أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن عند مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها ولا يسمى له ثمنا فيبيعها

بخمسة دنانير أو أربعة وهى ذات ثمن كثير فهذا لا يجوز (قال ابن القاسم) فان أدركت الجارية نقض البيع وردت وان تلفت ضمن البائع قيمتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا أن يشتري لى سلعة بعينها فذهب فاشترى لى السلعة وهى ثمانمائة درهم فاشتراها بألف درهم (قال) لا يلزم الآمر ويلزم المأمور فى قول مالك الا أن يشاء ذلك الآمر فيكون ذلك له الا فيما يتغابن الناس فى مثله فذلك يلزم الآمر ولا يلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك (قال) وسئل مالك عن الرجل يأمر رجلا أن يبيع له سلعة فيبيعها (قال مالك) يلزم البيع الآمر الا أن يبيع المأمور بما لا يشبه فيكون ذلك البيع غير جائز وينتقض البيع ان كان لم يفت (قال) وان كان قد فات ضمن المأمور قيمة تلك السلعة للآمر (قال ابن القاسم) ومن ذلك أن يقول الرجل للرجل بع غلامى هذا أو دابتى هذه فيأخذها فيبيعها بدينار أو بدينارين أو ما أشبه ذلك مما لا يتغابن الناس فى مثله فهو ضامن (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشترى لى عبد فلان بثوبه هذا أو بطعامه هذا (قال) أما فى الطعام فهو جائز ويرجع المأمور على الآمر بطعام مثله وأما فى الثوب فهو جائز أيضا ولا أرى به بأساً لأني أراهما كانه أسلفه الطعام والثوب جميعاً ويرد شروّاهما[1] ﴿قلت﴾ أرأيت ان أمرت رجلا يشترى لى برذونا بعشرة دنانير فاشتراه بخمسة دنانير (قال) قال مالك ان كان على الصفة فذلك جائز والبرذون لازم للموكل ﴿قلت﴾ فان اشتراه بعشرين ديناراً (قال) قال مالك الآمر مخير ان شاء أخذه بعشرين ديناراً (قال) قال مالك وان كان أمره أن يشتريه بعشرين ديناراً فزاده الزيادة اليسيرة التى تزاد فى مثله لزم الآمر ذلك وغرم تلك الزيادة وللزيادة عند مالك وجوه مثل الجارية يأمره أن يشتريها بمائة دينار فيزيد دينارين أو ثلاثة فذلك جائز عليه (ولقد) سألته فقلت له الجارية يأمر الرجل الرجل أن يشتريها له بأربعين ديناراً فيزيد الدينار والدينارين (فقال) ذلك لازم له والزيادة عند مالك بقدر

(١) — (شروّاهما] أى قدرهما اه

ما يرى أنها تكون زيادة في تلك السلعة وفي ذلك الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشتري مما لا يلزم الآمر أيلزم المأمور في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا أمره رجل أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن يريد مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها له ولا يسمى له شيئاً فيبيعها بخمسة دنانير أو بأربعة وهي ذات ثمن كبير فهذا لا يجوز (قال) فان أدركت الجارية نقض البيع وردت الجارية وان تلفت ضمن البائع قيمتها (قال) لي مالك وان أمره أن يبيعها فباعها بعشرة دنانير وقال بذلك أمرتني وقال الآمر ما أمرتك الا بأحدعشر ديناراً أو أكثر (قال) مالك ان أدركت السلعة حلف الآمر بالله على ما قال وكان القول قوله ﴿ فقلت ﴾ لمالك فان قال المشتري انما أنت نادم وقد أقررت أنك قد أمرته (قال مالك) اذا أدركت السلعة بعينها أحلف الآمر بالله وكان القول قوله وان فاتت حلف المأمور أنه أمره بذلك ولا شئ عليه. يريد مالك بذلك اذا كان ما باع به المأمور غير مستنكر ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك هذا ها هنا وقد قال في الرجل يدفع الى الرجل ألف درهم يشترى له بها حنطة فاشترى له بها تمراً ان القول قول المأمور مع يمينه (قال) انما قلت لك ذلك ولم أسمعه من مالك لانه قد أقر له بالوكالة على الاشتراء فلما اشترى الوكيل ما زعم أنه وكل عليه والذهب مستهلك كان الآمر مدعى عليه يريد تضمينه فلا يقبل ذلك الا ببينة وان السلعة التى اختلفا فيها قائمة فلذلك كان القول قول الآمر واذا فاتت كان القول قول الوكيل لان الآمر مدع يريد تضمينه ففوت السلعة مثل فوت الدنانير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا دفع الى رجل مالا وأمره أن يشترى له سلعة من السلع فاشترى له السلعة فضاع المال بعد ما اشتراها له (قال) قال مالك فى الرجل يأمر الرجل أن يشترى له السلعة ولم يدفع اليه شيئاً فاشتراها الرجل ثم دفع الآمر الى المأمور المال ليقضيه فضاع المال من المأمور قبل أن يدفعه اليه (قال مالك) أرى أن الغرم على الآمر ثانية ﴿ قلت ﴾ فان ضاع ثانية (قال) يلزمه ذلك (قال) وأما مسئلتك فى الذى دفع المال وأمره أن يشترى له به فقد أمره أن يشترى له بذلك المال بعينه فانما هو بمنزلة الذى

يدفع المال الى الرجل قراضا فيشترى به سلعة فيأتى الى المال فيجده قد ذهب فلا يلزم صاحب المال أداؤه ويكون صاحب القراض بالخيار ان شاء دفع المال ثانية وكان على قراضه وان شاء تبرأ منه ولا شئ عليه ويلزم العامل وكذلك الذى دفع المال الى المأمور وأمره أن يشتري له بذلك المال فانه ان ضاع بعد ما اشترى كان بمنزلة ما أخبرتك فى القراض وهو قول مالك ومسئلتك مثله سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يشترى لى جارية بربرية فبعث الىّ بجارية بربرية فوطئتها فولدت منى أو لم تحمل ثم قدم المأمور بجارية بربرية فقال انما كنت بعثت اليك بتلك وديعة وهذه جاريتك التى اشتريت لك (قال) ان كان لم يبين ذلك له حين بعث اليه بالجارية أنها جاريته ولم تفت حلف وكان القول قوله وقبض جاريته ودفع اليه التى زعم أنه اشتراها له وان كانت قد فاتت بحمل أو عتق أو كتابة أو تدبير لم أر له عليها سبيلا لاني لا أنقض عتقا قد وجب وشبهته قائمة بقوله الا أن يقيم بينة فتكون له جاريته وتلزم الآمر الجارية التى أتى بها المأمور لان مالكا سئل عن رجل أمر رجلا أن يبتاع له جارية بمائة دينار فقدم فبعث اليه بجارية ثم لقيه بعد ذلك فقال له ان الجارية تقوم بخمسين ومائة دينار بذلك اشتريتها (قال) قال مالك ان كانت لم تفت خير الآمر ان أحب أن يأخذها بما قال أخذها والا ردها وان كانت قد حملت لم يكن عليه غرم شئ الا المائة التى أمره بها بلغنى ذلك عن مالك ممن أثق به فمسئلتك مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا وكل رجلا أن يشتريه بمال دفعه العبد الى الرجل فاشتراه (قال) يغرم ثمنه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كاملا كذلك قال مالك ﴿ وسألته ﴾ عن العبد يدفع الى الرجل مالا فيقول اشترنى لنفسك (فقال) ما أخبرتك (قال ابن القاسم) الا أن يستثنى المشترى المال فيكون البيع جائزاً ولا شئ عليه غير الثمن الذى دفع اليه أولا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يبيع لى سلعة فباعها وبعتها أنا لمن تجمل السلعة (فقال) سألت مالكا عن هذا فقال الأول أولاهما بيعا الا أن يكون المشترى الآخر قد قبضها فهي له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى

بعض أهل العلم عن ربيعة مثله ورأيت ربيعة ومالكا فيما بلغني عنهما يجعلانه مثل النكاح ان النكاح للاول اذا أنكح الوليان وقد فوض كل واحد منهما الى صاحبه ان الاول أولى الا أن يدخل بها الآخر ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل بعث بسلعة مع رجل ووكله ببيعها ثم بدا للرجل أن باع سلعته وبعث في أثر وكيله فوجد الوكيل قد باع وكان بيع سيد المال قبل بيع الوكيل (قال ربيعة) ان الوكالة بيع وبيع السيد جائز وأيهما كان الوكيل أو السيد كان هو الذي يدفع السلعة ويضمن بيعه فبيعه أجوز وان أدركت السلعة لم يدفعها واحد منهما الى صاحبه فأولهما بيعا أجوز بيعاً فيهما (وقال الليث) قال ربيعة وانما كان شراء الذى قبضها أجوز وان كان الآخر لانه قد ضمن ان كانت وليدة استحلها وان كانت مصيبةً حملها

﴿في الدعوى في بيع الوكيل السلعة وقد باعها بطعام أو عرض أو اشترى بما لا يشترى﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يدفع الى الرجل السلعة يبيعها له فيبيعها بطعام أو عرض نقداً فينكر صاحب السلعة البيع ويقول لم آمرك أن تبيعها بطعام ولا بعرض (فقال مالك) اذا باعها بما لا يباع به فهو ضامن وقال غيره ان كانت السلعة قائمة لم تفت خير صاحبها فان شاء أجاز فعله وأخذ العرض أو الطعام الذى بيعت به سلعته وان لم يجز فعله نقض البيع وأخذ سلعته ولم يكن له أن يضمن البائع لان السلعة لم تفت فان فاتت فهو بالخيار ان شاء أخذ الطعام ثمن سلعته وان شاء ضمنه قيمتها وأسلم الطعام أو العروض الى البائع (وقال غيره) كل من أدخل في الوكالات من الادعاء في البيع والشراء ماليس عليه أصلها من الامر المستنكر الذى ليس بمعروف مثل أن يؤمر رجل ببيع سلعة فيبيعها وتفوت بما لا يباع مثلها ويدعي انه أمره بذلك وينكر رب السلعة أن يكون أمره بذلك أو ادعى المأمور أنه أمره أن يبيعها بدينارين الى أجل أو بخمسة دنانير وهي ثمانمائة دينار أو بطعام أو بعرض وليس مثلها يباع به فان هذا ليس بجائز على

الآمر وانما أمره الآمر بالبيع ولم يأمره بالشراء ألا ترى أنه لما أمره ببيع سلعته فانما البيع بالاثمان والاثمان الدنانير والدراهم وان بيعه السلعة بالطعام والعروض وهى مما لا يباع به انما هو اشتراء منه للعروض والطعام وهو لم يأمره بالشراء لان العروض والطعام هو مثمون وليس هو بثمن ألا ترى أنه من سلف طعاما بعينه في عرض الى أجل فاستحق الطعام انفسخ السلم ولم يقل له ائت بطعام مثله ولو سلف دنانير أو دراهم في عرض الى أجل فاستحقت الدنانير والدراهم لم ينتقض السلم وقيل له ائت بدراهم مثلها أو بدنانير مثلها لانها ثمن وليست بالمثمونة والطعام والعروض مثمون وليس بثمن وان الرجل يشترى السلع بدنانير أو دراهم وليست عنده فلا يكون به بأس ولا يقال له فيه باع ماليس عنده ولا يجوز له أن يشترى السلع التى لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن من صنفها ولا من غير صنفها أو بطعام ليس عنده لان ذلك وان كان مشتريا لما اشترى من السلع التى لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن وبطعام يكال ليس عند فهو بائع أيضاً فصار بائعا لما ليس عنده وقد قامت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وعن التابعين أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده الا ما قامت به السنة فى التسليف المضمون الى أجل وقد وصفنا قبل هذا ما يجوز من التسليف وما لا يجوز وكذلك لو ادعى أنه أمره أن يشترى له سلعة تسوى خمسة دنانير بمائة دينار وادعى أنه أمره أن يشتري له سلعة بسلعة وليست تشترى السلعة التي ادعى أنه أمره بشرائها الا بالعين وأنكر الآمر دعواه وهو مقر بالوكالة لم يقبل قول المأمور على الآمر وان ادعى المأمور ما يشبه الوكالات مثل أن يقول أمرتنى أن أبيع سلعتك بعشرة مما يتغابن الناس فيه وقد فاتت السلعة فيقول رب السلعة انما أمرتك بأحد عشر أو يقول أمرتني أن أشترى لك طعاما بعشرة دنانير وقد فعلت فيقول الآمر أمرتك أن تشترى بها سلعة فالقول قول المأمور فكل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن وادعى الآمر غيره فالقول قول المأمور وكل قائم ادعى فيه المأمور ما يمكن ولم يفت وخالفه الآمر وادعى غيره أحلف الآمر

وكان القول قوله فخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله . ومن ذلك الرجل يدفع ثوبه الى الصباغ فيقول رب الثوب أمرتك بعصفر ويقول الصباغ أمرتني بزعفران أو يدفع ثوبه الى الخياط فيقول أمرتك بقباء ويقول الخياط أمرتني بقميص فليس على كل واحد منهما اذا ادعى عليه غير العمل الذي عمل الا اليمين بالله ما عملت لك الا ما أمرتني به اذا كان ذلك كله من عمله انه يصنع بالضربين ويخيط بالصنفين وهو قول مالك بن أنس

﴿ في الوكيل في السلم أو غيره يأخذ رهنا أو يأخذ حميلا فيصنع عنده وقد علم به الآمر أو لم يعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا في أن يسلم لي في طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا من غير أن آمره أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم والرهن والحميل انما هو ثقة للآمر فهذا الوكيل لم يصنع الا خيرا ووثيقة للآمر ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الرهن عند الوكيل قبل أن يعلم بذلك الموكل (قال) الضياع من الوكيل لأن الآمر لم يأمره بأن يرتهن ﴿ قلت ﴾ فما كان من ضرر في الرهن فهو على الوكيل وما كان من منفعة فهي للآمر قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالحميل (قال) الحميل ليس يدخله ما يدخل الرهن من التلف والحميل في كل وجه انما هو منفعة للآمر ﴿ قلت ﴾ فان كان الآمر قد علم بالرهن فرضيه ثم تلف من بعد ذلك (قال) اذا رضي بالرهن لزمه وكان كأنه أمره بأن يرتهنه له لأنه انما ارتهن له ﴿ قلت ﴾ فان رده ولم يقبله رجع الرهن الى ربه ولم يكن للوكيل أن يحبسه في قول مالك (قال) نعم

﴿ في دعوى الوكيل ومكاتب بعث بكتابته أو امرأة بعثت الى زوجها بمال اختلعت به منه فكذب في الدفع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا بعث بكتابته مع رجل أو امرأة بعثت بمال اختلعت به من زوجها مع رجل أو رجل بعث بصداق امرأته مع رجل وزعم الذي بعث

ذلك معه أنه قد دفع ذلك كله وكذبه المبعوث اليه بذلك (قال) قال مالك في الدين ما أعلمتك فهذا كله محمل الدين وعليهم أن يقيموا البينة انهم قد دفعوا ذلك الى المبعوث اليه والا ضمنوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني دفعت الى رجل مالا وديعة بغير بينة فوكلت وكيلا يقبضها منه فقال قد دفعتها الى الوكيل وقال الوكيل كذب ما دفع الي شيئا (فقال) ان لم يقم بينة غرم وقال غيره ألا ترى أن الوصي أمين لو زعم أنه تلف ما في يديه لم يضمن وانما الوصي أمين مأمور بدفع ما في يديه مما أوصى اليه الى من يرثه عمن أوصى به الى الوصي وقد قال الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم الى قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم فقد أمرهم الله بالاشهاد اذا أمروا بدفع ما في أيديهم الى غيرهم . فكذلك من عليه دين فأمر بدفع ما عليه الى رجل أو كانت عنده وديعة فأمره ربها بدفعها الى أحد فعليه ما على ولي اليتيم من الاشهاد

﴿ في اقالة الوكيل وتأجيره بغير أمر الموكل أو اقالة الآمر دون الوكيل من سلم أو غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو وكلت رجلا أن يسلم لي في طعام ففعل ثم أقال الوكيل بغير أمري أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك له عند مالك لان الطعام انما وجب للآمر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا أن يسلم لي في طعام ففعل ثم ان الآمر أقال البائع أو ترك ذلك له أو وهبه له (قال) أرى أن الطعام انما وجب للآمر فكل شيء صنع في طعامه مما يجوز له فذلك جائز ولا ينظر ها هنا الى المأمور في شيء من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا أن يسلم لي دنانير في عشرة أرادب حنطة ففعل الوكيل ذلك ثم ان الوكيل أقاله بعد ذلك (قال ابن القاسم) ان كان ذلك قد ثبت للذي ابتاع له بالبينة أو باعتراف من الوكيل قبل أن يقيله انه انما ابتاع ذلك للذي وكله فلا يجوز اقالته الا بأمر الآمر الذي وجب له الطعام ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا أن يسلم لي في طعام أو يبتاع

لى سلعة بعينها ففعل ولم يذكر عند عقدة الشراء للبائع أنه انما يبتاع لغيره وقد شهد الشهود عليه أنه أقر بأنه انما ابتاع لى أو شهد الشهود عليه حين أمرته بذلك لمن تكون العهدة ها هنا أللوكيل على البائع أم للآمر (قال) لا ولكنها للآمر على البائع ﴿قلت﴾ فان أصاب الوكيل عيبا بعد ما اشترى لم يكن له أن يرد لان العهدة انما وقعت لغيره (قال) اذا كان انما أمره أن يشترى له سلعة بعينها منسوبة فقال له اشتر لى عبد فلان لم يكن له أن يرد وان كانت سلعة موصوفة ليست بعينها فللوكيل أن يردها ان وجد فيها عيبا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الوكيل ها هنا ضامن لانه لو اشترى سلعة بها عيب تعمد ذلك ضمن فلذلك اذا وجد بها عيبا بعد مشتراها وهو يقدر على أن يردها فلم يفعل فهو ضامن (قال) وانما يعطى الناس أن تشترى لهم السلع على وجه السلامة (وقال أشهب) السلعة بعينها أو غير عينها العهدة على البائع للآمر والآمر المقدم فى الاجازة والرد عن نفسه والآمر بالخيار فيما فعل المأمور من الرد ان شاء أجاز رده وان شاء نقضه وارتجع السلعة الى نفسه ان كانت قائمة وان كانت قد فاتت فله أن يضمن المأمور لانه المتعدى فى الرد لسلعة قد وجبت للآمر ﴿قلت﴾ لابن القاسم ولم يرد الوكيل هذه السلعة التى بغير عينها أمن قبل أن للوكيل على البائع عهدة (قال) لا ﴿قلت﴾ فلأى شئ جعلته يرد اذا أصاب عيبا وليست له عهدة (قال) لانه ضامن اذا اشترى عيبا ظاهرا فهذا الوجه جعلته يرد السلعة بغير عينها ﴿قلت﴾ وكذلك لو وكل وكيلا يبيع له سلعة فباعها لم يكن له أن يقبل ولا يضع من ثمنها شيئا (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم (قال ابن القاسم) وهذا فى الوكيل على اشتراء شئ بعينه أو بيعه فى الشئ القليل المفرد وأما الوكيل المفوض اليه الذى يشترى ويبيع باجتهاده فهذا الذى يكون كل ماصنع على النظر من اقالة أو رد بعيب أو ابتداء اشتراء عيب جائز على الآمر اذا لم يكن فيما فعل محاباة ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يسلم لى فى طعام ففعل فلما حل الاجل أخذ الوكيل الذي عليه الطعام من غير أن يأمره بذلك الآمر (قال) لا يجوز ذلك عند مالك

وقد فسرنا مايشبه هذا

﴿ في الوكيل يوكل الرجل يبتاع له سلعة أوطعاما والثمن من عند الوكيل ففعل وأمسك حتى يأخذ له ذلك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشترى لى طعاما من السوق أو سلعة من السلع وأمرته ينقد من عنده ففعل ثم أتيته لاقبض ذلك منه فمنعنى حتى أدفع اليه الثمن نقدا (قال) أرى أن تأخذ السلعة وليس للمأمور أن يمنعه السلعة لانه انما أقرضه الدنانير التى اشترى له بها السلعة ولم يرتهن شيئا فليس له أن يمنعه مما اشترى له من ذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشترى له سلعة من بلد من البلدان ولم يدفع اليه الثمن وقال أسلفنى ثمنها فابتاعها ثم قدم فقال الآمر ادفع الىّ السلعة وقال المأمور لا أدفع حتى تدفع الىّ الثمن فأبى أن يدفع اليه السلعة كان ذلك للآمر لان الثمن كان سلفا والسلعة عنده وديعة وليست برهن وليس له أن يرتهن مالم يرهنه * وذلك أن مالكا سئل عن رجل أمر رجلا يبتاع له لؤلؤا من مكة وينقد الثمن من عنده حتى يقدم فيدفع اليه الآمر ثمنها فقدم المأمور فزعم أنه قد ابتاع الذي أمره به وانه قد ضاع منه بعد ماشتراه (قال مالك) أرى أن يحلف بالله الذي لا اله الا هو انه لقد ابتاع له ماأمره به ونقد عنه ويأخذ منه الثمن لانه قد ائتمنه حين قال له ابتع لى وانقد عنى فلو كان رهنا يجوز له حبسه بحقه ماقال مالك ان له أن يرجع بثمنه حتى يقاصه بثمنه الا أن يكون له بينة على هلاكه فلما قال مالك انه يرجع بالثمن ويحلف علمنا أنه ليس برهن وليس له عند مالك أن يجعله رهنا بعد مااشتراه ووجب للآمر الا أن يرضى الآمر من ذى قبل أو يكون الآمر قال له ابتعه لى وانقد عنى من عندك واحبسه حتى أدفع اليك الثمن فهذا يكون رهنا عنده (قال ابن القاسم) ومما يبين ذلك لك أن لو اشتراها له ببينة وكان ذلك مما يغيب عليه مثل الثياب والجوهر واللؤلؤ وما أشبه ذلك ثم ادعى أنه هلك في يديه لم تسئل البينة ولم يقاص بشئ منها فيما دفع عن الآمر في ثمنها وحلف ان اتهم واستوفى ثمنها فهذا يدلك على أنها ليست برهن ويدلك على أنه ليس

له أن يحبسها اذا اشتراها لغيره ووجب الثمن الذى دفع فيها قرضا منه له وانما هي عنده وديعة من الودائع مصدق فيها ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يبيع السلعة من الرجل فيدعى البائع أنه باعه على أن الخيار للبائع ثلاثا وأنكر المشترى فقال اشتريتها وما اشترطت عليّ الخيار (قال) لا يصدق البائع والبيع له لازم (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبيع الرجل السلعة فيأتيه من الغد بالثمن وقد احتبس صاحب السلعة السلعة فيقول البائع انما بعتك أمس على أن جئتنى بالثمن اليوم والا فلا بيع بيني وبينك وقال الآخر لم أشرط لك شيئاً من ذلك (قال مالك) البيع له لازم وهو مدع ومسئلتك مثل هذا (قال) وقال مالك ولو ثبت له هذا ما رأيت ذلك ينفعه ورأيت البيع لازما له ولم يره مثل الخيار في هذا الوجه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت من رجل طعاما فأصبت بالطعام عيبا فجئت أرده فقال البائع بعتك حملا من طعام بمائة درهم وقال المشترى بل اشتريت منك نصف حمل بمائة درهم ان القول قول المشترى اذا كان يشبه أن يكون نصف الحمل بمائة درهم لان البائع قد أقر له بالمائة * ألا ترى لو أن رجلا باع فرساً أو جارية أو ثوبا فوجد المشترى عيبا فجاء ليرده فقال بعتكه وآخر معه بمائة دينار وقال المشترى بل بعتنيه وحده بمائة دينار كان القول قول المشترى لان البائع قد أقرّ له بالثمن والبائع مدع فيما زعم أنه باعه منه فان لم يشبه ما قال المشترى وتفاحش ذلك كان القول قول البائع مع يمينه ولا يرد من الثمن الا نصفه نصف ثمن القمح ولا غرم على المشترى فى النصف الحمل الباقي اذا حلف لان البائع فيه مدع ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لفلان عليّ ألف درهم باعنى الى أجل كذا وكذا وقال المقر له بل هي حالة القول قول من (قال) سئل مالك عن رجل باع من رجل سلعة فأتاه يقضيه الثمن بعد ذلك فقال المبتاع بعتنى الى أجل كذا وكذا وقال البائع بل حال (قال) ان كان الذى ادعى المبتاع أجلا قريبا لا يتهم فى مثله فالقول قوله والا كان القول قول البائع الذى قال حالة الا أن يكون لاهل تلك السلعة أمر يتبايعون عليه قد عرفوه فيكون القول قول من ادعى الامر المعروف عندهم ومن ادّعيَ عليه قرض فادعى

الاجل وقال الآخر حال فالقول قول المقرض ولا يشبه هذا البيع ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يدفع الى الرجل السلعة فيقول الدافع أمرتك ان ترهنها ويقول المدفوع اليه بل أمرتني أن أبيعها (قال) القول قول الدافع فاتت أو لم تفت ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يدعي السلعة فى يد الرجل فيقول المدفوع اليه ارتهنتها ويقول صاحبها استودعتكها ان القول قول ربها ﴿قلت﴾ فان قال الدافع أمرتك أن تبيعها بطعام وقال المأمور أمرتنى أن أبيعها بدنانير (قال) ان لم تفت السلعة كان القول قول الدافع وان فاتت فالقول قول المأمور ويحلف لان مالكا قال فى الذى يدفع الى الرجل السلعة يبيعها له فيقول المأمور أمرتني بعشرة ويقول الآمر بل أمرتك باثنى عشر (قال) القول قول صاحبها ان لم تفت ويحلف وان فاتت كان القول قول المأمور ولا شئ عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع اليه دنانير فقال رب الدنانير أمرتك أن تشترى بها طعاما وقال المأمور بل أمرتني أن أشترى بها ثوبا (قال) القول قول المأمور ﴿قلت﴾ فما الفرق بين الدنانير والدراهم والسلعة قلت فى الدنانير والدراهم القول قول المأمور وقلت فى البيع اذا أمره أن يبيعها ان القول قول الآمر (قال) لان السلع قائمة بأعيانها لم تفت وان كانت فى يد المشتري فلذلك كان القول قوله اذا هي لم تفت والدنانير والدراهم حين أذن له فى أن يشترى بها سلعة فالدنانير والدراهم فائتة مستهلكة فالقول فيها قول المأمور وكذلك أيضاً فى السلع اذا كانت مستهلكة قد فاتت فالقول فيها قول المأمور أيضا ﴿قلت﴾ أرأيت هذه الاقاويل كلها هى قول مالك (قال) أما فى السلع اذا فاتت واذا لم تفت فهو قول مالك وأما فى الدنانير والدراهم فلم أسمعه منه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى دفعت الى رجل ثوبا ليرهنه ففعل فلما جئته أن أفتكه قال الرسول قد رهنته بعشرة دنانير وقد دفعتها اليك وقال الآمر ما أمرتك الا بخمسة وقبضتها منك أو قال لم أقبضها منك (قال) اذا أقر بالرهن فالقول قول المرتهن اذا كان الرهن يساوى ما قال المرتهن فان قال لم أقبض منك شيئاً وقد أمرتك أن ترهنها وقال الرسول قد رهنتها وقد دفعت اليك

الذهب كان القول أيضا قول الرسول فى الدفع والقول قول المرتهن فيما رهن به اذا كانت قيمة الرهن مثل ما قال ﴿ قلت ﴾ ولم كان القول قول الرسول اذا قال الآمر لم أقبض منك شيئاً (قال) لانه ائتمنه عليه ومثل ما لو قال له بع لى هذه السلعة فباعها وقال قد دفعت اليك الثمن وقال الآمر لم تدفع الى كان القول قول البائع لان من باع سلعة فله قبض المال فان لم يكن قيل له بع واقبض وانما قيل بع فسنة من باع أنه يقبض فهو مصدق فى القبض وهو بمنزلة رجل قبله وديعة لرجل فقال له المستودع قد رددتها عليك فالقول قوله لان المستودع لم يأمره بالدفع الى غيره فيكون على المستودع ما على ولى اليتيم * وقال المخزومى ولو دفع رجل الى رجل ثوبا ليرهنه لرب الثوب فاختلفا كان كما وصفت لك فى صدر الكتاب وان كان انما دفعه اليه ليرهنه لنفسه يقر له رب الثوب بذلك انه أعاره ليرهنه لنفسه ثم اختلفا فقال رب الثوب أمرتك أن ترهنه بخمسة وقال الراهن لنفسه المستعير للثوب ليرهنه أذنت لى ان أرهنه بعشرة والثوب يسوى عشرة القول قول رب الثوب أنه لم يأذن له الا بخمسة ولا يكون رهنا الا بما أقر به المعير والمستعير مدع عليه

﴿ فى الرجل يوكل رجلا يبتاع له سلعة أو جارية بدين له عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان لى على رجل ألف درهم فقلت اشتر لى بها سلعة من السلع جارية أو دابة أو أمرته أن يشترى لى بها سلعة بعينها (قال) قال مالك اذا كان الآمر صاحب الدين حاضراً حيث يشتريها له المأمور الذى عليه الدين لم أر بذلك بأسا (قال) مالك وان كان الآمر ليس بحاضر لم يعجبنى ذلك (قال) وذلك ان مالكا قال لنا لو أن رجلا قدم من بلد من البلدان بمتاع فباع من أهل الاسواق فصارت ذهبه عند أهل الاسواق فقال لهم بعد ذلك انى مشغول ولا أبصر سلعة كذا وكذا فاشتروها بمالى عندكم من تلك الذهب وهو حاضر (قال مالك) لا بأس بذلك (قال) فقلت لمالك فلو أن رجلا كان له على رجل دين وهو غائب عنه فكتب اليه أن يشترى له بذلك الدين سلعة من السلع (قال) لا يعجبنى ذلك الا أن يكون كتب

فى ذلك الى رجل وكله يقبض ذلك منه فلا بأس به ولم يره مثله اذا لم يوكل ﴿قال﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا كتب الى رجل أن يشترى له حاجة فى بلد غير بلده من كسوة يحتاج اليها أو غير ذلك ففعل فبعثها اليه وأمره أن يشترى له بتلك الذهب التى اشترى له بها شيئاً مما يحتاج اليه فى بلده (قال مالك) لا بأس بذلك وهذا من المعروف الذى ينبغى للناس أن يفعلوه فيما بينهم ففرق لى مالك بين هذه الوجوه الثلاثة على ما فسرت لك ﴿قال ابن القاسم﴾ وهى فى القياس واحد

﴿ تم كتاب الوكالات من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

****

﴿ ويليه كتاب العرايا ﴾

عيب قد علم به ولم يسمه وان باعها بالبراءة فهى رد ان شاء المبتاع (قال) ابن سحنون فالناس على قضاء عمر بن الخطاب

﴿ في عهدة بيع مال المفلس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشتري عبداً من مال رجل قد فلسه السلطان فأصاب به عيبا على من يرده أعلي السلطان أم على الذى فلس أم على الغرماء الذين فلسوه (قال) بلغني ممن أثق به أن مالكا قال يرد على الغرماء ولم أسمعه منه (قال) مالك لأنه انما بيع لهم وهم أخذوا المال ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولكنى قلت لمالك أرأيت اذا فلس فجمعوا متاعه وباع السلطان لهم ماله فتلف قبل أن يقسموه (قال) قال لى مالك قد برئ الغريم منه ومصيبته من أهل الدين ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا أعتق رقيقا له ولا مال له فرد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا قبل أن يباعوا عليه وينفذ البيع عليه رأيت أن يعتقوا ويكون دين الغرماء فيما أفاد (قال) فقلت له فلو باعهم السلطان ولم ينفذ السلطان بيع الرقيق بعد حتى أفاد الرجل مالا (قال) أرى أن يعتقوا ويعطى الغرماء المال مما أفاد (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال وان كان في رقيق المعتق جارية حين أعتق فرد الغرماء عتقه وتركوها في يديه موقوفة له لم ينبغ أن يطأ الجارية حتى تباع في دينه أو تعتق ان أفاد مالا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراها من بعد ما باعها عليه السلطان وقد كان أعتقها أيطؤها فى قول مالك (قال) نعم وقال ما مات من الرقيق أو سرق من المتاع أو هلك من الحيوان قبل أن يباع على الغرماء بعد ما جمعه السلطان فهو من الذى عليه الدين مصيبته منه فاذا باعه السلطان وصار ثمنا فمصيبته من الذين لهم الدين (قال) فقلنا لمالك فلو أن رجلا فلس وبيده جارية فوقف عليها صاحبها الذى باعها ليأخذها وأبى الغرماء أن يدفعوها اليه وقالوا نحن نعطيك ثمنها فدفعوه اليه أو ضمنوه له ثم أخذوا الجارية ليبيعوها فماتت الجارية قبل أن يبيعوها ممن ترى مصيبتها على الغريم أم على الذين لهم الدين (قال) مالك أرى المصيبة من الذى عليه الدين ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك لم ولو أخذها صاحبها الذى باعها برئ هذا الذى عليه الدين

من الدين الذى كان عليه ولم يكن عليه من مصيبتها شئ لو أخذها صاحبها الذى باعها وانما أخذها الغرماء منه لفضل يرجونه فيها وهو الدين الذى كان عليه (قال) هو ضامن ومما يبين ذلك أن لو كان فى الجارية فضل قضى به على الغريم وليس للذى عليه الدين أن يأبى ذلك على أهل دينه ويقول اما أبرأتمونى مما يأخذ صاحب الجارية وإما دفعتموها اليه (قال) لا قول له فى ذلك والغرماء عليه بالخيار فى ذلك ان أحبوا أن يأخذوا أخذوا والنماء له ان كان فى ذلك فضل وان كان فيها نقصان من الثمن أو موت اتبع به ولا حجة فى أن يقول هذا يأخذها بالثمن

﴿ في عهدة المأمور ببيع السلعة والقاضى والوصى ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن بن القاسم لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فقال حين باعها ان فلانا أمرنى أن أبيع له هذه السلعة فأدرك السلعة تباعة (قال) ان كان حين باعها قال انما أبيع لفلان فلا أرى على المأمور شيئاً والعهدة على الآمر (قال) ومثل ذلك هؤلاء الذين يبيعون فى المزايدة أو الرجل يعرف أنه انما يبيع للناس بجعل أو رجل يبيع على ذلك (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فباعها فوجد بها المبتاع عيبا فأراد أن يردها على من يردها ومن يستحلف (قال) ان كان الوكيل قد أعلمه أنها لفلان فلا يمين عليه ويردها على صاحبها الآمر واليمين على الآمر وان كان لم يعلمه حلف الوكيل والا رد السلعة عليه واليمين عليه ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك أفرأيت ما يستأجر الناس من النخاسين الذين يبيعون لهم الرقيق ويجعلون لهم الجعل على ما يبيعون من ذلك والذين يبيعون المواريث ومثل هؤلاء الذين يبيعون المتاع للناس يجعل لهم فى ذلك الجعل فيبيعون والذى يبيع فيمن يزيد فى غير ميراث يستأجر على الصياح فيوجد من ذلك شئ مسروق أو حرق أو عيب (قال) ليس على واحد من هؤلاء ضمان وانما هم أجراء أجروا أنفسهم وأبدانهم وانما وقعت العهدة على أرباب السلع فليتبعوهم فان وجدوا أربابها والا لم يكن على هؤلاء الذين وصفت لك تباعة فيما باعوا ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وقيل له فلو أن رجلا

استؤجر على مثل هذا فباع فأخذ جعله ثم رد البيع بعيب وجد بالسلعة فأراد رب السلعة أن يرجع على الذي باع بالجعل وأبي البائع أن يدفع اليه ذلك وقال قد بعت لك متاعك (قال مالك) أرى أن يرد الجعل ولا جعل له اذا لم ينفذ البيع (قال مالك ابن أنس ولو باعها الثانية فردت أ كان ينبغى له أن يأخذ جعلها أيضاً استنكاراً لذلك

﴿ فى الرجل يشترى السلعة لرجل أمره باشترائها ﴾
﴿ فيعلم البائع أنه يشتريها لفلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت سلعة من رجل لفلان فأخبرته أنى انما اشتريتها لفلان ولست اشتريتها لنفسى فاشتريتها بالنقد أو بالنسيئة أيكون للبائع أن يتبع هذا المشترى بالثمن أم يتبع الذى اشترى له أو من يتبع بالثمن (قال) ان لم يكن هذا المشترى قال للبائع انى انما أشترى منك للذي أمرني ولا أنقدك انما الثمن لك على فلان فأرى الثمن على هذا المشترى لانه وان اشترى لغيره فالنقد عليه فان قال له النقد على الذى اشترى له وليس لك على شئ فهذا لا يتبعه البائع بالنقد ويكون النقد للبائع على الذى أمر هذا بالشراء ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك بن أنس (قال) هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضى اذا باع أموال اليتامى أو باع مال رجل مفلس فى دين أو باع مال ميت وورثته غيب على من العهدة (قال) قال مالك فى الوصى انه لا عهدة عليه فكذلك القاضى لا عهدة عليه ﴿ قلت ﴾ على من عهدة المشترى اذا باع الوصى تركة الميت (قال) في مال اليتامى ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الثمن وضاع مال اليتامى ولا مال لليتامى غير ذلك فاستحقت السلع التى باع (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا شئ عليه (قال ابن القاسم) وأخبرنى بذلك من أثق به عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع السلطان على المفلس رقيقه ثم أصاب بهم المشترى عيبا أو هلكوا في أيام العهدة (قال) قال مالك بيع السلطان بيع براءة وأشد من بيع البراءة (قال) قال مالك فى بيع البراءة ان مات فى العهدة أو حدث فيه عيب فهو من المشترى وبيع السلطان لا عهدة فيه أيضاً مثل بيع البراءة ﴿ قلت ﴾ فان أصاب بهم عيبا قديما كيف يصنع (قال) قال مالك

انه لا يردهم وانه بمنزلة من باع بالبراءة وهو لا يعلم بالعيب وقد سمعته وذكر بيع البراءة فقال انما كان يكون ذلك في بيع السلطان أن يفلس الرجل أو يموت فيقضى به دينه ويقتسمه غرماؤه وانما كانت البراءة على هذا فهذا قوة لما كان يقول من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع السلطان على هذا المفلس عبده وقد كان أعتقه واقتسم الغرماء ثمنه ثم أصاب المشترى بالعبد عيباً قديماً فقال رب العبد قد كان هذا العيب به قديماً وكذبه الغرماء وقد عرف أن ذلك العيب قديم ليس مما يحدث (قال) سمعت مالكا يقول في بيع السلطان انه بيع براءة وبيع البراءة لا يرد الا مما علم البائع بالعبد فلم يخبره به فأرى هذا فى مسئلتك ان كان العيب قديماً قد علم البائع به وعلم ان البائع قد علمه رده المبتاع على البائع وأخذ الثمن من الغرماء وبيع العبد للغرماء ثانية فى دينهم بعيبه بعد ذلك فان كان فيه نقصان عن دين الغرماء اتبعوه بما بقى لهم من دينهم وان كان للمفلس مال يوم يرد العبد عليه بعيبه أخذ الثمن من ماله ولم يتبع الغرماء بشئ وكان حراً لأن البيع لم يتم حين وجد به عيباً ورد فان كان قد حدث به عند مشتريه عيب مفسد ولسيده مال كان بالخيار ان شاء رده وما نقصه العيب وان شاء حبسه وأخذ قيمة العيب فان احتبسه وأخذ قيمة العيب الذى وجد به فان ذلك له وان رده كان حراً اذا كان للسيد مال يوم يرده وان كان سيده لا مال له فهو بالخيار ان شاء أن يحبسه ويرجع على الغرماء بقيمة العيب وان شاء أن يرده ومانقص فذلك له ولا يعتق ويباع ثانية للغرماء (قال) وكان مالك بن أنس يقول بيع الميراث مثل بيع البراءة يبرؤن له مما لم يعلموا ﴿ وأخبرت ﴾ أنه قال بيع السلطان أشد من بيع البراءة ومن بيع الميراث ثم سمعت أن رجوعه عن بيع البراءة وبيع الميراث وان تبرؤا مما لم يعلموا فانه يرد عليهم اذا كان عيبا قديما لا يحدث مثله الا أن يكون الشئ التافه وقوله الاول فى بيع البراءة انهم يبرؤن مما لم يعلموا أحب الى وبه آخذ وكذلك الميراث هو أشد من بيع البراءة وانما هذا كله فى الرقيق وانما البراءة فيهم وليس فى الحيوان وثبت مالك بن أنس على بيع السلطان أنه بيع براءة فقال وانما كانت

فيه البراءة (قال) مالك وليس في شئ من العروض ولا الدواب بيع
ميراث ولا غيره ولا فى بيع السلطان وليس البراءة الا فى الرقيق وحدهم
وهب﴾ بلغنى عن ربيعة فى بيع المواريث أهلها برآء مما كان فيها لتفريق ذلك
وكيف يغرم ولى وقد تفرق ما ولى أم كيف يغرم وارث وقد انطلق بالذي له
برآء وان لم يشترطوا البراءة ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن
ابن أبي عبد الرحمن أنه قال في الرجل يلى للغائب ولا يريد أن تكون عليه عهدة
شئ ثم يبيع الشئ فالتفرقة بين الغرماء. ومن ذلك ما ولى من وجوه الصدقة فلا
لتفاوت ثمن ذلك في تلك المواضع فيكون عليه التباعة فلذلك كان ما كان من بيع
الميراث والبراءة منه لما يكون فى ذلك من الوصايا وتفريق المواريث فمن باع على
ذلك متبرئا لا يعلم شيئاً فلا تباعة عليه فى عهدة قديما كان أوحديثا (قال) وسمعت
ابن وهب قال سمعت مالكا يقول فى بيع الميراث انه لا تباعة على أهل الميراث ولا عهدة
الا أن يقيم المشترى بينة على أهل الميراث انهم قد باعوا وعلموا بذلك ﴿قال ابن وهب﴾
قال مالك بن أنس ولا أعلم على أهل الميراث عهدة السنة فى الرقيق ولا عهدة الثلاث
وانما بيعهم بيع البراءة

في عهدة السنة

﴿قلت﴾ أرأيت عهدة السنة انما هو من الجنون والجذام والبرص في قول مالك بن
أنس فقط هذه الثلاثة لا غيرها (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الوسوسة (قال) اذا
ذهب عقله فأطبق عليه فهو بمنزلة الجنون ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان انما أصابه من
الجنون فى هذه السنة انه يخنق رأس كل هلال (قال) يرده ﴿قلت﴾ فان أصابه
وسوسة رأس كل هلال (قال) يرده ﴿قلت﴾ فان أصابه جنون رأس شهر واحد
فى السنة ومضى ذلك الشهر وصح أله أن يرده فى قول مالك (قال) نعم لان الجنون
عيب لازم وأمر يعتري المرة بعد المرة ليس برؤه أمراً يعرفه الناس ظاهراً ألا ترى
لو أن رجلا جن عبد له ثم برئ وصح فباعه ولم يخبر أنه قد كان أصابه الجنون انه

عيب يرده منه فكذلك هذا لأن الجنون لا يؤمن أنه يعود اليه ﴿قلت﴾ فان أصابه
الجذام أو البرص فى السنة ثم برئ وصح قبل أن يرده المشترى ويعلم به المشتري أله
أن يرده على البائع (قال) لا الا أن يكون ذلك عيبا عند أهل المعرفة بالرقيق لان
ما يخاف عودته ويخاف منه كما وصفت لك فى الجنون (قال) والبرص بهذه المنزلة
﴿قلت﴾ فان أصابه بهق أو حمرة أو جرب حتى تسلخ منه وتورم فى السنة لا يكون
هذا بمنزلة الجذام والبرص فى قول مالك (قال) نعم لا يكون هذا بمنزلة البرص والجذام
فى السنة ﴿قلت﴾ أرأيت ان جني على العبد رجل فضرب رأسه بحجر فذهب عقله
أله أن يرده فى السنة في قول مالك بن أنس (قال) لا أدري ما قول مالك فيه
وليس هذا بمنزلة الجنون وأراه من المشترى ﴿قلت﴾ فان خرس فى السنة فأصابه
صمم أيكون هذا بمنزلة الجنون فى السنة (قال) لم أسمع من مالك بن أنس في هذا
شيئاً ولكن ان كان عقله معه وان خرس وأصابه صمم فهو من المشتري الا أن يعلم
أن عقله قد ذهب مع ذلك فيكون من البائع ﴿وأخبرنى﴾ سحنون بن سعيد عن
عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم أنه سمع أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل يقولان في خطبتهما العهدة ثابتة
عهدة الثلاثة وعهدة السنة ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول فى العهدة فى كل داء عضال نحو الجنون
والجذام والبرص سنة (قال) ابن شهاب والقضاة منذ أدركنا يقضون فى الجنون
والجذام والبرص سنة (وأخبرنى) ابن وهب عن ابن سمعان قال سمعت رجالا
من علمائنا منهم يحيي بن سعيد الأنصاري وغيره أنهم كانوا يقولون لم تزل الولاة
بالمدينة فى الزمان الاول يقضون فى الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص
ان ظهر بالمملوك شئ من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد الى البائع ويقضون
فى عهدة الرقيق بثلاث ليال فان حدث بالرأس شئ فى تلك الثلاث ليال حدث من

للبائع على المشترى غير ذلك لانه قد كان
رضى بذلك فخذ هذا الباب على
هذا ان شاء الله تعالى

﴿ تم كتاب المرابحة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد
النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الوكالات ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ كتاب الوكالات ﴾

﴿ فى الرجل يأمر الرجل أن يشترى له سلعة ثم يموت الآمر فيبتاعها المأمور وقد علم بموته أولم يعلم وقد كان دفع اليه الثمن أولم يدفع ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أمر رجلا أن يشترى له سلعة من السلع ولم يدفع اليه الثمن أو دفع اليه ثمنها فمات الآمر ثم اشتراها وهو لا يعلم بموت الآمر أو اشتراها ثم مات الآمر (قال) ذلك لازم للورثة كلهم فان اشتراها وهو يعلم بموت الآمر لم يلزم ذلك الورثة ويكون ضامنا للثمن لأن مالكا سئل عن الرجل يوكل الرجل يجهز له المتاع يبيع له ويشترى فيبيع ويشترى وقد مات صاحب المتاع (قال) أما ما باع أو اشتري قبل أن يعلم بموت الآمر فذلك جائز على الورثة وأما ما اشترى وباع بعد أن يعلم فلا يجوز ذلك فمسئلتك مثل هذا لأن وكالته قد انفسخت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يسلم لى فى طعام الى أجل ودفعت اليه الدراهم ففعل فأتى البائع الى المأمور بدراهم فقال هذه زيوف أبدلها لى فصدقه المأمور ثم أتى الى الآمر ليبدلها له (قال ابن القاسم) أرى ان كان المأمور يعرفها بعينها ردها البائع عليه ولزمت الآمر فان أنكرها الآمر لم ينفعه ذلك لأن المأمور أمين له (قال) فان لم يعرفها المأمور وقبلها لم يلزم الآمر لأن المأمور لم يعرفها بعينها ولزمت المأمور وحلف

الآمر على علمه أنه لا يعرف أنها من دراهمه وما أعطى الا جياداً في علمه ولزمت المأمور لقبوله اياها فان لم يقبلها المأمور ولم يعرفها حلف له أيضا أنه ما أعطاه الا جيادا في علمه ولزمت البائع وللبائع أن يستحلف الآمر بالله ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه الا جياداً في علمه ثم تلزم البائع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يبيع سلعة لى أيجوز أن أبيعها بنسيئة قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لان المقارض يدفع اليه المال قراضا فلا يجوز له أن يبيع بالنسيئة فكذلك الموكل لا يجوز له ذلك الا أن يكون قد أمره بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأمر الرجل أن يبيع له سلعة من السلع فيبيعها بعرض من العروض أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عليه اذا كانت تلك السلعة لا تباع الا بالدنانير والدراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلني ببيع سلعة له فبعتها من رجل فجحدني الثمن ولا بينة لى عليه بالبيع أضمن أم لا (قال) نعم أنت ضامن لانك أتلفت الثمن حين لم تشهد على مشتري السلعة منك لأن مالكا قال في البضاعة تبعث مع الرجل فيزعم أنه قد دفعها وينكر المبعوث اليه أنه ضامن الا أن تقوم له بينة بدفعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشترى لى جارية فاشتراها لى عمياء أو عوراء أو عرجاء أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك من العيوب عيوب يجترأ على مثلها في خفتها وشراؤها فرصة فاذا كان مثل ذلك رأيته جائزا وأما ما كان عيبا مفسدا فلا يجوز عليه الا أن يشاء فان أبى فله أن يضمنه ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشتري لى أمة فاشتري لى ابنتى أو أختى أيجوز ذلك على (قال) ان كان علم فلا يجوز ذلك عليك وان كان لم يعلم فذلك جائز عليك

الوكيل يبيع أو يشتري بما لا يتغابن به الناس

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى وكلت رجلا يشتري لى سلعة أو يبيع لى سلعة فاشتري لى أو باع بما لا يتغابن الناس فى مثله أيجوز على أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن عند مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها ولا يسمى له ثمنا فيبيعها

بخمسة دنانير أو أربعة وهى ذات ثمن كثير فهذا لا يجوز (قال ابن القاسم) فان أدركت الجارية نقض البيع وردت وان تلفت ضمن البائع قيمتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا أن يشتري لى سلعة بعينها فذهب فاشترى لى السلعة وهى بثمانمائة درهم فاشتراها بألف درهم (قال) لا يلزم الآمر ويلزم المأمور فى قول مالك الا أن يشاء ذلك الآمر فيكون ذلك له الا فيما يتغابن الناس فى مثله فذلك يلزم الآمر ولا يلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك (قال) وسئل مالك عن الرجل يأمر رجلا أن يبيع له سلعة فيبيعها (قال مالك) يلزم البيع الآمر الا أن يبيع المأمور بما لا يشبه فيكون ذلك البيع غير جائز وينتقض البيع ان كان لم يفت (قال) وان كان قد فات ضمن المأمور قيمة تلك السلعة للآمر (قال ابن القاسم) ومن ذلك أن يقول الرجل للرجل بع غلامى هذا أو دابتى هذه فيأخذها فيبيعها بدينار أو بدينارين أو ما أشبه ذلك مما لا يتغابن الناس فى مثله فهو ضامن (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشترى لى عبد فلان بثوبه هذا أو بطعامه هذا (قال) أما فى الطعام فهو جائز ويرجع المأمور على الآمر بطعام مثله وأما فى الثوب فهو جائز أيضا ولا أرى به بأسا لأني أراها كأنه أسلفه الطعام والثوب جميعا ويرد شرواهما[(1)] ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا يشترى لى برذونا بعشرة دنانير فاشتراه بخمسة دنانير (قال) قال مالك ان كان على الصفة فذلك جائز والبرذون لازم للموكل ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه بعشرين ديناراً (قال) قال مالك الآمر مخير ان شاء أخذه بعشرين ديناراً (قال) قال مالك وان كان أمره أن يشتريه بعشرين ديناراً فزاده الزيادة اليسيرة التى تزاد فى مثله لزم الآمر ذلك وغرم تلك الزيادة وللزيادة عند مالك وجوه مثل الجارية يأمره أن يشتريها بمائة دينار فيزيد دينارين أو ثلاثة فذلك جائز عليه (ولقد) سألته فقلت له الجارية يأمر الرجل الرجل أن يشتريها له بأربعين ديناراً فيزيد الدينار والدينارين (فقال) ذلك لازم له والزيادة عند مالك بقدر

(١) ـ [شرواهما] أى قدرهما اه

الآمر على علمه أنه لا يعرف أنها من دراهمه وما أعطى الا جياداً في علمه ولزمت المأمور لقبوله اياها فان لم يقبلها المأمور ولم يعرفها حلف له أيضا أنه ما أعطاه الا جيادا في علمه ولزمت البائع وللبائع أن يستحلف الآمر بالله ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه الا جياداً فى علمه ثم تلزم البائع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يبيع سلعة لى أيجوز أن أبيعها بنسيئة قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لان المقارض يدفع اليه المال قراضا فلا يجوز له أن يبيع بالنسيئة فكذلك الموكل لا يجوز له ذلك الا أن يكون قد أمره بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يأمر الرجل أن يبيع له سلعة من السلع فيبيعها بعرض من العروض أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عليه اذا كانت تلك السلعة لا تباع الا بالدنانير والدراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلنى ببيع سلعة له فبعتها من رجل فجحدنى الثمن ولا بينة لى عليه بالبيع أضمن أم لا (قال) نعم أنت ضامن لانك أتلفت الثمن حين لم تشهد على مشتري السلعة منك لأن مالكا قال في البضاعة تبعث مع الرجل فيزعم أنه قد دفعها وينكر المبعوث اليه أنه ضامن الا أن تقوم له بينة بدفعها ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشترى لى جارية فاشتراها لى عمياء أو عوراء أو عرجاء أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك من العيوب عيوب يجترأ على مثلها فى خفتها وشراؤها فرصة فاذا كان مثل ذلك رأيته جائزا وأما ما كان عيبا مفسدا فلا يجوز عليه الا أن يشاء فان أبى فله أن يضمنه ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشتري لى أمة فاشتري لى ابنتى أو أختى أيجوز ذلك على (قال) ان كان علم فلا يجوز ذلك عليك وان كان لم يعلم فذلك جائز عليك

﴿ الوكيل يبيع أو يشتري بما لا يتغابن به الناس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى وكلت رجلا يشتري لى سلعة أو يبيع لى سلعة فاشتري لى أو باع بما لا يتغابن الناس فى مثله أيجوز على أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن عند مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها ولا يسمي له ثمنها فيبيعها

بخمسة دنانير أو أربعة وهى ذات ثمن كثير فهذا لا يجوز (قال ابن القاسم) فان أدركت الجارية نقض البيع وردت وان تلفت ضمن البائع قيمتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا أن يشتري لى سلعة بعينها فذهب فاشترى لى السلعة وهى ثمانمائة درهم فاشتراها بألف درهم (قال) لا يلزم الآمر ويلزم المأمور فى قول مالك الا أن يشاء ذلك الآمر فيكون ذلك له الا فيما يتغابن الناس فى مثله فذلك يلزم الآمر ولا يلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك (قال) وسئل مالك عن الرجل يأمر رجلا أن يبيع له سلعة فيبيعها (قال مالك) يلزم البيع الآمر الا أن يبيع المأمور بما لا يشبه فيكون ذلك البيع غير جائز وينتقض البيع ان كان لم يفت (قال) وان كان قد فات ضمن المأمور قيمة تلك السلعة للآمر (قال ابن القاسم) ومن ذلك أن يقول الرجل للرجل بع غلامى هذا أو دابتى هذه فيأخذها فيبيعها بدينار أو بدينارين أو ما أشبه ذلك مما لا يتغابن الناس فى مثله فهو ضامن (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشترى لى عبد فلان بثوبه هذا أو بطعامه هذا (قال) أما فى الطعام فهو جائز ويرجع المأمور على الآمر بطعام مثله وأما فى الثوب فهو جائز أيضا ولا أرى به بأسا لأني أراهما كانه أسلفه الطعام والثوب جميعاً وبرد شرواهما[1] ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا يشترى لى برذونا بعشرة دنانير فاشتراه بخمسة دنانير (قال) قال مالك ان كان على الصفة فذلك جائز والبرذون لازم للموكل ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه بعشرين ديناراً (قال) قال مالك الآمر مخير ان شاء أخذه بعشرين ديناراً (قال) قال مالك وان كان أمره أن يشتريه بعشرين ديناراً فزاده الزيادة اليسيرة التى تزاد فى مثله لزم الآمر ذلك وغرم تلك الزيادة وللزيادة عند مالك وجوه مثل الجارية يأمره أن يشتريها بمائة دينار فيزيد دينارين أو ثلاثة فذلك جائز عليه (ولقد) سألته فقلت له الجارية يأمر الرجل الرجل أن يشتريها له بأربعين ديناراً فيزيد الدينار والدينارين (فقال) ذلك لازم له والزيادة عند مالك بقدر

(١) ـ [شرواهما] أى قدرهما اه

ما يرى أنها تكون زيادة في تلك السلعة وفي ذلك الثمن ﴿قلت﴾ أرأيت ما اشتري
مما لا يلزم الآمر أيلزم المأمور في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن
رجلا أمره رجل أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن يريد مالك مثل
أن يعطيه الجارية يبيعها له ولا يسمى له شيئاً فيبيعها بخمسة دنانير أو بأربعة وهي
ذات ثمن كبير فهذا لا يجوز (قال) فان أدركت الجارية نقض البيع وردت الجارية
وان تلفت ضمن البائع قيمتها (قال) لى مالك وان أمره أن يبيعها فباعها بعشرة دنانير
وقال بذلك أمرتنى وقال الآمر ما أمرتك الا بأحدعشر ديناراً أو أكثر (قال) مالك
ان أدركت السلعة حلف الآمر بالله على ما قال وكان القول قوله ﴿فقلت﴾ لمالك فان
قال المشتري انما أنت نادم وقد أقررت أنك قد أمرته (قال مالك) اذا أدركت السلعة بعينها
أحلف الآمر بالله وكان القول قوله وان فاتت حلف المأمور أنه أمره بذلك ولا شئ
عليه. يريد مالك بذلك اذا كان ما باع به المأمور غير مستنكر ﴿قلت﴾ لم قال مالك
هذا ها هنا وقد قال فى الرجل يدفع الى الرجل ألف درهم يشترى له بها حنطة
فاشترى له بها تمراً ان القول قول المأمور مع يمينه (قال) انما قلت لك ذلك ولم أسمعه
من مالك لانه قد أقر له بالوكالة على الاشتراء فى اشترى الوكيل ما زعم أنه وكل عليه
والذهب مستهلك كان الآمر مدعى عليه يريد تضمينه فلا يقبل ذلك الا ببينة وان السلعة
التى اختلفا فيها قائمة فلذلك كان القول قول الآمر واذا فاتت كان القول قول الوكيل
لان الآمر مدع يريد تضمينه ففوت السلعة مثل فوت الدنانير ﴿قلت﴾ أرأيت لو
أن رجلا دفع الى رجل مالا وأمره أن يشترى له سلعة من السلع فاشترى له السلعة
فضاع المال بعد ما اشتراها له (قال) قال مالك فى الرجل يأمر الرجل أن يشترى له
السلعة ولم يدفع اليه شيئاً فاشتراها الرجل ثم دفع الآمر الى المأمور المال ليقضيه
فضاع المال من المأمور قبل أن يدفعه اليه (قال مالك) أرى أن الغرم على الآمر ثانية
﴿قلت﴾ فان ضاع ثانية (قال) يلزمه ذلك (قال) وأما مسئلتك فى الذى دفع المال
وأمره أن يشترى له به فانما أمره أن يشترى له بذلك المال بعينه فانما هو بمنزلة الذى

يدفع المال الى الرجل قراضا فيشترى به سلعة فيأتى الى المال فيجده قد ذهب فلا
يلزم صاحب المال أداؤه ويكون صاحب القراض بالخيار ان شاء دفع المال ثانية وكان
على قراضه وان شاء تبرأ منه ولا شئ عليه ويلزم العامل وكذلك الذى دفع المال الى
المأمور وأمره أن يشتري له بذلك المال فانه ان ضاع بعد ما اشترى كان بمنزلة
ما أخبرتك فى القراض وهو قول مالك ومسئلتك مثله سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان
أمرت رجلا أن يشترى لى جارية بربرية فبعث الىّ بجارية بربرية فوطئتها فولدت
منى أو لم تحمل ثم قدم المأمور بجارية بربرية فقال انما كنت بعثت اليك بتلك وديعة
وهذه جاريتك التى اشتريت لك (قال) ان كان لم يبين ذلك له حين بعث اليه بالجارية
أنها جاريته ولم تفت حلف وكان القول قوله وقبض جاريته ودفع اليه التى زعم أنه
أنه اشتراها له وان كانت قد فاتت بحمل أو عتق أو كتابة أو تدبير لم أر له عليها
سبيلا لاني لا أنقض عتقا قد وجب وشبهته قائمة بقوله الا أن يقيم بينة فتكون له
جاريته وتلزم الآمر الجارية التى أتى بها المأمور لان مالكا سئل عن رجل أمر
رجلا أن يبتاع له جارية بمائة دينار فقدم فبعث اليه بجارية ثم لقيه بعد ذلك فقال له
ان الجارية تقوم بخمسين ومائة دينار بذلك اشتريتها (قال) قال مالك ان كانت لم تفت خير
الآمر ان أحب أن يأخذها بما قال أخذها والا ردها وان كانت قد حملت لم يكن
عليه غرم شئ الا المائة التى أمره بها بلغنى ذلك عن مالك ممن أثق به فمسئلتك مثله
﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا وكل رجلا أن يشتريه بمال دفعه اليه الى الرجل فاشتراه
(قال) يغرم ثمنه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كاملا كذلك قال مالك ﴿وسألته﴾
عن العبد يدفع الى الرجل مالا فيقول اشترنى لنفسك (فقال) ما أخبرتك (قال ابن
القاسم) الا أن يستثنى المشترى المال فيكون البيع جائزاً ولا شئ عليه غير الثمن
الذى دفع اليه أولا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يبيع لى سلعة فباعها
وبعتها أنا لمن تجعل السلعة (فقال) سألت مالكا عن هذا فقال الاول أولاهما بيعا
الا أن يكون المشترى الآخر قد قبضها فهى له ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرنى

بعض أهل العلم عن ربيعة مثله ورأيت ربيعة ومالكا فيما بلغني عنهما يجعلانه مثل النكاح ان النكاح للاول اذا أنكح الوليان وقد فوض كل واحد منهما الى صاحبه ان الاول أولى الا أن يدخل بها الآخر ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال فى رجل بعث بسلعة مع رجل ووكله ببيعها ثم بدا للرجل أن باع سلعته وبعث فى أثر وكيله فوجد الوكيل قد باع وكان بيع سيد المال قبل بيع الوكيل (قال ربيعة) ان الوكالة بيع وبيع السيد جائز وأيهما كان الوكيل أو السيد كان هو الذي يدفع السلعة ويضمن بيعه فبيعه أجوز وان أدركت السلعة لم يدفعها واحد منهما الى صاحبه فأولهما بيعا أجوز بيعاً فيهما (وقال الليث) قال ربيعة وانما كان شراء الذى قبضها أجوز وان كان الآخر لانه قد ضمن ان كانت وليدة استحلها وان كانت مصيبة حملها

﴿فى الدعوى فى بيع الوكيل السلعة وقد باعها بطعام أو عرض أو اشترى بما لا يشترى﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فى الرجل يدفع الى الرجل السلعة يبيعها له فيبيعها بطعام أو عرض نقداً فينكر صاحب السلعة البيع ويقول لم آمرك أن تبيعها بطعام ولا بعرض (فقال مالك) اذا باعها بما لا يباع به فهو ضامن وقال غيره ان كانت السلعة قائمة لم تفت خير صاحبها فان شاء أجاز فعله وأخذ العرض أو الطعام الذى بيعت به سلعته وان لم يجز فعله نقض البيع وأخذ سلعته ولم يكن له أن يضمن البائع لان السلعة لم تفت فان فاتت فهو بالخيار ان شاء أخذ الطعام ثمن سلعته وان شاء ضمنه قيمتها وأسلم الطعام أو العروض الى البائع (وقال غيره) كل من أدخل فى الوكالات من الادعاء فى البيع والشراء ماليس عليه أصلها من الامر المستنكر الذى ليس بمعروف مثل أن يؤمر رجل ببيع سلعة فيبيعها وتفوت بما لا يباع مثلها ويدعى أنه أمره بذلك وينكر رب السلعة أن يكون أمره بذلك أو ادعى المأمور أنه أمره أن يبيعها بدينارين الى أجل أو بخمسة دنانير وهى ثمانمائة دينار أو بطعام أو بعرض وليس مثلها يباع به فان هذا ليس بجائز على

الآمر وانما أمره الآمر بالبيع ولم يأمره بالشراء ألا ترى أنه لما أمره ببيع سلعته فانما البيع بالاثمان والاثمان الدنانير والدراهم وان بيعه السلعة بالطعام والعروض وهى مما لا يباع به انما هو اشتراء منه للعروض والطعام وهو لم يأمره بالشراء لان العروض والطعام هو مثمون وليس هو بثمن ألا ترى أنه من سلف طعاما بعينه فى عرض الى أجل فاستحق الطعام انفسخ السلم ولم يقل له ائت بطعام مثله ولو سلف دنانير أو دراهم فى عرض الى أجل فاستحقت الدنانير والدراهم لم ينتقض السلم وقيل له ائت بدراهم مثلها أو بدنانير مثلها لانها ثمن وليست بالمثمونة والطعام والعروض مثمون وليس بثمن وان الرجل يشترى السلع بدنانير أو دراهم وليست عنده فلا يكون به بأس ولا يقال له فيه باع ماليس عنده ولا يجوز له أن يشترى السلع التى لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن من صنفها ولا من غير صنفها أو بطعام ليس عنده لان ذلك وان كان مشتريا لما اشترى من السلع التى لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن وبطعام يكال ليس عنده فهو بائع أيضاً فصار بائعا لما ليس عنده وقد قامت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وعن التابعين أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده الا ما قامت به السنة فى التسليف المضمون الى أجل وقد وصفنا قبل هذا ما يجوز من التسليف وما لا يجوز وكذلك لو ادعى أنه أمره أن يشترى له سلعة تسوى خمسة دنانير بمائة دينار وادعى أنه أمره أن يشترى له سلعة بسلعة وليست تشترى السلعة التي ادعى أنه أمره بشرائها الا بالعين وأنكر الآمر دعواه وهو مقر بالوكالة لم يقبل قول المأمور على الآمر وان ادعى المأمور ما يشبه الوكالات مثل أن يقول أمرتنى أن أبيع سلعتك بعشرة مما يتغابن الناس فيه وقد فاتت السلعة فيقول رب السلعة انما أمرتك بأحد عشر أو يقول أمرتني أن أشترى لك طعاما بعشرة دنانير وقد فعلت فيقول الآمر أمرتك أن تشترى بها سلعة فالقول قول المأمور فكل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن وادعى الآمر غيره فالقول قول المأمور وكل قائم ادعى فيه المأمور ما يمكن ولم يفت وخالفه الآمر وادعى غيره أحلف الآمر

بعض أهل العلم عن ربيعة مثله ورأيت ربيعة ومالكا فيما بلغنى عنهما يجعلانه مثل النكاح ان النكاح للاول اذا أنكح الوليان وقد فوض كل واحد منهما الى صاحبه ان الاول أولى الا أن يدخل بها الآخر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال فى رجل بعث بسلعة مع رجل ووكله ببيعها ثم بدا للرجل أن باع سلعته وبعث فى أثر وكيله فوجد الوكيل قد باع وكان بيع سيد المال قبل بيع الوكيل (قال ربيعة) ان الوكالة بيع وبيع السيد جائز وأيهما كان الوكيل أو السيد كان هو الذي يدفع السلعة ويضمن بيعه فبيعه أجوز وان أدركت السلعة لم يدفعها واحد منهما الى صاحبه فأولهما بيعا أجوز بيعاً فيهما (وقال الليث) قال ربيعة وانما كان شراء الذى قبضها أجوز وان كان الآخر لانه قد ضمن ان كانت وليدة استحلها وان كانت مصيبةً تملها

﴿ فى الدعوى فى بيع الوكيل السلعة وقد باعها بطعام أو عرض أو اشترى بما لا يشترى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يدفع الى الرجل السلعة يبيعها له فيبيعها بطعام أو عرض نقداً فينكر صاحب السلعة البيع ويقول لم آمرك أن تبيعها بطعام ولا بعرض (فقال مالك) اذا باعها بما لا يباع به فهو ضامن وقال غيره ان كانت السلعة قائمة لم تفت خير صاحبها فان شاء أجاز فعله وأخذ العرض أو الطعام الذي بيعت به سلعته وان لم يجز فعله نقض البيع وأخذ سلعته ولم يكن له أن يضمن البائع لان السلعة لم تفت فان فاتت فهو بالخيار ان شاء أخذ الطعام ثمن سلعته وان شاء ضمنه قيمتها وأسلم الطعام أو العروض الى البائع (وقال غيره) كل من أدخل فى الوكالات من الادعاء فى البيع والشراء ماليس عليه أصلها من الامر المستنكر الذى ليس بمعروف مثل أن يؤمر رجل ببيع سلعة فيبيعها وتفوت بما لا يباع مثلها ويدعى انه أمره بذلك وينكر رب السلعة أن يكون أمره بذلك أو ادعى المأمور أنه أمره أن يبيعها بدينارين الى أجل أو بخمسة دنانير وثمنها ثمانمائة دينار أو بطعام أو بعرض وليس مثلها يباع به فان هذا ليس بجائز على

الآمر وانما أمره الآمر بالبيع ولم يأمره بالشراء ألا ترى أنه لما أمره ببيع سلعته فانما البيع بالاثمان والاثمان الدنانير والدراهم وان بيعه السلعة بالطعام والعروض وهى مما لا يباع به انما هو اشتراء منه للعروض والطعام وهو لم يأمره بالشراء لان العروض والطعام هو مثمون وليس هو بثمن ألا ترى أنه من سلف طعاما بعينه في عرض الى أجل فاستحق الطعام انفسخ السلم ولم يقل له ائت بطعام مثله ولو سلف دنانير أو دراهم فى عرض الى أجل فاستحقت الدنانير والدراهم لم ينتقض السلم وقيل له ائت بدراهم مثلها أو بدنانير مثلها لانها ثمن وليست بالمثمونة والطعام والعروض مثمون وليس بثمن وان الرجل يشترى السلع بدنانير أو دراهم وليست عنده فلا يكون به بأس ولا يقال له فيه باع ماليس عنده ولا يجوز له أن يشترى السلع التى لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن من صنفها ولا من غير صنفها أو بطعام ليس عنده لان ذلك وان كان مشتريا لما اشترى من السلع التى لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن وبطعام يكال ليس عنده فهو بائع أيضاً فصار بائعا لما ليس عنده وقد قامت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وعن التابعين أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده الا ما قامت به السنة فى التسليف المضمون الى أجل وقد وصفنا قبل هذا ما يجوز من التسليف وما لا يجوز وكذلك لو ادعى أنه أمره أن يشترى له سلعة تسوى خمسة دنانير بمائة دينار وادعى أنه أمره أن يشترى له سلعة بسلعة وليست تشترى السلعة التي ادعى أنه أمره بشرائها الا بالعين وأنكر الآمر دعواه وهو مقر بالوكالة لم يقبل قول المأمور على الآمر وان ادعى المأمور ما يشبه الوكالات مثل أن يقول أمرتنى أن أبيع سلعتك بعشرة مما يتغابن الناس فيه وقد فاتت السلعة فيقول رب السلعة انما أمرتك بأحد عشر أو يقول أمرتني أن أشترى لك طعاما بعشرة دنانير وقد فعلت فيقول الآمر أمرتك أن تشترى بها سلعة فالقول قول المأمور فكل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن وادعى الآمر غيره فالقول قول المأمور وكل قائم ادعى فيه المأمور مايمكن ولم يفت وخالفه الآمر وادعى غيره أحلف الآمر

وكان القول قوله فخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله . ومن ذلك الرجل يدفع ثوبه الى الصباغ فيقول رب الثوب أمرتك بعصفر ويقول الصباغ أمرتني بزعفران أو يدفع ثوبه الى الخياط فيقول أمرتك بقباء ويقول الخياط أمرتني بقميص فليس على كل واحد منهما اذا ادعى عليه غير العمل الذي عمل الا اليمين بالله ما عملت لك الا ما أمرتني به اذا كان ذلك كله من عمله انه يصنع بالضربين ويخيط بالصنفين وهو قول مالك بن أنس

﴿ في الوكيل فى السلم أو غيره يأخذ رهنا أو يأخذ حميلا ﴾
﴿ فيصنع عنده وقد علم به الآمر أولم يعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا فى أن يسلم لى فى طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا من غير أن آمره أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم والرهن والحميل انما هو ثقة للآمر فهذا الوكيل لم يصنع الا خيراً ووثيقة للآمر ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الرهن عند الوكيل قبل أن يعلم بذلك الموكل (قال) الضياع من الوكيل لأن الآمر لم يأمره بأن يرتهن ﴿ قلت ﴾ فما كان من ضرر فى الرهن فهو على الوكيل وما كان من منفعة فهى للآمر قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالحميل (قال) الحميل ليس يدخله ما يدخل الرهن من التلف والحميل في كل وجه انما هو منفعة للآمر ﴿ قلت ﴾ فان كان الآمر قد علم بالرهن فرضيه ثم تلف من بعد ذلك (قال) اذا رضى بالرهن لزمه وكان كأنه أمره بأن يرتهنه له لأنه قد ارتهن له ﴿ قلت ﴾ فان رده ولم يقبله رجع الرهن الى ربه ولم يكن للوكيل أن يحبسه فى قول مالك (قال) نعم

﴿ في دعوى الوكيل ومكاتب بعث بكتابته أو امرأة بعثت ﴾
﴿ الى زوجها بمال اختلعت به منه فكذب فى الدفع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا بعث بكتابته مع رجل أو امرأة بعثت بمال اختلعت به من زوجها مع رجل أو رجل بعث بصداق امرأته مع رجل وزعم الذى بعث

ذلك معه أنه قد دفع ذلك كله وكذبه المبعوث اليه بذلك (قال) قال مالك فى الدين ما أعلمتك فهذا كله محمل الدين وعليهم أن يقيموا البينة انهم قد دفعوا ذلك الى المبعوث اليه والا ضمنوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى دفعت الى رجل مالا وديعة بغير بينة فوكلت وكيلا يقبضها منه فقال قد دفعتها الى الوكيل وقال الوكيل كذب مادفع الى شيئاً (فقال) ان لم يقم بينة غرم وقال غيره ألا ترى أن الوصى أمين لو زعم أنه تلف ما فى يديه لم يضمن وانما الوصى أمين مأمور بدفع ما فى يديه مما أوصى اليه الى من يرثه عمن أوصى به الى الوصي وقد قال الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم الى قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم فقد أمرهم الله بالاشهاد اذا أمروا بدفع ما فى أيديهم الى غيرهم . فكذلك من عليه دين فأمر بدفع ما عليه الى رجل أو كانت عنده وديعة فأمره ربها بدفعها الى أحد فعليه ما على ولى اليتيم من الاشهاد

﴿ في اقالة الوكيل وتأجيره بغير أمر الموكل أو اقالة ﴾
﴿ الآمر دون الوكيل من سلم أوغيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو وكلت رجلا أن يسلم لى فى طعام ففعل ثم أقال الوكيل بغير أمرى أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك له عند مالك لان الطعام انما وجب للآمر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا أن يسلم لى فى طعام ففعل ثم ان الآمر أقال البائع أو ترك ذلك له أو وهبه له (قال) أرى أن الطعام انما وجب للآمر فكل شئ صنع فى طعامه مما يجوز له فذلك جائز ولا ينظر ها هنا الى المأمور فى شئ من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا أن يسلم لى دنانير فى عشرة أرادب حنطة ففعل الوكيل ذلك ثم ان الوكيل أقاله بعد ذلك (قال ابن القاسم) ان كان ذلك قد ثبت للذى ابتاع له بالبينة أو باعتراف من الوكيل قبل أن يقيله انه انما ابتاع ذلك للذي وكله فلا يجوز اقالته الا بأمر الآمر الذى وجب له الطعام ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا أن يسلم لى في طعام أو يبتاع

وكان القول قوله نخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله . ومن ذلك الرجل يدفع ثوبه الى الصباغ فيقول رب الثوب أمرتك بعصفر ويقول الصباغ أمرتني بزعفران أو يدفع ثوبه الى الخياط فيقول أمرتك بقباء ويقول الخياط أمرتني بقميص فليس على كل واحد منهما اذا ادعى عليه غير العمل الذي عمل الا اليمين بالله ما عملت لك الا ما أمرتني به اذا كان ذلك كله من عمله انه يصنع بالضربين ويخيط بالصنفين وهو قول مالك بن أنس

﴿ في الوكيل فى السلم أو غيره يأخذ رهنا أو يأخذ حميلا فيصنع عنده وقد علم به الآمر أو لم يعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا فى أن يسلم لى فى طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا من غير أن آمره أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم والرهن والحميل انما هو ثقة للآمر فهذا الوكيل لم يصنع الا خيراً ووثيقة للآمر ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الرهن عند الوكيل قبل أن يعلم بذلك الموكل (قال) الضياع من الوكيل لأن الآمر لم يأمره بأن يرتهن ﴿ قلت ﴾ فما كان من ضرر فى الرهن فهو على الوكيل وما كان من منفعة فهى للآمر قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالحميل (قال) الحميل ليس يدخله ما يدخل الرهن من التلف والحميل في كل وجه انما هو منفعة للآمر ﴿ قلت ﴾ فان كان الآمر قد علم بالرهن فرضيه ثم تلف من بعد ذلك (قال) اذا رضى بالرهن لزمه وكان كأنه أمره بأن يرتهنه له لأنه انما ارتهن له ﴿ قلت ﴾ فان رده ولم يقبله رجع الرهن الى ربه ولم يكن للوكيل أن يحبسه فى قول مالك (قال) نعم

﴿ في دعوى الوكيل ومكاتب بعث بكتابته أو امرأة بعثت الى زوجها بمال اختلعت به منه فكذب فى الدفع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا بعث بكتابته مع رجل أو امرأة بعثت بمال اختلعت به من زوجها مع رجل أو رجل بعث بصداق امرأته مع رجل وزعم الذى بعث

ذلك معه أنه قد دفع ذلك كله وكذبه المبعوث اليه بذلك (قال) قال مالك فى الدين ما أعلمتك فهذا كله محمل الدين وعليهم أن يقيموا البينة انهم قد دفعوا ذلك الى المبعوث اليه والا ضمنوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى دفعت الى رجل مالا وديعة بغير بينة فوكلت وكيلا يقبضها منه فقال قد دفعتها الى الوكيل وقال الوكيل كذب مادفع الىّ شيئاً (فقال) ان لم يقم بينة غرم وقال غيره ألا ترى أن الوصىّ أمين لو زعم أنه تلف ما فى يديه لم يضمن وانما الوصىّ أمين مأمور بدفع ما فى يديه مما أوصى اليه الى من يرثه عمن أوصى به الى الوصىّ وقد قال الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم الى قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم فقد أمرهم الله بالاشهاد اذا أمروا بدفع ما فى أيديهم الى غيرهم . فكذلك من عليه دين فأمر بدفع ما عليه الى رجل أو كانت عنده وديعة فأمره ربها بدفعها الى أحد فعليه ما على ولىّ اليتيم من الاشهاد

﴿ في اقالة الوكيل وتأخيره بغير أمر الموكل أو اقالة الآمر دون الوكيل من سلم أو غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو وكلت رجلا أن يسلم لى فى طعام ففعل ثم أقال الوكيل بغير أمرى أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك له عند مالك لان الطعام انما وجب للآمر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا أن يسلم لى فى طعام ففعل ثم ان الآمر أقال البائع أو ترك ذلك له أو وهبه له (قال) أرى أن الطعام انما وجب للآمر فكل شئ صنع فى طعامه مما يجوز له فذلك جائز ولا ينظر ها هنا الى المأمور فى شئ من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا أن يسلم لى دنانير فى عشرة أرادب حنطة ففعل الوكيل ذلك ثم ان الوكيل أقاله بعد ذلك (قال ابن القاسم) ان كان ذلك قد ثبت للذى ابتاع له بالبينة أو باعتراف من الوكيل قبل أن يقيله انه انما ابتاع ذلك للذي وكله فلا يجوز اقالته الا بأمر الآمر الذى وجب له الطعام ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا أن يسلم لى في طعام أو يبتاع

لى سلعة بعينها ففعل ولم يذكر عند عقدة الشراء للبائع أنه انما يبتاع لغيره وقد شهد الشهود عليه أنه أقر بأنه انما ابتاع لى أو شهد الشهود عليه حين أمرته بذلك لمن تكون العهدة ها هنا أللوكيل على البائع أم للآمر (قال) لا ولكنها للآمر على البائع ﴿ قلت ﴾ فان أصاب الوكيل عيبا بعد ما اشتري لم يكن له أن يرد لان العهدة انما وقعت لغيره (قال) اذا كان انما أمره أن يشترى له سلعة بعينها منسوبة فقال له اشتر لى عبد فلان لم يكن له أن يرد وان كانت سلعة موصوفة ليست بعينها فللوكيل أن يردها ان وجد فيها عيبا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الوكيل ها هنا ضامن لانه لو اشترى سلعة بها عيب تعمد ذلك ضمن فلذلك اذا وجد بها عيبا بعد مشتراها وهو يقدر على أن يردها فلم يفعل فهو ضامن (قال) وانما يعطى الناس أن تشترى لهم السلع على وجه السلامة (وقال أشهب) السلعة بعينها أو غير عينها العهدة على البائع للآمر والآمر المقدم فى الاجازة والرد عن نفسه والآمر بالخيار فيما فعل المأمور من الرد ان شاء أجاز رده وان شاء نقضه وارتجع السلعة الى نفسه ان كانت قائمة وان كانت قد فاتت فله أن يضمن المأمور لانه المتعدى فى الرد لسلعة قد وجبت للآمر ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم يرد الوكيل هذه السلعة التى بغير عينها أمن قبل أن للوكيل على البائع عهدة (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فلأى شئ جعلته يرد اذا أصاب عيبا وليست له عهدة (قال) لانه ضامن اذا اشترى عيبا ﴿فمن﴾ هذا الوجه جعلته يرد السلعة بغير عينها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو وكل وكيلا يبيع له سلعة فباعها لم يكن له أن يقبل ولا يضع من ثمنها شيئا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم (قال ابن القاسم) وهذا فى الوكيل على اشتراء شئ بعينه أو بيعه فى الشئ القليل المفرد وأما الوكيل المفوض اليه الذى يشتري ويبيع باجتهاده فهذا الذى يكون كل ماصنع على النظر من اقالة أو رد بعيب أو ابتداء اشتراء عيب جائز على الآمر اذا لم يكن فيما فعل محاباة ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يسلم لى فى طعام ففعل فلما حل الاجل أخذ الوكيل الذي عليه الطعام من غير أن يأمره بذلك الآمر (قال) لا يجوز ذلك عند مالك

وقد فسرنا مايشبه هذا

﴿ في الوكيل يوكل الرجل يبتاع له سلعة أوطعاما والثمن من عند الوكيل ففعل وأمسك حتى يأخذ له ذلك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشترى لى طعاما من السوق أو سلعة من السلع وأمرته ينقد من عنده ففعل ثم أتيته لاقبض ذلك منه فمنعنى حتى أدفع اليه الثمن نقدا (قال) أرى أن تأخذ السلعة وليس للمأمور أن يمنعه السلعة لانه انما أقرضه الدنانير التى اشترى له بها السلعة ولم يرتهن شيئا فليس له أن يمنعه مما اشترى له من ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشترى له سلعة من بلد من البلدان ولم يدفع اليه الثمن وقال أسلفنى ثمنها فابتاعها ثم قدم فقال الآمر ادفع الى السلعة وقال المأمور لا أدفع حتى تدفع الى الثمن فأبى أن يدفع اليه السلعة كان ذلك للآمر لان الثمن كان سلفا والسلعة عنده وديعة وليست برهن وليس له أن يرتهن مالم يرهنه ﴿وذلك أن مالكا سئل عن رجل أمر رجلا يبتاع له لؤلؤا من مكة وينقد الثمن من عنده حتى يقدم فيدفع اليه الآمر ثمنها فقدم المأمور فزعم أنه قد ابتاع الذي أمره به وانه قد ضاع منه بعد مااشتراه (قال مالك) أرى أن يحلف بالله الذي لا اله الا هو انه لقد ابتاع له ماأمره به ونقد عنه ويأخذ منه الثمن لانه قد ائتمنه حين قال له ابتع لى وانقد عنى فلو كان رهنا يجوز له حبسه بحقه ماقال مالك ان له أن يرجع بثمنه حتى يقاصه بثمنه الا أن يكون له بينة على هلاكه فلما قال مالك انه يرجع بالثمن ويحلف علمنا أنه ليس برهن وليس له عند مالك أن يجعله رهنا بعد مااشتراه ووجب للآمر الا أن يرضى الآمر من ذى قبل أو يكون الآمر قال له ابتعه لى وانقد عنى من عندك واحبسه حتى أدفع اليك الثمن فهذا يكون رهنا عنده (قال ابن القاسم) ومما يبين ذلك لك أن لو اشتراها له ببينة وكان ذلك مما يغيب عليه مثل الثياب والجوهر واللؤلؤ وما أشبه ذلك ثم ادعى أنه هلك في يديه لم تسئل البينة ولم يقاص بشئ منها فيما دفع عن الآمر في ثمنها وحلف ان اتهم واستوفى ثمنها فهذا يدلك على أنها ليست برهن ويدلك على أنه ليس

له أن يحبسها اذا اشتراها لغيره ووجب الثمن الذى دفع فيها قرضا منه له وانما هي عنده وديعة من الودائع مصدق فيها ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يبيع السلعة من الرجل فيدعى البائع أنه باعه على أن الخيار للبائع ثلاثا وأنكر المشترى فقال اشتريتها وما اشترطت علىّ الخيار (قال) لا يصدق البائع والبيع له لازم (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبيع الرجل السلعة فيأتيه من الغد بالثمن وقد احتبس صاحب السلعة السلعة فيقول البائع انما بعتك أمس على أن جئتنى بالثمن اليوم والا فلا بيع بينى وبينك وقال الآخر لم أشرط لك شيئاً من ذلك (قال مالك) البيع له لازم وهو مدع ومسئلتك مثل هذا (قال) وقال مالك ولو ثبت له هذا مارأيت ذلك ينفعه ورأيت البيع لازما له ولم يره مثل الخيار في هذا الوجه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل طعاما فأصبت بالطعام عيبا فجئت أرده فقال البائع بعتك حملا من طعام بمائة درهم وقال المشترى بل اشتريت منك نصف حمل بمائة درهم ان القول قول المشترى اذا كان يشبه أن يكون نصف الحمل بمائة درهم لان البائع قد أقر له بالمائة * ألا ترى لو أن رجلا باع فرساً أو جارية أو ثوبا فوجد المشترى عيبا فجاء ليرده فقال بعتكه وآخر معه بمائة دينار وقال المشترى بل بعتنيه وحده بمائة دينار كان القول قول المشترى لان البائع قد أقر له بالثمن والبائع مدع فيما زعم أنه باعه منه فان لم يشبه ما قال المشترى وتفاحش ذلك كان القول قول البائع مع يمينه ولا يرد من الثمن الا نصفه نصف ثمن القمح ولا غرم على المشترى فى النصف الحمل الباقي اذا حلف لان البائع فيه مدع ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لفلان علىّ ألف درهم باعنى الى أجل كذا وكذا وقال المقر له بل هي حالة القول قول من (قال) سئل مالك عن رجل باع من رجل سلعة فأتاه يقضيه الثمن بعد ذلك فقال المبتاع بعتنى الى أجل كذا وكذا وقال البائع بل حال (قال) ان كان الذى ادعى المبتاع أجلا قريبا لا يتهم فى مثله فالقول قوله والا كان القول قول البائع الذى قال حالة الا أن يكون لاهل تلك السلعة أمر يتبايعون عليه قد عرفوه فيكون القول قول من ادعى الامر المعروف عندهم ومن ادعى عليه قرض فادعى

لاجل وقال الآخر حال فالقول قول المقرض ولا يشبه هذا البيع ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يدفع الى الرجل السلعة فيقول الدافع أمرتك ان ترهنها ويقول المدفوع اليه بل أمرتنى أن أبيعها (قال) القول قول الدافع فاتت أو لم تفت ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يدعى السلعة فى يد الرجل فيقول المدفوع اليه ارتهنتها ويقول صاحبها استودعتكها ان القول قول ربها ﴿قلت﴾ فان قال الدافع أمرتك أن تبيعها بطعام وقال المأمور أمرتنى أن أبيعها بدنانير (قال) ان لم تفت السلعة كان القول قول الدافع وان فاتت فالقول قول المأمور ويحلف لان مالكا قال فى الذى يدفع الى الرجل السلعة يبيعها له فيقول المأمور أمرتني بعشرة ويقول الآمر بل أمرتك باثنى عشر (قال) القول قول صاحبها ان لم تفت ويحلف وان فاتت كان القول قول المأمور ولا شئ عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع اليه دنانير فقال رب الدنانير أمرتك أن تشترى بها طعاما وقال المأمور بل أمرتني أن أشترى بها ثوبا (قال) القول قول المأمور ﴿قلت﴾ فما الفرق بين الدنانير والدراهم والسلعة قلت فى الدنانير والدراهم القول قول المأمور وقلت فى البيع اذا أمره أن يبيعها ان القول قول الآمر (قال) لان السلع قائمة بأعيانها لم تفت وان كانت فى يد المشتري فلذلك كان القول قوله اذا هي لم تفت والدنانير والدراهم حين أذن له فى أن يشتري بها سلعة فالدنانير والدراهم فائتة مستهلكة فالقول فيها قول المأمور وكذلك أيضاً فى السلع اذا كانت مستهلكة قد فاتت فالقول فيها قول المأمور أيضا ﴿قلت﴾ أرأيت هذه الاقاويل كلها هى قول مالك (قال) أما فى السلع اذا فاتت واذا لم تفت فهو قول مالك وأما فى الدنانير والدراهم فلم أسمعه منه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى دفعت الى رجل ثوبا ليرهنه ففعل فلما جئته أن أفتكه قال الرسول قد رهنته بعشرة دنانير وقد دفعتها اليك وقال الآمر ما أمرتك الا بخمسة وقبضتها منك أو قال لم أقبضها منك (قال) اذا أقر بالرهن فالقول قول المرتهن اذا كان الرهن يساوى ما قال المرتهن فان قال لم أقبض منك شيئاً وقد أمرتك أن ترهنها وقال الرسول قد رهنتها وقد دفعت اليك

الذهب كان القول أيضا قول الرسول فى الدفع والقول قول المرتهن فيما رهن به اذا كانت قيمة الرهن مثل ما قال ﴿قلت﴾ ولم كان القول قول الرسول اذا قال الآمر لم أقبض منك شيئاً (قال) لانه ائتمنه عليه ومثل ما لو قال له بع لى هذه السلعة فباعها وقال قد دفعت اليك الثمن وقال الآمر لم تدفع الى كان القول قول البائع لان من باع سلعة فله قبض المال فان لم يكن قيل له بع واقبض وانما قيل بع فسنة من باع أن يقبض فهو مصدق فى القبض وهو بمنزلة رجل قبله وديعة لرجل فقال له المستودع قد رددتها عليك فالقول قوله لان المستودع لم يأمره بالدفع الى غيره فيكون على المستودع ما على ولى اليتيم *وقال المخزومى ولو دفع رجل الى رجل ثوبا ليرهنه لرب الثوب فاختلفا كان كما وصفت لك فى صدر الكتاب وان كان انما دفعه اليه ليرهنه لنفسه يقر له رب الثوب بذلك انه أعاره ليرهنه لنفسه ثم اختلفا فقال رب الثوب أمرتك أن ترهنه بخمسة وقال الراهن لنفسه المستعير للثوب ليرهنه أذنت لى ان أرهنه بعشرة والثوب يسوى عشرة القول قول رب الثوب أنه لم يأذن له الا بخمسة ولا يكون رهنا الا بما أقر به المعير والمستعير مدع عليه

﴿فى الرجل يوكل رجلا يبتاع له سلعة أو جارية بدين له عليه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو كان لى على رجل ألف درهم فقلت اشتر لى بها سلعة من السلع جارية أو دابة أو أمرته أن يشترى لى بها سلعة بعينها (قال) قال مالك اذا كان الآمر صاحب الدين حاضراً حيث يشتريها له المأمور الذى عليه الدين لم أر بذلك بأسا (قال) مالك وان كان الآمر ليس بحاضر لم يعجبنى ذلك (قال) وذلك ان مالكا قال لنا لو أن رجلا قدم من بلد من البلدان بمتاع فباع من أهل الاسواق فصارت ذهبه عند أهل الاسواق فقال لهم بعد ذلك انى مشغول ولا أبصر سلعة كذا وكذا فاشتروها بالى عندكم من تلك الذهب وهو حاضر (قال مالك) لا بأس بذلك (قال) فقلت لمالك فلو أن رجلا كان له على رجل دين وهو غائب عنه فكتب اليه أن يشترى له بذلك الدين سلعة من السلع (قال) لا يعجبنى ذلك الا أن يكون كتب

فى ذلك الى رجل وكله يقبض ذلك منه فلا بأس به ولم يره مثله اذا لم يوكل ﴿قال﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا كتب الى رجل أن يشترى له حاجة فى بلد غير بلده من كسوة يحتاج اليها أو غير ذلك ففعل فبعثها اليه وأمره أن يشترى له بتلك الذهب التى اشترى له بها شيئاً مما يحتاج اليه فى بلده (قال مالك) لا بأس بذلك وهذا من المعروف الذى ينبغى للناس أن يفعلوه فيما بينهم ففرق لى مالك بين هذه الوجوه الثلاثة على ما فسرت لك ﴿قال ابن القاسم﴾ وهى فى القياس واحد

﴿تم كتاب الوكالات من المدونة الكبرى﴾

﴿والحمدلله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم﴾

******

﴿ويليه كتاب العرايا﴾

الذهب كان القول أيضا قول الرسول فى الدفع والقول قول المرتهن فيما رهن به اذا كانت قيمة الرهن مثل ما قال ﴿قلت﴾ ولم كان القول قول الرسول اذا قال الآمر لم أقبض منك شيئاً (قال) لانه ائتمنه عليه ومثل ما لو قال له بع لى هذه السلعة فباعها وقال قد دفعت اليك الثمن وقال الآمر لم تدفع الىّ كان القول قول البائع لان من باع سلعة فله قبض المال فان لم يكن قيل له بع واقبض وانما قيل بع فسنة من باع أنه يقبض فهو مصدق فى القبض وهو بمنزلة رجل قبله وديعة لرجل فقال له المستودع قد رددتها عليك فالقول قوله لان المستودع لم يأمره بالدفع الى غيره فيكون على المستودع ما على ولى اليتيم *وقال المخزومى ولو دفع رجل الى رجل ثوبا ليرهنه لرب الثوب فاختلفا كان كما وصفت لك فى صدر الكتاب وان كان انما دفعه اليه ليرهنه لنفسه يقرّ له رب الثوب بذلك انه أعاره ليرهنه لنفسه ثم اختلفا فقال رب الثوب أمرتك أن ترهنه بخمسة وقال الراهن لنفسه المستعير للثوب ليرهنه أذنت لى ان أرهنه بعشرة والثوب يسوى عشرة القول قول رب الثوب أنه لم يأذن له الا بخمسة ولا يكون رهنا الا بما أقر به المعير والمستعير مدع عليه

في الرجل يوكل رجلا يبتاع له سلعة أو جارية بدين له عليه

﴿قلت﴾ أرأيت لو كان لى على رجل ألف درهم فقلت اشتر لى بها سلعة من السلع جارية أو دابة أو أمرته أن يشترى لى بها سلعة بعينها (قال) قال مالك اذا كان الآمر صاحب الدين حاضراً حيث يشتريها له المأمور الذى عليه الدين لم أر بذلك بأسا (قال) مالك وان كان الآمر ليس بحاضر لم يعجبنى ذلك (قال) وذلك ان مالكا قال لنا لو أن رجلا قدم من بلد من البلدان بمتاع فباع من أهل الاسواق فصارت ذهبه عند أهل الاسواق فقال لهم بعد ذلك انى مشغول ولا أبصر سلعة كذا وكذا فاشتروها بمالى عندكم من تلك الذهب وهو حاضر (قال مالك) لا بأس بذلك (قال) فقلت لمالك فلو أن رجلا كان له على رجل دين وهو غائب عنه فكتب اليه أن يشترى له بذلك الدين سلعة من السلع (قال) لا يعجبنى ذلك الا أن يكون كتب

فى ذلك الى رجل وكله يقبض ذلك منه فلا بأس به ولم يره مثله اذا لم يوكل ﴿قال﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا كتب الى رجل أن يشترى له حاجة فى بلد غير بلده من كسوة يحتاج اليها أو غير ذلك ففعل فبعثها اليه وأمره أن يشترى له بتلك الذهب التى اشترى له بها شيئاً مما يحتاج اليه فى بلده (قال مالك) لا بأس بذلك وهذا من المعروف الذى ينبغى للناس أن يفعلوه فيما بينهم ففرق لى مالك بين هذه الوجوه الثلاثة على مافسرت لك ﴿قال ابن القاسم﴾ وهى فى القياس واحد

تم كتاب الوكالات من المدونة الكبرى

﴿والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

******

ويليه كتاب العرايا

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب العرايا

ما جاء فى العرايا

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لى العرايا ماهى وفي أى الثمار ماهى ولمن يجوز له بيعها اذا أعريها (قال) قال مالك العرايا فى النخل وفى جميع الثمار كلها مما ييبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز وما أشبهه مما يبس ويدخر يهب ثمرتها صاحبها لرجل ثم يبدو لصاحبها الذى أعراها أن يبتاعها من الذى أعريها والثمر فى رؤس النخل بعد ما طابت انها يحل لصاحبها الذى أعراها أن يشتريها بالدنانير والدراهم وان كانت أكثر من خمسة أوسق ويشتريها بالطعام الذى هو من غير صنفها نقداً اذا جدّها مكانه وبالعروض نقداً أو الى أجل والدنانير كذلك نقداً أو الى أجل ويبتاعها بخرصها من صنفها الى جدادها اذا كانت خمسة أوسق فأدنى وان كانت أكثر من خمسة أوسق لم يصلح بيعها بتمر الى الجداد ولا يصلح بتمر نقداً ولا ينبغى له أن يبتاعها بشئ من الطعام مخالف لها الى أجل ولا بأس أن يبتاعها فى قول مالك بطعام مخالف لها اذا أخذ الثمرة مكانه صاحبها الذي يبتاعها ويدفع اليه الطعام المخالف للثمرة مكانه قبل أن يتفرقا وان تفرقا قبل أن يجدّها وأن دفع اليه الطعام فلا خير فيه فهذا الذي سمعت من قول مالك فى العرايا (قال) وقال مالك وانما بيع

العرية بخرصها من التمر ان ذلك يتحرى ويخرص فى رؤس النخل وليست له مكيلة وانما ذلك بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان ذلك بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك الرجل أحداً فى طعام حتى يستوفيه ولا أقال منه حتى يقبضه ولا ولاه (قال) وبيع العرايا الى الجداد انما ذلك مرفق من صاحب الحائط على صاحب العرية يكفيه عريته ويضمن له خرصها حتى يعطيه اياها تمراً ولولا ذلك ضاعت عريته أو يستأجر فتذهب الاجارة ببعضها (قال) مالك وانما فرق بين بيع العرايا بالتمر وبين المزابنة لان المزابنة بيع على وجه المكايسة وان بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولا مكايسة . ومثل ذلك الرجل يبدل للرجل الدراهم بأوزن من دراهمه فاذا كان ذلك على وجه المعروف جاز وان كان على وجه البيع لم يجز وانما وضع ذلك على وجه المرفق لصاحب التمر الذى ابتاعه وفيه العرية العذق والعذقان والثلاثة فينزله الرجل بأهله فيشق عليه أن يطأه رب العرية كلما أقبل وأدبر ويريد رب الثمرة الذى ابتاعها أو ورثها أن يسد بابه ولا يدخله أحد فيأتى رب العرية فيدخل فلا ينبغى أن يحال بينه وبين ما يجعل له من عريته فرخص لرب الثمرة أن يبتاع من رب العرية عريته بخرصها يضمنها له حتى يوفيه اياها تمراً لموضع مرفق ذلك به وأنه ليس على وجه المكايسة والتجارة وان ذلك معروف منه كله ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق . ويدل على ذلك أن ابن وهب حدث أن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك ابن أنس حدثوه عن نافع عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمراً . وذكر مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبى أحمد أخبره عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق يشك داود لا يدري قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ويدل على أنها معروف وأنها لا تنزل على وجه البيع والمكايسة وأنها رخصة لما فيه من المرفق لمن أريد ارفاقه وطرح المضرة عمن أرفق لما يدخل عليه من واطئة الرجل والاذى

فى حائطه وما ذكر ابن لهيعة وان كان مالك لا يأخذ ببعضه ولكنه يزع من أنكر ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ ذكر ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أنه سئل عن العرايا فقال كان الرجل يطعم أخاه النخلة والنخلتين والثلاث فى نخله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص للذى أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن فقد جوز فى هذا الحديث بيعها قبل أن يبدو صلاحها لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتمام المعروف وطرح المضرة والضيق ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد الانصارى أنه قال فى العرية الرجل يعرى الرجل النخلة والرجل يستثنى من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعها بتمر

﴿فى عرية النخل ليس فيها تمر﴾

﴿قلت﴾ فهل يجوز أن يعرى الرجل الرجل النخل أو الشجر قبل أن يكون فيها الثمرة وقبل أن يطلع فى الشجر شئ (قال) لا بأس به عند مالك (قال مالك) ولا بأس أن يعرى الرجل الرجل النخلتين والثلاث يأكل ثمرتها السنتين والثلاث (وقال ابن وهب) قال مالك أو ما عاش المعرى (قال مالك) وهذه العرايا لا يشتريها حتى تطيب ثمرتها بحال ما فسرت لك لا يشتريها بعد أن تطلع حتى تزهي ويحل بيعها

﴿فى بيع العرية من غير الذى أعراها﴾

﴿قال﴾ وقال لى مالك لا أرى بأسا لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمرة الحائط وان كان غير الذي أعراه بخرصه (قال) لى ما مالك انه يجوز أن يأخذ ذلك بخرصه من اشترى ثمرة الحائط أو اشترى أصل النخل بثمرة لان الثمرة اذا طابت زايلت النخل (قال) وفيما قال مالك لو أن رجلا باع حائطا وترك الثمرة لنفسه أو باع حائطه من رجل والثمرة من رجل آخر وفيه نخل قد أعراه جاز لمن كانت له الثمرة اذا كان صاحبها انما أبقاها لنفسه أو باعها من غيره ان تلك العرية بما وصفت لك

﴿في العرية يبيعها صاحبها من رجل ثم يشتريها الذى أعراها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن الرجل الذى أعرى هذه النخل باعها من غيره بعد ما أزهت وحل البيع بما يجوزله ثم أراد صاحب النخل الذى له الثمرة أن يأخذها بخرصها من الذى اشتراها من الذى أعريها أيجوز ذلك في قول مالك (فقال) قال مالك انه جائز لانه لو أن رجلا أسكن رجلا منزلا فى دار له حياته ثم وهب تلك السكنى لرجل غيره حياته لجاز لصاحب الدار أن يبتاع من الموهوبة له تلك السكنى كما كان يجوز له أن يشترى من الموهوبة له نفسه المسكن والذى أسكن حياته لا يبيع سكنى حياته ويجوز له أن يهبه فهبة السكنى بمنزلة بيع الثمرة وهبتها لمن أراد أن يشتريها منه (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له الحائط ولرجل فيه نخلة فيريد بعد أن تطيب النخلة ويحل بيع الثمار أن يبتاعها منه بخرصها الى الجداد (فقال) لى مالك ان كان على وجه ما يكره من دخوله وخروجه فلا يعجبني ذلك وأراه من بيع التمر بالرطب لان هذا له الاصل ولم يعر وان كان على وجه الكفاية له والمؤنة لم أر بأسا اذا كان على وجه المعروف والعرايا قد يجوز فيها على الوجهين جميعا على وجه الكفاية وكراهية الدخول والخروج قد يشتريها منه على وجه الكفاية فلا يكون بذلك بأس فلا تبالى اذا خرجت من يدى الذى أعريها الى غيره بهبة أو بثمن أن يشتريها الذى له الثمرة لان الرخصة فيها انما هى للذى أعراها على وجه ما يكره من دخوله وخروجه أو على وجه كفاية المؤنة لصاحبه فلا بأس بهذا فى الامرين جميعا في رأيي على ما سمعت من مالك والله أعلم * ولو كان مكروها أن يشتريها من أعراها ممن اشتراها لكان مكروها لمن اشترى الثمرة أن يشترى ما أعرى بائعه فهذا يدلك وهذا أشد لكراهيته ولكن لا بأس به ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك ان العرية لا يجوز شراؤها لمن أعراها الا لما يدخل عليه من المضرة من الدخول عليه فى حائطه فصار ما كان منه من المعروف مضرة تدخل منه عليه فأرخص له فى نفى المضرة والقائها وبذلك يجوز له أن يشترى النخلة تكون في حائطه وان كان أصل

ملكها ليس على عرية تشبه ذلك لما يخاف من ادخال المضرة على صاحب العرية فلذلك جوز أمر صاحب النخلة وخفف وليس يحمله قياس ولكنه موضع تخفيف

في العرية تباع بغير صنفها من التمر أو بالبسر أو بالرطب

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعراني نخلا له صيحانيا فأراد شراءه بتمر برني الى الجداد أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز له أن يأخذه الا بصنفه والا دخله بيع الرطب بالتمر الى أجل ﴿قال سحنون﴾ ودخلته المزابنة وخرج من حد المعروف الذي سهل بيعه ألا ترى أن التولية في الطعام ان تأخر أو زاد أو نقص وحال عن موضع رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن تشترى العرايا بالرطب ولا بالبسر (قال) نعم لا يجوز

في المعرى يشترى بعض عريته

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى بعض العرية وترك بعضها وهي خمسة أوسق وأكثر أيجوز ذلك في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا بأس أن يشترى منها خمسة أوسق فأدنى ﴿ابن القاسم﴾ وأنا أرى ذلك حسنا لان مالكا قال لي لو أن رجلا أسكن داره رجلا لم يكن بأس أن يشترى ممن أسكن بعض سكناه ويترك بعضه فهذا عندي مثل العرية ولم أسمع العرية من مالك الا أني سمعت السكنى من مالك والعرية على هذا واستحسنته على ما بلغني ﴿قال سحنون﴾ قال ابن وهب قال مالك ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق من كل رجل أعرى ان كان منهم من قد أعراه ما يكون خرص ثمرته خمسة أوسق فلا يعطاها كلها فاما أن يكون رجل قد أعرى ناسا شتى فيأخذ من هذا خرص خمسة أوسق ومن هذا خرص وسقين فيكون ذلك أكثر من خمسة أوسق اذ جمعوا فلا بأس به ولا أحب ذلك لغير صاحب العرية ولا بأس أن يعطي الرجل كله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت

ان أعرى خمسة أوسق فأدنى فأراد أن يأخذ بعضها بخرصها ويترك بعضها (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ وكذلك ان مات الذي أعرى والذي أعري فورثتهما مكانهما يجوز لهم ما كان يجوز للآباء قبلهم قال نعم ﴿قال سحنون﴾ وقال بعض كبار أصحاب مالك اذا كانت العرية خمسة أوسق أو أدنى فلا يجوز للمعرى أن يشترى هو بعض عريته لأن الرخصة في العرية وفي بيعها لما يدخل على المعرى في حائطه من دخول المعرى وخروجه فاذا اشترى بعض ذلك فلم يقطع عن نفسه ما له سهل شراء العرية صار هذا انما يطلب الفضل والربح فدخله ما خيف من المزابنة

في الرجل يعرى أكثر من خمسة أوسق ثم يريد شراءها

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعراني حائطه كله أيجوز له أن يأخذه مني بخرصه بعد ما أزهى وحل بيعه في قول مالك (قال) بلغني عن مالك ولم أسمعه منه انه كان يقول اذا كان الحائط خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق فأعراه كله جاز شراؤه للذي أعراه بخرصه الى الجداد بحال ما وصفت لك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق في العرايا أن تباع بخرصها (قال) فان كان الحائط أكثر من خمسة أوسق لم يجز له أن يشترى منه الا خمسة أوسق (قال) ولقد سألت مالكا عنها فقال لا بأس به بالدنانير والدراهم فان كان ذلك الحائط الذي أعراه أكثر من خمسة أوسق قال فقلت لمالك فالى الجداد بالتمر فأبى أن يجيبني فيه وقد بلغني عنه أنه قاله وأجازه وهو عندي سواء. ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا أسكن رجلا دارا له كلها حياته فأراد أن يبتاع منه بعض سكناه بدنانير يدفعها اليه لم يكن بذلك بأس (قال) ولقد سألت مالكا عنه فقال لي لا بأس به ﴿قلت﴾ وان كانت الدار كلها (قال) والدار كلها اذا أسكنها ربها رجلا والبيت سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ فان قال قائل ان الحائط اذا كان كله خمسة أوسق فأدنى لا يدخل على ربه فيه أحد ولا يؤذيه لأنه قد أعرى ثمرته كلها فلا يجوز له أن يشترى ذلك وانما الرخصة على وجه ما يتأذى به من دخول من أعراه وخروجه فليس هو كما قال والحجة على من قال هذا ان الدار اذا أسكنها رجل كلها

لم يدخل عليه أحد ولم يخرج منها ولا بأس لصاحب المسكن أن يشترى سكنى المسكن أو بعضه وأصل هذا اذا كان قد أعرى الحائط وهى خمسة أوسق فأراد شراء ذلك فلا بأس بذلك

﴿ الرجل يعرى من حوائط له ثم يريد شراءها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا له حوائط كثيرة متنائية فى بلد واحد أو فى بلدان شتى أعرى من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى أو أكثر أيجوز له أن يشترى من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى (قال) نعم بلغنى أن مالكا قال نعم يجوز له أن يشترى من كل حائط خمسة أوسق فأدنى (قال) وكذلك لو أنه أعرى من حائط واحد ناسا شتى واحداً أربعة أوسق وآخر خمسة أوسق وآخر ثلاثة أوسق جاز له أن يشترى من كل واحد منهم ما أعرى وان كان ذلك كله اذا جمع يكون أكثر من خمسة أوسق فذلك جائز لا بأس به وقد بلغنى عن غير واحد أن مالكا قاله

﴿ الرجال يعرون رجلا واحداً ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى عشرة رجال اشتركوا فى حائط أعروا رجلا خمسين وسقاً فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق مما يجوز أن تشترى به العرايا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلغنى عنه وأراه جائزاً لان كل واحد منهم انما أعرى خمسة أوسق فلا بأس به وهو عندي أجوز وأوضح من الرجل يعرى عشرة أوسق فيشترى خمسة ويترك خمسة وقد أجازها مالك فهذا أجوز . ومما يبين لك ذلك أن لو اشتروها جميعاً بخرصها لم يكن بذلك بأس فكذلك وان افترقوا انما اشترى كل واحد منهم ما أعرى

﴿ فى الرجل يعرى ناسا شتى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعري عشرة رجال حائطا له فأراد أن يأخذ من كل واحد منهم خمسة أوسق بخرصها أو بما ذكرت مما يجوز بيعه فى قول مالك (قال) قال

مالك لا بأس به

﴿ فى عرية الفاكهة الرطبة والبقول ﴾

﴿قلت﴾ هل تكون العرايا فى الفاكهة الخضراء التفاح والرمان والخوخ وما أشبه هذا والبطيخ والموز والقصب أو ما أشبه هذا من الأشياء من الفاكهة والبقول (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى العرايا فى هذا جائزة أن تشترى بخرصها لانها تقطع خضراء فكيف يبيع ما يقطع مكانه ولا يؤخر لليبس والادخار (قال) ولا بأس ان أعراه هذه الاشياء التى ذكرت من الخضر والفاكهة الخضراء أن يبتاع ذلك منه اذا حل بيعه بالدنانير والدراهم والعروض . ومما يبين لك ذلك أن العرايا فيما ذكرت لا تباع بخرصها لو أن رجلا أعري رجلا نخلا قد أزهت وأرطبت فباعها من صاحبها على أن يعطيه بخرصها رطبا ما كان فى ذلك خير لان هذا لم يشتر بما أرخص فيه لمشترى العرايا بخرصها . ولو أن رجلا أعرى رجلا نخلا لا تتمر وانما تؤكل رطبا مثل نخل مصر لم يحل بيعها بخرصها من التمر وكذلك العنب وما أشبهه مما لا ييبس ولا يكون زبيبا لا يباع بشئ من خرصه لا يباع الا بالذهب والورق والعروض نقدا أو الى أجل ولا بأس به بالطعام المخالف له اذا عجل الطعام وقبضه مكانه فان كان فى أحدهما تأخير فلا يحل ﴿قال سحنون﴾ قال ابن وهب وقال مالك فى الرجل يعري التين والزيتون وأشباه ذلك ثم يشتريها كما يشتري التمر (قال) أرى بيع العرية جائزاً اذا كانت مما ييبس كله ويدخر ﴿قال﴾ وأخبرنى ابن وهب عن مسلمة بن علي وبشر بن بكر عن الأوزاعى أنه قال العرايا تكون في العنب والزيتون والثمار كلها

﴿ فى منحة الابل والبقر والغنم ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى الابل والبقر والغنم يمنحها صاحبها رجلا يحتلبها عاما أو عامين أو أعواما هل يجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا بأس أن يمنح الرجل لبن

ابله وبقره وغنمه العام والعامين وأعواما ﴿قلت﴾ فهل له اذا أعرى أو منح أن يرجع في ذلك بعد ما أعرى أو منح في قول مالك (قال) ليس له أن يرجع في ذلك (قال) والسكنى عندى بهذه المنزلة والخدمة ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يمنح اللبن العام أو الأعوام ان أراد شراء ذلك أيجوز في قول مالك ويرتجع غنمه ولبنها (قال) له أن يشترى منحته لأن مالكا قال لنا لو أن رجلا أخدم رجلا عبداً حياته أو أسكن رجلا داراً حياته جاز له أن يشترى خدمة الغلام وسكنى الدار وذلك يجوز فلما جاز ذلك للذي أخدم وأسكن جاز للذي منح أن يشترى منحته أيضاً ﴿قلت﴾ بم يجوز لى أن أشترى في قول مالك (قال) بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقداً أو الى أجل والطعام نقداً أو الى أجل لأن مالكا قال لا بأس بشراء الشاة اللبون بالطعام الى أجل ﴿قلت﴾ فبم يجوز أن أشترى سكناى وخدمة عبدي الذي أخدمت (قال) بما شئت من الدنانير والدراهم والعروض والطعام وجميع الاشياء ﴿قلت﴾ فهل يجوز له أن يشترى سكناه الذى أسكنه بسكنى دار له أخرى أو خدمته بخدمة عبد له آخر أيجوز أم لا (قال) لا أري به بأسا ﴿قال سحنون﴾ وانما معناه أنه يجوز خدمة عبد له آخر أو بسكنى دار له أخرى أيعطيه الدار بأصلها أو يسكناها عشر سنين أو أقل من ذلك اذا كان أمرا معروفا والعبد مثل الدار

﴿في المعرى يموت قبل أن يقبض المعرى عريته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعرى نخلا له فمات ربها قبل أن يطلع في النخل شئ وقبل أن يحوز المعرى النخل أللورثة أن يبطلوا العرية (قال) نعم ذلك للورثة والعرية غير جائزة للذي أعريها ان مات ربها قبل أن يطلع في النخل شئ وقبل أن يحوز النخل ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو مات صاحب العرية الذى أعراها قبل أن يطيب النخل وقبل أن يقبض صاحب المنحة الذى منح اللبن قبل أن يكون اللبن أو قبل أن يقبض اللبن والسكنى والخدمة مات ربها قبل أن يقبض ذلك المسكن أو المخدم وقبل أن يأتى إبان ذلك ان كان ضرب لذلك أجلا أو قال اذا خرجت الثمار أو جاء اللبن فاقبض

ذلك وأشهد له فمات رب هذه الاشياء قبل أن يقبض الغنم أو النخل أو العبد أو الدار (قال) قال مالك في هذا لا خير فيه لمن أعرى ولا منح ولا سكن ولا أخدم في شئ من ذلك اذا مات ربها الذى منحها (قال) ولا منحة للذى منح لانه لم يقبض منحته حتى مات الذى منحها (قال) وقال لى مالك لو أن رجلا قال فرسى هذا بعد سنة فى سبيل الله وأشهد على ذلك وبتله ثم مات صاحبه قبل السنة وقبل أن ينفذه فلا حق لأهل سبيل الله فيه وهو موروث على فرائض الله بين من ورثه (قال مالك) ولو أن رجلا تصدق على ابن له كبير غائب أو على رجل غائب بدار حاضرة فلم يقدم ابنه ولا الرجل حتى مات ربها فلا شئ للمتصدق عليه (قال) وقد علم أن الذى منعه من قبض صدقته غيبة المتصدق عليه فان مات ربها قبل أن يقبض فكل شئ ذكرت لك من هذه الاشياء مثل هذا فهو واحد (قال) لى مالك لو أن رجلا منح رجلا بعيرا الى الزراع فمات صاحبه قبل أن يأتى الزراع وهو فى يد صاحبه لم يقبضه لم يكن له شئ فهذا مثل الذى سألت عنه

﴿فى زكاة العرية وسقيها﴾

﴿قلت﴾ فزكاة العرية على من هى (فقال) قال لى مالك على الذى أعراها وهو رب الحائط وليس على الذى أعريها شئ ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعرى حائطا له ولا ثمرة فيه على من علاج الحائط فى قول مالك (قال) قال لى مالك السقى والزكاة على رب الحائط (قال) وكذلك لو قسمه بين المساكين فأنت تعلم أنه لو تصدق ثمرة حائطه على المساكين لكان سقيها على صاحبها ولم يؤخذ للمساكين ويستأجر عليهم فيها منها وهو الذى سمعت ممن أثق به قديما . ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا وهب ثمرة حائطه أو نخلات قبل أن تطيب لكان سقيها وزكاتها على الذي وهبت له ان كانت تبلغ الزكاة وان كانت لا تبلغ الزكاة لم يكن على واحد منهما زكاة والعرايا ليس كذلك سقيها وزكاتها على الذى أعراها وليس على المعرى قليل ولا كثير وان لم تبلغ الزكاة ولو أن رجلا وهب ثمرة حائطه أو ثمرة نخلات من حائطه سنين

لم يجز لرب الحائط أن يشتري من الموهوب له قليلا ولا كثيراً بشيء من الخرص الى الجداد ولا يجوز له أن يشتريها الا بالدراهم والدنانير كما يجوز لغيره أن يشتريها أو يشترى صدقته كلها ﴿قلت﴾ فان أعراه جزأ نصفا أو ثلثا (قال) الذى سمعت من مالك وبلغنى عنه أنه قال ان السقى على من أعراه ولو كان يكون على الذى أعرى اذا أعراه نصفا أو ثلثا لكان اذا أعراه نخلات بأعيانها أن يكون على الذى أعريها سقيها ولكان عليه زكاتها فالعرايا والهبة تختلف فاذا كان انما أصل ما أعطاه على العرايا فعلى صاحبها الذى أعراها أن يسقيها وعليه زكاتها وليس على الذى أعرى شيء وان كانت هبة أو تعمير سنين من نخلات بأعيانهن أو جزأ فعلى الذى أعمرها أو وهبت له سقيها ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذا وجه حسن وقد كان كبار من أدركت من أصحابنا يحملون ذلك ويرون أن العرايا مثل الهبة وأبى ذلك مالك وفرق بينهما فى الزكاة والسقى

﴿ فى اشتراء العرية بخرصها قبل أن يحل بيعها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العرايا قبل أن يحل بيعها أيجوز له أن يشتريها بخرصها (قال) لا يجوز حتى يحل بيعها ﴿قلت﴾ فاذا حل بيعها أيجوز له أن يأخذها بخرصها من التمر نقداً أو بشيء من الطعام (قال) أما بالتمر فلا يحل له الا أن يشتريها بخرصها تمراً الى الجداد وأما أن يعجله فلا وأما بالطعام فلا يصلح أيضاً الا أن يجد ما فى رؤسها مكانه ولا يصلح أن يشتريها بطعام الى أجل ولا بتمر نقداً وان جدها ﴿قلت﴾ فبالدنانير والدراهم (قال) لا بأس أن يشتريها من الذى أعريها بالدنانير والدراهم اذا حل بيعها نقداً أو الى أجل وكذلك بالعروض ﴿قلت﴾ فان اشتراها منه قبل أن يحل بيعها بالدنانير والدراهم أو بشيء من العروض أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك الا أن يشتريه ليقطعه مكانه فأما أن يشتريه على أن يتركه فلا يجوز له ذلك ﴿قلت﴾ وانما وسع له فى أن يأخذها بخرصها تمراً انما ذلك اذا لم يعجله وكان انما يعطيه التمر من صنفها الى الجداد قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك

(قال) نعم ﴿قال سحنون﴾ وأنا أراه جائزا

﴿ فى اشتراء العرية بخرصها برنى أو ثمرة من حائط آخر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من أعرى نخلا وهى عجوة أيجوز له أن يشتريها بخرصها الى الجداد برنى فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى عريته بخرصها تمراً من حائط له آخر (قال) لا أحب له هذا الشرط ولكن يأخذها بخرصها مضمونا عليه ولا يسم ذلك فى حائط بعينه لأنه اذا أخذ العرية بخرصها كان له أن يبيع الحائط كله رطبا ويكون عليه ما ضمن للمعرى تمراً اذا جاء الجداد ويعطيه من حيث شاء ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك أنه اذا باع حائطه رطبا ان المعرى لا يكون له أن يأخذ ما ضمن له رب الحائط من خرص العرية الا الى الجداد قال نعم (قال) وقال لنا مالك لا ينبغى لرب الحائط أن يشتريها الا بخرصها الى الجداد فلا أرى اذا باع حائطه رطبا أن يكون للمعرى أن يلزم رب الحائط شيئاً مما ضمن له الا الى الجداد ولا أمنعه من بيع حائطه ان أراد

﴿تم كتاب العرايا بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب التجارة بأرض العدو﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب العرايا ﴾

﴿ ما جاء في العرايا ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لي العرايا ماهي وفي أي الثمار هي ولمن يجوز له بيعها اذا أعريها (قال) قال مالك العرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها مما ييبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز وما أشبهه مما ييبس ويدخر يهب ثمرتها صاحبها لرجل ثم يبدو لصاحبها الذي أعراها أن يبتاعها من الذي أعريها والثمر في رؤس النخل بعد ما طابت انها تحل لصاحبها الذي أعراها أن يشتريها بالدنانير والدراهم وان كانت أكثر من خمسة أوسق ويشتريها بالطعام الذي هو من غير صنفها نقداً اذا جدّها مكانه وبالعروض نقداً أو الى أجل والدنانير كذلك نقداً أو الى أجل ويبتاعها بخرصها من صنفها الى جدادها اذا كانت خمسة أوسق فأدنى وان كانت أكثر من خمسة أوسق لم يصلح بيعها بتمر الى الجداد ولا يصلح بتمر نقداً ولا ينبغي له أن يبتاعها بشئ من الطعام مخالف لها الى أجل ولا بأس أن يبتاعها في قول مالك بطعام مخالف لها اذا أخذ الثمرة مكانه صاحبها الذي يبتاعها ويدفع اليه الطعام المخالف للثمرة مكانه قبل أن يتفرقا وان تفرقا قبل أن يجدها وان دفع اليه الطعام فلا خير فيه فهذا الذي سمعت من قول مالك في العرية ﴿ قال ﴾ وقال مالك وانما بيع

العرية بخرصها من التمر ان ذلك يتحرى ويخرص في رؤس النخل وليست له مكيلة وانما ذلك بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان ذلك بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك الرجل أحداً في طعام حتى يستوفيه ولا أقال منه حتى يقبضه ولا ولاه (قال) وبيع العرايا الى الجداد انما ذلك مرفق من صاحب الحائط علي صاحب العرية يكفيه عريته ويضمن له خرصها حتى يعطيه اياها تمراً ولولا ذلك ضاعت عريته أو يستأجر فتذهب الاجارة ببعضها (قال) مالك وانما فرق بين بيع العرايا بالتمر وبين المزابنة لان المزابنة بيع على وجه المكايسة وان بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولا مكايسة . ومثل ذلك الرجل يبدل للرجل الدراهم بأوزن من دراهمه فاذا كان ذلك على وجه المعروف جاز وان كان على وجه البيع لم يجز وانما وضع ذلك على وجه المرفق لصاحب التمر الذى ابتاعه وفيه العرية العذق والعذقان والثلاثة فينزله الرجل بأهله فيشق عليه أن يطأ رب العرية كلما أقبل وأدبر ويريد رب الثمرة الذى ابتاعها أو ورثها أن يسد بابه ولا يدخله أحد فيأتي رب العرية فيدخل فلا ينبغي أن يحال بينه وبين ما يجعل له من عريته فرخص لرب الثمرة أن يبتاع من رب العرية عريته بخرصها يضمنها له حتى يوفيه اياها تمراً لموضع مرفق ذلك به وأنه ليس على وجه المكايسة والتجارة وان ذلك معروف منه كله ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق . ويدل على ذلك أن ابن وهب حدث أن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك ابن أنس حدثوه عن نافع عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمراً . وذكر مالك عن داود ابن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود لا يدري قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ويدل على أنها معروف وأنها لا تنزل على وجه البيع والمكايسة وأنها رخصة لما فيه من المرفق لمن أريد ارفاقه وطرح المضرة عمن أرفق لما يدخل عليه من واطئة الرجل والاذى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب العرايا ﴾

﴿ ما جاء في العرايا ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لى العرايا ما هي وفي أى الثمار هى ولمن يجوز له بيعها اذا أعريها (قال) قال مالك العرايا فى النخل وفى جميع الثمار كلها مما ييبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز وما أشبهه مما ييبس ويدخر يهب ثمرتها صاحبها لرجل ثم يبدو لصاحبها الذى أعراها أن يبتاعها من الذى أعريها والثمر فى رؤس النخل بعد ما طابت انها تحل لصاحبها الذى أعراها أن يشتريها بالدنانير والدراهم وان كانت أكثر من خمسة أوسق ويشتريها بالطعام الذى هو من غير صنفها نقدا اذا جدّها مكانه وبالعروض نقداً أو الى أجل والدنانير كذلك نقداً أو الى أجل ويبتاعها بخرصها من صنفها الى جدادها اذا كانت خمسة أوسق فأدنى وان كانت أكثر من خمسة أوسق لم يصلح بيعها بتمر الى الجداد ولا يصلح بتمر نقداً ولا ينبغى له أن يبتاعها بشئ من الطعام مخالف لها الى أجل ولا بأس أن يبتاعها فى قول مالك بطعام مخالف لها اذا أخذ الثمرة مكانه صاحبها الذي يبتاعها ويدفع اليه الطعام المخالف للثمرة مكانه قبل أن يتفرقا وان تفرقا قبل أن يجدّها وان دفع اليه الطعام فلا خير فيه فهذا الذى سمعت من قول مالك فى العرايا ﴿ قال ﴾ وقال مالك وانما بيع

العرية بخرصها من التمر ان ذلك يتحرى ويخرص فى رؤس النخل وليست له مكيلة وانما ذلك بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان ذلك بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك الرجل أحداً فى طعام حتى يستوفيه ولا أقال منه حتى يقبضه ولا ولاه (قال) وبيع العرايا الى الجداد انما ذلك مرفق من صاحب الحائط علي صاحب العرية يكفيه عريته ويضمن له خرصها حتى يعطيه اياها تمراً ولولا ذلك ضاعت عريته أو يستأجر فتذهب الاجارة ببعضها (قال) مالك وانما فرق بين بيع العرايا بالتمر وبين المزابنة لان المزابنة بيع على وجه المكايسة وان بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولا مكايسة . ومثل ذلك الرجل يبدل للرجل الدراهم بأوزن من دراهمه فاذا كان ذلك على وجه المعروف جاز وان كان على وجه البيع لم يجز وانما وضع ذلك على وجه المرفق لصاحب التمر الذى ابتاعه وفيه العرية العذق والعذقان والثلاثة فينزله الرجل بأهله فيشق عليه أن يطأه رب العرية كلما أقبل وأدبر ويريد رب الثمرة الذى ابتاعها أو ورثها أن يسد بابه ولا يدخله أحد فيأتى رب العرية فيدخل فلا ينبغى أن يحال بينه وبين ما يجعل له من عريته فرخص لرب الثمرة أن يبتاع من رب العرية عريته بخرصها يضمنها له حتى يوفيه اياها تمراً لموضع مرفق ذلك به وأنه ليس على وجه المكايسة والتجارة وان ذلك معروف منه كله ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق . ويدل على ذلك أن ابن وهب حدث أن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك ابن أنس حدثوه عن نافع عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمراً . وذكر مالك عن داود ابن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبى أحمد أخبره عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق يشك داود لا يدري قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ويدل على أنها معروف وأنها لا تنزل على وجه البيع والمكايسة وأنها رخصة لما فيه من المرفق لمن أريد إرفاقه وطرح المضرة عمن أرفق لما يدخل عليه من واطئة الرجل والاذى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب العرايا ﴾

﴿ ما جاء في العرايا ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لى العرايا ماهى وفي أى الثمار ماهى ولمن يجوز له بيعها اذا أعريها (قال) قال مالك العرايا فى النخل وفى جميع الثمار كلها مما ييبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز وما أشبهه مما ييبس ويدخر يهب ثمرتها صاحبها لرجل ثم يبدو لصاحبها الذى أعراها أن يبتاعها من الذى أعريها والثمر فى رؤس النخل بعد ما طابت انها تحل لصاحبها الذى أعراها أن يشتريها بالدنانير والدراهم وان كانت أكثر من خمسة أوسق ويشتريها بالطعام الذى هو من غير صنفها نقداً اذا جدّها مكانه وبالعروض نقداً أو الى أجل والدنانير كذلك نقداً أو الى أجل ويبتاعها بخرصها من صنفها الى جدادها اذا كانت خمسة أوسق فأدنى وان كانت أكثر من خمسة أوسق لم يصلح بيعها بتمر الى الجداد ولا يصلح بتمر نقداً ولا ينبغى له أن يبتاعها بشئ من الطعام مخالف لها الى أجل ولا بأس أن يبتاعها فى قول مالك بطعام مخالف لها اذا أخذ الثمرة مكانه صاحبها الذي يبتاعها ويدفع اليه الطعام المخالف للثمرة مكانه قبل أن يتفرقا وان تفرقا قبل أن يجدّها وان دفع اليه الطعام فلا خير فيه فهذا الذي سمعت من قول مالك فى العرايا ﴿ قال ﴾ وقال مالك وانما بيع

العرية بخرصها من التمر ان ذلك يتحرى ويخرص فى رؤس النخل وليست له مكيلة وانما ذلك بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان ذلك بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك الرجل أحداً فى طعام حتى يستوفيه ولا أقال منه حتى يقبضه ولا ولاه (قال) وبيع العرايا الى الجداد انما ذلك مرفق من صاحب الحائط على صاحب العرية يكفيه عريته ويضمن له خرصها حتى يعطيه اياها تمراً ولولا ذلك ضاعت عريته أو يستأجر فتذهب الاجارة ببعضها (قال) مالك وانما فرق بين بيع العرايا بالتمر وبين المزابنة لان المزابنة بيع على وجه المكايسة وان بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولا مكايسة . ومثل ذلك الرجل يبدل للرجل الدراهم بأوزن من دراهمه فاذا كان ذلك على وجه المعروف جاز وان كان على وجه البيع لم يجز وانما وضع ذلك على وجه المرفق لصاحب التمر الذى ابتاعه وفيه العرية العذق والعذقان والثلاثة فينزله الرجل بأهله فيشق عليه أن يطأه رب العرية كلما أقبل وأدبر ويريد رب الثمرة الذى ابتاعها أو ورثها أن يسد بابه ولا يدخله أحد فيأتى رب العرية فيدخل فلا ينبغى أن يحال بينه وبين ما يجعل له من عريته فرخص لرب الثمرة أن يبتاع من رب العرية عريته بخرصها يضمنها له حتى يوفيه اياها تمراً لموضع مرفق ذلك به وأنه ليس على وجه المكايسة والتجارة وان ذلك معروف منه كله ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق . ويدل على ذلك أن ابن وهب حدث أن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك ابن أنس حدثوه عن نافع عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمراً . وذكر مالك عن داود ابن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبى أحمد أخبره عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق يشك داود لا يدري قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ويدل على أنها معروف وأنها لا تنزل على وجه البيع والمكايسة وأنها رخصة لما فيه من المرفق لمن أريد ارفاقه وطرح المضرة عمن أرفق لما يدخل عليه من واطئة الرجل والاذى

فى حائطه وما ذكر ابن لهيعة وان كان مالك لا يأخذ ببعضه ولكنه يزع من أنكر ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ ذكر ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أنه سئل عن العرايا فقال كان الرجل يطعم أخاه النخلة والنخلتين والثلاث فى نخله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص للذى أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن فقد جوز فى هذا الحديث بيعها قبل أن يبدو صلاحها لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتمام المعروف وطرح المضرة والضيق ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد الانصارى أنه قال فى العرية الرجل يعرى الرجل النخلة والرجل يستثنى من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعها بتمر

في عرية النخل ليس فيها تمر

﴿قلت﴾ فهل يجوز أن يعرى الرجل الرجل النخل أو الشجر قبل أن يكون فيها الثمرة وقبل أن يطلع فى الشجر شئ (قال) لا بأس به عند مالك (قال مالك) ولا بأس أن يعرى الرجل الرجل النخلتين والثلاث يأكل ثمرتها السنتين والثلاث (وقال ابن وهب) قال مالك أو ما عاش المعرى (قال مالك) وهذه العرايا لا يشتريها حتى تطيب ثمرتها بحال ما فسرت لك لا يشتريها بعد أن تطلع حتى تزهي ويحل بيعها

في بيع العرية من غير الذى أعراها

﴿قال﴾ وقال لى مالك لا أرى بأسا لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمرة الحائط وان كان غير الذي أعراه بخرصه (قال) لى مالك انه يجوز أن يأخذ ذلك بخرصه ممن اشترى ثمرة الحائط أو اشترى أصل النخل بثمرة لان الثمرة اذا طابت زايلت النخل (قال) وفيما قال مالك لو أن رجلا باع حائطه وترك الثمرة لنفسه أو باع حائطه من رجل والثمرة من رجل آخر وفيه نخل قد أعراه جاز لمن كانت له الثمرة اذا كان صاحبها انما أبقاها لنفسه أو باعها من غيره أن تلك العرية بما وصفت لك

في العرية يبيعها صاحبها من رجل ثم يشتريها الذى أعراها

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن الرجل الذى أعرى هذه النخل باعها من غيره بعد ما أزهت وحل البيع بما يجوزله ثم أراد صاحب النخل الذى له الثمرة أن يأخذها بخرصها من الذى اشتراها من الذى أعريها أيجوز ذلك في قول مالك (فقال) قال مالك انه جائز لانه لو أن رجلا أسكن رجلا منزلا فى دار له حياته ثم وهب تلك السكنى لرجل غيره حياته لجاز لصاحب الدار أن يبتاع من الموهوبة له تلك السكنى كما كان يجوز له أن يشترى من الموهوبة له نفسه المسكن والذى أسكن حياته لايبيع سكنى حياته ويجوز له أن يهبه فهبة السكنى بمنزلة بيع الثمرة وهبتها لمن أراد أن يشتريها منه (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له الحائط ولرجل فيه نخلة فيريد بعد أن تطيب النخلة ويحل بيع الثمار أن يبتاعها منه بخرصها الى الجداد (فقال) لى مالك ان كان على وجه ما يكره من دخوله وخروجه فلا يعجبني ذلك وأراه من بيع التمر بالرطب لان هذا له الاصل ولم يعر وان كان على وجه الكفاية له والمؤنة لم أر بأسا اذا كان على وجه المعروف والعرايا قد يجوز فيها على الوجهين جميعا على وجه الكفاية وكراهية الدخول والخروج قد يشتريها منه على وجه الكفاية فلا يكون بذلك بأس ولا تبالى اذا خرجت من يدى الذى أعريها الى غيره بهبة أو بثمن أن يشتريها الذى له الثمرة لان الرخصة فيها انما هى للذى أعراها على وجه ما يكره من دخوله وخروجه أو على وجه كفاية المؤنة لصاحبه فلا بأس بهذا فى الامرين جميعا في رأيى على ما سمعت من مالك والله أعلم * ولو كان مكروها أن يشتريها من أعراها ممن اشتراها لكان مكروها لمن اشترى الثمرة أن يشترى ما أعرى بائعه فهذا يدلك وهذا أشد لكراهيته ولكن لا بأس به ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك ان العرية لايجوز شراؤها لمن أعراها الا لما يدخل عليه من المضرة من الدخول عليه فى حائطه فصار ما كان منه من المعروف مضرة تدخل منه عليه فأرخص له فى نفى المضرة والقائها وبذلك يجوز له أن يشترى النخلة تكون في حائطه وان كان أصل

في حائطه وما ذكر ابن لهيعة وان كان مالك لا يأخذ ببعضه ولكنه يزع من أنكر ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ ذكر ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنه سئل عن العرايا فقال كان الرجل يطعم أخاه النخلة والنخلتين والثلاث في نخله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص للذي أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن فقد جوز في هذا الحديث بيعها قبل أن يبدو صلاحها لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتمام المعروف وطرح المضرة والضيق ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري أنه قال في العرية الرجل يعري الرجل النخلة والرجل يستثني من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعها بتمر

في عرية النخل ليس فيها تمر

﴿قلت﴾ فهل يجوز أن يعري الرجل الرجل النخل أو الشجر قبل أن يكون فيها الثمرة وقبل أن يطلع في الشجر شيء (قال) لا بأس به عند مالك (قال مالك) ولا بأس أن يعري الرجل الرجل النخلتين والثلاث يأكل ثمرتها السنتين والثلاث (وقال ابن وهب) قال مالك أو ما عاش المعري (قال مالك) وهذه العرايا لا يشتريها حتى تطيب ثمرتها بحال ما فسرت لك لا يشتريها بعد أن تطلع حتى تزهي ويحل بيعها

في بيع العرية من غير الذي أعراها

﴿قال﴾ وقال لي مالك لا أرى بأسا لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمرة الحائط وان كان غير الذي أعراه بخرصه (قال) لي مالك انه يجوز أن يأخذ ذلك بخرصه ممن اشترى ثمرة الحائط أو اشترى أصل النخل بثمرة لان الثمرة اذا طابت زايلت النخل (قال) وفيما قال مالك لو أن رجلا باع حائطا وترك الثمرة لنفسه أو باع حائطه من رجل والثمرة من رجل آخر وفيه نخل قد أعراه جاز لمن كانت له الثمرة اذا كان صاحبها انما أبقاها لنفسه أو باعها من غيره أن تلك العرية بما وصفت لك

في العرية يبيعها صاحبها من رجل ثم يشتريها الذي أعراها

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن الرجل الذي أعرى هذه النخل باعها من غيره بعد ما أزهت وحل البيع بما يجوز له ثم أراد صاحب النخل الذي له الثمرة أن يأخذها بخرصها من الذي اشتراها من الذي أعريها أيجوز ذلك في قول مالك (فقال) قال مالك انه جائز لانه لو أن رجلا أسكن رجلا منزلا في دار له حياته ثم وهب تلك السكنى لرجل غيره حياته لجاز لصاحب الدار أن يبتاع من الموهوبة له تلك السكنى كما كان يجوز له أن يشتري من الموهوبة له نفسه المسكن والذي أسكن حياته لا يبيع سكنى حياته ويجوز له أن يهبه فهبة السكنى بمنزلة بيع الثمرة وهبتها لمن أراد أن يشتريها منه (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له الحائط ولرجل فيه نخلة فيريد بعد أن تطيب النخلة ويحل بيع الثمار أن يبتاعها منه بخرصها الى الجداد (فقال) لي مالك ان كان على وجه ما يكره من دخوله وخروجه فلا يعجبني ذلك وأراه من بيع التمر بالرطب لان هذا له الاصل ولم يعر وان كان على وجه الكفاية له والمؤنة لم أر بأسا اذا كان على وجه المعروف والعرايا قد يجوز فيها على الوجهين جميعا على وجه الكفاية وكراهية الدخول والخروج قد يشتريها منه على وجه الكفاية فلا يكون بذلك بأس فلا تبالي اذا خرجت من يدي الذي أعريها الى غيره بهبة أو بثمن أن يشتريها الذي له الثمرة لان الرخصة فيها انما هي للذي أعراها على وجه ما يكره من دخوله وخروجه أو على وجه كفاية المؤنة لصاحبه فلا بأس بهذا في الامرين جميعا في رأيي على ما سمعت من مالك والله أعلم * ولو كان مكروها أن يشتريها من أعراها ممن اشتراها لكان مكروها لمن اشترى الثمرة أن يشتري ما أعرى بائعه فهذا يدلك وهذا أشد لكراهيته ولكن لا بأس به ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك ان العرية لا يجوز شراؤها لمن أعراها الا لما يدخل عليه من المضرة من الدخول عليه في حائطه فصار ما كان منه من المعروف مضرة تدخل منه عليه فأرخص له في نفي المضرة والقائها وبذلك يجوز له أن يشتري النخلة تكون في حائطه وان كان أصل

فى حائطه وما ذكر ابن لهيعة وان كان مالك لا يأخذ ببعضه ولكنه يزع من أنكر ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ ذكر ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أنه سئل عن العرايا فقال كان الرجل يطعم أخاه النخلة والنخلتين والثلاث فى نخله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص للذى أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن فقد جوز فى هذا الحديث بيعها قبل أن يبدو صلاحها لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتمام المعروف وطرح المضرة والضيق ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد الانصارى أنه قال فى العرية الرجل يعرى الرجل النخلة والرجل يستثنى من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعها بتمر

في عرية النخل ليس فيها تمر

﴿قلت﴾ فهل يجوز أن يعرى الرجل الرجل النخل أو الشجر قبل أن يكون فيها الثمرة وقبل أن يطلع فى الشجر شئ (قال) لا بأس به عند مالك (قال مالك) ولا بأس أن يعرى الرجل الرجل النخلتين والثلاث يأكل ثمرتها السنتين والثلاث (وقال ابن وهب) قال مالك أو ما عاش المعرى (قال مالك) وهذه العرايا لا يشتريها حتى تطيب ثمرتها بحال ما فسرت لك لا يشتريها بعد أن تطلع حتى تزهي ويحل بيعها

في بيع العرية من غير الذى أعراها

﴿قال﴾ وقال لى مالك لا أرى بأسا لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمرة الحائط وان كان غير الذي أعراه بخرصه (قال) لى ما مالك انه يجوز أن يأخذ ذلك بخرصه ممن اشترى ثمرة الحائط أو اشترى أصل النخل بثمرة لان الثمرة اذا طابت زايلت النخل (قال) وفيما قال مالك لو أن رجلا باع حائطا وترك الثمرة لنفسه أو باع حائطه من رجل والثمرة من رجل آخر وفيه نخل قد أعراه جاز من كانت له الثمرة اذا كان صاحبها انما أبقاها لنفسه أو باعها من غيره ان تلك العرية بما وصفت لك

في العرية يبيعها صاحبها من رجل ثم يشتريها الذى أعراها

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن الرجل الذي أعرى هذه النخل باعها من غيره بعد ما أزهت وحل البيع بما يجوزله ثم أراد صاحب النخل الذى له الثمرة أن يأخذها بخرصها من الذى اشتراها من الذى أعريها أيجوز ذلك في قول مالك (فقال) قال مالك انه جائز لانه لو أن رجلا أسكن رجلا منزلا فى دار له حياته ثم وهب تلك السكنى لرجل غيره حياته لجاز لصاحب الدار أن يبتاع من الموهوبة له تلك السكنى كما كان يجوز له أن يشترى من الموهوبة له نفسه المسكن والذى أسكن حياته لا يبيع سكنى حياته ويجوز له أن يهبه فهبة السكنى بمنزلة بيع الثمرة وهبتها لمن أراد أن يشتريها منه (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له الحائط ولرجل فيه نخلة فيريد بعد أن تطيب النخلة ويحل بيع الثمار أن يبتاعها منه بخرصها الى الجداد (فقال) لى مالك ان كان على وجه ما يكره من دخوله وخروجه فلا يعجبني ذلك وأراه من بيع التمر بالرطب لان هذا له الاصل ولم يعر وان كان على وجه الكفاية له والمؤنة لم أر بأسا اذا كان على وجه المعروف والعرايا قد يجوز فيها على الوجهين جميعا على وجه الكفاية وكراهية الدخول والخروج قد يشتريها منه على وجه الكفاية فلا يكون بذلك بأس فلا تبالى اذا خرجت من يدى الذى أعريها الى غيره بهبة أو بثمن أن يشتريها الذى له الثمرة لان الرخصة فيها انما هى للذى أعراها على وجه ما يكره من دخوله وخروجه أو على وجه كفاية المؤنة لصاحبه فلا بأس بهذا فى الامرين جميعا في رأيي على ما سمعت من مالك والله أعلم * ولو كان مكروها أن يشتريها من أعراها ممن اشتراها لكان مكروها لمن اشترى الثمرة أن يشترى ما أعرى بائعه فهذا يدلك وهذا أشد لكراهيته ولكن لا بأس به ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك ان العرية لا يجوز شراؤها لمن أعراها الا لما يدخل عليه من المضرة من الدخول عليه فى حائطه فصار ما كان منه من المعروف مضرة تدخل منه عليه فأرخص له فى نفى المضرة والقائها وبذلك يجوز له أن يشترى النخلة تكون في حائطه وان كان أصل

في حائطه وما ذكر ابن لهيعة وان كان مالك لا يأخذ ببعضه ولكنه يزع من أنكر ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ ذكر ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنه سئل عن العرايا فقال كان الرجل يطعم أخاه النخلة والنخلتين والثلاث في نخله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص للذي أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن فقد جوز في هذا الحديث بيعها قبل أن يبدو صلاحها لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتمام المعروف وطرح المضرة والضيق ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري أنه قال في العرية الرجل يعري الرجل النخلة والرجل يستثني من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعها بتمر

﴿ في عرية النخل ليس فيها تمر ﴾

﴿قلت﴾ فهل يجوز أن يعري الرجل الرجل النخل أو الشجر قبل أن يكون فيها الثمرة وقبل أن يطلع في الشجر شيء (قال) لا بأس به عند مالك (قال مالك) ولا بأس أن يعري الرجل الرجل النخلتين والثلاث يأكل ثمرتها السنتين والثلاث (وقال ابن وهب) قال مالك أو ما عاش المعري (قال مالك) وهذه العرايا لا يشتريها حتى تطيب ثمرتها بحال ما فسرت لك لا يشتريها بعد أن تطلع حتى تزهي ويحل بيعها

﴿ في بيع العرية من غير الذي أعراها ﴾

﴿قال﴾ وقال لي مالك لا أرى بأسا لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمرة الحائط وان كان غير الذي أعراه بخرصه (قال) لي ما مالك انه يجوز أن يأخذ ذلك بخرصه ممن اشترى ثمرة الحائط أو اشترى أصل النخل بثمرة لان الثمرة اذا طابت زايلت النخل (قال) وفيما قال مالك لو أن رجلا باع حائطا وترك الثمرة لنفسه أو باع حائطه من رجل والثمرة من رجل آخر وفيه نخل قد أعراه جاز لمن كانت له الثمرة اذا كان صاحبها انما أبقاها لنفسه أو باعها من غيره أن تلك العرية بما وصفت لك

﴿ في العرية يبيعها صاحبها من رجل ثم يشتريها الذي أعراها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن الرجل الذي أعرى هذه النخل باعها من غيره بعد ما أزهت وحل البيع بما يجوز له ثم أراد صاحب النخل الذي له الثمرة أن يأخذها بخرصها من الذي اشتراها من الذي أعريها أيجوز ذلك في قول مالك (فقال) قال مالك انه جائز لانه لو أن رجلا أسكن رجلا منزلا في دار له حياته ثم وهب تلك السكنى لرجل غيره حياته لجاز لصاحب الدار أن يبتاع من الموهوبة له تلك السكنى كما كان يجوز له أن يشتري من الموهوبة له نفسه المسكن والذي أسكن حياته لا يبيع سكنى حياته ويجوز له أن يهبه فهبة السكنى بمنزلة بيع الثمرة وهبتها لمن أراد أن يشتريها منه (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له الحائط ولرجل فيه نخلة فيريد بعد أن تطيب النخلة ويحل بيع الثمار أن يبتاعها منه بخرصها الى الجداد (فقال) لي مالك ان كان على وجه ما يكره من دخوله وخروجه فلا يعجبني ذلك وأراه من بيع التمر بالرطب لان هذا له الاصل ولم يعر وان كان على وجه الكفاية له والمؤنة لم أر بأسا اذا كان على وجه المعروف والعرايا قد يجوز فيها على الوجهين جميعا على وجه الكفاية وكراهية الدخول والخروج قد يشتريها منه على وجه الكفاية فلا يكون بذلك بأس فلا تبالي اذا خرجت من يدي الذي أعريها الى غيره بهبة أو بثمن أن يشتريها الذي له الثمرة لان الرخصة فيها انما هي للذي أعراها على وجه ما يكره من دخوله وخروجه أو على وجه كفاية المؤنة لصاحبه فلا بأس بهذا في الامرين جميعا في رأيي على ما سمعت من مالك والله أعلم * ولو كان مكروها أن يشتريها من أعراها ممن اشتراها لكان مكروها لمن اشترى الثمرة أن يشتري ما أعرى بائعه فبهذا يدلك وهذا أشد لكراهيته ولكن لا بأس به ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك ان العرية لا يجوز شراؤها لمن أعراها الا لما يدخل عليه من المضرة من الدخول عليه في حائطه فصار ما كان منه من المعروف مضرة تدخل منه عليه فأرخص له في نفي المضرة والقائها وبذلك يجوز له أن يشتري النخلة تكون في حائطه وان كان أصل

ملكها ليس على عرية تشبه ذلك لما يخاف من ادخال المضرة على صاحب العرية فلذلك جوز أمر صاحب النخلة وخفف وليس يحمله قياس ولكنه موضع تخفيف

﴿ فى العرية تباع بغير صنفها من التمر أو بالبسر أو بالرطب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرانى نخلا له صحانيا فأراد شراءه بتمر برنى الى الجداد أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز له أن يأخذه الا بصنفه والا دخله بيع الرطب بالتمر الى أجل ﴿ قال سحنون ﴾ ودخلته المزابنة وخرج من حد المعروف الذى سهل بيعه ألا ترى أن التولية فى الطعام ان تأخر أو زاد أو نقص وحال عن موضع رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز أن تشترى العرايا بالرطب ولا بالبسر (قال) نعم لا يجوز

﴿ فى المعرى يشترى بعض عريته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى بعض العرية وترك بعضها وهى خمسة أوسق وأكثر أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا بأس أن يشترى منها خمسة أوسق فأدنى ﴿ ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ذلك حسنا لان مالكا قال لى لو أن رجلا أسكن داره رجلا لم يكن بأس أن يشترى ممن أسكن بعض سكناه ويترك بعضه فهذا عندى مثل العرية ولم أسمع العرية من مالك الا أنى سمعت السكنى من مالك والعرية على هذا واستحسانه على ما بلغنى ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن وهب قال مالك ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق من كل رجل أعرى ان كان منهم من قد أعراه ما يكون خرص ثمرته خمسة أوسق فلا يعطه كلها فأما أن يكون رجل قد أعرى ناسا شتى فيأخذ من هذا خرص خمسة أوسق ومن هذا خرص وسقين فيكون ذلك أكثر من خمسة أوسق اذا جتمع فلا بأس به ولا أحب ذلك لغير صاحب العرية ولا بأس أن يعطى الرجل كذا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت

ان أعرى خمسة أوسق فأدنى فأراد أن يأخذ بعضها بخرصها ويترك بعضها (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان مات الذى أعرى والذى أعري فورثتهما مكانهما يجوز لهم ما كان يجوز للآباء قبلهم قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض كبار أصحاب مالك اذا كانت العرية خمسة أوسق أو أدني فلا يجوز للمعرى أن يشترى هو بعض عريته لأن الرخصة فى العرية وفى بيعها لما يدخل على المعرى فى حائطه من دخول المعرى وخروجه فاذا اشترى بعض ذلك فلم يقطع عن نفسه ما له سهل شراء العرية صار هذا انما يطلب الفضل والربح فدخله ماخيف من المزابنة

﴿ فى الرجل يعرى أكثر من خمسة أوسق ثم يريد شراءها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرانى حائطه كله أيجوز له أن يأخذه منى بخرصه بعد ما أزهى وحل بيعه فى قول مالك (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه انه كان يقول اذا كان الحائط خمسة أوسق أودون خمسة أوسق فأعراه كله جاز شراؤه للذى أعراه بخرصه الى الجداد بحال ما وصفت لك لأن النبى صلى الله عليه وسلم أرخص فى خمسة أوسق أودون خمسة أوسق فى العرايا أن تباع بخرصها (قال) فان كان الحائط أكثر من خمسة أوسق لم يجز له أن يشترى منه الا خمسة أوسق (قال) ولقد سألت مالكا عنها فقال لا بأس به بالدنانير والدراهم فان كان ذلك الحائط الذى أعراه أكثر من خمسة أوسق قال فقلت لمالك فالى الجداد بالتمر فأبى أن يجيبنى فيه وقد بلغنى عنه أنه قاله وأجازه وهو عندى سواء ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا أسكن رجلا دارا له كلها حياته فأراد أن يبتاع منه بعض سكناه بدنانير يدفعها اليه لم يكن بذلك بأس (قال) ولقد سألت مالكا عنه فقال لى لا بأس به ﴿ قلت ﴾ وان كانت الدار كلها (قال) (قال) والدار كلها اذا أسكنها ربها رجلا والبيت سواء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان قال قائل ان الحائط اذا كان كله خمسة أوسق فأدنى لا يدخل على ربه فيه أحد ولا يؤذيه لأنه قد أعرى ثمرته كلها فلا يجوز له أن يشترى ذلك وانما الرخصة على وجه ما يتأذى به من دخول من أعراه وخروجه فليس هو كما قال والحجة على من قال هذا ان الدار اذا أسكنها رجل كلها

ملكها ليس على عرية تشبه ذلك لما يخاف من ادخال المضرة على صاحب العرية فلذلك جوز أمر صاحب النخلة وخفف وليس يحمله قياس ولكنه موضع تخفيف

﴿ فى العرية تباع بغير صنفها من التمر أو بالبسر أو بالرطب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرانى نخلا له صيحانيا فأراد شراءه بتمر برنى الى الجداد أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز له أن يأخذه الا بصنفه والا دخله بيع الرطب بالتمر الى أجل ﴿ قال سحنون ﴾ ودخلته المزابنة وخرج من حد المعروف الذى سهل بيعه ألا ترى أن التولية فى الطعام ان تأخر أو زاد أو نقص وحال عن موضع رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز أن تشترى العرايا بالرطب ولا بالبسر (قال) نعم لا يجوز

﴿ فى المعرى يشترى بعض عريته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى بعض العرية وترك بعضها وهى خمسة أوسق وأكثر أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا بأس أن يشترى منها خمسة أوسق فأدنى ﴿ ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ذلك حسنا لان مالكا قال لى لو أن رجلا أسكن داره رجلا لم يكن بأس أن يشترى ممن أسكن بعض سكناه ويترك بعضه فهذا عندى مثل العرية ولم أسمع العرية من مالك الا أنى سمعت السكنى من مالك والعرية على هذا واستحسنته على ما بلغنى ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن وهب قال مالك ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق من كل رجل أعرى ان كان منهم من قد أعراه ما يكون خرص ثمرته خمسة أوسق فلا يعطاها كلها فاما أن يكون رجل قد أعرى ناسا شتى فيأخذ من هذا خرص خمسة أوسق ومن هذا خرص وسقين فيكون ذلك أكثر من خمسة أوسق فى جميعه فلا بأس به ولا أحب ذلك لغير صاحب العرية ولا بأس أن يعطى الرجل كله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت

ان أعرى خمسة أوسق فأدنى فأراد أن يأخذ بعضها بخرصها ويترك بعضها (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان مات الذي أعرى والذى أعري فورثتهما مكانهما يجوز لهم ماكان يجوز للآباء قبلهم قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض كبار أصحاب مالك اذا كانت العرية خمسة أوسق أوأدني فلا يجوز للمعرى أن يشترى هو بعض عريته لأن الرخصة فى العرية وفى بيعها لما يدخل على المعرى فى حائطه من دخول المعرى وخروجه فاذا اشترى بعض ذلك فلم يقطع عن نفسه ما له سهل شراء العرية صار هذا انما يطلب الفضل والربح فدخله ماخيف من المزابنة

﴿ فى الرجل يعرى أكثر من خمسة أوسق ثم يريد شراءها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرانى حائطه كله أيجوز له أن يأخذه منى بخرصه بعد ما أزهى وحل بيعه في قول مالك (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه انه كان يقول اذا كان الحائط خمسة أوسق أودون خمسة أوسق فأعراه كله جاز شراؤه للذى أعراه بخرصه الى الجداد بحال ماوصفت لك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص فى خمسة أوسق أودون خمسة أوسق فى العرايا أن تباع بخرصها (قال) فان كان الحائط أكثر من خمسة أوسق لم يجز له أن يشترى منه الا خمسة أوسق (قال) ولقد سألت مالكا عنها فقال لا بأس به بالدنانير والدراهم فان كان ذلك الحائط الذى أعراه أكثر من خمسة أوسق قال فقلت لمالك فالى الجداد بالتمر فأبى أن يجيبنى فيه وقد بلغنى عنه أنه قاله وأجازه وهو عندى سواء. ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا أسكن رجلا دارا له كلها حياته فأراد أن يبتاع منه بعض سكناه بدنانير يدفعها اليه لم يكن بذلك بأس (قال) ولقد سألت مالكا عنه فقال لى لا بأس به ﴿ قلت ﴾ وان كانت الدار كلها (قال) والدار كلها اذا أسكنها ربها رجلا والبيت سواء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان قال قائل ان الحائط اذا كان كله خمسة أوسق فأدنى لا يدخل على ربه فيه أحد ولا يؤذيه لأنه قد أعرى ثمرته كلها فلا يجوز له أن يشترى ذلك وانما الرخصة على وجه ما يتأذى به من دخول من أعراه وخروجه فليس هو كما قال والحجة على من قال هذا ان الدار اذا أسكنها رجل كلها

ملكها ليس على عرية تشبه ذلك لما يخاف من ادخال المضرة على صاحب العرية فلذلك جوز أمر صاحب النخلة وخفف وليس يحمله قياس ولكنه موضع تخفيف

﴿ فى العرية تباع بغير صنفها من التمر أو بالبسر أو بالرطب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرانى نخلا له صيحانيا فأراد شراءه بتمر برنى الى الجداد أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز له أن يأخذه الا بصنفه والا دخله بيع الرطب بالتمر الى أجل ﴿ قال سحنون ﴾ ودخلته المزابنة وخرج من حد المعروف الذى سهل بيعه ألا ترى أن التولية فى الطعام ان تأخر أو زاد أو نقص وحال عن موضع رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز أن تشترى العرايا بالرطب ولا بالبسر (قال) نعم لا يجوز

﴿ فى المعرى يشترى بعض عريته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى بعض العرية وترك بعضها وهى خمسة أوسق وأكثر أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا بأس أن يشترى منها خمسة أوسق فأدنى ﴿ ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ذلك حسنا لان مالكا قال لى لو أن رجلا أسكن داره رجلا لم يكن بأس أن يشترى ممن أسكن بعض سكناه ويترك بعضه فهذا عندى مثل العرية ولم أسمع العرية من مالك الا أنى سمعت السكنى من مالك والعرية على هذا واستحسنته على ما بلغنى ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن وهب قال مالك ولا أحب أن يجوز خمسة أوسق من كل رجل أعرى ان كان منهم من قد أعراه ما يكون خرص ثمرته خمسة أوسق فلا بعضه كلها فأما أن يكون رجل قد أعرى ناسا شتى فيأخذ من هذا خرص خمسة أوسق ومن هذا خرص وسقين فيكون ذلك أكثر من خمسة أوسق اذا جمعوا فلا بأس به ولا أحب ذلك لغير صاحب العرية ولا بأس أن يعطى الرجل كله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت

ان أعرى خمسة أوسق فأدنى فأراد أن يأخذ بعضها بخرصها ويترك بعضها (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان مات الذى أعرى والذى أعري فورثتهما مكانهما يجوز لهم ما كان يجوز للآباء قبلهم قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض كبار أصحاب مالك اذا كانت العرية خمسة أوسق أو أدنى فلا يجوز للمعرى أن يشترى هو بعض عريته لأن الرخصة فى العرية وفى بيعها لما يدخل على المعرى فى حائطه من دخول المعرّى وخروجه فاذا اشترى بعض ذلك فلم يقطع عن نفسه ما له سهل شراء العرية صار هذا انما يطلب الفضل والربح فدخله ما خيف من المزابنة

﴿ فى الرجل يعرى أكثر من خمسة أوسق ثم يريد شراءها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرانى حائطه كله أيجوز له أن يأخذه منى بخرصه بعد ما أزهى وحل بيعه فى قول مالك (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه انه كان يقول اذا كان الحائط خمسة أوسق أودون خمسة أوسق فأعراه كله جاز شراؤه للذى أعراه بخرصه الى الجداد بحال ما وصفت لك لأن النبى صلى الله عليه وسلم أرخص فى خمسة أوسق أودون خمسة أوسق فى العرايا أن تباع بخرصها (قال) فان كان الحائط أكثر من خمسة أوسق لم يجز له أن يشترى منه الا خمسة أوسق (قال) ولقد سألت مالكا عنها فقال لا بأس به بالدنانير والدراهم فان كان ذلك الحائط الذى أعراه أكثر من خمسة أوسق قال فقلت لمالك فالى الجداد بالتمر فأبى أن يجيبنى فيه وقد بلغنى عنه أنه قاله وأجازه وهو عندى سواء، ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا أسكن رجلا دارا له كلها حياته فأراد أن يبتاع منه بعض سكناه بدنانير يدفعها اليه لم يكن بذلك بأس (قال) ولقد سألت مالكا عنه فقال لى لا بأس به ﴿ قلت ﴾ وان كانت الدار كلها (قال) والدار كلها اذا أسكنها ربها رجلا والبيت سواء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان قال قائل ان الحائط اذا كان كله خمسة أوسق فأدنى لا يدخل على ربه فيه أحد ولا يؤذيه لأنه قد أعرى ثمرته كلها فلا يجوز له أن يشترى ذلك وانما الرخصة على وجه ما يتأذى به من دخول من أعراه وخروجه فليس هو كما قال والحجة على من قال هذا ان الدار اذا أسكنها رجل كلها

لم يدخل عليه أحد ولم يخرج منها ولا بأس لصاحب المسكن أن يشترى سكنى المسكن أو بعضه وأصل هذا اذا كان قد أعرى الحائط وهى خمسة أوسق فأراد شراء ذلك فلا بأس بذلك .

﴿ الرجل يعرى من حوائط له ثم يريد شراءها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا له حوائط كثيرة متنائية فى بلد واحد أو فى بلدان شتى أعرى من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى أو أكثر أيجوز له أن يشترى من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى (قال) نعم بلغنى أن مالكا قال نعم يجوز له أن يشترى من كل حائط خمسة أوسق فأدنى (قال) وكذلك لو أنه أعرى من حائط واحد ناساشتى واحداً أربعة أوسق وآخر خمسة أوسق وآخر ثلاثة أوسق جازله أن يشترى من كل واحد منهم ما أعرى وان كان ذلك كله اذا جمع يكون أكثر من خمسة أوسق فذلك جائز لا بأس به وقد بلغنى عن غير واحد أن مالكا قاله

﴿ الرجال يعرون رجلا واحداً ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى عشرة رجال اشتركوا فى حائط أعروا رجلا خمسين وسقاً فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق بما يجوز أن تشترى به العرايا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلغنى عنه وأراه جائزاً لان كل واحد منهم انما أعرى خمسة أوسق فلا بأس به وهو عندي أجوز وأوضح من الرجل يعرى عشرة أوسق فيشترى خمسة ويترك خمسة وقد أجازها مالك فهذا أجوز . ومما يبين لك ذلك أن لو اشتروها جميعا بخرصها لم يكن بذلك بأس فكذلك وان افترقوا انما اشترى كل واحد منهم ما أعرى

﴿ فى الرجل يعرى ناساشتى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعري عشرة رجال حائطا له فأراد أن يأخذ من كل واحد منهم خمسة أوسق بخرصها أو بما ذكرت مما يجوز بيعه فى قول مالك (قال) قال

مالك لا بأس به

﴿ فى عرية الفاكهة الرطبة والبقول ﴾

﴿قلت﴾ هل تكون العرايا فى الفاكهة الخضراء التفاح والرمان والخوخ وما أشبه هذا والبطيخ والموز والقصب أو ما أشبه هذا من الأشياء من الفاكهة والبقول (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى العرايا فى هذا جائزة أن تشترى بخرصها لانها تقطع خضراء فكيف يبيع ما يقطع مكانه ولا يؤخر لليبس والادخار (قال) ولا بأس ان أعراه هذه الاشياء التى ذكرت من الخضر والفاكهة الخضراء أن يبتاع ذلك منه اذا حل بيعه بالدنانير والدراهم والعروض . ومما يبين لك ذلك أن العرايا فيما ذكرت لا تباع بخرصها لو أن رجلا أعري رجلا نخلا قد أزهت وأرطبت فباعها من صاحبها على أن يعطيه بخرصها رطبا ما كان فى ذلك خير لان هذا لم يشتر بما أرخص فيه لمشترى العرايا بخرصها . ولو أن رجلا أعرى رجلا نخلا لا تتمر وانما تؤكل رطبا مثل نخل مصر لم يحل بيعها بخرصها من التمر وكذلك العنب وما أشبهه مما لا ييبس ولا يكون زبيبا لا يباع بشئ من خرصه لا يباع الا بالذهب والورق والعروض نقدا أو الى أجل ولا بأس به بالطعام المخالف له اذا عجل الطعام وقبضه مكانه فان كان فى أحدهما تأخير فلا يحل ﴿قال سحنون﴾ قال ابن وهب وقال مالك فى الرجل يعري التين والزيتون وأشباه ذلك ثم يشتريها كما يشتري التمر (قال) أرى بيع العرية جائزاً اذا كانت مما ييبس كله ويدخر ﴿قال﴾ وأخبرنى ابن وهب عن مسلمة بن عليّ وبشر بن بكر عن الأوزاعى أنه قال العرايا تكون فى العنب والزيتون والثمار كلها

﴿ فى منحة الابل والبقر والغنم ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى الابل والبقر والغنم يمنحها صاحبها رجلا يحتلبها عاما أو عامين أو أعواما هل يجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا بأس أن يمنح الرجل لبن

لم يدخل عليه أحد ولم يخرج منها ولا بأس لصاحب المسكن أن يشترى سكنى المسكن أو بعضه وأصل هذا اذا كان قد أعرى الحائط وهى خمسة أوسق فأراد شراء ذلك فلا بأس بذلك .

﴿ الرجل يعرى من حوائط له ثم يريد شراءها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا له حوائط كثيرة متنائية فى بلد واحد أو فى بلدان شتى أعرى من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى أو أكثر أيجوز له أن يشترى من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى (قال) نعم بلغنى أن مالكا قال نعم يجوز له أن يشترى من كل حائط خمسة أوسق فأدنى (قال) وكذلك لو أنه أعرى من حائط واحد ناسا شتى واحداً أربعة أوسق وآخر خمسة أوسق وآخر ثلاثة أوسق جاز له أن يشترى من كل واحد منهم ما أعرى وان كان ذلك كله اذا جمع يكون أكثر من خمسة أوسق فذلك جائز لا بأس به وقد بلغنى عن غير واحد أن مالكا قاله

﴿ الرجال يعرون رجلا واحداً ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى عشرة رجال اشتركوا فى حائط أعروا رجلا خمسين وسقاً فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق مما يجوز أن تشترى به العرايا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلغنى عنه وأراه جائزاً لان كل واحد منهم انما أعرى خمسة أوسق فلا بأس به وهو عندي أجوز وأوضح من الرجل يعري عشرة أوسق فيشترى خمسة ويترك خمسة وقد أجازها مالك فهذا أجوز . ومما يبين لك ذلك أن لو اشتروها جميعا بخرصها لم يكن بذلك بأس فكذلك وان افترقوا انما اشترى كل واحد منهم ما أعرى

﴿ فى الرجل يعرى ناسا شتى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعري عشرة رجال حائطا له فأراد أن يأخذ من كل واحد منهم خمسة أوسق بخرصها أو بما ذكرت مما يجوز بيعه فى قول مالك (قال) قال

مالك لا بأس به

﴿ فى عرية الفاكهة الرطبة والبقول ﴾

﴿قلت﴾ هل تكون العرايا فى الفاكهة الخضراء التفاح والرمان والخوخ وما أشبه هذا والبطيخ والموز والقصب أو ما أشبه هذا من الأشياء من الفاكهة والبقول (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى العرايا فى هذا جائزة أن تشترى بخرصها لانها تقطع خضراء فكيف يبيع ما يقطع مكانه ولا يؤخر لليبس والادخار (قال) ولا بأس ان أعراه هذه الاشياء التى ذكرت من الخضر والفاكهة الخضراء أن يبتاع ذلك منه اذا حل بيعه بالدنانير والدراهم والعروض . ومما يبين لك ذلك أن العرايا فيما ذكرت لا تباع بخرصها لو أن رجلا أعري رجلا نخلا قد أزهت وأرطبت فباعها من صاحبها على أن يعطيه بخرصها رطبا ما كان فى ذلك خير لان هذا لم يشتر بما أرخص فيه لمشترى العرايا بخرصها . ولو أن رجلا أعرى رجلا نخلا لا تتمر وانما تؤكل رطبا مثل نخل مصر لم يحل بيعها بخرصها من التمر وكذلك العنب وما أشبهه مما لا ييبس ولا يكون زبيبا لا يباع بشئ من خرصه لا يباع الا بالذهب والورق والعروض نقدا أو الى أجل ولا بأس به بالطعام المخالف له اذا عجل الطعام وقبضه مكانه فان كان فى أحدهما تأخير فلا يحل ﴿قال سحنون﴾ قال ابن وهب وقال مالك فى الرجل يعري التين والزيتون وأشباه ذلك ثم يشتريها كما يشتري التمر (قال) أرى بيع العرية جائزاً اذا كانت مما ييبس كله ويدخر ﴿قال﴾ وأخبرنى ابن وهب عن مسلمة بن عليّ وبشر بن بكر عن الأوزاعى أنه قال العرايا تكون فى العنب والزيتون والثمار كلها

﴿ فى منحة الابل والبقر والغنم ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى الابل والبقر والغنم يمنحها صاحبها رجلا يحتلبها عاما أو عامين أو أعواما هل يجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا بأس أن يمنح الرجل لبن

لم يدخل عليه أحد ولم يخرج منها ولا بأس لصاحب المسكن أن يشترى سكنى المسكن أو بعضه وأصل هذا اذا كان قد أعرى الحائط وهى خمسة أوسق فأراد شراء ذلك فلا بأس بذلك

﴿ الرجل يعرى من حوائط له ثم يريد شراءها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا له حوائط كثيرة متنائية فى بلد واحد أو فى بلدان شتى أعرى من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى أو أكثر أيجوز له أن يشترى من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى (قال) نعم بلغنى أن مالكا قال نعم يجوز له أن يشترى من كل حائط خمسة أوسق فأدنى (قال) وكذلك لو أنه أعرى من حائط واحد ناساشتى واحداً أربعة أوسق وآخر خمسة أوسق وآخر ثلاثة أوسق جازله أن يشترى من كل واحد منهم ما أعرى وان كان ذلك كله اذا جمع يكون أكثر من خمسة أوسق فذلك جائز لا بأس به وقد بلغنى عن غير واحد أن مالكا قاله

﴿ الرجال يعرون رجلا واحداً ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى عشرة رجال اشتركوا فى حائط أعروا رجلا خمسين وسقاً فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق بما يجوز أن تشترى به العرايا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلغنى عنه وأراه جائزاً لان كل واحد منهم انما أعرى خمسة أوسق فلا بأس به وهو عندي أجوز وأوضح من الرجل يعرى عشرة أوسق فيشترى خمسة ويترك خمسة وقد أجازها مالك فهذا أجوز . ومما يبين لك ذلك أن لو اشتروها جميعاً بخرصها لم يكن بذلك بأس فكذلك وان افترقوا انما اشترى كل واحد منهم ما أعرى

﴿ فى الرجل يعرى ناساً شتى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعرى عشرة رجال حائطا له فأراد أن يأخذ من كل واحد منهم خمسة أوسق بخرصها أو بما ذكرت مما يجوز بيعه فى قول مالك (قال) قال

مالك لا بأس به

﴿ فى عرية الفاكهة الرطبة والبقول ﴾

﴿قلت﴾ هل تكون العرايا فى الفاكهة الخضراء التفاح والرمان والخوخ وما أشبه هذا والبطيخ والموز والقصب أو ماأشبه هذا من الأشياء من الفاكهة والبقول (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى العرايا فى هذا جائزة أن تشترى بخرصها لانها تقطع خضراء فكيف يبيع ما يقطع مكانه ولا يؤخر لليبس والادخار (قال) ولا بأس ان أعراه هذه الاشياء التى ذكرت من الخضر والفاكهة الخضراء أن يبتاع ذلك منه اذا حل بيعه بالدنانير والدراهم والعروض . ومما يبين لك ذلك أن العرايا فيما ذكرت لا تباع بخرصها لو أن رجلا أعري رجلا نخلا قد أزهت وأرطبت فباعها من صاحبها على أن يعطيه بخرصها رطبا ما كان فى ذلك خير لان هذا لم يشتر بما أرخص فيه لمشترى العرايا بخرصها . ولو أن رجلا أعرى رجلا نخلا لا تتمر وانما تؤكل رطبا مثل نخل مصر لم يحل بيعها بخرصها من التمر وكذلك العنب وما أشبهه مما لا ييبس ولا يكون زبيبا لا يباع بشئ من خرصه لا يباع الا بالذهب والورق والعروض نقدا أو الى أجل ولا بأس به بالطعام المخالف له اذا عجل الطعام وقبضه مكانه فان كان فى أحدهما تأخير فلا يحل ﴿قال سحنون﴾ قال ابن وهب وقال مالك فى الرجل يعري التين والزيتون وأشباه ذلك ثم يشتريها كما يشتري التمر (قال) أرى بيع العرية جائزاً اذا كانت مما ييبس كله ويدخر ﴿قال﴾ وأخبرنى ابن وهب عن مسلمة بن علي وبشر بن بكر عن الأوزاعى أنه قال العرايا تكون فى العنب والزيتون والثمار كلها

﴿ فى منحة الابل والبقر والغنم ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى الابل والبقر والغنم يمنحها صاحبها رجلا يحتلبها عاما أو عامين أو أعواما هل يجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا بأس أن يمنح الرجل ابن

لم يدخل عليه أحد ولم يخرج منها ولا بأس لصاحب المسكن أن يشترى سكنى المسكن أو بعضه وأصل هذا اذا كان قد أعرى الحائط وهى خمسة أوسق فأراد شراء ذلك فلا بأس بذلك

﴿ الرجل يعرى من حوائط له ثم يريد شراءها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا له حوائط كثيرة متنائية فى بلد واحد أو فى بلدان شتى أعرى من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى أو أكثر أيجوز له أن يشترى من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى (قال) نعم بلغنى أن مالكا قال نعم يجوز له أن يشترى من كل حائط خمسة أوسق فأدنى (قال) وكذلك لو أنه أعرى من حائط واحد ناساشتى واحداً أربعة أوسق وآخر خمسة أوسق وآخر ثلاثة أوسق جازله أن يشترى من كل واحد منهم ما أعرى وان كان ذلك كله اذا جمع يكون أكثر من خمسة أوسق فذلك جائز لا بأس به وقد بلغنى عن غير واحد أن مالكا قاله

﴿ الرجال يعرون رجلا واحداً ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى عشرة رجال اشتركوا فى حائط أعروا رجلا خمسين وسقاً فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق بما يجوز أن تشترى به العرايا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلغنى عنه وأراه جائزاً لان كل واحد منهم انما أعرى خمسة أوسق فلا بأس به وهو عندي أجوز وأوضح من الرجل يعرى عشرة أوسق فيشترى خمسة ويترك خمسة وقد أجازها مالك فهذا أجوز . ومما يبين لك ذلك أن لو اشتروها جميعا بخرصها لم يكن بذلك بأس فكذلك وان افترقوا انما اشترى كل واحد منهم ما أعرى

﴿ فى الرجل يعرى ناساشتى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعري عشرة رجال حائطا له فأراد أن يأخذ من كل واحد منهم خمسة أوسق بخرصها أو بما ذكرت مما يجوز بيعه فى قول مالك (قال) قال

مالك لا بأس به

﴿ فى عرية الفاكهة الرطبة والبقول ﴾

﴿قلت﴾ هل تكون العرايا فى الفاكهة الخضراء التفاح والرمان والخوخ وما أشبه هذا والبطيخ والموز والقصب أو ماأشبه هذا من الأشياء من الفاكهة والبقول (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى العرايا فى هذا جائزة أن تشترى بخرصها لانها تقطع خضراء فكيف يبيع ما يقطع مكانه ولا يؤخر لليبس والادخار (قال) ولا بأس ان أعراه هذه الاشياء التى ذكرت من الخضر والفاكهة الخضراء أن يبتاع ذلك منه اذا حل بيعه بالدنانير والدراهم والعروض . ومما يبين لك ذلك أن العرايا فيما ذكرت لا تباع بخرصها لوأن رجلا أعري رجلا نخلا قدأزهت وأرطبت فباعها من صاحبها على أن يعطيه بخرصها رطبا ما كان فى ذلك خير لان هذا لم يشتر بما أرخص فيه لمشترى العرايا بخرصها . ولو أن رجلا أعرى رجلا نخلا لا تثمر وانما تؤكل رطبا مثل نخل مصر لم يحل بيعها بخرصها من التمر وكذلك العنب وما أشبهه مما لا ييبس ولا يكون زبيبا لا يباع بشئ من خرصه لا يباع الا بالذهب والورق والعروض نقدا أو الى أجل ولا بأس به بالطعام المخالف له اذا عجل الطعام وقبضه مكانه فان كان فى أحدهما تأخير فلا يحل ﴿قال سحنون﴾ قال ابن وهب وقال مالك فى الرجل يعري التين والزيتون وأشباه ذلك ثم يشتريها كما يشتري التمر (قال) أرى بيع العرية جائزاً اذا كانت مما ييبس كله ويدخر ﴿قال﴾ وأخبرنى ابن وهب عن مسلمة بن علي وبشر بن بكر عن الأوزاعى أنه قال العرايا تكون فى العنب والزيتون والثمار كلها

﴿ فى منحة الابل والبقر والغنم ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى الابل والبقر والغنم يمنحها صاحبها رجلا يحتلبها عاما أوعامين أو أعواما هل يجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا بأس أن يمنح الرجل ابن

ابله وبقره وغنمه العام والعامين وأعواما ﴿قلت﴾ فهل له اذا أعرى أو منح أن يرجع فى ذلك بعد ما أعرى أو منح في قول مالك (قال) ليس له أن يرجع في ذلك (قال) والسكنى عندى بهذه المنزلة والخدمة ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يمنح اللبن العام أو الأعوام ان أراد شراء ذلك أيجوز في قول مالك ويرتجع غنمه ولبنها (قال) له أن يشترى منحته لأن مالكا قال لنا لو أن رجلا أخدم رجلا عبداً حياته أو أسكن رجلا داراً حياته جاز له أن يشترى خدمة الغلام وسكنى الدار وذلك يجوز فلما جاز ذلك للذي أخدم وأسكن جاز للذي منح أن يشترى منحته أيضاً ﴿قلت﴾ بم يجوز لى أن أشترى في قول مالك (قال) بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقداً أو الى أجل والطعام نقداً أو الى أجل لأن مالكا قال لا بأس بشراء الشاة اللبون بالطعام الى أجل ﴿قلت﴾ فبم يجوز أن أشترى سكناى وخدمة عبدي الذي أخدمت (قال) بما شئت من الدنانير والدراهم والعروض والطعام وجميع الاشياء ﴿قلت﴾ فهل يجوز له أن يشترى سكناه الذي أسكنه بسكنى دار له أخرى أو خدمته بخدمة عبد له آخر أيجوز أم لا (قال) لا أرى به بأسا ﴿قال سحنون﴾ وانما معناه أنه يجوز بخدمة عبد له آخر أو بسكنى دار له أخرى أيعطيه الدار بأصلها أو يسكنها عشر سنين أو أقل من ذلك اذا كان أمرا معروفا والعبد مثل الدار

في المعرى يموت قبل أن يقبض المعرى عريته

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعرى نخلا له فمات ربها قبل أن يطلع في النخل شئ وقبل أن يحوز المعرى النخل أللورثة أن يبطلوا العرية (قال) نعم ذلك للورثة والعرية غير جائزة للذي أعريها ان مات ربها قبل أن يطلع فى النخل شئ وقبل أن يحوز النخل ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو مات صاحب العرية الذى أعراها قبل أن يطيب النخل وقبل أن يقبض صاحب المنحة الذى منح اللبن قبل أن يكون اللبن أو قبل أن يقبض اللبن والسكنى والخدمة مات ربها قبل أن يقبض ذلك المسكن أو المخدم وقبل أن يأتى إبان ذلك ان كان ضرب لذلك أجلا أو قبل اذ خرجت الثمر أو جاء اللبن فاقبض

ذلك وأشهد له فمات رب هذه الاشياء قبل أن يقبض الغنم أو النخل أو العبد أو الدار (قال) قال مالك في هذا لا خير فيه لمن أعرى ولا منح ولا سكن ولا أخدم في شئ من ذلك اذا مات ربها الذى منحها (قال) ولا منحة للذى منح لانه لم يقبض منحته حتى مات الذى منحها (قال) وقال لى مالك لو أن رجلا قال فرسى هذا بعد سنة فى سبيل الله وأشهد على ذلك وبتله ثم مات صاحبه قبل السنة وقبل أن ينفذه فلا حق لأهل سبيل الله فيه وهو موروث على فرائض الله بين من ورثه (قال مالك) ولو أن رجلا تصدق على ابن له كبير غائب أو على رجل غائب بدار حاضرة فلم يقدم ابنه ولا الرجل حتى مات ربها فلا شئ للمتصدق عليه (قال) وقد علم أن الذى منعه من قبض صدقته غيبة المتصدق عليه فان مات ربها قبل أن يقبض فكل شئ ذكرت لك من هذه الاشياء مثل هذا فهو واحد (قال) لى مالك لو أن رجلا منح رجلا بعيرا الى الزراع فمات صاحبه قبل أن يأتى الزراع وهو فى يد صاحبه لم يقبضه لم يكن له شئ فهذا مثل الذى سألت عنه

فى زكاة العرية وسقيها

﴿قلت﴾ فزكاة العرية على من هى (فقال) قال لى مالك على الذى أعراها وهو رب الحائط وليس على الذى أعريها شئ ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعرى حائطا له ولا ثمرة فيه على من علاج الحائط فى قول مالك (قال) قال لى مالك السقى والزكاة على رب الحائط (قال) وكذلك لو قسمه بين المساكين فأنت تعلم أنه لو تصدق بثمرة حائطه على المساكين لكان سقيها على صاحبها ولم يؤخذ للمساكين ويستأجر عليهم فيها منها وهو الذى سمعت ممن أثق به قديما . ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا وهب ثمرة حائطه أو نخلات قبل أن تطيب لكان سقيها وزكاتها على الذي وهبت له ان كانت تبلغ الزكاة وان كانت لا تبلغ الزكاة لم يكن على واحد منهما زكاة والعرايا ليس كذلك سقيها وزكاتها على الذى أعراها وليس على المعرى قليل ولا كثير وان لم تبلغ الزكاة ولو أن رجلا وهب ثمرة حائطه أو ثمرة نخلات من حائطه سنين

لم يجز لرب الحائط أن يشتري من الموهوب له قليلا ولا كثيراً بشئ من الخرص الى الجداد ولا يجوز له أن يشتريها الا بالدراهم والدنانير كما يجوز لغيره أن يشتريها أو يشترى صدقته كلها ﴿قلت﴾ فان أعراه جزأ نصفا أو ثلثا (قال) الذى سمعت من مالك وبلغنى عنه أنه قال ان السقى على من أعراه ولو كان يكون على الذى أعرى اذا أعراه نصفا أو ثلثا لكان اذا أعراه نخلات بأعيانها أن يكون على الذى أعريها سقيها ولكان عليه زكاتها فالعرايا والهبة تختلف فاذا كان انما أصل ما أعطاه على العرايا فعلى صاحبها الذى أعراها أن يسقيها وعليه زكاتها وليس على الذى أعرى شئ وان كانت هبة أو تعمير سنين من نخلات بأعيانهن أو جزأ فعلى الذى أعمرها أو وهبت له سقيها ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذا وجه حسن وقد كان كبار من أدركت من أصحابنا يحملون ذلك ويرون أن العرايا مثل الهبة وأبى ذلك مالك وفرق بينهما فى الزكاة والسقى

في اشتراء العرية بخرصها قبل أن يحل بيعها

﴿قلت﴾ أرأيت العرايا قبل أن يحل بيعها أيجوز له أن يشتريها بخرصها (قال) لا يجوز حتى يحل بيعها ﴿قلت﴾ فاذا حل بيعها أيجوز له أن يأخذها بخرصها من التمر نقداً أو بشئ من الطعام (قال) أما بالتمر فلا يحل له الا أن يشتريها بخرصها تمراً الى الجداد وأما أن يعجله فلا وأما بالطعام فلا يصلح أيضاً الا أن يجد ما فى رؤسها مكانه ولا يصلح أن يشتريها بطعام الى أجل ولا تمر نقداً وان جدها ﴿قلت﴾ فبالدنانير والدراهم (قال) لا بأس أن يشتريها من الذى أعريها بالدنانير والدراهم اذا حل بيعها نقداً أو الى أجل وكذلك بالعروض ﴿قلت﴾ فان اشتراها منه قبل أن يحل بيعها بالدنانير والدراهم أو بشئ من العروض أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك الا أن يشتريه يقطعه مكانه فأما أن يشتريه على أن يتركه فلا يجوز له ذلك ﴿قلت﴾ وانما وسع له فى أن يأخذه بخرصها تمراً انما ذلك اذا لم يعجله وكان انما يعطيه التمر من صنفها الى الجداد قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك

(قال) نعم ﴿قال سحنون﴾ وأنا أراه جائزا

في اشتراء العرية بخرصها يبرنى أو بثمرة من حائط آخر

﴿قلت﴾ أرأيت من أعرى نخلا وهى عجوة أيجوز له أن يشتريها بخرصها الى الجداد يبرنى فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى عريته بخرصها تمراً من حائط له آخر (قال) لا أحب له هذا الشرط ولكن يأخذها بخرصها مضمونا عليه ولا يسم ذلك فى حائط بعينه لأنه اذا أخذ العرية بخرصها كان له أن يبيع الحائط كله رطبا ويكون عليه ما ضمن للمعرى تمراً اذا جاء الجداد ويعطيه من حيث شاء ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك أنه اذا باع حائطه رطبا ان المعرى لا يكون له أن يأخذ ما ضمن له رب الحائط من خرص العرية الا الى الجداد قال نعم (قال) وقال لنا مالك لا ينبغي لرب الحائط أن يشتريها الا بخرصها الى الجداد فلا أرى اذا باع حائطه رطبا أن يكون للمعرى أن يلزم رب الحائط شيئاً مما ضمن له الا الى الجداد ولا أمنعه من بيع حائطه ان أراد

﴿تم كتاب العرايا بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

*** ***

﴿ويليه كتاب التجارة بأرض العدوّ﴾

لم يجز لرب الحائط أن يشتري من الموهوب له قليلا ولا كثيراً بشئ من الخرص الى الجداد ولا يجوز له أن يشتريها الا بالدراهم والدنانير كما يجوز لغيره أن يشتريها أو يشترى صدقته كلها ﴿قلت﴾ فان أعراه جزأ نصفا أو ثلثا (قال) الذى سمعت من مالك وبلغنى عنه أنه قال ان السقى على من أعراه ولو كان يكون على الذى أعرى اذا أعراه نصفا أو ثلثا لكان اذا أعراه نخلات بأعيانها أن يكون على الذى أعريها سقيها ولكان عليه زكاتها فالعرايا والهبة تختلف فاذا كان انما أصل ما أعطاه على العرايا فعلى صاحبها الذى أعراها أن يسقيها وعليه زكاتها وليس على الذى أعرى شئ وان كانت هبة أو تعمير سنين من نخلات بأعيانهن أو جزأ فعلى الذى أعمرها أو وهبت له سقيها ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذا وجه حسن وقد كان كبار من أدركت من أصحابنا يحملون ذلك ويرون أن العرايا مثل الهبة وأبى ذلك مالك وفرق بينهما فى الزكاة والسقى

﴿فى اشتراء العرية بخرصها قبل أن يحل بيعها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العرايا قبل أن يحل بيعها أيجوز له أن يشتريها بخرصها (قال) لا يجوز حتى يحل بيعها ﴿قلت﴾ فاذا حل بيعها أيجوز له أن يأخذها بخرصها من التمر نقداً أو بشئ من الطعام (قال) أما بالتمر فلا يحل له الا أن يشتريها بخرصها تمراً الى الجداد وأما أن يعجله فلا وأما بالطعام فلا يصلح أيضاً الا أن يجد ما فى رؤسها مكانه ولا يصلح أن يشتريها بطعام الى أجل ولا بتمر نقداً وان جدها ﴿قلت﴾ فبالدنانير والدراهم (قال) لا بأس أن يشتريها من الذى أعريها بالدنانير والدراهم اذا حل بيعها نقداً أو الى أجل وكذلك بالعروض ﴿قلت﴾ فان اشتراها منه قبل أن يحل بيعها بالدنانير والدراهم أو بشئ من العروض أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك الا أن يشتريه ليقطعه مكانه فأما أن يشتريه على أن يتركه فلا يجوز له ذلك ﴿قلت﴾ وانما وسع له فى أن يأخذها بخرصها تمراً انما ذلك اذا لم يعجله وكان انما يعطيه التمر من صنفها الى الجداد قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك

(قال) نعم ﴿قال سحنون﴾ وأنا أراه جائزا

﴿فى اشتراء العرية بخرصها بيرنى أو بثمرة من حائط آخر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من أعرى نخلا وهى عجوة أيجوز له أن يشتريها بخرصها الى الجداد بيرنى فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى عريته بخرصها تمراً من حائط له آخر (قال) لا أحب له هذا الشرط ولكن يأخذها بخرصها مضمونا عليه ولا يسم ذلك فى حائط بعينه لأنه اذا أخذ العرية بخرصها كان له أن يبيع الحائط كله رطبا ويكون عليه ما ضمن للمعرى تمراً اذا جاء الجداد ويعطيه من حيث شاء ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك أنه اذا باع حائطه رطبا ان المعرى لا يكون له أن يأخذ ما ضمن له رب الحائط من خرص العرية الا الى الجداد قال نعم (قال) وقال لنا مالك لا ينبغى لرب الحائط أن يشتريها الا بخرصها الى الجداد فلا أرى اذا باع حائطه رطبا أن يكون للمعرى أن يلزم رب الحائط شيئاً مما ضمن له الا الى الجداد ولا أمنعه من بيع حائطه ان أراد

﴿تم كتاب العرايا بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب التجارة بأرض العدو﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي
وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التجارة بأرض العدو

(قلت) لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل الى بلاد الحرب (قال) نعم كان مالك يكرهه كراهية شديدة ويقول لا يخرج الى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه

في بيع الكراع والسلاح والعروض لأهل الحرب

(قلت) لابن القاسم أرأيت أهل الحرب هل يباعون شيئاً من الاشياء كراعا أو عروضا أو سلاحا أو سروجا أو نحاسا أو غير ذلك في قول مالك (قال) قال مالك أما كل ماهو قوة على أهل الاسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثي(١) أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فانهم لا يباعون ذلك

في الاشتراء من أهل الحرب وأهل الذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة

(قال) وسئل مالك عن القوم يغزون فينزلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك مالك ثم قال لنا ابتداء من عنده انى لأعظم أن يعمد الى دراهم فيها ذكر الله وكتابه فيعطاها نجس وأعظم ذلك اعظاما شديداً وكرهه (قلت) فهؤلاء الذين ينزلون بساحلنا منهم وأهل ذمتنا أيصلح لنا أن نشترى منهم بالدنانير والدراهم (قال) مالك أكره ذلك (قال) فقيل له ان في

سوقنا صيارفة منهم أفنصرف منهم (قال) مالك أكره ذلك

في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني

(قلت) هل سمعت مالكا يقول بين المسلم اذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي ربا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى للمسلم أن يعمد لذلك (قلت) أرأيت لو أن عبيداً لى نصارى أردت أن أبيعهم من النصارى أيصلح لى ذلك (قال) لا بأس بهذا عندي وهو قول مالك (قال) ولقد وقفت مالكا غير مرة فقلت له يا أبا عبد الله ان هؤلاء التجار الذين ينزلون بالرقيق من الصقالبة فيشتريهم أهل الاسلام فيبيعونهم مكانهم عند مايشترونهم من أهل الذمة أيجوز ذلك (قال) قال مالك ماعلمته حراما وغيره أحسن منه (قال ابن القاسم) وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك (قال) وقد قال مالك في الرجل يشترى الصقلبية من هؤلاء الروم فيصيب بها عيباً انه لا بأس بأن يردها على الرومي اذا أصاب بها عيباً (قال) فقيل لمالك أفيردها عليه وقد اشتراها وهو انما اشتراها ليجعلها على دينه فلم ير مالك بذلك بأسا وقال يردها (وقال ابن نافع) قال مالك المجوس اذا ملكوا أجبروا على الاسلام قيل له ويمنع النصراني من شرائهم قال نعم (قيل) له فأهل الكتاب يمنع النصراني من شرائهم (قال) أما الأطفال فنعم وأما الكبار فلا

في اشتراء المسلم الخمر

(قلت) لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا مسلما دفع الى نصراني دراهم يشترى له بها خمراً ففعل النصراني فاشترى الخمر من نصراني (قال) قال مالك لو أن رجلا مسلما اشترى من نصراني خمراً كسرتها على المسلم ولم أدعه يردها ولم أعط النصراني ثمنها ان كان لم يقبض الثمن وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصراني أن يبيع من المسلمين خمراً (قال) فالذى سألت عنه انما هو نصراني باع من نصراني فأرى الثمن للنصراني البائع اذا كان لم يعلم أنه انما اشتراها النصراني منه للمسلم فان كان علم تصدق بالثمن ان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التجارة بأرض العدو

«قلت» لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل الى بلاد الحرب (قال) نعم كان مالك يكرهه كراهية شديدة ويقول لا يخرج الى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه

في بيع الكراع والسلاح والعروض لأهل الحرب

«قلت» لابن القاسم أرأيت أهل الحرب هل يباعون شيئاً من الاشياء كراعا أو عروضا أو سلاحا أو سروجا أو نحاسا أو غير ذلك في قول مالك (قال) قال مالك أما كل ماهو قوة على أهل الاسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثي[1] أوشئ مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فانهم لا يباعون ذلك

في الاشتراء من أهل الحرب وأهل الذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة

«قال» وسئل مالك عن القوم يغزون فينزلون بجرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك مالك ثم قال لنا بعد ذلك من عنده انى لأعظم أن يعمد الى دراهم فيها ذكر الله وكتابه فيعطاها نجس وأعظم ذلك اعظاما شديداً وكرهه «قلت» فهؤلاء الذين ينزلون بساحلنا منهم وأهل ذمتنا أيصلح لنا أن نشترى منهم بالدنانير والدراهم (فقال) مالك أكره ذلك (قال) فقيل له ان في

سوقنا صيارفة منهم أنصرف منهم (قال) مالك أكره ذلك

في الربا بين المسلم والحربى وبيع المجوسى من النصرانى

«قلت» هل سمعت مالكا يقول بين المسلم اذا دخل بلاد الحرب وبين الحربى ربا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى للمسلم أن يعمد لذلك «قلت» أرأيت لو أن عبيداً لى نصارى أردت أن أبيعهم من النصارى أيصلح لى ذلك (قال) لا بأس بهذا عندى وهو قول مالك (قال) ولقد وقفت مالكا غير مرة فقلت له يا أبا عبد الله ان هؤلاء التجار الذين ينزلون بالرقيق من الصقالبة فيشتريهم أهل الاسلام فيبيعونهم مكانهم عند مايشترونهم من أهل الذمة أيجوز ذلك (قال) قال مالك ماعلمته حراما وغيره أحسن منه (قال ابن القاسم) وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك (قال) وقد قال مالك في الرجل يشترى الصقلبية من هؤلاء الروم فيصيب بها عيباً انه لا بأس بأن يردها على الرومى اذا أصاب بها عيباً (قال) فقيل لمالك أفيردها عليه وقد اشتراها وهو انما اشتراها ليجعلها على دينه فلم ير مالك بذلك بأسا وقال يردها (وقال ابن نافع) قال مالك المجوس اذا ملكوا أجبروا على الاسلام قيل له ويمنع النصرانى من شرائهم قال نعم «قيل» له فأهل الكتاب يمنع النصرانى من شرائهم (قال) أما الأطفال فنعم وأما الكبار فلا

في اشتراء المسلم الخمر

«قلت» لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا مسلما دفع الى نصراني دراهم يشترى له بها خمراً ففعل النصرانى فاشترى الخمر من نصراني (قال) قال مالك لو أن رجلا مسلما اشترى من نصراني خمراً كسرتها على المسلم ولم أدعه يردها ولم أعط النصراني ثمنها ان كان لم يقبض الثمن وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصرانى أن يبيع من المسلمين خمراً (قال) فالذى سألت عنه انما هو نصراني باع من نصرانى فأرى الثمن للنصرانى البائع اذا كان لم يعلم أنه انما اشتراها النصرانى منه للمسلم فان كان علم تصدق بالثمن ان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي ﴾

﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب التجارة بأرض العدو ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل الى بلاد الحرب (قال) نعم كان مالك يكرهه كراهية شديدة ويقول لا يخرج الى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه

﴿ في بيع الكراع والسلاح والعروض لأهل الحرب ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت أهل الحرب هل يباعون شيئاً من الاشياء كراعا أو عروضا أو سلاحا أو سروجا أو نحاسا أو غير ذلك في قول مالك (قال) قال مالك أما كل ماهو قوة على أهل الاسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثي[1] أوشئ مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فانهم لا يباعون ذلك

﴿ في الاشتراء من أهل الحرب وأهل الذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن القوم يغزون فينزلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك مالك ثم قال لنا ابتداء من عنده انى لأعظم أن يعمد الى دراهم فيها ذكر الله وكتابه فيعطيها نجس وأعظم ذلك اعظاما شديداً وكرهه ﴿ قلت ﴾ فهؤلاء الذين ينزلون بساحلنا منهم وأهل ذمتنا أيصلح لنا أن نشترى منهم بالدنانير والدراهم (فقال) مالك أكره ذلك (قال) فقيل له ان في

سوقنا صيارفة منهم أفنصرف منهم (قال) مالك أكره ذلك

﴿ في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ هل سمعت مالكا يقول بين المسلم اذا دخل بلاد الحرب وبين الحربى ربا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى لمسلم أن يعمد لذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً لى نصارى أردت أن أبيعهم من النصارى أيصلح لى ذلك (قال) لا بأس بهذا عندى وهو قول مالك (قال) ولقد وقفت مالكا غير مرة فقلت له يا أبا عبد الله ان هؤلاء التجار الذين ينزلون بالرقيق من الصقالبة فيشتريهم أهل الاسلام فيبيعونهم مكانهم عند مايشترونهم من أهل الذمة أيجوز ذلك (قال) قال مالك ماعلمته حراما وغيره أحسن منه (قال ابن القاسم) وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك (قال) وقد قال مالك في الرجل يشترى الصقلبية من هؤلاء الروم فيصيب بها عيباً انه لا بأس بأن يردها على الرومى اذا أصاب بها عيباً (قال) فقيل لمالك أفيردها عليه وقد اشتراها وهو انما اشتراها ليجعلها على دينه فلم ير مالك بذلك بأسا وقال يردها (وقال ابن نافع) قال مالك المجوس اذا ملكوا أجبروا على الاسلام قيل له ويمنع النصرانى من شرائهم قال نعم ﴿ قيل ﴾ له فأهل الكتاب يمنع النصرانى من شرائهم (قال) أما الأطفال فنعم وأما الكبار فلا

﴿ في اشتراء المسلم الخمر ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا مسلما دفع الى نصراني دراهم يشترى له بها خمراً ففعل النصرانى فاشترى الخمر من نصراني (قال) قال مالك لو أن رجلا مسلما اشترى من نصراني خمراً كسرتها على المسلم ولم أدعه يردها ولم أعط النصراني ثمنها ان كان لم يقبض الثمن وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصرانى أن يبيع من المسلمين خمراً (قال) فالذى سألت عنه انما هو نصراني باع من نصرانى فأرى الثمن للنصرانى البائع اذا كان لم يعلم أنه انما اشتراها النصرانى منه للمسلم فان كان علم تصدق بالثمن ان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي
وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التجارة بأرض العدو

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل الى بلاد الحرب (قال) نعم كان مالك يكرهه كراهية شديدة ويقول لا يخرج الى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه

في بيع الكراع والسلاح والعروض لأهل الحرب

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت أهل الحرب هل يباعون شيئاً من الاشياء كراعا أو عروضا أو سلاحا أو سروجا أو نحاسا أو غير ذلك في قول مالك (قال) قال مالك أما كل ماهو قوة على أهل الاسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثي[1] أوشئ مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فانهم لايباعون ذلك

في الاشتراء من أهل الحرب وأهل الذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة

﴿قال﴾ وسئل مالك عن القوم يغزون فيغزون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك مالك ثم قال له بعض من عنده اني لأعظم أن يعمد الى دراهم فيها ذكر الله وكتابه فيعطيها نجس وأعظم ذلك اعظاما شديداً وكرهه ﴿قلت﴾ فهؤلاء الذين يتجرون بصرف منهم وأهل ذمتنا أيصلح لنا أن نشترى منهم بالدنانير والدراهم (فقال) مالك أكره ذلك (قال) فقيل له ان في

سوقنا صيارفة منهم أفنصرف منهم (قال) مالك أكره ذلك

في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني

﴿قلت﴾ هل سمعت مالكا يقول بين المسلم اذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي ربا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى لمسلم أن يعمد لذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبيداً لى نصارى أردت أن أبيعهم من النصارى أيصلح لى ذلك (قال) لا بأس بهذا عندى وهو قول مالك (قال) ولقد وقفت مالكا غير مرة فقلت له ياأبا عبد الله ان هؤلاء التجار الذين ينزلون بالرقيق من الصقالبة فيشتريهم أهل الاسلام فيبيعونهم مكانهم عند مايشترونهم من أهل الذمة أيجوز ذلك (قال) قال مالك ماعلمته حراما وغيره أحسن منه (قال ابن القاسم) وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك (قال) وقد قال مالك في الرجل يشترى الصقلبية من هؤلاء الروم فيصيب بها عيباً انه لا بأس بأن يردها على الرومي اذا أصاب بها عيباً (قال) فقيل لمالك أفيردها عليه وقد اشتراها وهو انما اشتراها ليجعلها على دينه فلم ير مالك بذلك بأسا وقال يردها (وقال ابن نافع) قال مالك المجوس اذا ملكوا أجبروا على الاسلام قيل له ويمنع النصرانى من شرائهم قال نعم ﴿قيل﴾ له فأهل الكتاب يمنع النصرانى من شرائهم (قال) أما الأطفال فنعم وأما الكبار فلا

في اشتراء المسلم الخمر

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا مسلما دفع الى نصراني دراهم يشترى له بها خمراً ففعل النصرانى فاشترى الخمر من نصراني (قال) قال مالك لو أن رجلا مسلما اشترى من نصراني خمراً كسرتها على المسلم ولم أدعه يردها ولم أعط النصراني ثمنها ان كان لم يقبض الثمن وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصرانى أن يبيع من المسلمين خمراً (قال) فالذى سألت عنه انما هو نصراني باع من نصرانى فأرى الثمن للنصرانى البائع اذا كان لم يعلم أنه انما اشتراها النصرانى منه للمسلم فان كان علم تصدق بالثمن ان

مولى عفرة أن الاشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضا لهم واشترطوا عليه ان رضي عمر بن الخطاب فجاءه الاشعث بن قيس فقال يا أمير المؤمنين اني اشتريت أرضا من أهل سواد الكوفة واشترطوا علي ان أنت رضيت فقال عمر ممن اشتريتها فقال من أهل الارض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم

في اشتراء أولاد أهل الصلح

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن قوما من الحرب كانت بيننا وبينهم هدنة فأغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبوهم فباعوهم من المسلمين أيجوز للمسلمين أن يشتروهم (قال) قال مالك لا يشتروهم وذلك أنا سألنا مالكا عن النوبة يغير عليهم غيرهم فيسبونهم ويبيعونهم من المسلمين (قال مالك) لا أرى أن يشتروهم

في اشتراء أولاد الحربي منه اذا نزل بأمان

﴿قلت﴾ أرأيت القوم من أهل الحرب تجاراً يدخلون بلادنا بأمان فيبيعوننا أولادهم ونساءهم وأمهات أولادهم أنشتريهم منهم أم لا (قال) سئل مالك عن القوم من أهل الحرب يقدمون يأتون بأبنائهم أفنبتاعهم منهم (فقال مالك) أبينكم وبينهم هدنة قالوا لا قال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وما معنى قول مالك ان الهدنة اذا كانت بيننا وبينهم في بلادهم ثم قدم علينا بعضهم فأراد أن يبيعنا أولاده فهؤلاء الذين لا يجوز لنا أن نشتري منهم قال نعم ﴿قلت﴾ وأما من لا هدنة بيننا وبينهم في الاصل اذا قدم علينا تاجر فنزل بأمان أعطيناه انه لا بأس أن نشتري منه أولاده اذا كانوا صغاراً أمه وأمهات أولاده (قال) نعم وهذا قول مالك الذي أخبرتك ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول لصغارهم من نعيد الكبارهم ﴿قلت﴾ أرأيت حربيا يقدم بأم ولده أو بابنه أو بابنته فيبيعهم أيصلح لنا أن نشتريهم منه (قال) سمعت مالكا وسئل عن أهل الحرب هل نشتري منهم أبناءهم فقال مالك ألهم عهد أو ذمة فقالوا لا (قال) مالك فلا بأس أن

يشتري ذلك منهم ﴿قلت﴾ انما سألتك عنهم اذا نزلوا بلادنا فأعطيناهم العهد على أن يبيعوا تجاراتهم وينصرفوا أيكون هذا عهداً يمنعنا من شراء أولادهم وأمهات أولادهم منهم في قول مالك أم لا (قال) لم يكن محمل قول مالك عندي حين قال أبينكم وبينهم عهد الا أنهم قدموا علينا تجاراً وليس يلتقي أهل الحرب وأهل الاسلام الا بعهد ألا ترى أن الداخل عليهم أيضاً ان كان هذا المسلم هو الداخل عليهم بلادهم فانه لا يدخل عليهم الا بعهد فقد جاز لهذا أن يشتري منهم ممن ذكرنا عند مالك وقد دخل عليهم بعهد فكذلك هم اذا خرجوا فكان لهم العهد فلا بأس أن يشتري منهم من ذكرت من الابناء والآباء وغيرهم ﴿قلت﴾ فالعهد الذي ذكره مالك وقال ألهم عهد قالوا لا ما هذا العهد (قال) اذا كان العهد بيننا وبينهم وهم في بلادهم على أن لا نقاتلهم ولا نسبيهم أعطونا على ذلك شيئاً أو لم يعطونا فهذا العهد الذي ذكره مالك وليس العهد الذي ينزلون به ليبيعوا تجاراتهم يشبه هذا

في اشتراء النصراني المسلم

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن حربيا دخل فاشترى مسلما أينقض شراؤه أم يجبر على بيعه (قال) أجبره على بيعه ولا أنقض شراءه مثل قول مالك في الذمي ﴿قلت﴾ أرأيت النصراني يشتري الامة المسلمة أو العبد المسلم أيجبره السلطان على البيع أم يفسخ البيع بينهما (قال) قال مالك البيع بينهما جائز ويجبر السلطان النصراني على بيع الامة أو العبد ﴿قلت﴾ أرأيت نصرانيا اشترى عبداً مسلما أينقض البيع أم يكون البيع جائزاً أو يجبر السلطان النصراني على البيع (فقال) سألت مالكا عن ذلك فقال البيع جائز ويجبر النصراني على بيع العبد ﴿قلت﴾ وكذلك لو اشترى مصحفا (قال) لم أسمعه من مالك وأرى أن يجبر النصراني على بيع المصحف ولا يرد شراؤه على قول مالك في العبد المسلم

******

في عبد النصراني يسلم فيرهنه سيده أو يهبه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصراني فأخذه فرهنه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أبيعه فأقضي الغريم حقه الا أن يأتي برهن ثقة مكان العبد فأدفع الثمن الى النصراني اذا أتى برهن ثقة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصراني فوهبه لمسلم للثواب فلم يثبه المسلم أله أن يرجع في هبته (قال) نعم ثم يباع العبد عليه

في العبد يهبه المسلم للنصراني

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني وهبت عبدا لي مسلما لنصراني أو تصدقت به عليه أتجوز الهبة أو الصدقة أم لا (قال) أرى أن الهبة والصدقة جائزة في هذا العبد لهذا النصراني ويباع العبد على النصراني ويدفع اليه ثمنه لأن مالكا أجازه في البيع فهو في الهبة والصدقة مثل البيع انه جائز

في التفرقة بين الأم وولدها في البيع

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما حد ما يفرق بين الصبيان العبيد وبين أمهاتهم في البيع في الجواري والغلمان (قال) قال لي مالك الاثغار اذا لم يعجل وضرب مالك لذلك حججا فقال الحقاق ليست سواء وبنات اللبون ليست سواء في القدر فاذا كان الاثغار الذي لم يعجل فهو عندي الاستغناء عن الأمهات لأنه قد عرف ما يؤمر به وما ينهى عنه فلا بأس أن يفرق بينهم جواري كن أو غلمانا ﴿قلت﴾ فكل ذي رحم محرم من أخوات أو ولد ولد أو جدات أو عمات أو خالات أو غير ذلك من القرابات أيفرق بينهم في قول مالك (قال) قال نعم متى ما شاء سيدهم صغارا كانوا أو كبارا (قال) وانما منع من التفرقة بينهم في الولد وللام خاصة في قول مالك وحدهم على ما وصفت لك فأما ما سوى الام والولد فلا بأس بالتفرقة بينهم ﴿قلت﴾ أرأيت أهل الشرك وأهل الاسلام اذا بيعوا أهم في التفرقة سواء (قال) لا يفرق بين أهل الشرك وبين الامهات والاولاد كما لا يفرق بين الامهات وبين الاولاد من المسلمين في قول

مالك ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك في سبي الروم اذا سبوا أو أهل حصن سبوا افتتح الحصن (قال) قال مالك لا أرى أن يفرق بين الامهات وبين أولادهن اذا زعمت المرأة أن هؤلاء الصبيان ولدي لم يفرق بينها وبين ولدها ولا يتوارثون بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من الروم نزلوا بساحلنا تجاراً ومعهم رقيق فأرادوا أن يفرقوا بين الامهات والأولاد أترى أن يعرض لهم في ذلك ويمنعهم السلطان من ذلك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى أنهم لا يعرض لهم في التفرقة لأنهم مشركون ﴿ قلت ﴾ أفيكره لهذا المسلم أن يشتري من هذا النصراني الذي يفرق بين الامهات والاولاد اذا فرق (قال) نعم ولم أسمعه من مالك ولا أري أن يشتريه منهم أحد اذا فرق ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا اشترى من هذا النصراني جارية وولدها لم يصلح أن يفرق بينهم في قول مالك اذا كانوا صغارا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يتوارثون فيما بينهم بقولهم انهم أمهات وأولاد قال نعم ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا اشترى جارية وولدها عنده صغير قد ورثه واشتراه قبل ذلك أو وهب له أتمنعه أن يفرق بينهما في قول مالك ان أراد أن يبيع قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أمة لي وابنا لها صغيرا لابن لي صغير في عيالي ألي أن أفرق بين هذه الأمة وولدها في البيع (قال) قال مالك لا يفرق بينهما في البيع في هذه المسئلة بعينها ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن جيير ابن عبد الله الجبلي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة

في الجمع بين الأم وولدها في البيع

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة لرجل أجنبي من الناس وابن لها صغير لرجل أجنبي من الناس أيضاً أيجبران جميعاً على أن يجمعا بينهما في قول مالك (قال) قال نعم يجبران جميعا على أن يجمعا بينهما أو يبيعانهما جميعا ولا يفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ابنين وترك أمة وولدها صغارا فأراد الابنان أن يبيعا الأم وولدها أو أن

يدعا الأم وولدها على حالها بينهما (قال) لا بأس بذلك حتى اذا أرادا القسمة أو البيع أجبرا على أن يجمعا بينهما وقد فسرت لك هذا عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلين اشتريا أمة وولدها صغار صفقة واحدة أكنت تجبرهما على أن يبيعا أو يشتري كل واحد منهما حصة صاحبه (قال) لا ولكنهما يقران ولدها بحال ما اشتريا ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا له أمة وولدها صغار فباع السيد الولد أيجوز البيع في قول مالك ويأمرهما أن يجمعا بين الام والولد أم ينتقض البيع (قال) قال مالك لا ينبغي له أن يبيع الولد دون الام ﴿قلت﴾ فان فعل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يفسخ البيع الا أن يجمعا بينهما في ملك واحد ﴿قال﴾ وسئل مالك عن اخوين ورثا أمة وولدها صغيرا فأرادا أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذ أحدهما الأم والآخر ولدها ولا يفرق بين الولد والام حتى يبلغ الولد ويشترطان ذلك (قال مالك) لا يجوز ذلك لهما الا أن تقوم الام وولدها فيأخذها هذا بولدها أو يأخذها هذا بولدها أو يبيعان جميعا في سوق المسلمين ولا يجوز أن يتقاوماها فيأخذ هذا الولد ويأخذ هذا الام وان اشترطا أن لا يفرق بينهما فلا يجوز ذلك ولو كان الاخوان في بيت واحد ونزلت بالمدينة فسئل مالك عنها فقال فيها مثل الذي قلت لك ﴿قلت﴾ فالهبة للثواب في هذا الصبي مثل البيع سواء (قال) نعم (قال سحنون) واخبرني أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم عليه السبي صفهم فقام ينظر اليهم فاذا رأى امرأة تبكي قال ما يبكيك فتقول بيع ابني بيعت ابنتي فيأمر به فيرد اليها (وأخبرنا) ابن وهب عن ابن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن أبا أسيد الانصاري قدم بسبي من البحرين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وقد صفهم فاذا امرأة تبكي فقال ما يبكيك فقالت بيع ابني في بني عبس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أسيد لتركبن فلتجيئني به كما بعته بالثمن فركب أبو أسيد فجاء به ﴿وأخبرنا﴾ ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يونس بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي

طالب على سرية فأصابوا شيئاً فأصابتهم حاجة ومخمصة فابتاع أعنزا بوصيفة لها أم فلما نمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره فقال أفرقت بينها وبين أمها يا علي فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال أنا أرجع فأستردها بما عز وهان قبل أن يمس رأسي ماء ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأم ضميرة وهي تبكي فقال ما يبكيك أجائعة أنت أعارية أنت فقالت يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين الوالدة وولدها ثم أرسل الى الذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ببكر قال ابن أبي ذئب ثم أقرأني كتابا عنده (ابن أبي ذئب) عمن سمع سالم بن عبد الله يذكر عن أبيه أنه قال لا يجوز أن يفرق بين الام وولدها قال سالم وان لم يعتدل القسم وقال عبد الله وان لم يعتدل القسم ﴿وأخبرني﴾ عن الليث بن سعد قال أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين في البيع وبين الوالد وولده ولا يفرق بين الام وولدها حتى يبلغ ﴿قال﴾ فقلت له وما حد ذلك قال حده أن ينتفع بنفسه ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك ﴿وسألت﴾ مالكا عن الحديث الذي جاء لا توله والدة على ولدها فقال لي مالك أما نحن فنقول لا يفرق بين الوالدة وولدها حتى يبلغ ﴿قال﴾ فقلت لمالك فما حد ذلك (قال) اذا أثغر ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفرأيت الوالد وولده (قال) ليس من ذلك في شيء

﴿ في الرجل يهب ولد أمته لرجل أجنبي ﴾

﴿قلت﴾ فلو أن رجلا له أمة ولأمته ولد صغير وهب ولدها لرجل أجنبي كيف يقبض هذا الرجل الأجنبي الموهوب له الولد (قال) قال مالك لا يفرق بين الأم وولدها اذا كانوا صغاراً فهذا الذي وهب لا يستطيع أن يفرق ولا يستطيع الموهوب له أن يفرق ولا يجوز أن يقبض الولد دون الأم فان دفع الواهب الأم مع الولد ليحوزها الموهوب له الولد ويجوز قبضه فذلك جائز ويكون قبضه قبضاً وحيازة ﴿قلت﴾ فان قبض الولد دون الأم أتراه قد أساء ويكون قبضه قبضاً ان هلك الواهب (قال) نعم

(قال ابن القاسم) وأنا أرى أيهما أسلم منهما رد الى رأس ماله لانه حكم بين مسلم ونصرانى فيحكم فيه بحكم الاسلام (قال) فقلت لمالك فلو أن نصرانيا أسلف نصرانيا فى خمر (قال) ان أسلما جميعا نقض الامر بينهما وان أسلم الذى عليه الحق فلا أدرى ما حقيقته لانى ان أمرت النصرانى أن يرد رأس المال ظلمته وان أعطيت المسلم الخمر أعطيته ما لا يحل له وخالف بينه وبين الذى يعطى الدينار بالدينارين (قال ابن القاسم) وأنا أرى أيضا اذا أسلم الذى له الحق رد اليه الآخر رأس ماله بحال ما وصفت لك من الحكم بين المسلم والنصرانى

﴿ فى بيع الشاة المصراة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة مصراة فحلبتها ثم حبستها حتى حلبتها الثانية ثم جئت لاردها أيكون ذلك لى (قال) نعم لك أن تردها وانما يختبر ذلك الناس بالحلاب الثانى ولا يعرف بالاول ﴿ قلت ﴾ فان حلبتها ثلاث مرات (قال) اذا جاء من ذلك ما يعرف أنه قد اختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك فهو رضا منه بالشاة ولا يكون له أن يردها (قال) وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى شاة على أنها تحلب قسطا (قال) البيع جائز فى رأيى وتجرب الشاة فان كانت تحلب قسطا والا ردها (قال) وقد جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم رد من الغنم ما لم يشترط فيها أنها تحلب كذا وكذا اذا اشتراها وهى مصراة فهذه أحرى أن يردها اذا اشترط لانه جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضى بها أمسكها وان ردها رد معها صاعا من تمر ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يأخذ بهذا الحديث (قال ابن القاسم) قلت لمالك أتأخذ بهذا الحديث قال نعم (قال مالك) أو لاحد فى هذا الحديث رأى (قال ابن القاسم) وأنا آخذ به الا أن مالكا قال لى وأرى لاهل البلدان اذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم ومصر حنطة هى عيشهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المصراة ما هى (قال) التى يترك اللبن فى ضرعها ثم تباع وقد درت حلابها فلم يحلبوها فهذه المصراة لانهم تركوها حتى عظم ضرعها وحسن درها

فنفقوها بذلك فالمشترى اذا حلبها ان رضى حلابها والا ردها ورد معها مكان حلابها صاعا وقد وصفت لك الصاع الذى يرد عند مالك (قال ابن القاسم) والابل والبقر بمنزلة الغنم فى هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح أن زياد بن عبيد الله حدثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لان يجمع الرجل حطبا مثل هذا الامرخ يعنى جبل الفسطاط ثم يحرق بالنار حتى اذا أكل بعضه بعضا طرح فيه حتى اذا احترق دق حتى يكون رميما ثم يذرى فى الريح خير له من أن يفعل احدى ثلاث يخطب على خطبة أخيه أو يسوم على سوم أخيه أو يصر منحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلبها فلم يرض حلابها فأراد ردها واللبن قائم لم يأكله ولم يبعه ولم يشربه فقال له خذ شاتك وهذا لبنها الذى حلبت منها أيكون ذلك له أم يرد الصاع معها ويكون له اللبن أو لا يكون له أن يردها ويرد معها اللبن للحديث الذى جاء (قال) يكون عليه صاع وليس له أن يرد اللبن ولو كان له أن يرد اللبن وانما أريد بالحديث الصاع مكان اللبن اذا فات اللبن لكان عليه أن يرد مثله فى مكيلته ولكنه حكم جاء من النبى صلى الله عليه وسلم فاذا زايلها اللبن كان المشترى بالخيار ان شاء أن يمسكها أمسكها وان شاء أن يردها ردها وصاعا معها وليس له أن يردها بغير صاع وان كان معها لبنها الا أن يرضى البائع أن يقبلها بغير لبنها ﴿ قلت ﴾ فان قال البائع أنا أقبلها بهذا اللبن الذى حلبت معها (قال) لا يعجبنى ذلك لانى أخاف أن يكون ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض عليه صاعا من تمر ان سخط المشترى الشاة فصار ثمنا قد وجب للبائع حين سخط المشترى الشاة صاع من تمر عليه ففسخه فى صاع من لبن قبل أن يقبض الصاع الذى وجب له فهذا لا يجوز فى رأيى ولم أسمع من مالك فيه شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى شاة للبن ولم يخبره البائع بما تحلب وليست بمصراة فى ابان لبنها أيكون للمشترى الخيار اذا حلبها ويكون فيها بمنزلة من اشترى مصراة (قال) أما الغنم التى شأنها الحلاب وانما تشترى لمكان درها فى ابانه فانى أرى ان لم يبين ما حلابها

اذا باعها غير مصراة ولم يذكر حلابها وقد كان حلبها البائع وعرف حلابها رأيت المشترى بالخيار فى ذلك لان الغنم التى شأنها اللبن انما تشترى لالبانها ولا تشترى للحومها ولا لشحومها واذا عرف البائع حلابها ثم كتمه كان بمنزلة من باع طعاما جزافا قد عرف كيله وكتمه فلا يجوز بيعه الا أن يرضى المشترى أن يحبس الشاة التى يرفع فى ثمنها ويرغب فيها لمكان لبنها ولا يبلغ لحمها ولا شحمها ذلك الثمن وانما تبلغ ذلك الثمن للبنها فذلك عندى لموضع لبنها بمنزلة الطعام الذى قد عرف كيله فكتمه فبيع جزافا فاذا باعها صاحبها وهو يعرف حلابها كان قد غره ﴿قلت﴾ فان كان لا يعرف حلابها وانما اشتراها وباعها (قال) لا شئ عليه وهو بمنزلة الطعام الذى لا يعرف كيله ﴿قلت﴾ أرأيت لو اشترى شاة فى غير ابان اللبن ثم جاء فى ابان اللبن فحلبها فلم يرض حلابها أيكون له أن يردها (قال) لا لان البائع لم يبع على اللبن ﴿قلت﴾ وان كانت شاة لبن (قال) وان كانت شاة لبن ﴿قلت﴾ وان كان البائع قد عرف حلابها قبل ذلك (قال) نعم لانها اذا لم تكن فى ابان لبنها اشتريت لغير شئ واحد ﴿قلت﴾ والبقر عند مالك بهذه المنزلة التى وصفت لك (قال) ان كانت البقر يطلب منها اللبن مثل ما يطلب من الغنم من تنافس الناس فى لبنها ورفعهم فى أثمانها للبنها فهى بمنزلة ما وصفت لك فى الغنم (قال) والابل أيضا ان كانت مما يطلب منها اللبن فهى بمنزلة ما وصفت لك من الغنم والبقر ﴿قلت﴾ وتحفظ هذه الاشياء التى سألتك عنها من أمر الغنم والبقر عن مالك (قال) ما أحفظه فيها عن مالك فقد أخبرتك وما لم أخبرك به عن مالك فلم أسمعه منه وهو رأيى ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى ابن لهيعة أن الاعرج أخبره عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فانه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أنه قال يقضى فى الشاة أو اللقحة المصراة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يحلبها فان رضى لبنها أخذها وان سخطها رجعها

ن صاحبها ومدين من قمح أو صاعا من تمر ﴿ابن وهب﴾ عن يعقوب بن عبد الرحمن زهرى أن سهيل بن أبى صالح أخبره عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها وردّ معها صاعا من تمر ﴿يزيد بن عياض﴾ عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن ابرهيم التيمى عن أبى سعيد الخدرىّ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

﴿ فى بيع ماء الانهار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نهرا لى انخرق الى أرض لى فجاء رجل فبنى عليه رحا ماء بغير أمرى فأصاب فى ذلك مالا (قال) أما ما بني في الارض فالكراء له لازم فيما بني وأما الماء فلا كراء لصاحب الماء على صاحب الرحا لان الماء لا يؤخذ له كراء ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى البركة تكون لرجل والغدير يكون فيه الحيتان والبحيرات ويكون فى ذلك كله السمك فيريد أهله أن يبيعوه (قال) لا يعجبنى بيعه ولا ينبغى لأهله أن يمنعوا منه أحدا يصيد فيه ولا يمنعوا من شرب لشفة ولا سقى كبد (وقال مالك) ولا يمنع الماء لشفة ولا لسقى كبد الا ما لا فضل فيه عن صاحبه فلا أرى لماء النهر كراء للذى قال مالك فى هذه الاشياء (قال) ولقد سألت مالكا عن بئر الماشية أيستقى منها الناس بمواشيهم شاء ما أحب أهلها أو كرهوا (قال) لا الا عن فضل ألا ترى ان الحديث انما هو لا يمنع فضل ماء فهم أحق بمائهم حتى يقع الفضل فاذا كان الفضل فالناس فى الفضل سواء

﴿ في بيع شرب يوم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت شرب يوم أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك هو جائز ﴿قلت﴾ فان بعت حظى بعت أصله من الشرب وانما لى فيه يوم من اثنى عشر يوما أيجوز في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم أبع أصله ولكن جعلت أبيع منه السقى

اذا جاء يومى بعت ما صار لى من الماء ممن يسقى به أيجوز هذا في قول مالك قال نعم

﴿ في بيع ماء مواجل [1] ماء السماء وبئر الزرع وبئر الماشية ﴾

﴿قلت﴾ أكان مالك يكره بيع ماء مواجل ماء السماء (قال) سألت مالكا عن بيع ماء المواجل التى على طريق انطابلس فكره ذلك ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون والآبار (فقال) لا بأس ببيع ذلك ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع (قال) قال مالك لا بأس ببيعها ﴿قلت﴾ وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقى به الزرع (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ وانما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها قال نعم ﴿قلت﴾ وأهلها أحق بمائها حتى اذا فضل عنهم كان الناس فيه أسوة قال نعم ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره بيع آبار الشفة (قال) قال مالك ان كانت البئر فى داره أو أرضه لم أر بأسا أن يبيعها ويبيع ماءها ﴿قلت﴾ وكان مالك يجعل صاحبها أحق بمائها من الناس قال نعم ﴿قلت﴾ فالمواجل أكان مالك يجعل ربها أحق بمائها (قال) أما كل من احتفر فى أرضه أو داره يريده لنفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم فهم أحق به ويحل بيعه وأما ما عمل من ذلك فى الصحارى وفيافى الارض مثل مواجل طريق المغرب فانه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراما وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها فقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه وهي مثل الآبار التى يحتفرونها للماشية أن أهلها أحق بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل الا من مر بها بشفاههم ودوابهم فان أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهما منه ﴿قلت﴾ أرأيت بئر الماشية أتبع فى قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فما كان منها مما حفر فى الجاهلية والاسلام في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا حفر فى أرضه بئراً للماشية منع من بيعه وصارت مثل ما سواها من آبار

(١) (المواجل) جمع ماجل بكسر الجيم بدون همز وهو الماء الكثير المجتمع قاله ابن الاعرابى وقال الازهرى هو بالفتح والهمز اه لسان

الماشية (قال) سمعت مالكا يقول لا يباع ماء بئر الماشية وان حفرت من قرب يريد بقوله من قرب قرب المنازل فلا أرى أن تباع اذا كان انما احتفرها للصدقة فأما ما احتفر لغير الصدقة وانما احتفرها لمنفعته فى أرضه لبيع مائها أو يسقى بها ماشية نفسه فلا أرى بأسا ولو منعته بيع هذه لمنعته أن يبيع بئره التى احتفر في داره لنفسه ومنافعه وأما التى لا يباع ماؤها من آبار الماشية التي تحفر في البرارى والمهامه فتلك التى لا تباع والذين حفروها أحق بمائها حتى يرووا فهذا أحسن ما سمعت وبلغنى ﴿قلت﴾ أرأيت بئر الماشية ما كان في الجاهلية وفى الاسلام وقرب المنازل أليس أهلها أحق بمائها حتى يرووا فما فضل كان الناس فيه سواء في قول مالك قال نعم (قال مالك) ألا تسمع الى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل ماء فأهله فى الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق به وما فضل فالناس فيه سواء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل ماء فجعل لهم أن يمنعوا ما لم يقع الفضل فان وقع الفضل فليس لهم أن يمنعوا

﴿ ما جاء فى الحكرة ﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول الحكرة في كل شئ فى السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الاشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق (قال) والعصفر والسمن والعسل وكل شئ (قال مالك) تمنع من يحتكره كما يمنع من الحب (قال) فان كان ذلك لا يضر بالسوق (قال مالك) فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى الرجل فى القرى خرج اليها فاشترى فيها ليجلبها الى السوق وكان ذلك مضراً بالقرى يغلى عليهم أسعارهم (قال) سألت مالكا عن أهل الريف اذا احتاجوا الى ما فى الفسطاط من الطعام فيأتون فيشترون من الفسطاط فأراد أهل الفسطاط أن يمنعوهم وقالوا هذا يغلى علينا ما فى أسواقنا أترى أن يمنعوا (قال مالك) لا أرى أن يمنعوا من ذلك الا أن يكون ذلك مضراً بالفسطاط فان كان ذلك مضراً بهم وعند أهل القرى ما يحملهم منعوا من ذلك والا تركوا (قال) فأرى القرى التى فيها الاسواق بمنزلة الفسطاط

اذا جاء يومى بعت ما صار لى من الماء ممن يسقى به أيجوز هذا في قول مالك قال نعم

﴿ في بيع ماء مواجل [1] ماء السماء وبئر الزرع وبئر الماشية ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره بيع ماء مواجل ماء السماء (قال) سألت مالكا عن بيع ماء المواجل التى على طريق انطابلس فكره ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون والآبار (فقال) لا بأس ببيع ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع (قال) قال مالك لا بأس ببيعها ﴿ قلت ﴾ وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقي به الزرع (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وانما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأهلها أحق بمائها حتى اذا فضل عنهم كان الناس فيه أسوة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يكره بيع آبار الشفة (قال) قال مالك ان كانت البئر فى داره أو أرضه لم أر بأسا أن يبيعها ويبيع ماءها ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يجعل صاحبها أحق بمائها من الناس قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالمواجل أكان مالك يجعل ربها أحق بمائها (قال) أما كل من احتفر فى أرضه أو داره يريده لنفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم فهم أحق به ويحل بيعه وأما ما عمل من ذلك فى الصحارى وفيافى الارض مثل مواجل طريق المغرب فانه كان يكره بيعها من غير أن يراه حرما وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها فقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه وهى مثل الآبار التى يحتفرونها للماشية ان أهلها أحق بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل الا من مر بهم لشفتهم ودوابهم فان أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهما منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت بئر الماشية أتباع فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فما كان منها مما حفر فى الجاهلية والاسلام في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا حفر فى أرضه بئرا لماشية منع من بيعها وصارت مثل ما سواها من آبار

(١) (المواجل) جمع مجل بكسر الجيم بدون همز وهو ... الكثير مجتمع قاله ابن الاعرابى وقال الازهرى هو بالفتح والهمز ...

الماشية (قال) سمعت مالكا يقول لا يباع ماء بئر الماشية وان حفرت من قرب يريد بقوله من قرب قرب المنازل فلا أرى أن تباع اذا كان انما احتفرها للصدقة فأما ما احتفر لغير الصدقة وانما احتفرها لمنفعته فى أرضه لبيع مائها أو يسقى بها ماشية نفسه فلا أرى بأسا ولو منعته بيع هذه لمنعته أن يبيع بئره التى احتفر في داره لنفسه ومنافعه وأما التى لا يباع ماؤها من آبار الماشية التي تحتفر في البرارى والمهامه فتلك التى لا تباع والذين حفروها أحق بمائها حتى يرووا فهذا أحسن ما سمعت وبلغنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت بئر الماشية ما كان في الجاهلية وفى الاسلام وقرب المنازل أليس أهلها أحق بمائها حتى يرووا فما فضل كان الناس فيه سواء في قول مالك قال نعم (قال مالك) ألا تسمع الى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل ماء فأهله فى الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق به وما فضل فالناس فيه سواء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل ماء فجعل لهم أن يمنعوا ما لم يقع الفضل فان وقع الفضل فليس لهم أن يمنعوا

﴿ ما جاء في الحكرة ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول الحكرة في كل شئ فى السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الاشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق (قال) والعصفر والسمن والعسل وكل شئ (قال مالك) يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب (قال) فان كان ذلك لا يضر بالسوق (قال مالك) فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الرجل فى القرى خرج اليها فاشترى فيها ليجلبها الى السوق وكان ذلك مضرا بالقرى يغلى عليهم أسعارهم (قال) سألت مالكا عن أهل الريف اذا احتاجوا الى ما فى الفسطاط من الطعام فيأتون فيشترون من الفسطاط فأراد أهل الفسطاط أن يمنعوهم وقالوا هذا يغلى علينا ما فى أسواقنا أترى أن يمنعوا (قال مالك) لا أرى أن يمنعوا من ذلك الا أن يكون ذلك مضرا بالفسطاط فان كان ذلك مضرا بهم وعند أهل القرى ما يحملهم منعوا من ذلك والا تركوا (قال) فأرى القرى التى فيها الاسواق بمنزلة الفسطاط

﴿ في البيع بسعر فلان وسعر فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل أشترى منك هذا العسل أو هذا السمن بمثل ما أخذ منك فلان منه بذاك السعر (قال) قال مالك لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا فى الخياطة اذا قال أخيط لك هذا الثوب بمثل ما خطت به لفلان من الاجر والصناعة والصباغ يصبغ لرجل ثوبا فهو بهذه المنزلة كل ذلك مكروه عند مالك وكذلك هذا في الاجارة يقول أؤاجرك نفسى مثل ما آجر فلان نفسه (قال) وهذا كله مكروه من قول مالك اذا لم يعلم ما كان أول ذلك

﴿ فيمن اشترى جملة طعام أو اشترى داراً أو ثوبا ﴾
﴿ كل ذراع بكذا وكذا أو كل مد ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل اشترى ثلاث جنيات من رجل من حائطه ما استجنى منها فهو له من حساب أربعة آصع بدينار (قال) لا بأس بذلك وهو أمر معروف وهو مثل ما يقول أشترى منك طعامك هذا كله أو حائطك هذا كله أربعة آصع بدينار لان السعر قد عرف ﴿ فان قال قائل ﴾ فالذى يستجنى لا يدرى ما هو ﴿ قال مالك ﴾ فكذلك الحائط والزرع والبيت فيه القمح يشترى كله ثلاثة أرادب بدينار أو أربعة أرادب بدينار والسعر قد عرف فلا يدرى كم يخرج من هذا الحائط فالثلاث جنيات مثل ذلك ﴿ وسئل ﴾ مالك عن الرجل يشتري بأربعين ديناراً من رطب حائط ما يجنى كل يوم يأخذ بحساب ثلاثة آصع بدينار (قال) قال مالك لا خير فى هذا لا بأمر معروف يأخذ كل يوم (قال) وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم فيأخذ كل يوم وزنا معلوما والثمن الى العطاء فلم ير الناس بذلك بأسا واللحم وكل ما يباع في الاسواق مما يبتاع الناس فهو كذلك لا يكون الا بأمر معلوم ويسمى ما يأخذ كل يوم وان كان الثمن الى أجل معلوم أو الى العطاء اذا كان العطاء معلوما مأمونا اذا كان يشرع فى أخذ ما اشترى ولم يره مالك من الدين بالدين

(قال مالك) ولقد حدثنى عبد الرحمن بن المجبّر عن سالم بن عبد الله قال كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا والثمن الى العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت هذه الدار كل ذراع بدرهم ولم أسم عدد الاذرع فقلت قيسوها فقد أخذتها كل ذراع بدرهم أو قلت قد أخذت هذه الثياب كل ذراع بدرهم فقلت ذرعوها ولم أسم الأذرع (قال ابن القاسم) أرى ان الدار جائزة والثياب جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت هذه الأثواب كل ثوبين بعشرة دراهم أو هذه الغنم كل شاتين بعشرة دراهم فأصبت فيها مائة ثوب وثوبا أو أصبت فى الغنم مائة شاة وشاة هل يلزمنى الشاة الباقية أو الثوب الباقي الذى ليس معه آخر (قال) نعم يلزمك نصف العشرة وانما ذلك بمنزلة ما لو قلت أشترى منك هذه الغنم كل شاتين بدينار أو كل ثوبين بدينار فيجد فى ذلك ثوبا زائداً فيلزمه نصف الدينار فكذلك الدراهم

﴿ فى بيع الشاة والاستثناء منها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاة اذا باعها رجل أو البعير أو البقرة فاستثنى منها ثلثا أو ربعا أو نصفا أو استثنى جلدها أو رأسها أو فخذها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو أكارعها أو استثنى بطونها كلها أو استثنى أرطالا مسماة كثيرة أو قليلة أيجوز هذا البيع كله فى قول مالك أم لا (قال) أما اذا استثنى ربعها أو ثلثها أو نصفها فلا بأس بذلك عند مالك وأما اذا استثنى جلدها أو رأسها فانه ان كان مسافراً فلا بأس بذلك وان كان حاضرا فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ ولم أجازه فى السفر وكرهه فى الحضر (قال) السفر اذا استثنى فيه البائع الرأس أو الجلد فليس لذلك عند المشترى ثمن (قال) مالك وأما فى الحضر فلا يعجبنى ذلك لان المشتري انما يطلب بشرائه اللحم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المشترى اذا اشترى فى السفر واستثنى البائع رأسها وجلدها قال المشترى لا أذبحها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال فى الذى يبيع البعير الذى قام عليه يبيعه من أهل المياه ويستثنى البائع جلده ويبيعهم اياه لينحروه فاستحيوه

﴿ في البيع بسعر فلان وسعر فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل أشترى منك هذا العسل أو هذا السمن بمثل ما أخذ منك فلان منه بذاك السعر (قال) قال مالك لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا فى الخياطة اذا قال أخيط لك هذا الثوب بمثل ما خطت به لفلان من الاجر والصناعة والصباغ يصبغ لرجل ثوبا فهو بهذه المنزلة كل ذلك مكروه عند مالك وكذلك هذا في الاجارة يقول أؤاجرك نفسى مثل ما آجر فلان نفسه (قال) وهذا كله مكروه من قول مالك اذا لم يعلم ما كان أول ذلك

﴿ فيمن اشترى جملة طعام أو اشترى داراً أو ثوبا ﴾
﴿ كل ذراع بكذا وكذا أو كل مد ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل اشترى ثلاث جنيات من رجل من حائطه ما استجنى منها فهو له من حساب أربعة آصع بدينار (قال) لا بأس بذلك وهو أمر معروف وهو مثل ما يقول أشترى منك طعامك هذا كله أو حائطك هذا كله أربعة آصع بدينار لان السعر قد عرف ﴿ فان قال قائل ﴾ فالذى يستجنى لا يدرى ما هو ﴿ قال مالك ﴾ فكذلك الحائط والزرع والبيت فيه القمح يشترى كله ثلاثة أرادب بدينار أو أربعة أرادب بدينار والسعر قد عرف فلا يدرى كم يخرج من هذا الحائط فالثلاث جنيات مثل ذلك ﴿ وسئل ﴾ مالك عن الرجل يشتري بأربعين دينارا من رطب حائط ما يجنى كل يوم يأخذ بحساب ثلاثة آصع بدينار (قال) قال مالك لا خير فى هذا الا بأمر معروف يأخذ كل يوم (قال) وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم فيأخذ كل يوم وزنا معلوما والثمن الى العطاء فلم ير الناس بذلك بأسا واللحم وكل ما يباع في الاسواق مما يتبايع الناس فهو كذلك لا يكون الا بأمر معلوم ويسمى ما يأخذ كل يوم وان كان الثمن الى أجل معلوم أو الى العطاء اذا كان العطاء معلوما مأمونا اذا كان يشرع فى أخذ ما اشترى ولم يره مالك من الدين بالدين

(قال مالك) ولقد حدثنى عبد الرحمن بن المجبر عن سالم بن عبد الله قال كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا والثمن الى العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت هذه الدار كل ذراع بدرهم ولم أسم عدد الاذرع فقلت قيسوها فقد أخذتها كل ذراع بدرهم أو قلت قد أخذت هذه الثياب كل ذراع بدرهم فقلت ذرعوها ولم أسم الأذرع (قال ابن القاسم) أرى ان الدار جائزة والثياب جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت هذه الأثواب كل ثوبين بعشرة دراهم أو هذه الغنم كل شاتين بعشرة دراهم فأصبت فيها مائة ثوب وثوبا أو أصبت فى الغنم مائة شاة وشاة هل يلزمنى الشاة الباقية أو الثوب الباقي الذى ليس معه آخر (قال) نعم يلزمك نصف العشرة وانما ذلك بمنزلة ما لو قلت أشترى منك هذه الغنم كل شاتين بدينار أو كل ثوبين بدينار فيجد فى ذلك ثوبا زائداً فيلزمه نصف الدينار فكذلك الدراهم

﴿ فى بيع الشاة والاستثناء منها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاة اذا باعها رجل أو البعير أو البقرة فاستثنى منها ثلثا أو ربعا أو نصفا أو استثنى جلدها أو رأسها أو فخذها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو كراعها أو استثنى بطونها كلها أو استثنى أرطالا مسماة كثيرة أو قليلة أيجوز هذا البيع كله فى قول مالك أم لا (قال) أما اذا استثنى ربعها أو ثلثها أو نصفها فلا بأس بذلك عند مالك وأما اذا استثنى جلدها أو رأسها فانه ان كان مسافراً فلا بأس بذلك وان كان حاضرا فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ ولم أجازه فى السفر وكرهه فى الحضر (قال) السفر اذا استثنى فيه البائع الرأس أو الجلد فليس لذلك عند المشترى ثمن (قال) مالك وأما فى الحضر فلا يعجبنى ذلك لان المشتري انما يطلب بشرائه اللحم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المشترى اذا اشترى فى السفر واستثنى البائع رأسها وجلدها قال المشترى لا أذبحها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال فى الذى يبيع البعير الذى قام عليه يبيعه من أهل المياه ويستثنى البائع جلده ويبيعهم اياه لينحروه فيستحيوه

في البيع بسعر فلان وسعر فلان

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل أشترى منك هذا العسل أو هذا السمن بمثل ما أخذ منك فلان منه بذلك السعر (قال) قال مالك لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا فى الخياطة اذا قال أخيط لك هذا الثوب بمثل ما خطت به لفلان من الاجر والصناعة والصباغ يصبغ لرجل ثوبا فهو بهذه المنزلة كل ذلك مكروه عند مالك وكذلك هذا في الاجارة يقول أؤاجرك نفسى مثل ما آجر فلان نفسه (قال) وهذا كله مكروه من قول مالك اذا لم يعلم ما كان أول ذلك

فيمن اشترى جملة طعام أو اشترى داراً أو ثوبا
كل ذراع بكذا وكذا أو كل مد

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل اشترى ثلاث جنيات من رجل من حائطه ما استجنى منها فهو له من حساب أربعة آصع بدينار (قال) لا بأس بذلك وهو أمر معروف وهو مثل ما يقول أشترى منك طعامك هذا كله أو حائطك هذا كله أربعة آصع بدينار لان السعر قد عرف ﴿ فان قال قائل ﴾ فالذى يستجنى لا يدرى ما هو ﴿ قال مالك ﴾ فكذلك الحائط والزرع والبيت فيه القمح يشترى كله ثلاثة أرادب بدينار أو أربعة أرادب بدينار والسعر قد عرف فلا يدرى كم يخرج من هذا الحائط فالثلاث جنيات مثل ذلك ﴿ وسئل ﴾ مالك عن الرجل يشتري بأربعين ديناراً من رطب حائط ما يجنى كل يوم يأخذ بحساب ثلاثة آصع بدينار (قال) قال مالك لا خير فى هذا الا بأمر معروف يأخذ كل يوم (قال) وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم فيأخذ كل يوم وزنا معلوما والثمن الى العطاء فلم ير الناس بذلك بأسا واللحم وكل ما يباع في الاسواق مما يتباع الناس فهو كذلك لا يكون الا بأمر معلوم ويسمى ما يأخذ كل يوم وان كان الثمن الى أجل معلوم أو الى العطاء اذا كان العطاء معلوما مأمونا اذا كان يشرع فى أخذ ما اشترى ولم يره مالك من الدين بالدين

(قال مالك) ولقد حدثنى عبد الرحمن بن المجبر عن سالم بن عبد الله قال كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا والثمن الى العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت هذه الدار كل ذراع بدرهم ولم أسم عدد الاذرع فقلت قيسوها فقد أخذتها كل ذراع بدرهم أو قلت قد أخذت هذه الثياب كل ذراع بدرهم فقلت ذرعوها ولم أسم الأذرع (قال ابن القاسم) أرى ان الدار جائزة والثياب جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اشتريت هذه الأثواب كل ثوبين بعشرة دراهم أو هذه الغنم كل شاتين بعشرة دراهم فأصبت فيها مائة ثوب وثوبا أو أصبت فى الغنم مائة شاة وشاة هل يلزمنى الشاة الباقية أو الثوب الباقي الذى ليس معه آخر (قال) نعم يلزمك نصف العشرة وانما ذلك بمنزلة ما لو قلت أشترى منك هذه الغنم كل شاتين بدينار أو كل ثوبين بدينار فيجد فى ذلك ثوبا زائداً فيلزمه نصف الدينار فكذلك الدراهم

فى بيع الشاة والاستثناء منها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاة اذا باعها رجل أو البعير أو البقرة فاستثنى منها ثلثا أو ربعا أو نصفا أو استثنى جلدها أو رأسها أو فخذها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو كراعها أو استثنى بطونها كلها أو استثنى أرطالا مسماة كثيرة أو قليلة أيجوز هذا البيع كله فى قول مالك أم لا (قال) أما اذا استثنى ربعها أو ثلثها أو نصفها فلا بأس بذلك عند مالك وأما اذا استثنى جلدها أو رأسها فانه ان كان مسافراً فلا بأس بذلك وان كان حاضرا فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ ولم أجازه فى السفر وكرهه فى الحضر (قال) السفر اذا استثنى فيه البائع الرأس أو الجلد فليس لذلك عند المشترى ثمن (قال) مالك وأما فى الحضر فلا يعجبنى ذلك لان المشتري انما يطلب بشرائه اللحم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المشترى اذا اشترى فى السفر واستثنى البائع رأسها وجلدها قال المشترى لا أذبحها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال فى الذى يبيع البعير الذى قام عليه يبيعه من أهل المياه ويستثنى البائع جلده ويبيعهم اياه لينحروه فيستحيوه

(قال) مالك أرى لصاحب الجلد شروى جلده ﴿قال﴾ فقلت لمالك أو قيمة الجلد (قال) مالك أو قيمة الجلد كل ذلك واسع ﴿قلت﴾ وما معنى شروى جلده عند مالك (قال) جلد مثله ﴿قال﴾ فقلنا لمالك أرأيت ان قال صاحب الجلد أنا أحب أن أكون شريكا في البعير بقدر الجلد (قال) مالك ليس ذلك له يبيعه على الموت ويريد أن يكون شريكا في الحياة ليس ذلك له وليس له الا قيمة جلده أو شرواه فمسئلتك في المسافر مثل هذا (قال) وأما اذا استثنى فخذها فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك في الفخذ (قال) نعم وأما كبدها فان مالكا قال لا خير في البطن والكبد من البطن (قال) وأما استثناؤه صوفها أو شعرها فان هذا ليس فيه اختلاف انه جائز (قال) وأما الارطال اذا استثناها فان مالكا قال ان كان الشيء الخفيف الثلاثة أرطال والاربعة فهو جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استثنى أرطالا مما يجوز له فقال المشتري لا أذبح (فقال) أرى أن يذبح على ما أحب وأكره ﴿قال ابن وهب﴾ قال لي مالك فمن باع شاة حية واستثنى جلدها أو شيئاً من لحمها قليلا كان أو كثيرا وزنا أو جزافا (فقال) أما اذا استثنى جلدها فلا أرى به بأسا وأما اذا استثنى من لحمها فلا أحب ذلك جزافا كان ذلك أو وزنا لانه حينئذ كأنه ابتاع لحما لا يدرى كيف هو أو باع لحماً لا يدرى كيف هو (قال ابن وهب) ثم رجع مالك فقال لا بأس به في الارطال اليسيرة تبلغ الثلث أو دون ذلك ﴿ابن وهب﴾ قال وقال لي مالك ان اشترى رجل من رجل شاة فقال بع لي لحمها بكذا وكذا فذلك غرر لا يصلح واذا اشتريتها وضمنتها وحزتها فلا بأس بذلك وان شرطت للذي ابتعتها منه الرأس والاهاب لانك اذا اشتريتها منه وضمنتها وشرطت له رأسها واهابها فانها ان ماتت فهي من الذي اشتراها وانه اذا باعك لحمها فماتت قبل أن يذبحها فضمانها على بائعها ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج أن زيد بن ثابت قضى في جزور بيعت وشرط البائع مسكها فرغب الرجل فيها فأمسكها فقال زيد بن ثابت له شروى مسكها ﴿قال﴾ وأخبرني اسماعيل ابن عياش أن علي بن أبي طالب وشريحا الكندي قضيا في رجل باع بعيراً أو شاة

واشترط المسك والرأس والسواقط فبرأ البعير فلم ينحره صاحبه (قال) اذا لم ينحره أعطاه قيمة ما استثنى وقال شريح أو شرواه وقال مالك والليث شرواه أو قيمته ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني موسى بن شيبة الحضرمي عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزية عن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين الى المدينة مرا براعي غنم فاشتريا منه واشترط عليهما أن سلبها له (وأخبرني) الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزية بهذا وقال الليث فذلك حلال لمن اشترطه

﴿في الرجل يبيع من لحم شاته أرطالا قبل أن يذبحها أو يبيع شاة
ويستثني من لحمها أرطالا مسماة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عشرة أرطال من لحم شاتي هذه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ فان بعته رطلا من لحم شاتي هذه أيجوز أيضا (قال) لا يجوز عند مالك ﴿قلت﴾ فان بعت شاتي واستثنيت رطلا من لحمها أو عشرة أرطال أيجوز في قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترط الشيء الخفيف من ذلك الرطل أو الرطلين وما أشبهه فذلك جائز ﴿قلت﴾ وان اشترط من لحمها ما هو أقل من الثلث أيجوز هذا في قول مالك (قال) ما رأيت مالكا يبلغ الثلث انما يجوز من ذلك الشيء الخفيف ﴿قلت﴾ ولم جاز هذا عند مالك أن أبيع شاتي وأشترط من لحمها الرطلين والثلاثة والاربعة وما أشبهه ولا يجوز لي أن أبيع من شاتي رطلين أو ثلاثة قبل أن أذبحها وأسلخها (قال) لانه لا يجوز لك أن تبيع ثمرة حائطك قبل أن تكون تمراً حين تزهي ويحل بيعه وتشترط من تمر الحائط آصعا معلومة تأخذها تمرا اذا طابت وكانت التمر الثلث فأدنى ولا يجوز أن تبيع من تمر حائطك حين يزهي ويحل بيعه تمرا آصعا معلومة وان كانت دون الثلث يأخذها تمرا اذا كان انما يعطيه ذلك التمر من تمر هذا الحائط فلا يجوز هذا وان كان الذي باعه من ذلك أقل من الثلث ﴿قلت﴾ ما قول مالك في شراء لحوم الابل والبقر والغنم والطير كلها قبل أن تذبح فيقال له اذبح فقد

(قال) مالك أرى لصاحب الجلد شروى جلده ﴿قال﴾ فقلت لمالك أو قيمة الجلد (قال) مالك أو قيمة الجلد كل ذلك واسع ﴿قلت﴾ وما معنى شروى جلده عند مالك (قال) جلد مثله ﴿قال﴾ فقلنا لمالك أرأيت ان قال صاحب الجلد أنا أحب أن أكون شريكا في البعير بقدر الجلد (قال) مالك ليس ذلك له يبيعه على الموت ويريد أن يكون شريكا في الحياة ليس ذلك له وليس له الا قيمة جلده أو شرواه فسئلتك في المسافر مثل هذا (قال) وأما اذا استثنى فخذها فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك في الفخذ (قال) نعم وأما كبدها فان مالكا قال لا خير في البطن والكبد من البطن (قال) وأما استثناؤه صوفها أو شعرها فان هذا ليس فيه اختلاف انه جائز (قال) وأما الارطال اذا استثناها فان مالكا قال ان كان الشيء الخفيف الثلاثة أرطال والاربعة فهو جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استثنى أرطالا مما يجوز له فقال المشتري لا أذبح (فقال) أرى أن يذبح على ما أحب وأكره ﴿قال ابن وهب﴾ قال لي مالك فمن باع شاة حية واستثنى جلدها أو شيئاً من لحمها قليلا كان أو كثيرا وزنا أو جزافا (فقال) أما اذا استثنى جلدها فلا أرى به بأسا وأما اذا استثنى من لحمها فلا أحب ذلك جزافا كان ذلك أو وزنا لانه حينئذ كأنه ابتاع لحما لا يدري كيف هو أو باع لحما لا يدري كيف هو (قال ابن وهب) ثم رجع مالك فقال لا بأس به في الارطال اليسيرة تبلغ الثلث أو دون ذلك ﴿ابن وهب﴾ قال وقال لي مالك ان اشترى رجل من رجل شاة فقال بع لي لحمها بكذا وكذا فذلك غرر لا يصلح واذا اشتريتها وضمنتها وحزتها فلا بأس بذلك وان شرطت للذي ابتعتها منه الرأس والاهاب لانك اذا اشتريتها منه وضمنتها وشرطت له رأسها واهابها فانها ان ماتت فهي من الذي اشتراها وانه اذا باعك لحمها فماتت قبل أن يذبحها فضمانها على بائعها ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج أن زيد بن ثابت قضى في جزور بيعت وشرط البائع مسكها فرغب الرجل فيها فأمسكها فقال زيد بن ثابت له شروى مسكها ﴿قال﴾ وأخبرني اسماعيل ابن عياش أن علي بن أبي طالب وشريحا الكندي قضيا في رجل باع بعيرا أو شاة

واشترط المسك والرأس والسواقط فبرأ البعير فلم ينحره صاحبه (قال) اذا لم ينحره أعطاه قيمة ما استثنى وقال شريح أو شرواه وقال مالك والليث شرواه أو قيمته ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني موسى بن شيبة الحضرمي عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزية عن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين الى المدينة مرا براعي غنم فاشتريا منه واشترط عليهما أن سلبها له (وأخبرني) الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزية بهذا وقال الليث فذلك حلال لمن اشترطه

﴿في الرجل يبيع من لحم شاته أرطالا قبل أن يذبحها أو يبيع شاة ويستثني من لحمها أرطالا مسماة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عشرة أرطال من لحم شاتي هذه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ فان بعته رطلا من لحم شاتي هذه أيجوز أيضا (قال) لا يجوز عند مالك ﴿قلت﴾ فان بعت شاتي واستثنيت رطلا من لحمها أو عشرة أرطال أيجوز في قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترط الشيء الخفيف من ذلك الرطل أو الرطلين وما أشبهه فذلك جائز ﴿قلت﴾ وان اشترط من لحمها ما هو أقل من الثلث أيجوز هذا في قول مالك (قال) ما رأيت مالكا يبلغ الثلث انما يجوز من ذلك الشيء الخفيف ﴿قلت﴾ ولم جاز هذا عند مالك أن أبيع شاتي وأشترط من لحمها الرطلين والثلاثة والاربعة وما أشبهه ولا يجوز لي أن أبيع من شاتي رطلين أو ثلاثة قبل أن أذبحها وأسلخها (قال) لانه لا يجوز لك أن تبيع ثمرة حائطك قبل أن تكون تمرا حين يزهي ويحل بيعه وتشترط من تمر الحائط آصعا معلومة تأخذها تمرا اذا طابت وكانت التمر الثلث فأدنى ولا يجوز أن تبيع من تمر حائطك حين يزهي ويحل بيعه تمرا آصعا معلومة وان كانت دون الثلث يأخذها تمرا اذا كان انما يعطيه ذلك التمر من تمر هذا الحائط فلا يجوز هذا وان كان الذي باعه من ذلك أقل من الثلث ﴿قلت﴾ ما قول مالك في شراء لحوم الابل والبقر والغنم والطير كلها قبل أن تذبح فيقال له اذبح فقد

أخذنا منك كل رطل بكذا وكذا (قال مالك) لا يجوز ذلك لانه مغيب لا يدري كيف يكون ما اشترى ولا يدري كيف ينكشف

﴿ في الرجل يدعي على الرجل فيصالحه من دعواه ﴾
﴿ على عشرة أرطال من لحم شاة بعينها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ادعيت في دار رجل دعوى فصالحني من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاته أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا عندي

﴿ في اشتراء اللبن في ضروع الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت لبن عشر شياه بأعيانها في ابان لبنها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز اذا سمى شهراً أو شهرين أو ثلاثة وكان قد عرف وجه حلابها فلا بأس به وان لم يعرف حلابها فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى لبنها ثلاثة أشهر ثم حلبها شهراً ثم يموت منها خمس (قال) ينظر الى الخمس الهالكة كم كان حلابها كل يوم فان كان حلابها كل يوم قسطين قسطين قيل فما حلاب هذه الخمس الباقية كل يوم فان كان حلابها قسطا قسطا قيل فكم كان الشهر الذي حلب فيه العشر كلها من الثلاثة الاشهر التي اشترى حلابها فيها في قلة اللبن وكثرته في غلائه ورخصه فان بين اللبن في أوله وآخره تفاوتا بعيداً في الثمن يكون شهراً في أوله يعدل شهرين في آخره وأكثر من ذلك ﴿ فان قيل ﴾ الشهر الذي احتلب فيه يعدل الشهرين الباقيين أن لو كانت الغنم الهالكة قياما في نفاق اللبن في الشهر الاول لغلائه فيه ورخصه في الشهرين الباقيين ﴿ قيل ﴾ فقد قبضت أيها المشترى نصف حقك لحلابك الغنم كلها الشهر الاول وبقى نصف حقك فلا حق لك في نصف اللبن الباقى وقد استوجبه البائع بحلابك غنمه شهراً ويرد عليك البائع لما هلكت الخمس التي كانت تحلب قسطين قسطين وبقيت التي تحلب قسطا قسطا ثلثي نصف الثمن لان لبن الهالكة قسطان قسطان ولبن الباقية قسط قسط فعلمنا ان الهالكة ثلثان من نصف

الثمن الباقي والباقية الثلث من نصف الثمن الباقي وانما هما في هذا النصف الباقي بمنزلة رجل اشترى لبن عشر شياه في ابان الحلاب على ما وصفنا ثم مات منها خمس قبل أن تحلب منها شيئا فانه يصير أمرهما الى ماوصفت لك في المسئلة التي فوق وكذلك أن لو كانت الهالكة تحلب الثلث أو النصف أو الثلاثة أرباع فعلى هذا الحساب يكون جميع هذه الوجوه ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما سلفت في لبن هذه الغنم فيموت منها شئ (قال) اذا سلفت فيها فيموت منها شئ كان سلفك كله فيما بقى من لبن هذه الغنم ﴿ قلت ﴾ والسلف في لبن الغنم مفارق لشراء لبن الغنم في قول مالك قال نعم (قال مالك) وانما يجوز أن يشترى لبن الغنم اذا كانت كثيرة الشهر والشهرين والثلاثة وأما ان كانت الشاة أو الشاتين فاشترى رجل حلابها على كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما فلا يعجبنى لان الشاتين غير مأمونتين (قال) ولو سلف في لبن شاة أو شاتين كيلا معلوما كذا وكذا قسطا بكذا وكذا درهما في ابان لبنها فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وانما السلف في لبن الغنم مكايلة في قول مالك (قال) نعم لا يجوز الا مكايلة في ابان اللبن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني بعت لبن غنمي هذه في ابان لبنها حتى ينقطع أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك اذا ضرب لذلك أجلا شهرا أو شهرين فلا بأس بذلك اذا كان ذلك في إبان لبنها وعلم أن لبنها لا ينقطع في ذلك الاجل اذا كانت قد عرف وجه حلابها ﴿ قلت ﴾ فلو أني بعت لبنها في غير ابان اللبن وشرطت ان أعطيه ذلك في ابان لبنها كيلا أو جزافا أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا خير فيه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت لبن شاتى هذه في إبان لبنها شهراً أو شهرين (قال مالك) أكره أن يباع لبن الشاة الواحدة أو الشاتين لان الشاة والشاتين أمرهما يسير وهما عندى من الخطر الا أن يبيع لبنها كيلا كل قسط بكذا وكذا ﴿ قلت ﴾ وينقد في ذلك اذا اشترى لبن الشاة أو الشاتين (قال) نعم اذا شرع في أخذ اللبن أو كان يشرع في ذلك بعد اليوم واليومين أو الايام القلائل ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت لبن هذه الغنم في ابان اللبن فلم يقبض اللبن حتى ذهب

إبان اللبن (قال) يرد الدراهم

﴿ فى الرجل يكترى البقرة يحرث عليها وهى حلوب ويشترط حلابها ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا أو سئل وسمعته عن الرجل يكترى البقرة تحرث له أو يستقى عليها الاشهر وهى حلوب أو الناقة ويشترط حلابها في ذلك (قال) ان كان قد عرف حلابها فلا أرى بذلك بأسا

﴿ فى الرجل يشتري الجلجلان على ان عليه عصره والقمح على ان عليه طحنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل جلجلانه هذا على أن عليه عصره أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه كأنه باعه ما يخرج منه فهو لا يدرى ما يخرج منه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باعه زرعا قائما ويشترط المشترى على البائع أن عليه حصاده ودراسه (قال) قال مالك لا يجوز هذا أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع حنطته هذه ويشترط عليه المشترى أن يطحنها (قال) استثقله مالك وجوزه وأرى أنه خفيف وهو جل قول مالك اجازته (قال) وقال لى مالك ولو أن رجلا ابتاع من رجل ثوبا على أن يخيطه له لم أر بذلك بأساً ولو اشترى نعلين على أن يحذوهماله لم أر بذلك بأساً ولو ابتاع قمحا على أن يطحنه له (قال) لى مالك فيه مغمز وأرجو أن يكون خفيفا وأنا لا أرى به بأسا ﴿ قال ﴾ فقلت له فالسمسم والفجل والزيتون يشتريه على أن على البائع عصره فكرهه مالك وقال لا خير فيه انما هذا اشترى ما يخرج من زيته والذى يخرج لا يعرفه فرددته عليه عاما بعد عام فكل ذلك يكرهه ولم يقف فيه وقال لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ والقمح يشتريه على أن على بائعه حصاده ودراسه وذروه ويشتريه زرعا قائما قد يبس (قال) لا خير فيه ورأيته عنده من المكروه البين لانه انما يشترى ما يخرج من الزرع ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الطحين وبين هذه الاشياء التى كرهها مما يخرج منها والدقيق يخرج من الحنطة (قال) كأنى رأيته يرى أمر الطحين أمراً قريبا ويرى أن القمح قد

عرف وجه ما يخرج منه فلذلك خففه على وجه الاستثقال منه له
فى القياس (قال) ولقد قال لى مالك مرة لا يعجبنى ثم خففه
وجل قوله فى القديم والحديث مما حملناه عنه
نحن واخواننا على التخفيف على وجه
الاستحسان ليس على القياس

﴿ تم كتاب العرايا والتجارة بأرض العدو وبيع أرض العنوة وأرض الصلح وبيع الشاة المصراة والفرقة فى القرابات وبيع ماء المواجل والآبار والانهار ﴾

❊❊❊❊❊❊

﴿ ويليه كتاب التدليس ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب التدليس ﴾

﴿ فى العبد يشترى ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر ﴾

﴿ حدثنا ﴾ زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد وسليمان قالا حدثنا سحنون قال قلت لابن القاسم أرأيت لو أنى اشتريت عبداً بدنانير فأصابه عندى عيب ثم ظهرت على عيب دلسه لى البائع أترى لى أن أرده فى قول مالك بن أنس (قال) نعم الا أن يكون العيب الذى أصابه عندك مفسداً مثل القطع والعور والشلل والعمى وشبه ذلك فان كان العيب الذى أصابه عيبا مثل هذه العيوب كنت مخيراً فى أن ترد العبد وتغرم بقدر ما أصاب العبد عندك من العيب وان شئت احتبست العبد وأخذت من البائع ما بين الصحة والداء الا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب الذى أصابه عندك وأرد الثمن كله فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ ولم كان هذا هكذا اذا أصابه عند المشترى عيب مفسد لم يكن للبائع أن يأخذه ويرجع على المشترى بقدر ما أصابه عنده من العيب (قال) لان العيب اذا كان مفسداً فأصابه ذلك عند المشترى فهو فوات فليس للبائع أن يقول أنا آخذه وأرجع بقيمة العيب الذى أصابه عند المشترى لانه قد فات ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون على المشترى اذا رد العبد بعيب ظهر عليه وقد أصابه عنده عيب غير مفسد قيمة هذا العيب الذي أصابه عنده وان كان غير مفسد (قال) لانها ليست من العيوب التى هى تلف للعبد التى تنقصه نقصانا كثيراً وهذا

مثل الحمى والرمد وما أشبه ذلك ألا ترى أنه ان حم يوما أو أصابه رمد أو دماميل ثم ظهر على عيب دلسه له البائع أن له أن يرده ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا العيب الذى أصابه عند المشترى قد نقصه الا أنه ليس من العيوب المفسدة أيكون للمشترى أن يرده اذا ظهر على عيب قد دلسه له البائع ولا يكون عليه لما نقص العيب الذى أصاب العبد عنده شئ (قال) قال مالك بن أنس له أن يرده ولا شئ عليه اذا كان عيبا غير مفسد وان كان قد نقصه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطعت اصبعه أو أصابه أمر من الله فذهبت اصبعه ثم ظهر المشترى على عيب دلسه له البائع أله أن يرده (قال) لا أحفظه عن مالك بن أنس الا أنى أراه عيبا مفسداً لا يرده الا بما نقص ﴿ قلت ﴾ فان ذهبت أنملته أو ظفره (قال) أما أنملته فهو عيب لا يرده الا بما نقص منه الا أن يكون من وخش الرقيق الذي لا يكون ذلك مفسداً فيهم ولا ينقصه كثيراً فان كان كذلك رده ولا شئ عليه وأما الظفر فان له أن يرده ولا شئ عليه ولا أراه عيبا ﴿ قلت ﴾ فتحفظ عن مالك بن أنس أنه قال ان أصابه عنده حمى أو رمد أو صداع أو كى وكل وجع ليس بمخوف أن له أن يرده اذا أصاب به عيبا قد دلس له البائع ولا شئ عليه (قال) نعم

﴿ فى الرجل يشترى العبدين فيموت أحدهما ويجد بالآخر عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبدين فى صفقة واحدة فمات أحدهما فى يدي وأصبت بالباقى عيبا أيكون لى أن أرده عند مالك (قال) نعم لك أن ترده عند مالك وتأخذ من الثمن بحساب ما كان يصير لهذا العبد من الثمن يقوم هذا الميت والمعيب فينظر ما يصيب قيمة هذا الذى أصبت به عيبا من الثمن فيرجع بذلك على البائع ﴿ قلت ﴾ فان اختلفا فى قيمة الميت فقال المبتاع قيمة الميت الثلث وقيمة هذا الثلثان وقال البائع قيمة هذا الثلث وقيمة الميت الثلثان (قال) يقال لهما صفا الميت فاذا تصادقا فى صفته دعى لصفته أهل المعرفة به فيقومون تلك الصفة وان تناكرا فى صفته فالقول فى صفته قول البائع مع يمينه اذا كان قد انتقد الثمن لان المبتاع مدع للفضل على ما يقول

البائع فالقول قول البائع وعلى المبتاع البينة على الصفة وان لم يأت بالبينة على الصفة
حلف البائع وكان القول قوله اذا كان قد انتقد وان لم يكن انتقد فالقول قول المشترى
﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاتين مذبوحتين فأصبت احداهما غير ذكية أتلزمني
الذكية بحصتها من الثمن في قول مالك بن أنس أم لا (قال) أرى ذلك مثل الرجل
يبتاع الطعام فيقال له ان فيه مائة أردب فيشتري على ذلك فلا يجد فيه الا خمسين أو
أربعين (قال) لا يلزمه أخذ ذلك الطعام الا أن يكون الذى نقص من ذلك الارادب
اليسيرة وهذه الشاة اذا وجدها ميتة وانما كان شراء الرجل شاتين لحاجته الى جملة
اللحم والرجل اذا جمع الشراء فى الصفقة الواحدة كان أرخص فأرى الشاتين بمنزلة
ما وصفت لك من الطعام عند مالك ويرد الجميع الا أن يشاء أن يحبس الذكية فالذى
يصيبها من حصة الثمن فذلك له ﴿قلت﴾ فان اشتريت عشر شياه مذبوحة
فأصبت احداهن ميتة (قال) أرى أن تلزمك التسعة بحصتهن من الثمن ﴿قلت﴾
وكذلك الرجل يشترى قلال خل فيصيب احداهن خمراً أو اشترى قلتى خل فيصيب
احداهما خمراً فهو على حال ما وصفت لك من قول مالك (قال) نعم ﴿قال سحنون﴾
وقال غيره اذا اشترى شاتين أو قلتين أو عبدين متكافئين فان هذا لم يشتر أحدهما
لصاحبه فان أصاب بأحدهما عيبا أو استحق أحدهما رجع بما يصيب المستحق من
الثمن وان كان عيبا رده وأخذ ما يصيبه من الثمن ﴿قال سحنون﴾ وكذلك يقول
ابن القاسم في العبدين المتكافئين وليس العبدان المتكافئان كعبدين أحدهما تبع
لصاحبه انما اشترى لمكان صاحبه أو جملة ثياب أو رقيق أو كيل أو وزن يكثر
فيستحق منه اليسير ويبقى الكثير فان هذا قد سلمت له جل صفقته فيلزمه ما صح
ويرجع بثمن ما استحق فان كان ما استحق مضرا به فى صفقته لكثرة ما استحق
من يديه ويعلم أن هذا اذا استحق منه دخل عليه فيه الضرر لتبعيض ذلك عليه وأن
مثله انما رغب فى جملة ما اشترى فان هذا مثله أن يرد الصفقة كلها ويأخذ الثمن
وان أراد أن يحبس ما سلم فى يديه ويرجع بثمن ما استحق فان كان ما اشترى على

الكيل والوزن فذلك له وان كان ما استحق مما بيع على العدد فكان الاستحقاق
على الاجزاء نصف ما اشترى أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو ثلثه فذلك له لان ما رضى
به يصير له بثمن معروف ان كان الذى استحق نصفه أو ثلثيه فرضى بما بقى صار
له بنصف الثمن أو بثلثيه وكذلك ما استحق من الكيل والوزن لان الذي يبقى
ثمنه معروف لانه مما لا يقسم الثمن عليه ان كان استحق منه جزء معروف أو
عدد على عدد السلع وان كان ما باع عدداً واستحق من العدد ما يصير للمشترى
حجة فى أن يرد فأراد أن يحبس مابقى بما يصيبه من الثمن فان ذلك لا يجوز له لانه
اذا وجب له رد جميع مافى يديه فليس له أن يقول أنا أحبس مابقى بما يصيرله من الثمن
لانه يحبسه بثمن مجهول لانه أوجبه على نفسه بما يصيرله من الثمن وذلك غير معروف
حتى تقوم السلع ثم يقسم الثمن عليها فما صار للذى بقى أخذه بحصته من الثمن وذلك
مجهول وأما فى العيب فانه اذا أصاب العيب فى كثير من العدد حتى يضر ذلك به فى
صفقته أو فى كثير من وزنه أو كيله فانه مخير فى أن يقبل الجميع بعينه أو يرده كله
وليس له خيار فى أن يحبس ما صح فى يديه بما يصيبه من الثمن وان كان معروفا وهو
خلاف الاستحقاق فى هذا الموضع لان صاحب العيب انما باع على أن حمل بعضاً
بعضاً فاما رضى منه بما رأى واما رده عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بثوبين
فهلك أحد الثوبين عند صاحبه وأصاب بالثوب الباقى عيباً فجاء ليرده كيف يكون هذا فى
قول مالك (قال) ينظر الى الثوب الذى وجد به العيب فان كان هو وجه ما اشترى وفيه
الفضل فيما يرى الناس رده ونظر الى العبد فان كان لم يفت رده ونظر الى قيمة الثوب
التالف فرده قابضه مع الثوب الذى وجد به العيب وان كان العبد قد فات بنماء أو نقصان
أو اختلاف أسواق أو شئ من وجوه الفوت نظر الى الثوب الباقي كم كان من الثوب
التالف فان كان ثلثا أو ربعاً نظر الى قيمة العبد فغرم قابض العبد لصاحب الثوب من
قيمة العبد بقدر الذي يصيبه من صاحبه ان ثلثا أو ربعا يغرم له من قيمة العبد ثلثها
أو ربعها ولا يرجع فى العبد بشئ وان كان انما أصاب صاحب العبد بالعبد عيبا وقد

تلف أحد الثوبين عند بائع العبد رد العبد وينظر الى الثوب الباقى فان كان هو وجه الثوبين ومن أجله اشتراهما رد الثوب الباقى وغرم قيمة التالف ان كان الثوب الباقى لم يفت بنماء أو نقصان ولا اختلاف أسواق وان كان فات بشئ من ذلك أو كان الباقي منهما سوى الذى ليس من أجله كان الاشتراء أسلما لمشتريهما وغرم قيمتهما جميعا لصاحب العبد

﴿ فى الرجل يشترى السلعة فتموت عنده ويظهر منها على عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك بن أنس فيمن اشترى سلعة بيعا صحيحا فلم يقبضها صاحبها الا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الاسواق عند البائع وقبضها فماتت عند المشترى ثم ظهر على عيب كان عند البائع أى القيمتين يحسب على المشترى ويجعلها قيمة الجارية اذا أراد أن يرجع بالعيب أقيمتها يوم قبض الجارية أم قيمتها يوم وقعت الصفقة (قال) بل قيمتها يوم وقعت الصفقة ﴿ قلت ﴾ فان كان البيع حراما فاسداً فأى القيمتين يحسب على المشترى (قال) قيمتها يوم قبضها ليس قيمتها يوم وقع البيع لان المشترى فى البيع الفاسد لا يضمن الا بعد ما يقبض لان له أن يترك ولا يقبض والبيع الصحيح القبض له لازم وليس له أن يفسخ ذلك ومصيبتها منه فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بيعا صحيحا فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع وقد نقدته الثمن أو لم أنقده وقد فاتت الجارية أو حدث بالجارية عيب عند البائع قبل أن أنقدها (قال) قال مالك الموت من المشترى وان كان البائع احتبسها بالثمن (قال ابن القاسم) فالعيب عندى بمنزلة الموت يكون ذلك كله من المشترى اذا كانت الجارية ممن لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض ﴿ قلت ﴾ فان كان اشتراها على صفة فأصابها بعد وجوب الصفقة على ما ذكرت لك (قال) قال مالك اذا كان اشتراها وهى على الصفة التى وصفت له فما أصابها من حدث بعد ذلك فهو من المشترى (قال ابن القاسم) وقال لى مالك بعد ذلك فى هذه المسألة فيمن اشترى على الصفة انها ان ماتت قبل أن يقبضها المشترى فهى من البائع (قال ابن القاسم) ولم يذكر لى فى العيوب فى

هذه المسألة شيئاً الا أنه قال لى قبل ذلك فى الموت والعيوب انها من المشترى جميعاً وأرى أن ذلك كله من البائع الا أن يشترط البائع أن ما أصابها بعد الصفقة فهو من المشترى فيكون ذلك على ما اشترط وهو قول مالك الآخر الذي ثبت عليه وقاله لى غير عام وأرى العيوب التى تصيب السلعة قبل أن يقبضها المبتاع بمنزلة الموت ضمان ذلك من البائع الا أن يشترطه كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بها عيب لم أعلم به فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع أو أصابها عيب مفسد مثل القطع والشلل وما أشبهه وذلك كله عند البائع قبل أن اقبضها أتلزمنى الجارية أم لا وهل يكون ما أصابها من العيوب أو الموت الذى كان بعد الصفقة من المشترى أم من البائع اذا اطلع على العيب الذى كان بالجارية عند البائع (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الا ما قال لى مالك فى الموت اذا اشتراها فاحتبسها البائع للثمن فهى من المشتري اذا كانت ممن لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض فان هذه السلعة قد وجبت وان كان له أن يردها الا انه لو شاء أن يأخذها أخذها بعيبها ولم يكن للبائع فيها حجة ألا ترى أن عتقه جائز فيها وان عتق البائع فيها غير جائز ولا يشبه هذا البيع الفاسد لان المشترى فى البيع الفاسد لو أراد أن يأخذ لم يكن ذلك له وان البائع لو أعتق في البيع الفاسد لجاز ذلك عليه ولم يكن للمشترى عتق معه الا أن يكون المشترى أعتق قبل البائع فيكون قد أتلفها وان هذا لاعتق للبائع مع عتق المشترى ولا عتق له وان لم يعتق المشترى لان المشترى كان على شرائه يأخذه ان أحب وانما احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن (قال) وكذلك قال لى مالك أراها بمنزلة الرهن ان احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن فان ماتت فهى من المشترى فهي اذا باعها وبها العيب فاحتبسها بالثمن فهي رهن ولو لم يحتبسها لقبضها المشتري وكان المشترى ضامنا لما أصابها فحبس البائع اياها بمنزلة الرهن وقبض للمشترى بعد الوجوب فأرى أن كل ما أصابها من عيب أو موت وان كان بها يوم باعها البائع عيب كان عنده فهى من المشترى حتى يردها قبضها من البائع أو لم يقبضها حتى يردها بقضاء من السلطان أو يبرئه منها البائع ﴿ وأخبرنى ﴾

سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول اشترى رجل عبداً من آخر فقال لذى باعه قد وجب لك غير أني لا أدفع اليك العبد حتى تنقدني ثمنه فانى لا آمنك فانطلق المشترى يأتى بثمنه فلم يأت بثمنه حتى مات العبد عند الذي باعه (قال) يزيد قال سعيد بن المسيب هو من الذى مات فى يده (وقال) سليمان بن يسار بل هو من الذى اشتراه ووجب له ﴿قال سحنون﴾ وقد قال مالك بقوليهما جميعا ﴿ابن وهب﴾ قال الليث كتب الىّ يحيى بن سعيد يقول من باع دابة غائبة أو متاعا غائبا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يجد الدابة أو المتاع الذى اشترى ولكن يوقف الثمن فان كانت الدابة أو المتاع على ما وصف البائع ثم بيعهما وأخذ الثمن ﴿وأخبرنى﴾ سحنون بن سعيد قال أخبرنى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال فى بيع الدابة الغائبة ان أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه حدثه قال تبايع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرسا غائبة وشرط ان كانت هذا اليوم حية فهي منى ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن ابن جريج عن ابن شهاب قال كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع فكان الناس يقولون ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن بن عوف من عثمان بن عفان فرسا غائبة بأثنى عشر ألفا ان كانت هذا اليوم صحيحة فهى منى ولا إخال عبد الرحمن الا وقد كان عرفها ثم ان عبد الرحمن قال لعثمان هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولى قال نعم فزاده عبد الرحمن بن عوف أربعة آلاف على ذلك فماتت فقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال وانه وجد الفرس حين خلع رسنها

قد هلكت فكانت من البائع

﴿ فى الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به حتى يبيعها ثم ترد عليه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وبها عيب لم أعلم به ثم بعتها فتداولها رجال فتغيرت فى بدنها أو أسواقها ثم اشتريتها فعلمت بالعيب الذي كان عند البائع الذي باعني ﴿وقال سحنون﴾ وقال غيره لك أن تردها عليه ان لم يكن دخلها عيب مفسد مثل ما وصفت لك ﴿وقال أشهب﴾ لك أن تردها على الذى اشتريتها منه آخراً لان عهدتك عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان اشتراها بيعا صحيحاً وبها عيب لم يعلم به فباعها أو آجرها أو رهنها أو تصدق بها أو كاتبها أو اتخذها أم ولد أترى هذا كله فوتا فى قول مالك أم لا (قال) أما الرهن والاجارة والبيع فليس بفوت وقد بلغنى عن مالك بن أنس ممن أثق به أنه لم يره فى البيع فوتا ورأيى الذى آخذ به أن ليس البيع بفوت لانه قد أخذ له ثمنا انما هو على أحد وجهين إما أن يكون قد رأى العيب فقد رضيه حين باعه ولو شاء لم يبعه حتى يثبت من صاحبها فردها عليه بالعيب وإما أن يكون لم يره فهو ان كان نقص فى بيعه العبد لم ينقص لموضع العيب (قال) وأما التدبير والكتابة والموت واتخاذها أم ولد والصدقة فان مالكا قال لى فى ذلك انه كله فوت ﴿قلت﴾ فما قول مالك بن أنس فى الهبة اذا وهبها وقد اشتراها وبها عيب (قال) قال مالك ان كان وهبها للثواب فهو بيع وان كان وهبها لغير ثواب فهو من وجه الصدقة وهو فوت ويرجع فيأخذ قيمة العيب والبيع الصحيح اذا أصاب العيب بعد ما رهن أو آجر فلا أراه فوتا ومتى ما رجعت اليه بافتكاك أو انقضاء أجل الاجارة فأرى له أن يردها ان كانت بحالها وان دخلها عيب مفسد ردها وما نقصها العيب الذي حدث بها ﴿وقال أشهب﴾ ان افتكها حين علم بالعيب فله أن يردها والا رجع بما بين الصحة والداء

﴿في الرجل يبتاع الامة فتلد أولاداً ثم يجد بها عيبا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ابتاع أمة فولدت عند المشترى ولداً فمات ولدها فأصاب بها عيبا أله أن يردها وقد مات الولد عنده (قال) نعم يردها اذا مات الولد ولا شئ عليه ويرجع بالثمن كله ولا شئ عليه فى الولد ﴿قلت﴾ فان كانت الولادة قد نقصتها وقد مات الولد ثم أصاب بها عيبا (قال) له أن يردها وما نقصت الولادة منها وكذلك قال لى مالك بن أنس وكذلك لو لم تلد وأصابها عند المشترى عيب مفسد مثل القطع والعور والشلل ونحو ذلك فنقصان الولادة مثل العيوب المفسدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية وبها عيب لم يعلم به ثم ولدت عنده أولاداً فماتت الام أو قتلها رجل وبقى الاولاد عنده ثم علم بالعيب (قال) يرجع على بائعه فيأخذ منه قيمة العيب كما فسرت لك ﴿قلت﴾ فتقوم الجارية ان كانت ميتة أو مقتولة وولدها معها (قال) تقوم هى نفسها كما وصفت لك ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض رواة مالك الا أن يكون ما وصل اليه من قيمة الام مثل الثمن الذى يرجع به على البائع فلا تكون له حجة ألا ترى أن البائع لو أن الام لم تقتل ولكنها ماتت لو قال للمشترى أنا أرد عليك جميع الثمن ورد على الولد ولا أعطيك ما بين القيمتين كان ذلك له وقيل للمشترى إما ان رددت عليه الولد وأخذت الثمن واما أن تمسكت بالولد ولا شئ لك فهو اذا كانت القيمة في يده وهى مثل الثمن والولد فضلا أيضاً لم تكن للمشترى حجة لان الذي يريد أن يرجع به فى يديه مثله منها

﴿فى الرجلين يبتاعان السلعة ثم يبيعها أحدهما من صاحبه ثم يظهر على عيب﴾

﴿قلت﴾ فلو أنى بعت من رجلين ثوبا فباع أحدهما من صاحبه حصته ثم ظهر على عيب كان عنده (قال) أرى أن الذى باع حصته من صاحبه قد خرج ما كان فى يديه من السلعة فلا يرجع عليك بما بين الصحة والداء وأما الذى لم يبع فله أن يرد حصته

التى فى يديه عليك بنصف الثمن فتكون نصف السلعة فى يديك ونصفها في يدي الذى اشتراها من صاحبه

﴿فى الرجل يبتاع الجارية على جنس فيصيبها على جنس آخر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنها بربرية فأصبتها خراسانية (قال) لك أن تردها ﴿قلت﴾ فان اشتريتها على أنها صقلبية أو آبرية أو اشبانية فأصبتها بربرية أو خراسانية (قال) ليس لك أن تردها ﴿قلت﴾ لم (قال) لان البربرية والخراسانية أفضل من الصقلبية والآبرية لان الناس انما يذكرون الاجناس لفضل بعضها على بعض فيزاد بذلك فى أثمان الرقيق فاذا كانت أرفع جنسا مما شرط فليس له أن يرد ﴿قلت﴾ وتحفظ هذا عن مالك (قال) لا الا أن يكون في ذلك أمر يعرف به أن المشترى قد أراده فيرد عنه مثل أن يكره شراء البربرية لما يخاف من أصولهن وحريتهن وسرقتهن وما كان من هذا وما أشبهه فأرى أن يرد وما لم يكن على هذا الوجه وليس فيه عيب يرده به ولا ثمن يوضع فلا أرى أن يرد ﴿قال﴾ ولقد سمعت مالكا وسأله ابن كنانة ونزلت هذه المسئلة بالمدينة فى رجل اشترى جارية فأراد أن يتخذها أم ولد فاذا نسبها من العرب فأراد ردها بذلك وقال ان ولدت مني وعتقت يوما جر العرب ولاءها ولا يكون ولاؤها لولدي (قال مالك بن أنس) لا أرى هذا عيبا ولا أرى له أن يردها

﴿في الرجل يبتاع العبد وبه عيب فيفوت عنده بموت أو عيب﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً وبه عيب دلسه لى البائع بمائة دينار وقيمته مائة وخمسون ديناراً فتغير عندى العبد بعيب فاسد أو مات فأردت أن أرجع على البائع بالعيب (قال) ينظر الى قيمته صحيحا يوم قبض عند مالك فزعمت أن قيمته خمسون ومائة والى قيمته معيبا يوم قبضته فزعمت أن قيمته وبه العيب مائة فصار ما بين قيمة العبد صحيحا وبين قيمته معيبا الثلث فيفض الثمن على ذلك فيكون لبائع العبد ثلثا المائة

ويرجع مشترى العبد حين فات العبد عنده بعيب مفسد أو بموت بثلث المائة من ثمن العبد لأن العيب نقص العبد الثلث فكأن البائع قد أخذ ثلث المائة بغير شئ دفعه الى المبتاع فلذلك يرجع به ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك بن أنس كله (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال مالك من باع عبدا وبه عيب دلسه مثل الاباق والسرقة أو المرض من الامراض فأبق العبد أو سرق العبد فقطعت يده فمات من ذلك أولم يمت أو تمادى بالعبد المرض فمات منه أو أبق وذهب ولم يرجع فوجد المشترى البينة على هذه العيوب انها كانت به حين باعه وعلم البائع بذلك فان المشتري يرجع بالثمن كله فيأخذه ولا شئ عليه فى اباق العبد ولا موته ولا قطع يده وان كان باعه آبقا فسرق فقطعت يده رد فى القطع كما فسرت لك لأن القطع عيب حدث عند المشترى من غير العيب الذى باعه به أو حدث فى مرضه عيب آخر أو اعورت عينه أو قطعت يده من غير سبب المرض فهذا لا يرده الا ومعه ما نقصه كما فسرت لك فى المسئلة الاولى أو يحبسه فيأخذ قيمة العيب كما فسرت لك فى المسئلة الاولى وما كان من سبب العيب الذى وصفت لك أنه دلس به فمات منه أو أبق أو قطع فلا شئ عليه فيه وهو يأخذ الثمن كله ﴿وأخبرنى﴾ سحنون عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قضى فى الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم يصيبه عند الذى ابتاعه عيب انه ان قامت له البينة على أنه ان كان به ذلك العيب عند صاحبه الذى باعه وضع عن المشترى ما بين الثمنين قدر العيب الذى كان عند البائع ﴿وأخبرنى﴾ عن وكيع بن الجراح عن سليمان الأعمش عن ابراهيم عن شريح في الرجل يشترى الجارية فيطؤها ثم يجد بها عيبا (قال) ان كانت ثيبا ردها ورد نصف العشر وان كانت بكراً ردها ورد العشر ﴿وأخبرنى﴾ عن وكيع عن اسرائيل وشريك عن جابر عن عامر الشعبى عن عمر قال ترد العشر ونصف العشر ﴿قال سحنون﴾ وانما كتبت هذا فى العشر ونصف العشر وان كان مالك لا يأخذ به وانما يقول ما نقص من وطئه حجة ان له أن يردها ولا يكون وطؤه اياها وان دخلها به نقص فوتا لا يرده مثل العتق والموت وما لا يقدر

على رده فهذا عمر وشريح قد رداها على البائع فلذلك كان للمشترى أن يرد العيب عنه وان دخلها عنده النقص ويغرم ما نقصها اذا أراد ردها وان أراد أن يحبسها ويرجع بما بين الصحة والداء فذلك له ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز قضى فى الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم يصيبه عيب عند الذى ابتاعه أنه يوضع على المشتري ما بين الثمنين ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في العبد يشتريه الرجل بيع المسلمين فيسرق وهو بيد الذى اشتراه وتقوم عليه البينة فتقطع يده ثم يجد هذا الذى اشتراه البينة العادلة على أنه كان سارقا معلوما ذلك من شأنه قبل أن يشتريه وان الذى باعه كتمه ودلسه (قال ابن شهاب) لم يبلغنا فى ذلك شئ ولا نرى الا أنه يرده (فقيل) لابن شهاب فان أبق من عند الذى اشتراه ثم أقام البينة العادلة أنه كان آبقا معلوما ذلك من شأنه وأنه كتمه ودلسه به (قال ابن شهاب) نرى أن يرد المال الى من دلس له ويتبع المدلس العبد ويرد الثمن فانه غره بأمر أراد أن يتلف فيه ماله (قال ابن شهاب) وكذلك اذا دلس له بالجنون فخنق حتى مات انه يرجع بالثمن كله ﴿سحنون﴾ عن ابن نافع عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبي الزناد عن السبعة انهم كانوا يقولون كل عبد أو أمة دلس فيها بعاهة فظهرت تلك العاهة وقد فات رد العبد أو الامة بموت أو عتق أو بأن تلك الامة حملت من سيدها فانه يوضع عن المبتاع ما بين قيمة ذلك الرأس وبه تلك العاهة وبين قيمته بريئا منها فان مات ذلك الرأس من تلك العاهة التى دلس بها فهو من البائع ويأخذ المبتاع الثمن كله منه . وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ﴿قال﴾ فقلت لمالك بن أنس فالعبد يبتاعه الرجل وهو أعجمى أو الجارية فيدفع العبد الى الصناعة فيعمل البنيان أو يكون صائغا أو صباغا أو نجارا فيرتفع ثمنه فيجد به عيبا بعد ذلك فيريد أن يرده أترى ذلك له أم تراه فوتا

قال لا (قال مالك) والجارية يشتريها القوم فتستحق عندهم فتنصب (قال) فقلت لمالك ما النصب قال تطبخ وتعمل وتغزل وتغسل وتعالج الاعمال وتستحق وتنجب ويرتفع ثمنها بذلك أفهذا فوت (قال مالك بن أنس.) لا أري هذا فوتا ان أحب أن يرد رد والا حبس ولا شئ له ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالصغير يشترى فيكبر أتراه فوتا (قال) نعم وأرى أن يأخذ قيمة العيب منه على ما أحب أو كره البائع (قال) وبلغني عن مالك أنه قال الهرم فوت ﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم وتفسير العيب كيف يرجع به ان رجع أو يرد ان رد (قال) ان أراد أن يرجع المبتاع نظر الى قيمة الجارية يوم باعها كم كانت قيمتها صحيحة ونظر كم قيمتها وبها العيب يوم باعها وقبضها فان كان العيب الذى بها سدسها أو خمسها نظر الى الثمن الذي نقد فيها فردمنه سدسه أو خمسه كان ذلك الثمن أكثر من القيمة أو أدنى فعلى هذا يحسب وان أراد أن يردها نظر الى قيمتها يوم اشتراها وبها العيب الذي اشتراها به ثم نظر الى ما أصابها عند المشتري من العيب كم كان قيمتها يوم قبضها أن لو كان بها . وتفسير ذلك أن يكون باعها وبها العيب وقيمتها ثمانون دينارا فعورت عنده ولو كانت ذلك اليوم عوراء كانت قيمتها ستين فيرد ربع الثمن بعد ما طرحنا ما يصيب العيب الذى دلسه البائع من الثمن وأما العين التى ذهبت فيلزمه قيمتها يوم قبضها كمثل رجل ابتاع عبدين في صفقة واحدة بثمن واحد ثم مات أحدهما وبقي الآخر فيوجد به عيب فأراد أن يرده فانما ينظر كم كان قيمة الباقي من صاحبه الهالك يوم قبضهما فان كان الثلث أو النصف أو الربع رده ورجع فأخذ من الثمن ان كان الربع فالربع وان كان النصف فالنصف وان كان الثلث فالثلث من الثمن فالعبد الباقي مع الذى مات بمنزلة اليد والعين من الجسد بعد قيمة العيب الذى دلس له يقسم الثمن على العيب الذي دلس له وعلى ما بقى من العبد ثم يطرح قدر العيب الذي دلس له به ثم ينظر الى ما بقى فيكون ذلك ثمنا للعبد ثم ينظر الى اليد أو العين كم كانت من العبد ذلك اليوم فان كانت الربع أو الثلث رد ربع ما بقى من الثمن أو ثلثه بعد العيب الاول فهذا تفسير قول مالك فى هذا ﴿قال﴾

وسألت مالكا عن الرجل يبيع الأمة فيزوجها المشترى عبده ثم يجد بها عيبا فيريد رده أله أن يردها (قال) نعم ﴿قال﴾ فقلت لمالك بن أنس فى النكاح أيفسخه البائع (قال) لا وهو بمنزلة أن لو زوجها سيدها رجلا حراً فليس للبائع أن يفسخه ان ردها عليه ﴿قال﴾ فقلت لمالك بن أنس أفيرد فى ذلك قيمة ما نقص الجارية النكاح (قال) ان كانت الجارية ممن ينقصها النكاح فعليه ما نقص من ثمنها (قال) وربما ردها وقد نكحت وهي خير منها يوم باعها يردها ومعها الولد فيكون هو أكثر لثمنها فان كان ذلك ينقصها فأرى أن يرد النقصان والا فليس للبائع شئ ويردها عليه والنكاح ثابت ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان في الولد ما يجبر به عيبها الذى دخل من قبل النكاح أيكون له أن يجبر عيبها بالولد فى قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال ربما ردها وولدها وقد زاد ذلك فى ثمنها فهذا من قوله يدلك على أنه انما أراد أن يجبر به ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره يردها وما نقصها النكاح وانما زيادة ولدها فيها كمثل زيادة بدنها وجسمها وصنعة تحدث فيها فيرتفع لذلك ثمنها حتى تكون يوم يردها أفضل منها أن لو كان معها ولد وأكثر لثمنها وأشد جبراً لما نقص النكاح منها (وقد) قال مالك بن أنس فى بعض هذا النماء مما يردها به وهو فيها ويغرم ما نقص العيب ولا يحسب له فى جبر ما نقص العيب عنده شئ ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت عبداً بعبد فهلك العبد الذى دفعت وأصبت بالعبد الذى اشتريت عيبا فأردت أن أرده (قال) قال مالك يرده وله قيمة الغلام الذى دفع اليه لانه ثمن هذا العبد (قال) وان نقص هذا الباقي الذى ظهر به العيب فلصاحبه أن يرده ولا شئ عليه فى نقصانه الا أن يكون نقصانه ذلك عيبا مفسداً مثل العور والشلل والقطع والصمم وما أشبه ذلك وأما كل عيب ليس بمفسد فانه يرده بالعيب الذى ظهر عليه ولا شئ عليه فى العيب الذي حدث عنده اذا كان ليس عيبا مفسداً وان كان لم يهلك العبد الآخر ودخله نماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو عتاقة أو كتابة أو دبره أو باعه أو كانت جارية فأحبلها ثم ظهر هذا الآخر على عيب بالعبد الذي عنده فانه يرده وليس له من العبد الذى فات

ودخله ما ذكرت لك من العتق وغيره قليل ولا كثير وانما له قيمته يوم قبضه منه وليس له من الثمن الذى باعه به هذا شئ وان كان باعه ولم يعتقه باعه بأقل من قيمته يوم قبضه أو بأكثر من قيمته فليس لهذا الذى يرد العبد بالعيب فى هذا الثمن قليل ولا كثير وانما له قيمة هذا العبد الذى دخله الفوت بالعتق أو بالبيع ويرد الذى أصاب به العيب ولا شئ له ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بطعام أو بشئ مما يكال أو يوزن كان مما يؤكل ويشرب أو كان مما لا يؤكل ولا يشرب فأصبت بالعبد عيبا وقد تلف الثمن الذى دفعت اليه فأردت رد العبد (قال مالك) ترجع بمثل ما دفعت من الكيل والوزن فان كان قد تلف ذلك الذى دفعته فانما لك مثله ﴿قلت﴾ فان كنت ابتعت عبداً بعرض من العروض فأصبت به عيبا وقد تلف العرض عند الذى دفعته اليه (قال) قال مالك يرجع عليه بقيمة ذلك العرض ولا يرجع عليه بعرض مثله (قال) وما يوزن ويكال فى هذا بمنزلة الدنانير والدراهم وأما العروض كلها فانما له قيمتها ان كانت قد تلفت وان كانت لم تتلف فانه يرجع فيها الا أن تكون قد فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو بيع فانما له قيمتها ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين العروض فى هذا وبين ما يوزن ويكال فى قول مالك (قال) لان العروض لا يستطيع رد مثلها وهو حين قبضها وجبت عليه قيمتها يوم قبضها ان حالت عن حالها فاذا تلفت العروض عند الذى باع العبد فانه يرجع عليه بقيمتها (قال) وأما ما يوزن ويكال فلم يجب عليه فيه قيمة ان حال فهو وان تلف فانما له مثل كيله أو وزنه فكأنه أخذ شيئه بعينه

﴿فى الرجل يبتاع العبد بيعا فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت عبداً بيعا فاسداً فلم أقبضه من البائع حتى أعتقته أيلزمنى العتق أم لا (قال) العتق لازم للمشترى قبض أو لم يقبض اذا كان البيع فاسداً ويقوم عليه فى ماله وتؤخذ من ماله قيمته اذا كان له مال فان لم يكن له مال فلا يجوز عتقه ﴿قلت﴾ لم أجزت عتقه قبل أن يقبضه والبيع فاسد وهو انما يضمنه يوم يقبضه والبيع الذى كان بينهما مفسوخ لا يقر فعقدتهما التى عقدا باطل

فلم أجزت عتقه قبل أن يقبضه (قال) لان عتقه العبد قبل أن يقبضه قبض منه للعبد فهو اذا أعتقه دخل فى عتقه اياه قبضه للعبد بفوات العبد ﴿قلت﴾ وكذلك لو كان العبد لم يتغير بنقصان بدن ولا بزيادة ولا بحوالة أسواق (قال) نعم قال عبد الرحمن بن القاسم وانما مثل ذلك مثل الرجل يشترى العبد الغائب ويشترط على البائع أنه منه حتى يقبضه فتجب الصفقة بينهما ان البيع بينهما جائز وضمانه من البائع حتى يقبضه المبتاع ولا يصلح النقد فيه بشرط الا أن يتطوع بذلك المشترى بعد وجوب الصفقة فان أعتقه المشترى وقد اشترط ان ضمانه من البائع جاز العتق عليه وكذلك البيع الفاسد اذا أعتقه المشترى قبل أن يقبضه جاز عتقه على المشترى وان كان العبد فى ضمان البائع وهذا مثل الاول ﴿قلت﴾ وما وصفت من بيع العبد الذى يكون فى بعض المواضع ويشترط سيده ان ضمانه منه ان البيع جائز هو قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ والعبد اذا أعتقه المشترى قبل أن يقبضه انه جائز أهو قول مالك (قال) لا أثبته عنه فى العتق ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت عبداً أيكون لسيده أن يمنعنى قبضه في قول مالك حتى أدفع اليه حقه (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو أعتقه المشترى بعد وجوب الصفقة وقبل أن يدفع اليه الثمن أيجوز عتقه وقد كان للبائع أن يمنعه (قال) العتق جائز عند مالك ان كان للمشترى مال ويؤخذ منه الثمن وان لم يكن له مال لم يجز عتقه فان أيسر قبل أن يباع عليه وأدى الثمن وقبض العبد جاز ذلك العتق عليه ﴿قال﴾ وقال مالك فان بيع عليه فى ثمنه ثم اشتراه بعد ذلك لم أره يعتق عليه لأنه قد بيع عليه فبطل عتقه ذلك ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى سلعة بسلعة عنده فى بيته موصوفة فقبض السلعة الحاضرة ثم أصاب السلعة الغائبة التى كانت فى البيت قد تلفت أو ماتت قبل وقوع الصفقة (قال) يأخذ سلعته بعينها ان كانت لم تتغير ﴿قلت﴾ فان كانت السلعة التى قبض جارية فأعتقها ثم أصاب السلعة الموصوفة التى كانت فى البيت قد تلفت قبل وجوب الصفقة (قال) أرى عتقه جائزاً وعليه قيمتها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك في البيع المكروه انه من صاحبه

ضامن له اذا قبضه فهذا اذا كانت السلعة غائبة غيبة بعيدة فالنقد فيها مكروه فاذا اشترط النقد فيها صار بيعا مكروها وهو قول مالك وغيره ممن هو أكبر منه ومن المشترى اذا قبضها وعتقه فيها جائز ولو باعها نفذ البيع وكان عليه قيمتها يوم قبضها وجاز البيع لمن باعه اذا كان الأول قد قبضها وكذلك لو كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة مما يجوز فيه النقد اذا اشترط أن ينقده فهو ضامن اذا قبض السلعة حتى يدفع الثمن فان باع أو أعتق جاز ذلك له الا أن يعتق ولا مال له فيكون عتقه باطلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى جارية بيعا فاسدا فأعتقها المشترى قبل أن يقبضها أو كاتبها أو تصدق بها أيكون هذا فوتا وان كان لم يقبضها (قال) نعم على ما فسرت لك ان كان ذا مال ﴿قلت﴾ فان كانت عند البائع فأصابها عيب من العيوب أو تغيرت بسوق أو زيادة بدن أو نقصان أو ماتت وكل هذا قبل أن يقبضها المشترى من البائع (قال) قال مالك ذلك كله من البائع لانه لم يقبضها فيكون ضامنا لها لان البيع حرام مفسوخ فلا يضمن ذلك المشترى حتى يقبض فأما العتق والصدقة والتدبير والكتابة فهذا أمر أحدثه المشترى فضمن بما أحدث وصار فوتا اذ كان يقدر على ثمنها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بيعا فاسدا فكاتبتها وجعلت كتابتها نجوما كل شهر فعجزت عن أول نجم ولم تتغير بزيادة سوق ولا نقصان ولا بزيادة بدن ولا بتغيير بدن ثم رجعت الىّ رقيقا فأردت ردها أيكون ذلك لى أم تراه فوتا فى قول مالك (قال) قال مالك الحيوان لا يثبت فى الايام اليسيرة على حال واحدة ورآه مالك فوتا فالشهر أبين عند مالك أنه فوت فى البدن وان لم تتغير الاسواق فهذا لما مضى شهر فقد فاتت الجارية وليس له أن يردها وعليه القيمة وانما يكون له أن يردها لو كان ذلك قريبا الايام اليسيرة (قال) وكذلك قال لى مالك بن أنس فى الايام اليسيرة ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره انما كان قبضه لها على قيمة فلما أحدث فيها الكتابة تم وجوب القيمة وان عجزت من ساعتها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مسلما اشترى من نصرانى جارية بخمر فأحبلها أو أعتقها أيكون ذلك فوتا (قال) لم أسمع هذا من مالك

ولكنه فوت وأرى لهذا النصرانى على المسلم قيمة جاريته ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتراها بيعا فاسدا فرهنها مكانه أيكون هذا فوتا أم لا (قال) ان كان يقدر على أن يفتكها لسعة فى يديه فانى لا أراه فوتا وان كان ليس يقدر على أن يفتكها ولا سعة له فأراه فوتا وأراه من وجوه البيع لانه قد أعتق رقبتها وكذلك هو فى الاجارة ان قدر على فسخها والا فهو فوت ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بيعا فاسدا وهى جارية فاتخذتها أم ولد أيكون هذا فوتا فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان دبرها أو أعتقها أو كاتبها أو باعها أو تصدق بها أو آجرها أو رهنها (قال) نعم هذا كله فوت فى البيع الفاسد فى قول مالك الا الاجارة والرهن فانى لم أسمعه منه ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعا بعضه حلال وبعضه حرام فتفطن له فقال أنا أضع عنك الحرام وأمضى لك الحلال (قال ابن شهاب) ان كانت الصفقة فيهما واحدة تجمعهما فانا نرى أن يرد ذلك البيع كله وان كانتا بيعتين شتى لكل واحدة منهما صفقة على حدة فانا نرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يونس بن يزيد قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن لا تجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالا والآخر حراما ، ومن ذلك ما يدرك فينقض ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك بعضه الا بظلم فيترك قال الله تبارك وتعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وكل بيع لا يدرك حتى يتفاوت فلا يستطاع رده الا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر ينقضه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه

﴿فى الرجل يبتاع العبد فيجد به عيبا فيريد رده وبائعه غائب﴾

﴿وسألت﴾ ابن القاسم عن الرجل يبتاع العبد من الرجل فيجد به عيبا مثله لا يحدث فيأتى به الى السلطان وقد غاب بائعه (قال) قال مالك ان كانت غيبته بعيدة وأقام المشترى البينة أنه اشتراه بعهدة الاسلام وبيع الاسلام تلوم السلطان للبائع فان طمع بقدومه والا باعه فقضى الرجل حقه فان كان للبائع فضل حبسه له وان كان فيه نقصان اتبع

المشترى البائع بذلك النقصان ﴿ قلت ﴾ ويدفع السلطان الثمن الذى بيع به الى مشترى العبد الذى رده بالعيب فى قول مالك قال نعم (قال مالك) يدفع اليه الذى اشترى هو به العبد ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على هذا الذى يرد العبد بالعيب السلطان وبائع العبد غائب اذا باع السلطان العبد فقال ادفع الىّ الثمن الذى اشترى به العبد هل يكلفه السلطان البينة أنه قد نقد الثمن البائع (قال) نعم يكلفه والا لم يدفع اليه الثمن ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بيعاً فاسداً فغاب البائع كيف أصنع بالعبد والعبد لم يتغير بنماء ولا نقصان ولا تغير أسواق (قال) سألت مالكا عن الرجل يشترى العبد وبه العيب فيغيب البائع عنه فيطلبه ولا يجده فيرفع ذلك الى السلطان (قال) أرى أن يسأله السلطان البينة على شرائه فان أتى ببينة انه اشتراه بيع الاسلام وعهدة الاسلام نظر السلطان بعد ذلك فتلوم له وطلب البائع فان كان قريبا [illegible] يتعجل بيعه وان كان بعيداً باعه السلطان اذا خاف على العبد الضيعة أو النقصان أو الموت ثم قبض السلطان ثمنه فان كان فيه وفاء دفعه الى مشترى العبد وان كان فيه نقصان دفعه أيضاً الى مشترى العبد واتبع المشترى البائع بما بقى له من الثمن الذى اشتراه به وان كان فى ثمنه فضل حبسه السلطان على بائع العبد حتى يدفعه (قال) فأرى البيع الفاسد مثل هذا اذا ثبتت له البينة أنه كان بيعه حراما ولم يتغير بنماء ولا نقصان ولا اختلاف أسواق رأيت أن يفعل به كما وصفت لك فى العيب وان كان قد فات بشئ مما وصفت لك جعله القاضى على المشترى بقيمته يوم قبضه ويترادان فيما بينهما ان كان لاحدهما فضل على صاحبه اذا لقى بائعه يوما ما

﴿ فى الرجل يبتاع الجارية بيعا فاسداً فتفوت عند المشترى بعيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بيعا فاسداً فأصابها عندى عيب فضمنني مالك قيمتها يوم قبضتها . أرأيت ان كان الثمن الذى باعنى به البائع الجارية أقل من قيمتها يوم قبضتها أو أكثر أيلزمنى ذلك قال نعم ﴿ قال ﴾ وكل بيع حرام لايقر على حال ان أدرك رد فاذا فات (قال) مالك فعلى المشترى اذا فات عنده قيمتها يوم قبضها كانت

قيمة أقل من الثمن الذى باع به أو أكثر الا البيع والسلف وما أشبهه من اشتراط ما لا يجوز فى البيع فانه ان كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن الذى رضى به على ان باع وأسلف لم يزد عليه وان كان أقل رد الى ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس فى الجارية يبيعها سيدها على أن تتخذ أم ولد فلا يعلم فيبيع ذلك حتى تفوت فتكون قيمتها أقل مما نقد فيها فيطلب المبتاع أن يوضع له (قال) لا أرى ذلك له انما القول هاهنا للبائع وليس للمبتاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بيعا فاسدا فبعت نصفها أترى هذا فوتا فى جميعها (قال) نعم ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال كل شرط حجر به على رجل فى جارية يبتاعها تمنع به هبتها وبيعها أو ما يجوز للرجل فى ملكه أو يشترط عليه أن يلتمس ولدها ولا يعزلها فلا يحل له أن يطأها على شئ من هذه الشروط وان اشترط ذلك عليه فأهل الجارية أحق بجواز البيع ان تركوه من الشروط وخلوا بينه وبين الجارية بغير شرط وان أبوا تناقضوا البيع وذلك أنه لا يحل له من الجارية ما اشتراها له به من أن يمسها والحاجة له اليها والشرط الذى اشترط عليه فيها فأهل الجارية بالخيار ان شاؤا وضعوا عنه الشرط وان شاؤا نقضوا البيع ان لم يطأها فان وطئها كان فى ذلك رأى الحكم ﴿ وأخبرنى ﴾ سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة أن ابن مسعود استفتى عمر بن الخطاب فى مثل هذا فيما اشترطت عليه امرأته فى الجارية التى اشتراها منها وكان شرطها ان باعها فهى أحق بها بالثمن فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد ﴿ وأخبرنى ﴾ عن على بن زياد عن مالك بن أنس فيمن ابتاع جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها فباعها المشترى انه ينقض البيع وترد الى صاحبها الا أن يرضى أن يسلمها اليه ولا شرط فيها فان كانت قد فاتت فلم توجد أعطي البائع فضل ما وضع له من الشرط (وقد) قيل انها ان فاتت ببيع أو تدبير أو موت أو كتابة أو اتخاذ أم ولد ان عليه قيمتها ويترادان الثمن

﴿ في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به ثم تموت من ذلك العيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية حاملا دلس لى بها البائع فماتت من نفاسها أ لى أن أرجع بالثمن أم لا (قال) قال مالك بن أنس كل عيب دلس به البائع باعه وهو يعلم فهلك العبد عند المشترى من ذلك العيب فالمصيبة من البائع والثمن رد على المشترى والحمل عيب من العيوب فان كانت الجارية ماتت قبل أن يعلم به المشترى وقد دلسه فأراها من البائع وان كان علم فلم يرد حتى ماتت من نفاسها فلا شئ له (قال أشهب) الا أن يكون فيما علم أمر لم يكن فى مثله فوت فقام في ردها فيكون بمنزلة من لم يعلم ولعله أن يكون علم حين أضر بها الطلق فخرج فى ذلك فلم يصل الى السلطان ولا الى الرد حتى ماتت فهى من البائع وان كان أمرا فى مثله ما ترد ولم يأت من ذلك أمر من طول الزمان ما يرى أنه رضا منه يكون اليوم وما أشبهه أحلف بالله الذى لا اله الا هو ما رضي الا على القيام ثم يردها وان كان لم يدلس له به ومات فى يدى المشترى من ذلك العيب كانت المصيبة من المشترى ورد البائع على المشترى ما بين القيمتين ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا آثار هذا قبل هذا وهذا قول أشهب

﴿ فى الرجل يبيع الجارية من الرجل فتلد أولاداً ثم تموت الام ﴾
﴿ فيظهر المشترى على عيب كان بالجارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت من رجل جارية فولدت عند المشترى أولادا فماتت وبقى أولادها ثم ظهر على عيب كان بالجارية حين بعته اياها (قال) يرد البائع قيمة العيب ولا يكون للمشترى أن يرد الاولاد وقيمة الأم الا أن للبائع أن يقول أنا آخذ الاولاد وأرد الثمن لأن التى كان البيع فيها قد ماتت ﴿ قال سحنون ﴾ فان قال لا أقبل ذلك قيل للمشترى إما ان أخذت الثمن ورددت الاولاد واما ان تمسكت بالاولاد ولا شئ لك ألا ترى لو أن الأم قائمة ومعها ولدها ثم أراد ردها بالعيب لم يكن له أن يردها الا ومعها ولدها أو يتمسك بها وبولدها أولا ترى لو أن الام لم يكن معها ولد وأصاب بها

حدث بها عنده عيب آخر كان له أن يردها ويغرم ما نقصها العيب عنده أو يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذى دلس له الا أن يقول البائع اذا أراد المشترى التمسك بها وأن يرجع بالعيب أنا أرد الثمن وآخذها معيبة فلا تكون للمشترى حجة اما أن يردها ويأخذ الثمن واما أن احتبس ولا شئ له وكذلك اذا رضى أن يعطى الثمن ويأخذ الولد بلا أم يقال للمشترى إما أن أخذت الثمن وأعطيت الولد واما أن تمسكت بالولد ولا شئ لك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت جارية فلم أقبضها حتى ولدت عند البائع ولداً ثم قبضتها بعد ما ولدت بشهر أو بشهرين ثم أصبت بها عيبا دلسه لى البائع وقد حدث بالجارية عندى عيب فأردت أن أرجع عليه بالعيب الذى دلس لى هل يقسم الثمن على قيمة الام والولد أم على قيمة الام وحدها (قال) ينظر الى قيمة الام يوم وقعت الصفقة بلا ولد ثم يرجع بقيمة العيب بحال ما وصفت لك

﴿ فى المكاتب يبتاع أو يبيع العبد فيعجز المكاتب ويجد السيد بالعبد عيبا ﴾
﴿ والمأذون له فى التجارة يبتاع العبد ثم يحجر عليه ثم يجد السيد بالعبد عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا اشترى عبداً فباعه من سيده ثم عجز المكاتب فرجع رقيقا فأصاب السيد بالعبد عيبا كان عند بائعه من المكاتب فأراد رده على بائعه من المكاتب (قال) ذلك للسيد ﴿ قلت ﴾ لم وانما كانت العهدة للمكاتب على البائع ولم تكن للسيد (قال) لان المكاتب حين عجز فقد صار محجوراً عليه وصارت العهدة له على البائع فليس للمحجور عليه ها هنا أن يقبل ولا يرد ألا ترى أن العبد لو أراد أن يرده فأبى السيد ورضى بالعيب كان ذلك للسيد ولا ينظر في هذا الى قول العبد فهذا يدلك على أن هذا قد صار الى السيد أن يرد أو يقبل ألا ترى أن السيد لو أذن لعبده فى التجارة فاشترى رقيقا ثم منعه من التجارة وأشهد عليه أنه قد حجر عليه ذلك الاذن ثم أصاب السيد بالعبيد عيبا أن للسيد أن يرد أولئك العبيد بعيبهم الذى وجد بهم وليس للعبد أن يرد لان السيد قد حجر عليه الا أن يكون العبد قبل أن يحجر عليه قد رأى العيب ورضيه من غير أن يكون رضاه معروفا ولا محاباة ولكنه

رضيه رجاء الفضل فيه وكذلك المكاتب . ومما يدلك على ذلك أن لهذا السيد أن يرد اذا لم يعلم المكاتب بالعيب حتى عجز أو كان عبدا محجوراً عليه قبل أن يعلم بالعيب أن العبد قد صار للسيد والمال قد صار فى يد العبد فلا يجوز له في ماله صنيع الا باذن سيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا اشتري عبداً فمات قبل أن يؤدي كتابته ولم يترك وفاء فأصاب السيد بالعبد عيبا بعد موت المكاتب أيكون له أن يرده على البائع (قال) نعم الا أن يكون للبائع بينة أنه قد تبرأ من العيب الى المشترى المكاتب وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يشترى العبد أو الدابة فيهلك المشترى فيجد ورثة المشترى بالسلعة عيبا فيريدون ردها فيقول البائع قد تبرأت من هذا العيب الى صاحبكم (قال مالك) ان كانت له بينة فذلك له والا حلف الورثة الذين يظن بهم أنهم علموا بذلك وردوا العبد ﴿ قلت ﴾ وكيف يحلف الورثة أعلى البتات أم على العلم (قال سحنون) أخبرنى ابن نافع أنهم يحلفون على العلم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن فيهم من يظن به أنه قد علم بذلك (قال) فلا يمين عليهم عند مالك بن أنس ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا باع عبداً ثم عجز المكاتب ووجد المشترى بالعبد عيبا فأراد رده (قال مالك) ذلك له فان كان للعبد مال أخذ الثمن منه وان لم يكن له مال بيع العبد المردود فقضى الذى رده بالعيب الثمن الذى اشتراه به ان كان فيه وفاء لذلك فان فضل بعد ذلك فضل كان للعبد الذى عجز وان كان نقصانا كان عليه يتبعه به فى ذمته (قال) فان كان على العبد الذى عجز دين ورضى المشترى بالرد كان هو والغرماء فيه شرعا سواء

﴿ فى الرجل يبيع عبده من نفسه بسلعة يأخذها منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت عبداً لى من نفسه بجارية عنده فقبضت الجارية ثم أصبت بها عيبا فأردت ردها بماذا أرجع على العبد أبقيمة نفسه أم بقيمة الجارية (قال) ليس لك أن تردها اذا كانت للعبد يوم باعه نفسه لأنه كأنه انتزعها منه وأعتقه (قال) ولو أنك بعته نفسه بها ولم تكن للعبد يومئذ ثم وجدت عيبا ترد منه رددتها ورجعت عليه بقيمتها بمنزلة مكاتب يقاطعه سيده على جارية يأخذها منه ويعتقه ثم يجد بالجارية

عيبا أو تستحق فانما يرجع عليه بقيمة الجارية ولا يرجع عليه بقيمة الكتابة لأن ذلك ليس بدين قاطع عليه فلذلك رد الى قيمة العرض وهذا هو قول مالك في المكاتب ولا يشبه هذا البيع وهو فى البيوع ثمن وهذا ليس بثمن وهذا ونكاح المرأة واحد وهما وبيع السلعة بالسلعة مختلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت حين باعه نفسه بهذه الجارية فأصاب بها عيبا فردها عليه أيكون تام الحرمة جائز الشهادة وتكون عليه قيمة الجارية دينا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بشئ مما يكال أو يوزن فأتلف بائع العبد ذلك الثمن وقبضت العبد فأصبت به عيبا (قال) ترد العبد وتأخذ مكيلة طعامك ولا يكون لك قيمة طعامك ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما اشتريت العبد بثياب فأتلف الثياب ثم أصبت بالعبد عيبا (قال) يرجع بقيمة الثياب ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك بن أنس (قال) نعم

﴿ ما جاء فيمن اشترى داراً أو حيوانا فأصاب بها عيبا ﴾

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ سئل مالك عن الرجل يشترى الدار وبها صدع (قال) ان كان صدعا يخاف على الدار الهدم منه فأرى هذا عيبا ترد به وان كان صدعا لا يخاف على الدار منه فلا أرى أن ترد منه لأنه يكون فى الحائط الصدع فيمكث الحائط وبه ذلك الصدع زمانا كثيراً فلا أرى هذا عيبا ترد الدار منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأصبتها رسحاء [1] أيكون هذا عيبا فى قول مالك (قال) لا يكون عيبا (قال) وسئل مالك عن الجارية تشترى فتصاب زعراء العانة لا تنبت (قال) أراه عيبا وأرى أن ترد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من باع عبداً وعليه دين أيكون ذلك عيبا يرد منه في قول مالك (قال) نعم ذلك عيب يرد منه كذلك قال مالك ﴿ أخبرني ﴾ سحنون عن ابن وهب عن عقبة بن نافع قال قال يحيي بن سعيد دين العبد فى ذمته يتبعه به صاحبه حيث كان وهو عيب يرد منه وليس للمبتاع أن يحبس العبد

(١) (رسحاء) الرسحاء القبيحة من النساء من الرسح محركة وهو قلة لحم الأليتين والعجز والفخذين وتجمع على رسح بضم فسكون اه كتبه مصححه

ويتبرأ من الدين ولكنه إن أراد حبسه حبسه بدينه وان أراد رده كان ذلك
﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في رجل اشترى عبدا
وعليه دين وهو لا يعلم (قال) يخير اذا علم بالدين ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغني عن أبي
الزناد مثله ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في
رجل باع عبداً وعليه دين فكتمه دين عبده حين باعه (قال) ان أحب الذي اشتراه
أن يرده فعل (قال ابن وهب) قال يونس وقال ابن موهب ان رضي ان
يمسك العبد فالدين على العبد (قال ابن وهب) قال مالك دين العبد عهدة وهو
عيب من العيوب ان شاء حبس وان شاء رد ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت
جارية لها زوج أو عبداً له إمرأة أو عبداً له ولد أو جارية لها ولد أيكون هذا عيبا
(قال) سمعت مالكا يقول في الجارية التي لها زوج والغلام الذي له امرأة أو ولد فهذا
كله عيب ترد به ﴿قلت﴾ والجارية التي لها ولد (قال) لم أسمعه من مالك وهو
عندي عيب ترد منه مثل الغلام ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية قد زنت عند
سيدها فلم يحدها سيدها وقد علمت بذلك أيجب علي أن أحدها (قال) سئل مالك
عن ذلك فقال ما أرى ذلك على المشتري بواجب ﴿قلت﴾ أفكان مالك يراه عيبا
اذا باعنيها زانية ولم يبين ذلك في وخش الرقيق وعليتها قال نعم ﴿قلت﴾ فان اشتريت
عبداً زانيا أكان مالك يراه في العبد عيبا أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك
فيه الا أني أراه عيبا يرد منه

﴿في الرجل يشتري العبد ثم يبيعه ثم يدعي بعد ما باعه أن به عيبا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبداً من رجل فباعه المشتري ثم ادعى عيبا بالعبد أيكون
له أن يخاصم بائعه في العيب وقد باع العبد في قول مالك (قال) لا أرى أن يرجع
بالعيب فكيف يكون بينهما خصومة ﴿قلت﴾ فان رجع العبد الى المشتري بوجه
من الوجوه بهبة أو بشراء أو بميراث فأراد أن يخاصم الذي باعه في العيب الذي ادعى
أنه كان به يوم باعه أتمكنه من الخصومة بعد ما رجع اليه في قول مالك قال نعم ﴿قال

أشهب﴾ وان كان رجع اليه بشراء اشتراه فهو بالخيار ان أراد أن يرده على الآخر
الذي اشتراه منه رده عليه لان عهدته عليه ثم يكون الذي يرده عليه بالخيار في
إمساكه وفي رده عليك لان عهدته عليك فان رده عليك بالعيب رددته على بائعه
الاول ان شئت وان لم يرده عليك ورضي بعيبه فقد اختلف الرواة فقال بعضهم
لا يرجع على البائع الاول بشئ كان ما باعه به أقل مما اشتراه به أو أكثر وقال
بعضهم ينظر فان كان الذي باعه به من الذي رضي بعيبه واحتبسه مثل الثمن الذي
كان اشتراه به أو أكثر فلا تباعة له على البائع الاول لانه قد صار في يده مثل الثمن
الذي كان يرجع به أو أكثر وان كان انما باعه بأقل من الثمن الذي كان اشتراه به
رجع على بائعه الاول بما نقص من ثمنه الا أن تكون قيمة العيب أقل مما ينقص
فلا يرجع عليه الا بقيمة العيب من الثمن الذي اشتراه به ﴿وقال أشهب﴾ وان شاء
لم يرده على الذي باعه أخيراً ثم اشتراه منه ورده علي البائع الاول وأخذ منه الثمن
الذي كان اشتراه به ولا تباعة له في العيب على الذي اشتراه منه أخيراً لرجوعه
بالعهدة الاولى وللمشتري الآخر أن يتبعك بالعيب الذي اشترى العبد منك وهو
به ان كان باعكه بأقل مما اشتراه به منك فيأخذك بتمام الثمن لانه قد كان له أن يرده
عليك ويأخذ هذا الثمن منك كله ولا حجة لك عليه لان العبد قد صار اليك وليس
هذا بمنزلة ما لو باعه من غيرك بأقل من الثمن ورضي مشتريه بالتمسك به لم يرجع
عليك الا بالاقل مما نقص من الثمن أو مما نقص العبد من قيمته. وان كان انما رجع
اليه بهبة أو بصدقة من الذي كان اشتراه منه فللواهب أو للمتصدق أن يرجع عليه
بما بين الصحة والداء في الثمن الذي كان اشتراه به وله أن يرده على بائعه الاول
ويأخذ منه جميع الثمن ولا يحاسب بشئ مما بقي في يديه من ثمن الواهب أو المتصدق
لانه كانه رد عليه العبد ووهبه أو تصدق عليه بقيمة الثمن بعد طرح قيمة العيب
وان كان ورثه من الذي اشتراه رده على بائعه الاول وأخذ منه جميع الثمن لان مال
المشتري الميت وهو الثمن قد صار له ميراثا وكان العبد رداً عليه فهو يرجع بجميع الثمن

في الرجلين يبتاعان العبد فيجدان به عيباً فيريد أحدهما أن يرد ويأبي الآخر الا أن يتمسك

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبدى من رجلين صفقة واحدة فأصابا بالعبد عيباً فرضي أحدهما أن يحبس وقال الآخر أنا أرد (قال) قال مالك يرد من أراد أن يرد ويحبس الذى أراد أن يحبس (قال) قال مالك وان للبائع هاهنا لمقالا ﴿قال﴾ وسألناه عنه بعد ذلك فقال لى مثل ماقلت له انه من أراد أن يمسك أمسك ومن أحب أن يرد رد شاء ذلك البائع أو أبي وذلك أنه لو أفلس أحدهما لم يتبعه الا بنصف حقه وانما باع كل واحد منهما نصفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية من رجلين صفقة واحدة فأصابا بها عيباً فقال أحدهما قد رضيت بالعيب وقال الآخر أنا أردها (قال) سألنا مالكا عنها فقال مالك له أن يرد من شاء ويحبس من شاء من المشتريين وما أحرى أن يكون للبائع مقال (قال ابن القاسم) وقد سمعت من أثق به ينكر أن يكون من قول مالك غير ذلك وهو أمر بين لانه ان أفلس أحدهما لم يتبع البائع الآخر الا بالذى يصيبه من الثمن وانما باع كل واحد منهما نصفها

جامع العيوب

﴿قال سحنون﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان اشتريت أمة مستحاضة أتراه عيباً في قول مالك بن أنس أردها به (قال) قال مالك بن أنس ذلك عيب ترد منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتراها وهي حديثة السن ممن تحيض فارتفعت حيضتها عند المشترى فى الاستبراء بشهرين أو ثلاثة أيكون هذا عيبا فى قول مالك (قال) قال مالك ذلك عيب ان أحب أن يردها ردها ﴿قلت﴾ أرأيت اذا مضى شهران من حين اشتراها ولم تحض أيكون له أن يردها مكانه ويكون هذا عيبا (قال) لم يحد لى مالك فى هذا حداً الا أنى أرى ان جاء ليردها ويدعى ان ذلك عيب وذلك بعد مضى أيام حيضتها بالايام اليسيرة لم أر ذلك له لان الحيض قد يتقدم ويتأخر الايام اليسيرة الا

أن يطول ذلك ولا يقدر المشترى على وطئها ولا الخروج بها فيكون هذا ضرراً على المشترى فاذا كان ضرراً على المشترى صار عيبا يردها به على البائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال البائع انها ان لم تحض عندك هذا الشهر يوشك أن تحيض الشهر الداخل أترى أن يؤمر المشترى بحبسها والصبر عليها لعلها تحيض فى الشهر الثاني ولا يفسخ البيع أم يفسخ البيع (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذا شيئا ولكن ينظر فى ذلك السلطان فان رآه ضرراً فسخ البيع وان رأى ان ذلك ليس بضرر أخره مالم يقع الضرر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال البائع أنا أقيم البينة انها قد حاضت عندى قبل أن أبيعكها بيوم أو يومين أو نحو ذلك وقال للمشترى انما حدث بها هذا الداء عندك فلا يكون لك أن تردها على (قال) قال مالك بن أنس اذا لم تحض فذلك عيب يردها به المشترى فقول البائع هذا لا ينفعه لانها فى ضمان البائع حتى تخرج من الاستبراء وانما تصير للمشترى اذا تم الاستبراء فهى وان حدث بها هذا الداء في الاستبراء فانما حدث وهي في ضمان البائع ألا ترى ان ماحدث من العيوب فى الاستبراء اذا كانت ممن يتواضع مثلها انه من البائع حتى تخرج من الحيضة الا أن تكون من الجوارى اللاتي يجوز بيعهن على غير الاستبراء وتباع على ذلك فتكون من المشترى لانه مما يحدث وكذلك لو أصابها عيب كان من المشترى ألا ترى لو أنها ماتت بعد استبرائه اياها كانت مصيبتها من المشترى فكذلك ماحدث من العيوب ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فقطعته ثم اطلعت على عيب يرد به (قال) المشترى بالخيار ان أحب أن يرده وما نقص التقطيع رده وان أحب أمسكه وأخذ قيمة العيب ﴿قلت﴾ فلو ادعى المشتري الذي قطع الثوب ان البائع حين باعه علم بالعيب وأنكر البائع ذلك (قال) قال مالك بن أنس له على البائع اليمين (قال) فقيل لمالك فلو كان البائع قد رآه قبل أن يبيعه فأنسيه حين باعه حتى قطعه المبتاع ثم أتاه به فقال ما علمت به أو قال لى ولكنى نسيت العيب أن أخبرك به حين بعتك أتراه مثل التدليس أو مثل الذي لم يعلم (قال) قال مالك أرى أن يحلف بالله لقد أنسى العيب حين باعه ويكون

مثل الذى لم يدلس لا يرده الا وما نقص القطع منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع جارية
فقطن المشترى بعيب فأراد ان يستحلف البائع أن العيب لم يكن بها يوم باعها ويزعم
ان بها العيب الذى يدعيه المشترى الا بقوله (قال) ليس له ان يستحلفه على أن لم
يكن بها عيب يوم باعه اياها بتا ولا على علمه حتى يكون العيب الذى يدعيه المشترى
عيبا معروفا يرى فيها فيلزمه ان كان لا يحدث مثله عند المشترى (قال ابن القاسم)
وقال مالك وان كان من العيوب التى يحدث مثلها عند البائع والمشترى وكان من
العيوب الظاهرة حلف البائع على البتات وان كان مما يخفى ويرى انه لم يعلمه حلف
البائع على العلم ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن رجل عن عامر الشعبي أنه كان يقول يحلف
في العيب اذا كان باطنا على العلم وان كان ظاهراً فعلى البتات ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت
عبداً فأصاب به المشترى عيبا فادعى المشترى ان العيب كان به عندى وأنكرت أنا
العيب ومثله يحدث كيف يستحلف البائع أعلى علمه أم على البتات (قال) قال لى مالك
ان كان من العيوب الظاهرة التى لا يخفى مثلها أحلف على البتات وان كان من العيوب
التى تخفى أحلف على علمه والبينة على المشترى أن العيب كان عند البائع ﴿ قلت ﴾ وكان
مالك يقول ان أحلفه على العيب فحلف البائع أن العيب لم يكن عنده ثم أصاب
المشترى بعد اليمين البينة أن العيب كان عند البائع أله أن يرده بعد اليمين (قال) كان
مالك بن أنس يرى ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علم أن له بينة وجدهم رده ولم
يبطل حقه اليمين وان كان يعلم ببينته فاستحلفه ورضى باليمين وترك البينة فلا حق
له وكذلك قول مالك فى هذا وفى جميع الحقوق ﴿ قلت ﴾ فان طعن المشترى ان
البائع باعه العبد آبقا أو مجنونا أيحلف البائع على علمه أم على البتات (قال) لا يحلف
على العلم ولا على البتات لانه لم يثبت أنه كان عنده آبقا أو مجنونا ولو ثبت ذلك لرده
عليه ولم ينفعه يمينه ولو أمكن هذا من الناس لدخل عليهم الضرر الشديد يأتى المشترى
الى الرجل فيقول له احلف لى أن عبدك هذا ما زنى عندك ولا سرق عندك ولا غير ذلك
الناس بما يكون من رقيقهم وهذا يدخل على الناس منه اذاً ضرر شديد ولو جاز هذا

لاستحلفه اليوم على الاباق ثم غداً على السرقة ثم أيضا على الزنا ثم أيضا على الجنون ﴿ ولقد
سئل مالك عن رجل اشترى من رجل عبداً فلم يقم عنده الا أياما حتى أبق فأتاه
فقال له انى أخاف أن لا يكون أبق عندى فى قرب هذا الا وقد كان عندك آبقا
فاحلف لى (فقال) مالك ما أرى عليه يمينا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما يبيع الناس على
الصحة فمن دلس رد عليه ما دلس وما جهل البائع من ذلك فهو على بيع الصحة الا أن
تقوم البينة للمشتري أن ذلك العيب كان عند البائع فيرده عليه وان لم يعلم البائع بذلك
العيب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً فأصبت به عيبا كان عند البائع دلسه لى
فأردت رده فقال البائع احلف بالله أنك لم ترض بالعبد بعدما رأيت العيب ولا تسوقت
به أعلى يمين أم لا (قال ابن القاسم) لا يمين عليك له اذا لم يدع أنه بلغه أنه رضيه
بعد معرفته بالعيب أو يقول قد بينت لك العيب فرضيته أو ادعى أن مخبراً أخبره أن
المشترى تسوق به بعد معرفته أو رضيه لأنى سمعت مالكا وسئل عن رجل باع دابة
أو جارية من رجل فوجد بها عيبا فأتى بها المشترى الى البائع ليردها فقال احلف لى
أنك ما رأيت العيب حين اشتريتها ولم يدع البائع أنه أراه اياه الا أنه قال احلف أنك
ما تره (قال) قال مالك ما ذلك على المشترى أن يحلف أنه ما رآه ولو جاز ذلك للبائع
جاز فى غير هذا ولكنى أرى أن يرد الجارية على البائع ولا يحلف المشترى الا أن
تكون له بينة بأنه قد رآه أو يدعى أنه قد أراه اياه فيحلف له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
ابتعت عبداً فأصبته مخنثا أترى ذلك عيبا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك
(قال) لا ﴿ قلت ﴾ فالأمة المذكرة (قال) ان كانت توصف بذلك واشتهرت به
رأيته عيباً ترد به ولم أسمعه من مالك

﴿ فى الرجل يشترى العبد أو الجارية فيجدهما أولاد زنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت غلاما أو جارية فأصبتهما أولاد زنا أيكون هذا عيباً أردهما
به (قال) نعم سمعت مالكا يقول في الجارية توجد ولد زنا أنها ترد منه ﴿ وأخبرنى ﴾
عن ابن وهب عن مالك بن أنس في العبد يكون لغية أنه قال هو عيب يرد منه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحبل فى الجارية اذا باع ولم يبين أتراه عيبا أم لا فى قول مالك فى وخش الرقيق وعليتهم (قال) نعم ولقد خالفنى ابن كنانة فى وخش الرقيق ان الحبل ليس بعيب فيهن فسألنا مالكا عن ذلك فقال لنا هو عيب نرى أن ترد منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت له أمة رائعة كبيرة تبول فى الفراش فانقطع ذلك عنها ثم باعها ولم يبينه أتراه عيبا فى قول مالك لازما أبداً (قال) أرى أنه عيب لازم أبداً لا بد له من أن يبين لأنه لا تؤمن عودته مثل الجنون ولانه اذا هو بين وضع من ثمنها لما يخاف من عودة ذلك وكذلك الجنون ﴿ قال سحنون ﴾ أخبرنى أشهب فى البول ان كان انقطاعه عنها انقطاعا طويلا وقد مضى له سنون كثيرة فانى لا أرى عليه أن يبين وان كان انما انقطع عنها انقطاعا لا يؤمن أن يعود اليها فانى لا أرى لك أن تردها ان شئت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأصبتها صهباء الشعر ولم أكشف شعرها عند عقدة البيع أتراه عيبا (قال) لم أسمع من مالك فى الصهوبة فى الشعر شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول فى الرجل يشترى الجارية وقد جعد شعرها أو سود فانه عيب ترد به وقال مالك وان كان بها شيب وكانت جارية رائعة ردها بذلك الشيب ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك والبخر فى الفم عيب ترد منه ﴿ قلت ﴾ فان كانت غير رائعة فظهر على الشيب أيردها أم لا (قال) لم أسمع مالكا يقول فى الشيب الا فى الرائعة وليس هو فى غير الرائعة عيبا ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ ولا أرى أن يردها الا أن تكون رائعة أو يكون ذلك عيبا يوضع من ثمنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخيلان فى الوجه والجسد أيكون عيبا أم لا فى قول مالك (قال) أما ما كان عيبا عند الناس فهو عيب ترد به اذا كان ذلك عيبا ينقص الثمن ﴿ قال ﴾ وقال مالك وقد يكون العيب الخفيف بالعبد والجارية يشتريهما الرجل الكى الخفيف لا ينقص ثمنه وما أشبه ذلك اذا لم يكن فاحشا فلا أرى له أن يرد بهذا العيب العبد (قال) مالك وهذا عند النخاسين عيب فلا أرى أن يرد به وان كان عيبا يرد به (قال) وسمعت مالكا وسئل عن العبد يتهم بالسرقة فأخذه السلطان فحبسه ثم كشف أمره

فوجده بريئا أتراه عيباً ان لم يبينه (قال) لا قال مالك بن أنس وقد يتهم الرجل الحر بالسرقة وبالتهمة فيأتى سليما من ذلك فلا تدفع شهادته بذلك

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة وبها العيب لم يعلم به ولا يعلم به حتى يذهب العيب ثم يريد ردها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً عليه دين فعلمت بدينه فأردت رده فقال سيده البائع أنا أؤدى عنه دينه أو قال الذى له الدين قد وهبت له دينى الذى لى عليه أترى للسيد المشترى أن يرده أم لا (قال) لا يكون للسيد المشترى أن يرده وكذلك لو كانت أمة فى عدة من طلاق فاشتراها رجل فعلم بذلك المشترى فلم يردها حتى انقضت عدتها لم يكن له أن يردها لأن العيب قد ذهب فلا يكون له أن يردها بعيب قد ذهب ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنى اشتريت جارية فرأيت بعينها بياضا فأردت ردها فذهب البياض قبل أن أردها لم يكن لى أن أردها (قال) نعم (قال ابن القاسم) بلغنى عن مالك أنه قال اذا ذهب العيب لم يكن له أن يردها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أصابته الحمى فى الايام الثلاثة أو ابيضت عيناه فى الايام الثلاثة ثم ذهبت الحمى وذهب البياض من عينيه فجاء به المشترى فى الايام الثلاثة يريد رده (قال) أما اذا ذهب العيب فليس له أن يرده (قال) لانه بلغنى أن مالكا قال لو أن رجلا ابتاع عبداً وبه عيب فلم يعلم المبتاع بالعيب حتى برئ العبد من ذلك العيب لم يكن له أن يرده (قال) وسمعت مالكا يقول فى الرجل يشترى العبد وله ولد كبير أو صغير لم يعلم بولده فله أن يرده ورآه عيبا (قال ابن القاسم) وان مات الولد قبل أن يعلم به السيد ذهب العيب ولم يكن للسيد أن يرده بالعيب حين علم به فتركه حتى برئ أو لم يعلم حتى برئ بمنزلة هذا

في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بالمائة سلعة أخرى فيجد بها عيبا

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت سلعة بمائة دينار فأخذت بالمائة سلعة أخرى فوجدت بالسلعة الثانية عيبا (قال) يردها ويرجع بالمائة الدينار وهذا مما لا اختلاف فيه ﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن رجل يبيع من الرجل الطعام بثمن ذهب أو ورق فيلقاه فيأخذ في ثمنه طعاما آخر مخالفا له أينتقض البيع كله أم يرد البيع الآخر ويثبت البيع الاول (قال) بل يرد البيع الآخر ويثبت البيع الاول بحال ما كان ويرجع عليه فيأخذ ورقه وكذلك السلعة الآخرة اذا وجد فيها عيبا فانما تنتقض الصفقة الثانية وهو مما لا اختلاف فيه وتبقى الصفقة الاولى على حالها صحيحة وانما اختلاف الناس في السلعة الاولى وذلك أن أهل العراق قالوا فيها قولا فسألنا مالكا عنها فقال الذي أخبرتك

في الرجل يبتاع السلع الكثيرة فيجد ببعضها عيبا

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعا كثيرة صفقة واحدة فأصبت باحداها عيبا وليس هو وجه تلك السلع وقد قبضت جميع تلك السلع أيكون لى أن أردها جميعا في قول مالك (قال) لا يكون لك أن ترد في قول مالك الا تلك السلعة وحدها التى أصبت بها العيب ﴿قلت﴾ فان كنت لم أقبض تلك السلع من البائع فأصبت بسلعة منها عيبا قبل أن أقبضها من البائع وليس تلك السلعة وجه ذلك الشراء فأردت أن أرد جميع تلك السلع (قال) قال مالك ليس لك أن ترد الا تلك السلعة وحدها ﴿قلت﴾ وسواء ان كنت قد قبضت أم لم أقبض في قول مالك انما لى أن أرد تلك السلعة التى وجدت فيها العيب بحصتها من الثمن اذا لم تكن تلك السلعة التى وجدت فيها العيب وجه تلك السلع (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عشرة أثواب كل ثوب منها بعشرة دراهم صفقة واحدة فأصبت باحداها عيبا أينظر مالك في هذا فان كان الذي وجدت به العيب هو وجه تلك الثياب رد

جميعا أم لا ينظر لانا قد سمينا لكل سلعة ثمنا (قال) قال مالك يقسم الثمن على قيمة الثياب ولا يلتفت الى ما سمى لكل ثوب من الثمن ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى من رجل حيوانا أو رقيقا وثيابا وعروضا كل ذلك صفقة واحدة فأصاب ببعض ذلك عيبا (قال) قال مالك ان كان أصاب بأرفع تلك السلع عيبا ويعلم أنه انما اشترى جميع تلك السلع لمكان تلك السلعة وفيها كان يرجو الفضل ومن أجلها اشترى تلك السلع رد ذلك البيع كله الا أن يشاء المشترى أن يحبس ذلك كله ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبيدا وثيابا ودواب فأصبت بعبد منها عيبا وقيمة العبيد كلهم كل عبد منهم ثلاثون دينارا وقيمة الثياب كذلك أيضا ثلاثون دينارا كل ثوب وقيمة الدواب كذلك أيضا كل دابة ثلاثون دينارا وقيمة العبد الذي أصبت به العيب قيمته وحده خمسون دينارا أو أربعون دينارا أأرد جميع هذا البيع وتجعله انما اشترى هذا البيع من أجل هذا العبد في قول مالك (قال) لا لان العبد الذي أصاب به العيب قيمته خمسون دينارا وها هنا عبيد وثياب ودواب قيمة كل واحد من هذه الاشياء قريب من هذا الذي أصاب به هذا العيب فليس لهذا العبد الذي أصاب به العيب اشتراء ولا هذا العبد وجه هذا البيع لان جميعهم قد بلغوا مائتين من دنانير وانما قيمة هذا العبد خمسون أو أربعون دينارا فهو وان كان أكثر ثمنا من كل واحد منهم اذا انفرد بثمنه فليس هو وجه جميع هذا البيع وانما يكون وجه جميع هذا البيع اذا كان العبد الذي يصاب به العيب أو السلعة التى يصاب بها العيب هي أكثر تلك الاشياء ثمنا اذا جمعت تلك الاشياء يكون جميع الثمن ألف دينار وهي سلع كثيرة فيكون ثمن هذا العبد سبعمائة دينار أو ثمانمائة دينار فهذا الذي هو وجه تلك الاشياء ومن أجله اشتريت وان أصبت به عيبا رددت هذه السلع كلها

في الرجل يبتاع النخل فيأكل ثمرتها ثم يجد بها عيبا

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يبيع الأرض والنخل فيأكل المشترى ثمرتها ثم يجد بالنخل عيبا أله أن يردها في قول مالك ولا يغرم ما أكل (قال) قال مالك في الدور والعبيد

اذا أصاب بهم عيباً وقد اغتلهم ان له أن يردهم وله غلتهم فكذلك غلة النخل عندي ﴿قال سحنون﴾ لان الغلة بالضمان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان ﴿قلت﴾ فان كانت غنما جز أصوافها أوأكل ألبانها وجميع سمونها ثم أصاب بها عيباً أيكون له أن يردها أم لا في قول مالك (قال) هو عندي أيضاً بمنزلة الغلة ﴿قلت﴾ أرأيت ماجز من أصوافها والصوف قائم بعينه أيرده معها (قال) لاأرى ذلك الا أن يكون حين اشتراها كان عليها صوف قد تم جزه فان ردها رد ذلك معها وان كان انما هو نبات فلا أرى ذلك ﴿قال سحنون﴾ وأخبرني أشهب بن عبد العزيز أنه قال النبات وغيره سواء لان ذلك تبع ولغو مع ما ابتعت من الضأن وكذلك ثمر النخل المأبورة لانه غلة والغلة بالضمان ﴿قلت﴾ لابن القاسم ولم جعلت الصوف واللبن بمنزلة الغلة (قال) لأن مالكا قال في الغنم يشتريها الرجل للتجارة فيجزها (قال) ارى أن أصوافها بمنزلة غلة الدور وليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن ان باع الصوف ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت أمة فولدت أولاداً ثم أصاب بها المشتري عيبا (قال) يردها وولدها والا فلا شئ له في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت البيع الفاسد في هذا والصحيح سواء اذا أصاب عيباً وقد اغتل غلة من الدور والنخل والغنم أو ولدت الغنم أو الجواري (قال) نعم هو سواء ما كان من غلة فهي له بالضمان وما كان له من ولادة ردها مع الامهات الا أن تفوت في البيع الفاسد والولد فوت فتكون عليه قيمتها يوم قبضها فان أراد أن يرد بالعيب فذلك له والعيوب ليس فيها فوت الا أن تموت أو يدخلها نقص فيردها وما نقص العيب منها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك بن أنس (قال) نعم

في الرجل يبيع السلعة ويدلس فيها بالعيب وقد علمه

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبا من رجل فدلست به بعيب وأنا أعلم أو كان به عيب لم أعلم به (قال) قال مالك بن أنس اذا دلس الرجل بعيب وهو يعلم ثم أحدث المشتري في الثوب صبغاً ينقص الثوب أو قطعه قميصاً أو ما أشبه ذلك فان المشتري بالخيار ان

شاء حبس الثوب ورجع على البائع بما بين الصحة والداء وان شاء رد الثوب ولا شئ عليه وان كان الصبغ قدزاد في الثوب فان شاء حبس الثوب ورجع على البائع بما بين الصحة والداء وان شاء رد الثوب وكان شريكا للبائع بما زاد الصبغ في الثوب (وقال) أبو الزناد اذا ابتاع الرجل ثوبا فقطعه قميصاً ثم وجد فيه عيبا (قال) فان كان صاحبه دلس به رده عليه وان كان لم يدلس طرح عن المبتاع قدر عيبه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فلم لا يجعل مالك بن أنس عليه مانقصه القطع والصبغ عنده اذا كان البائع دلس به (قال) لأن البائع هاهنا كأنه أذن له في ذلك فلا شئ له على المشتري من ذلك ﴿قلت﴾ فلو لبسه المشتري فانتقص الثوب للبسه (قال) هذا يضمن ما نقص الثوب للبسه ان أراد رده (قال ابن القاسم) قال مالك واذا لم يدلس بالعيب فقطع المشتري منه قميصا أوصبغه صبغا ينقصه فان أدرك الثوب رده وما نقص العيب عنده وان شاء حبسه ورجع بما بين الصحة والداء (قال) فان زاد الصبغ في الثوب فان المشتري بالخيار ان شاء حبس الثوب ورجع بما بين الصحة والداء وان شاء رده وكان شريكا بالزيادة وهذا في المصبوغ في الزيادة ﴿قلت﴾ فمن دلس بالعيب ومن لم يدلس فانما القول فيه قول واحد وانما يختلف القول فيها في هذا الذى دلس اذا قطع المشتري ثوبه أوصبغه صبغا ينقصه رده ولم يرد معه مانقص والذى لم يدلس ليس للمشتري اذا صبغ صبغا ينقصه أو قطع الثوب فنقص ليس له أن يرده الا أن يرد النقصان معه (قال) نعم انما افترقا في هذا فقط ﴿قلت﴾ أرأيت ماسمعتك تذكر عن مالك أن من باع فدلس أنه ان حدث عنده به عيب ان له أن يرده أهذا في جميع السلع في قول مالك أم لا (قال) ليس هكذا قلت لك انما قلت لك ان مالكا قال من باع ثوبا فدلس بعيب علمه فقطعه المشتري ان له أن يرده ولا يكون عليه مما نقصه القطع شئ وان كان باعه ولم يعلم بالعيب ولم يدلس له بالعيب لم يكن له أن يرده الا أن يرد معه مانقص التقطيع ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان كان قدعلم البائع بالعيب ثم باعه فزعم أنه نسي العيب حين باعه ولم يعلم بتدليسه (قال) قال مالك يحلف بالله أنه

نى العيب حين باعه وما ذكره ويكون سبيله سبيل من لم يدلس ﴿قلت﴾ فان
كان البائع قد دلس له بالعيب فحدث به عند المشترى عيب من غير التقطيع أو في الحيوان
حدث عيب (قال) انما قال مالك في الرقيق والحيوان اذا حدث بها عيب مفسد مثل
العور وما أشبهه والقطع لم يكن له أن يرده الا أن يرد معه مانقص وليس يرد
مانقص دلس أولم يدلس (قال) لأن الرقيق والحيوان كله دلس أولم يدلس ماحدث
بها من عيب عند المشترى مفسد لم يكن له أن يرده الا أن يرد معه مانقص وما كان
من عيب ليس بمفسد فله أن يرده ولا يرد معه مانقص والتدليس في الحيوان
والرقيق وغير التدليس سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما في الثياب فانه اذا دلس فحدث
في الثياب عيب عند المشترى مفسد من غير التقطيع أو فعل بها لا ينبغى له أن يفعل
فى الثوب كان عندى بمنزلة الحيوان لا يرده الا أن يرد معه مانقص العيب وانما أجاز
مالك فى التقطيع وحده أن يرده ولا يرد معه مانقص اذا دلس له (قال ابن القاسم)
والقصارة والصباغ مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ما اشترى من الثياب فدلس فيه بعيب فصبغها
أو أحدث فيها ماهو زيادة فيها ثم اطلع على العيب فأراد المشترى أن يرد ويكون
معه شريكا بما زاد الصبغ فى الثوب أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) نعم ذلك له فى
قول مالك (قال) وقال لى مالك فان نقصها الصبغ فهو بمنزلة القطيع ان أحب
أن يرده رده ولا شئ عليه وان أحب أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب (قال)
مالك وان كان لم يدلس له وقد صبغه المشترى صبغا ينقص رده ورد معه مانقص
الصبغ منه وان أحب أن يمسكه ويأخذ مانقص العيب من السلعة من البائع فذلك له
﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا كان بها عيب عند البائع لم أعلم به ثم اطلعنا على
العيب وقد حدث بها عندى عيب غير مفسد أيكون لى أن أردها على البائع ولا
أرد معها شيئاً (قال) ان كان الشئ الخفيف الذى لاخطب له رأيت أن يرده والعيوب
فى الثياب ليست كالعيوب فى الحيوان لان العيب فى الثوب يكون الخرق فى وسطه
وان كان غير كبير فانه يوضع من ثمنه والسكية وما أشبهها يكون في الحيوان فلا يكاد

يوضع من ثمنها كبير شئ ﴿قلت﴾ أرأيت الحيوان اذا اشتراها وقد دلس فيها
صاحبها له (قال) التدليس وغير التدليس فى الحيوان سواء فى قول مالك لأن الحيوان
انما تشترى للقطع وما أشبهه ﴿قلت﴾ فالدار اذا
بيعها على أن يقطعها والثياب
باعها وقد دلس فيها بعيب قد علم به البائع (قال) أراها بمنزلة الحيوان ولم أسمع من
مالك فيها شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا به عيب دلسه لى البائع باعنيه وقد
علم بالعيب فقطعته قباء أو قميصا أو سراويل ثم علمت بالعيب الذى دلسه لى البائع
أيكون لى أن أرده فى قول مالك (قال) نعم ولا يرد معه ما نقص التقطيع ﴿قلت﴾
أرأيت ان اشتريت ثوبا فقطعته تبابين[1] ومثل هذا الثوب لا يقطع تبابين وهو وشى
وبه عيب دلسه لى البائع أيكون لى أن أرده أم لا (قال) هذا فوت اذا قطعه خرقا أو
مالا يقطع من ذلك الثوب مثله فهو فوت وليس له أن يرده ولكن يرجع على البائع
بالعيب الذى دلسه له من الثمن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا به عيب دلسه
لى البائع فبعته (قال) لا ترجع على البائع بشئ لأنك قد بعت الثوب وقد فسرت
لك قول مالك فى هذا قبل هذا الموضع ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فصبغته
بمعصفر أو بسواد أو بزعفران أو بورس أو بمشق أو بخضرة أو بغير ذلك من الصبغ
فزاد الثوب الصبغ خيراً أو نقص فأصبت به عيبا دلسه لى البائع باعنى الثوب وبه
عيب قد علم به أولم يعلم به (قال) قال مالك بن أنس ان كان قد دلس له وقد صبغه
صبغا ينقص الثوب رده ولا نقصان عليه فيما فعل بالثوب وان كان قد زاد الصبغ
الثوب خيراً فالمشترى بالخيار ان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وان
أبى أن يحبسه رده وأخذ الثمن وكان شريكا فى الثوب بقدر ما زاد الصبغ فى الثوب
يقوم الثوب وبه العيب غير مصبوغ فينظر ما قيمته ثم يقوم وبه العيب وهو مصبوغ
فينظر ماقيمته فالذى زاد الصبغ فى الثوب يكون بذلك المشترى شريكا للبائع ﴿قال﴾

(١) (تبابين) قال فى المصباح والتبان فعال شبه السراويل جمعه تبابين والعرب تذكره
وتؤنثه قاله التهذيب اهـ وقوله (وهو وشى) هو نوع من الثياب الموشية تسمية بالمصدر اهـ مصباح

وقال مالك وان كان لم يدلس البائع وقد صبغه المشترى صبغا ينقص الثوب كان بالخيار ان شاء أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب وان شاء أن يرده رده وما نقص الصبغ منه فذلك له والمشترى فى ذلك بالخيار وان كان الصبغ قد زاده فالمشترى بالخيار ان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فعل وان شاء رده وكان شريكا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فلبسته حتى غسلته غسلات ثم ظهرت على عيب قد كان دلسه لى البائع وعلم به أو باعنى وبه عيب لم يعلم البائع بالعيب (قال) اذا لبسه لبسا خفيفا لم ينقصه رده ولا شئ عليه وان كان قد لبسه لبسا كثيراً قد نقصه رده ورد معه ما نقصه دلس به أو لم يدلس الا أن يشاء أن يحبسه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة قد مسها الماء وجفت ولم يبين لى أو عسلا أو لبنا مغشوشا فأكلته ثم ظهرت على ما صنع البائع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يوضع عنه ما بين الصحة والداء لان هذا وان كان مما يوزن أو يكال لا يوجد مثله لانه مغشوش فان كان يعلم أنه يوجد مثله فى غشه يحاط بذلك معرفة رأينا أن يرد مثله ويرجع بالثمن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بكراً لها زوج ولم يدخل بها وقد علمت أن لها زوجا فقبضتها ثم اقتضها زوجها عندي فنقصها ذلك فظهرت على عيب دلسه لى البائع أيكون لى أن أردها ولا يكون علىّ شئ من نقصان وطء الزوج لها (قال) أرى لك أن تردها ولا شئ عليك لانه باعك جارية ذات زوج وقد دلس فيها بعيب فليس عليك لوطء الزوج اذ جاء من وطء الزوج نقصان عليك قليل ولا كثير وكذلك الرجل يبيع الثوب من الرجل وبه العيب قد دلسه له علم به البائع فقطعه المشترى ثم ظهر على عيبه فان له أن يرد الثوب ولا يكون عليه للقطع شئ وكذلك قال مالك بن أنس فى الثياب وهذا أدنى من ذلك والجارية دلس أو لم يدلس فلا شئ عليه فى اقتضاض الزوج لان البائع هو الذى زوجها وانما كان يكون عيبا أن لو كان المشترى هو الذى زوجها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبدا من رجل وبه عيب لم أعلم به ثم اشتراه منى بائعه بأكثر مما اشتريته به أو بأقل (قال) ان كان البائع دلس بالعيب ثم

اشتراه بأكثر فليس له أن يرده عليك لانه اشتراه وهو يعلمه وان كان اشتراه بأقل رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا فى يديه وان كان لم يعلم بالعيب حين باعه منك حتى اشتراه منك بأكثر فله أن يرده عليك ويأخذ الثمن ولك أن ترده عليه وان كان اشتراه بمثل الثمن الاول فكأنه رده عليك وان كان اشتراه بأقل من الثمن رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا فى يديه

في الرجل يبيع السلعة وبها عيب لم يعلم به

﴿قلت﴾ أرأيت ان باع صاحب الثوب ثوبه وبه عيب لم يعلم به ولم يبرأ الى المشترى من شئ ثم قطعه المشترى فظهر المشترى على عيب وقد كان فى الثوب عيب عند البائع (قال) قال مالك بن أنس لا تكون البراءة فى الثياب (قال مالك) فان باعه البائع وهو لا يعلم فقطعه المبتاع ثم وجد المبتاع بعد ما قطعه به عيبا فالمشترى بالخيار ان أحب أن يرده رده وما نقصه القطع وان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وفرق مالك بين من علم أن فى ثوبه عيبا حين باعه وبين من لم يعلم أن بثوبه عيبا ﴿قلت﴾ والعروض كلها عند مالك مثل الثياب (قال) لم أسمعه من مالك الا أنى أرى ما كان من العروض التى تشترى لان يعمل بها كما يصنع بالثياب من القطع مثل الجلود تقطع اخفافا ومثل جلود البقر تقطع نعالا وما أشبه هذه الوجوه رأيته مثل الثياب وأما الخشب وما أشبهها مما يشتريها الرجل فيقطعها فيكون العيب فى داخلها ليس بظاهر للناس فان مالكا قال فى الخشب اذا كان العيب فى داخل الخشبة أنه ليس بعيب (قال) ويلزم المشترى اذا قطعها فظهر على العيب (قال) ونزلت فحكم فيها مالك بن أنس بذلك

ما جاء فى الخشب والبيض والرانج والقثاء يوجد به عيب

﴿قال ابن القاسم﴾ كل ما أشبه الخشب مما لا يبلغ علم الناس معرفة العيب فيه لانه

باطن وانما يعرف عيبه بعد أن يشق شقا ففعل ذلك المشترى ثم ظهر على العيب الباطن بعد ما شقه فهو له لازم ولا شئ على البائع ﴿فقلت﴾ لمالك فالرانج وهو الجوز الهندى والجوز والقثاء والبطيخ والبيض يشتريه الرجل فيجده فاسداً (قال) أما الرانج والجوز فلا أرى أن يرد وهو من المشترى وأما البيض فهو من البائع ويرد وأما القثاء فان أهل الاسواق يردونه اذا وجدوه مرا (قال مالك) ولا أدرى بما ردوا ذلك استنكاراً منه لما عملوا به من ذلك فى ردهم اياه فيما رأيته حين كلمنى فيه ولا أرى أن يرد ﴿قلت﴾ فلم رد مالك البيض من بين هذه الاشياء (قال) لان معرفة فساد البيض كأنه أمر ظاهر يعرف ليس بباطن مثل غيره

في الاماء والعبيد والحيوان يجد بهم المشترى العيب دلسه البائع أولم يدلسه

﴿قال﴾ عبد الرحمن بن القاسم العيب في الجوارى والعبيد من دلس ومن لم يدلس اذا حدث عند المشترى عيب مفسد لم يرده الا وما نقص العيب منه ليس هو مثل الثياب فى ذلك ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الثياب والرقيق فى قول مالك (قال) قال مالك لان الثوب حين دلسه قد باعه اياه ليقطعه المشترى وانما تشترى الثياب للقطع وان العبد ليس يشترى على أن تفقأ عينه ولا تقطع يده فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ والحيوان مثل الرقيق فى قول مالك (قال) نعم

في الرجل يبتاع الجارية فيقرها عنده وتشب ثم يجد بها عيبا

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية صغيرة فكبرت عندى فصارت جارية شابة فزادت خيراً فأصبت بها عيبا كان عند البائع باعنيها وبها العيب (قال) قال مالك من باع صغيراً فكبر عند صاحبه (قال) فأراه فوتا عليه ويرد قيمة العيب ولا يشبه عندى الفراهية والزيادة من تعليم الصناعات وغيرها وذلك ليس بفوت ان أحب أن يردها ردها والصغيرة اذا كبرت يرد البائع قيمة العيب على ما أحب أو كره ورآه مالك فوتا (قال ابن القاسم) قال مالك والمشترى ليس له أن يرد اذا كان فوتا ويجبر البائع على أن

يرد على المبتاع قيمة العيب من الثمن لانها قد فاتت وليس لواحد منهما خيار ﴿قلت﴾ وكذلك ان اشتراها صبية فكبرت كبرا فانيا فأصاب بها مشتريها عيبا دلسه البائع له (قال) هذا فوت أيضا عند مالك لان مالكا قال اذا كبرت فهو فوت اذا اشتراها صغيرة ثم كبرت (قال ابن القاسم) ومما يبين ذلك أيضا أنه ليس لصاحب الصغير اذا كبر أن يرد . ويبين لك أن الكبر فوت ويجبر البائع على أداء قيمة العيب أن البيع الفاسد اذا فات وقد علم مكروهه وقد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق يعلم بذلك والسلعة قد نمت وهي خير منها يوم اشتراها فأراد أن يردها لم يكن ذلك له وان كانت أرفع فى القيمة يوم يريد ردها ولا حجة له في أن يردها

فى الرجل يبتاع الجارية ثم يبيعها من بائعها أو غيره ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان دلسه به البائع

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بها عيب دلسه لى البائع ثم اشتراها منى البائع نفسه ثم ظهرت منها على العيب الذى دلسه لى البائع ألي أن أرجع عليه بشئ أم لا فى قول مالك (قال) نعم لك أن ترجع عليه بذلك ان كنت بعتها منه بأقل من الثمن الذى اشتريتها به منه ولا حجة للبائع الذى دلس بالعيب أن يقول للمشترى ردها على وهى فى يديه فلذلك رأيت أن يرجع عليه بما نقص من الثمن الاول ﴿قلت﴾ فان كان المشترى باعها منه بأكثر مما اشتراها به (قال) ان كان البائع الاول قد علم بالعيب ودلس له لم يرجع على المشترى بشئ اذا اشتراها منه بأكثر مما باعه به (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه اذا باعها من أجنبي فلا أرى أن يرجع على البائع بشئ انما هو على أحد أمرين ان كان باع بنقصان وقد علم بالعيب فقد رضى به وان كان لم يعلم بالعيب فانما نقص من غير العيب وهو الذى سمعت من قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان المشترى وهبها للبائع أو تصدق بها عليه ثم ظهر على العيب الذى دلس له البائع (قال) يرجع عليه بالعيب ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وقد دلس لى بائعها فيها بعيب فبعت نصفها ثم ظهرت على العيب الذى دلس لى به (قال) يقال للبائع اما أن

رددت نصف قيمة العيب على المشترى وإما قبلت النصف الباقى الذى فى يديه بنصف الثمن ولا شئ عليك غير ذلك وكذلك سمعت من مالك

﴿ فى الرجل يبتاع الخفين أو المصراعين فيجد بأحدهما عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خفين أو نعلين أو مصراعين أو شيئاً من الاشياء مما يكون فيه زوج فأصبت بأحدهما عيبا بعد ما قبضته أو قبل أن أقبضه (قال) لا يكون لك أن ترد الا جميعا أو تحبس جميعا ﴿ قلت ﴾ وكل شئ من هذا ليس بزوج ولا بأخ لصاحبه مما اشتراهما أفرادا اشترى نعالا أفرادا فأصاب بأحدها عيبا كان له أن يرده (قال) نعم على ما وصفت لك فى أول الكتاب فى اشتراء الجملة وغيرها

﴿ فى الرجل يبتاع النخل أو الحيوان فيغتلهم ثم يصيب بهم العيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة أو بقرة أو ناقة فاحتلبت لبنهن زمانا أو اجتززت أصوافهن وأوبارهن ثم أصبت عيبا دلس لى فى ذلك البائع أيكون لى أن أرده فى قول مالك ولا يكون على بذلك فيما احتلبت ولا فيما اجتززت شئ وكيف ان كان اللبن أو الصوف أو الوبر قائما بعينه لم يتلف (قال) ولا شئ عليك فى ذلك كله كان قائما بعينه أو لم يكن لانها غلة والغلة بالضمان ويرد الشاة والبقرة أو الناقة ويرجع بالثمن كله (قال ابن القاسم) الا أنه ان كان اشتراها وعليها صوف تام فجزه انه يرده ان كان قائما وان كان قد أتلفه رد مثله ﴿ قلت ﴾ فان كان فيها لبن يوم اشتراها فى ضروعها (قال) ليس اللبن مثل الصوف وهو خفيف وله أن يردها ولا يكون عليه للبن شئ لانه كان ضمنه وهذا بمنزلة غلة الدور وهو تبع لما اشترى ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى الرجل يشترى الدار فيغتلها زمانا ثم يظهر على عيب بالدار كان عند البائع (قال) قال مالك يرد الدار ولا شئ عليه فى الغلة ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدار قد أصابها عند المشترى عيب آخر أيرد معها المشترى ما أصابها عنده من العيب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾

أرأيت ان اشتريت غنما أو بقرا فحلبت أو جززت وتوالدت أولادا عندى ثم أصبت بالامهات عيبا ألى أن أرد الامهات وأحبس أصوافها وأولادها وألبانها (قال) قال مالك أما الاولاد فيردون مع الامهات ان أراد أن يرد بالعيب (قال) ابن القاسم وأما أصوافها وأوبارها وسمونها فان ذلك لا يرد مع الغنم لان هذا بمنزلة الغلة ﴿ قلت ﴾ أتحفظ عن مالك فى النخل شيئا اذا اشتراها رجل فاستغلها زمانا ثم أصاب عيبا (قال) قال مالك اذا اشترى نخلا فاستغلها زمانا ثم أصاب بها عيبا أو استحقت انه يرجع على بائعه بالثمن وتكون له الغلة بالضمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نخلا فيها تمر قد أبر فمكثت النخل عندى حتى جددت الثمرة ثم أصبت عيبا فأردت أن أرد النخل وأحتبس الثمرة (قال) ليس ذلك لك وعليك أن ترد الثمرة مع النخل ان أردت الرد والا فلا شئ لك ﴿ قلت ﴾ لم وانما اشتريت النخل وفيها ثمرة لم تزه أو انما اشتريت النخل وفيها تمر قد أبر فبلغ عندي حتى صار تمرا وجددته (قال) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع فلما كانت الثمرة للبائع اذا باع النخل ولم يكن للمبتاع الا باشتراط منه رأيته أن يرد الثمرة مع الحائط هذا المشترى حين اشترى نخلا وفيها تمر قد أبر ويعطي المشترى أجر مثل عمله فيما عمل لاني اذا رددت الحائط وأردت ان ألزمه الثمرة بحصتها من الحائط لم تكن كغيرها من السلع مثل الرأسين أو الثوبين لاني اذا رددت أحد الرأسين أو أحد الثوبين كان بيع الآخر حلالا واذا رددت الحائط وأردت ان أجعل للثمرة ثمنا بقدر ما كان يصيبه من ثمن الحائط كنت قد بعت الثمرة قبل أن يبدو صلاحها فأرى أن يردها ويعطى المشترى أجر عمله فيما عمل فان أصابها أمر من أمر الله ذهب بالثمرة رد الحائط ولم يكن عليه للثمرة شئ من الثمن وانما مثل ذلك مثل ما قال مالك فى العبد يشتريه الرجل ويشترط ماله فينتزعه منه ثم يجد به عيبا فيريد رده انه لا يرده الا وما انتزع من ماله معه (قال) ولو ذهب مال العبد من يد العبد بأمر يصيبه رده ولم يكن عليه فى المال شئ فالثمرة اذا اشترطت بعد الابار بمنزلة مال العبد اذا اشترط أمرهما واحد وأخذ فيما يجد من الثمرة

أو يصيبها بأمر من أمر الله (قال) وذلك أنى سمعت مالكا أيضا يقول لو أن رجلا اشترى حائطا لاثمر فيه فأتاه رجل فأدرك فيه الشفعة وفيه يوم أدرك الشفعة ثمرة قد أبرت فقال مشترى الحائط الثمرة لى قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع فهذه قد أبرت وهي لى (قال) مالك أرى أن يعطى أجر قيامه وسقيه فيما عالج ويأخذ صاحب الشفعة الثمرة فتكون له فهذا مثله اذا ردت الثمرة على البائع أعطى المشترى أجر عمله فيما عالج ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى رجل ابتاع دابة فغزا عليها فلما قفل وجد بها داء فردها منه (قال) ابن شهاب لا نرى لصاحبها كراء من أجل ضمانها وعلفها

﴿فى الرجل يتبرأ من دبر أو عيب فرج أو كى﴾
﴿فيوجد أشنع مما يتبرأ منه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان باعه بعيراً وتبرأ اليه من دبر البعير وبالبعير دبرات كثيرة (قال) ان كان دبره دبراً مفسدا منغلا لم أر ذلك يبرئه ان كان مثله لا يرى حتى تتبين صفة الدبرة أو يخبره بها لأن الرجل ربما رأى رأس الدبرة ولم يعلم ما فى داخلها ولعلها أن تكون قد أعنته أو أذهبت سنامه أو تكون نغلة فلا أرى أن يبرئه الا أن يذكر الدبرة وما فيها . ومما يشبه ذلك أنى سمعت مالكا وسئل عن رجل باع عبداً وقد كان أبق وتبرأ من الاباق فاذا ابقه اباق بعيد (قال) لا أرى ذلك يبرئه قد يشترى الرجل العبد ويتبرأ صاحبه من الاباق وانما يظن المشترى ان اباقه مثل العوالى أو اباق ليلة وما أشبه ذلك فاذا ابقه الى الشام أو الى مصر (قال) لا أرى براءته تنفعه حتى يبين (قال ابن القاسم) ومن ذلك أيضا أن يتبرأ من السرقة فيظن المشترى انه انما كان يسرق فى البيت الرغيف وما أشبه ذلك وهو عاد ينقب بيوت الناس فلا تنفعه البراءة حتى يبين ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وتبرأ الى صاحبها من الكى الذى بجسدها فأصبت بظهرها كيا كثيرا أو بفخذيها فقلت للبائع انما ظننت

أن الكى ببطنها فأما اذا كان بظهرها أو بفخذيها فلا حاجة لى بها (قال) الجارية لازمة للمشترى الا أن يأتى من ذلك الكى أمر متفاحش مثل ما وصفت لك فى الاباق والدبر فذلك لا تبرئه البراءة الا أن يخبره بشنع الكى أو يريه اياه ﴿قلت﴾ ولا يلتفت في هذا الى عدد الكى (قال) لا الا أن يتفاحش الكى أيضا فيكون كيا يعلم أن ذلك متفاحش كثير فيكون على ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع جارية فتبرأ من عيوب الفرج فأصاب المشترى بفرجها عيوبا كثيرة عفلا أو قرنا (قال) ان كان ما بفرجها من العيوب يختلف حتى يصير بعضه فاحشا فلا تجزئه البراءة الا أن يبين أى العيوب بفرجها فان بين والا لم تجزئه البراءة ﴿قلت﴾ أرأيت ان باعها وتبرأ اليه من عيوب الفرج فأصابها رتقاء (قال) أرى أن فى عيوب الفرج اذا تبرأ من عيوب الفرج أن تجوز براءته في العيب اليسير الذى يغتفر من ذلك فاذا جاء من ذلك عيب فاحش لم تجزه البراءة من ذلك الا أن يسميه ويبينه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أبرأ اليك من رتقها ولم يقل رتقاء بعظم ولا بغير عظم فأصابها مشتريها رتقاء بعظم لا يقدر على أن يبط ولا يعالج (قال) ان كان رتقا شديداً لا يقدر على علاجه لان منه ما يقدر على علاجه فكان الذى بها من الرتق مالا يقدر على علاجه فلا تجزئه البراءة الا أن يبين ذلك ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول فيمن باع عبدا أو دابة أو شيئاً فتبرأ من العيوب وسماه في أشياء يسميها فيقول برئت من كذا ومن كذا فان ذلك يرد على البائع حتى يوقف الذي اشتراه منه على ذلك العيب بعينه الذى فى الشئ الذى باع ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن ابن سمعان أن سليمان بن حبيب المحاربي أخبره أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله أن امنع التجار أن يسموا فى السلعة عيوبا ليست فيها التماس التافيق على المسلمين والبراءة لأنفسهم فانه لا يبرأ منهم الا من رأى العيب بعينه فانه ليس فى دين الله غش ولا خديعة والبائع والمبتاع على رأس أمرهما حتى يتفرقا ولا يجاز من الشروط في البيع الا ما وافق الحق ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن

شهاب أنه قال فى رجل باع سلعة وبها عيب فسمى عيوبا كثيرة وأدخل ذلك العيب فيما سمى (قال ابن شهاب) ان لم يكن وضع يده على ذلك العيب وحده أو أعلمه اياه وحده فانا لا نرى أن تجوز الخلابة بين المسلمين حتى يتبرأ من العيب وحده ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال من تبرأ من عهد جمعه منها ما كان ومنها ما لم يكن فانه يرد على البائع كل ما تبرأ منه من شئ قد علمه أو كان قد ضمه مع غيره ولم ينصصه وحده بعينه وذلك انما وضعه ذلك الموضع ليلبس به على من باعه وليخفيه لما ضمه اليه وجعله معه مما ليس بشئ ﴿وأخبرنى﴾ سحنون عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعى أنه قال اذا قال أبيعك لحما على بارية أبيعك ما أقلت الارض (قال) لا يبرأ حتى يسمى ﴿وأخبرنى﴾ سحنون عن وكيع عن سفيان عن منصور عن بعض أصحابه عن شريح قال لا يبرأ حتى يضع يده

﴿ فى الرجل يبيع السلعة ثم يأتى الى مشتريها بعد ذلك فيبرأ اليه من عيوبها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فلما وجبت لى وقبضتها أتانى بائعها فقال لى ان بها عيوبا وأنا أحب أن أتبرأ منها (قال) قال لى مالك ان كانت عيوبا ظاهرة ترى فالمشترى بالخيار ان أحب أن يأخذ أخذ وان أحب أن يرد رد وان كانت عيوبا غير ظاهرة لم يقبل قوله فى ذلك وكان المشترى على بيعه فان اطلع بعد ذلك على معرفة عيوب كانت بها عند البائع بأمر يثبت ذلك كان له ان شاء أن يمسك أمسك وان شاء أن يرد رد لانه اذا كان الامر غير الظاهر كان فى ذلك مدعيا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال البائع ان بها داء باطنا فأنا أريد أن أتبرأ منه وقال البائع أنا أقيم البينة أن هذا العيب الباطن هو بها الساعة (قال) يمكن من ذلك فان أقام البينة برئ من ذلك العيب وكان له أن يتبرأ وتجزئه البراءة ﴿قلت﴾ أم جعل مالك للرجل اذا باع السلعة وبها عيب لم يبرأ منه عند عقدة البيع فأراد أن يتبرأ منه بعد ذلك وهو ظاهر أو قامت بذلك بينة

ان كان باطنا ان ذلك له ويمكنه من ذلك (قال) ان كان البائع يقول أنا أتبرأ الساعة من عيب هذه الجارية فان أحب أن يأخذها أخذها والا ردها ولا يكون للمشترى أن يقول لا أصدقك أن بها العيب وهو عيب ظاهر أو يقيم عليه بينة ثم يطؤها فيظهر على العيب بعد ذلك فيرجع يردها وقد حبسها يستمتع بها أو تموت عنده فيرجع بقدر العيب وقد تبرأ صاحب السلعة اليه من العيب (قال) فاذا لم يكن العيب ظاهرا ولم يقم البينة على الباطن اتهم البائع أن يكون رغب فيها وندم فى بيعه فلا يقبل قوله لانه مدع الا أن تقوم له بينة على العيب ان كان باطنا أو يكون ظاهرا يرى

﴿ ما جاء في عهدة الثلاثة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك بن أنس من باع بغير البراءة فما أصاب العبد في الايام الثلاثة فهو من البائع الموت وغيره (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع بالبراءة فمات فى الثلاثة الايام أو أصابه مرض أو عيب فى الثلاثة الايام أيلزم ذلك المشترى أو البائع في قول مالك (قال) اذا باع بالبراءة فما أصابه فانما يلزم ذلك المشترى ولا شئ على البائع ﴿قلت﴾ أريت ان باع بغير البراءة فأصاب العبد فى الايام الثلاثة حمى أيرد فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أصابه عور أو عمش أو عمى (قال) فى قول مالك كل شئ يكون عند أهل المعرفة بالرقيق عيبا اذا أصابه ذلك فى الايام الثلاثة فهو من البائع ﴿قلت﴾ فان أصابه وجع صداع رأس أو نحو ذلك (قال) ما سمعت من مالك فى صداع الرأس شيئا ولان مالكا قال فى كل شئ يكون عند أهل المعرفة بالداء ان الذى أصاب بهذا العبد هو داء أو مرض في الايام الثلاثة فهو من البائع ﴿قلت﴾ فان مات فهو من البائع في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان غرق فى الايام الثلاثة أو ان سقط من فوق بيت فمات أو احترق أيكون من البائع قال نعم ﴿قلت﴾ فان خنق نفسه أيكون من البائع قال نعم ﴿قلت﴾ فان قتله رجل أيكون من البائع (قال) نعم فى قول مالك وذلك أن مالكا قال فى عبد خرج فى أيام العهدة الثلاثة فقطعت يده أو فقئت عينه (قال) قال مالك دية الجرح للبائع لان الضمان منه وان أحب

المبتاع أن يأخذه بالثمن كله ولا يوضع عنه للجناية التى جنيت على العبد شئ أخذه وان أحب أن يرده رده والقتل مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً فأبق العبد عند البائع قبل أن أقبضه (قال) ان كان أبق فى العهدة فهو من البائع الا أن يكون باع بالبراءة فان أبق العبد بعد العهدة فهو من المشترى (قال) ابن نافع وسئل مالك عن العبد يباع بيع الاسلام وعهدة الاسلام وبالبراءة من الاباق فيأبق فى عهدة الثلاثة (فقال) أراه من البائع لانى لا أدرى لعله عطب في الثلاثة لانه أبداً من البائع حتى يخرج من الثلاثة سالما فهو من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالما فأما اباقه فى الثلاثة فليس له على المبتاع فى ذلك حجة فأراه من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالما فاذا علم بذلك كان من المبتاع ومن ذلك أن يوجد بعد الثلاثة بيوم أو يومين أو بعد شهر أو شهرين وليس عليه أن يضرب له فى ذلك عهدة ثلاثة أخر من يوم يوجد ولكن اذا أصيب بعد الثلاثة بما قلت لك رجع الى المبتاع ولا يكون له فى الاباق على البائع شئ لانه قد تبرأ منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أبق في عهدة الثلاثة فرأيته من البائع لانك لاتدرى لعله قد تلف في الثلاثة أيرجع عليه بالثمن من ساعته أم يضرب فيه أجلا حتى يعلم أنه خرج العبد من الثلاثة سالما أم عطب فيها (قال) بل أرى أن يضرب فى ذلك أجلا حتى يتبين ما أمر العبد فان علم أنه خرج من الثلاثة سالما كان من المبتاع وان لم يعلم ذلك كان من البائع لانه لا يدرى لعله عطب فى الثلاثة هو أبدا فى الثلاثة من البائع حتى يعلم أنه خرج منها ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن مسلمة بن علىّ عمن حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد وغيره يقولون لم تزل الولاة بالمدينة فى الزمن الاول يقضون فى الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ان ظهر بالمملوك شئ من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد الى البائع ويقضون فى عهدة الرقيق بثلاث ليال فان حدث فى الرأس فى تلك الثلاثة الايام

حدث من موت أو سقم فهو من الاول وانما كانت عهدة الثلاث من الربع لان الحمى الربع لا تستبين الا فى ثلاث ليال ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال قضى عمر بن عبد العزيز فى رجل باع من أعرابى عبداً فوعك العبد فى عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذى باعه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال لى مالك ابن أنس لا عهدة عندنا الا فى الرقيق

في بيع البراءة

﴿ قلت ﴾ أرأيت من باع بالبراءة عبداً أو دابة أو ثوبا أو سلعة من السلع من أي العيوب يتبرأ (قال) كان مالك مرة يقول من باع بالبراءة فان البراءة لاتنفعه فى شئ مما يتبايع الناس به كانوا أهل ميراث أو غيرهم الا فى بيع الرقيق وحدهم فانه كان يرى البراءة فيه مما لم يعلم فان علم عيبا ولم يسمه بعينه وقد باع بالبراءة لم تنفعه البراءة فى ذلك العيب (قال) فقلت له فلو أن أهل ميراث باعوا دواب واشترطوا البراءة أو باعها الوصى فاشترط الوصى البراءة وقال لا علم لى بما فى هذا من العيوب وانما هو بيع ميراث وانما كان هذا المال لغيرى (قال) لا ينفعه ذلك فى الدواب وليست البراءة الا في الرقيق ثم رجع فقال لا أرى البراءة تنفع فى الرقيق لا أهل الميراث ولا الوصى ولا غيرهم (قال) فجاءه قوم وأنا عنده قاعد فقالوا يا أبا عبد الله انا بعنا جارية فى ميراث بيع البراءة لا نعلم بها عيبا فاشتراها رجل فانقلب بها فوجد في فرجها عيبا (قال) أرى أن يردها ولا تنفعه البراءة شيئاً فلما خرجوا كلمته فقلت له يا أبا عبد الله البراءة في الميراث من الرقيق قال لا أرى أن تنفع وانما كانت البراءة لاهل الديون يفلسون فيبيع عليهم السلطان (قال مالك) فلا أرى البراءة تنفع أهل الميراث ولا غيرهم الا أن يكون عيبا خفيفا قال فسى (قال مالك) ومن ذلك الرجل يأتيه الرقيق قد جلبت من البلدان اليه وهو بالمدينة أو ببلد من البلدان أو يكون قد جلبها فيقول أبيعكم بالبراءة ولا علم لى فقد صدق ولا علم له ولم يكشف لهم ثوبا فهو يريد أن يذهب بأموال الناس بهذا الوجه (قال) فما أري البراءة تنفعه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التدليس

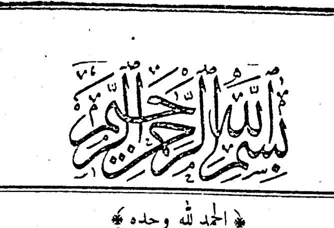
في العبد يشترى ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر

﴿ حدثنا ﴾ زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد وسليمان قالا حدثنا سحنون قال قلت لابن القاسم أرأيت لو أني اشتريت عبداً بدنانير فأصابه عندي عيب ثم ظهرت على عيب دلسه لي البائع أترى لي أن أرده في قول مالك بن أنس (قال) نعم الا أن يكون العيب الذي أصابه عندك مفسداً مثل القطع والعور والشلل والعمى وشبه ذلك فان كان العيب الذي أصابه عيبا مثل هذه العيوب كنت مخيراً في أن ترد العبد وتغرم بقدر ما أصاب العبد عندك من العيب وان شئت احتبست العبد وأخذت من البائع ما بين الصحة والداء الا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب الذي أصابه عندك وأرد الثمن كله فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ ولم كان هذا هكذا اذا أصابه عند المشترى عيب مفسد لم يكن للبائع أن يأخذه ويرجع على المشترى بقدر ما أصابه عنده من العيب (قال) لان العيب اذا كان مفسداً فأصابه ذلك عند المشترى فهو فوات فليس للبائع أن يقول أنا آخذه وأرجع بقيمة العيب الذي أصابه عند المشترى لانه قد فات ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون على المشترى اذا رد العبد بعيب ظهر عليه وقد أصابه عنده عيب غير مفسد قيمة هذا العيب الذي أصابه عنده وان كان غير مفسد (قال) لانها ليست من العيوب التي هي تلف للعبد التي تنقصه نقصانا كثيراً وهذا

مثل الحمى والرمد وما أشبه ذلك ألا ترى أنه ان حم يوما أو أصابه رمد أو دماميل ثم ظهر على عيب دلسه له البائع أن له أن يرده ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا العيب الذي أصابه عند المشترى قد نقصه الا أنه ليس من العيوب المفسدة أيكون للمشترى أن يرده اذا ظهر على عيب قد دلسه له البائع ولا يكون عليه لما نقص العيب الذي أصاب العبد عنده شئ (قال) قال مالك بن أنس له أن يرده ولا شئ عليه اذا كان عيبا غير مفسد وان كان قد نقصه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطعت اصبعه أو أصابه أمر من الله فذهبت اصبعه ثم ظهر المشترى على عيب دلسه له البائع أله أن يرده (قال) لا أحفظه عن مالك بن أنس الا أني أراه عيبا مفسداً لا يرده الا بما نقص ﴿ قلت ﴾ فان ذهبت أنملته أو ظفره (قال) أما أنملته فهو عيب لا يرده الا بما نقص منه الا أن يكون من وخش الرقيق الذي لا يكون ذلك مفسداً فيهم ولا ينقصه كثيراً فان كان كذلك رده ولا شئ عليه وأما الظفر فان له أن يرده ولا شئ عليه ولا أراه عيبا ﴿ قلت ﴾ فتحفظ عن مالك بن أنس أنه قال ان أصابه عنده حمى أو رمد أو صداع أو كي وكل وجع ليس بمخوف أن له أن يرده اذا أصاب به عيبا قد دلس له البائع ولا شئ عليه (قال) نعم

في الرجل يشترى العبدين فيموت أحدهما ويجد بالآخر عيبا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبدين في صفقة واحدة فمات أحدهما في يدي وأصبت بالباقي عيبا أيكون لي أن أرده عند مالك (قال) نعم لك أن ترده عند مالك وتأخذ من الثمن بحساب ما كان يصير لهذا العبد من الثمن يقوم هذا الميت والمعيب فينظر ما يصيب قيمة هذا الذي أصبت به عيبا من الثمن فيرجع بذلك على البائع ﴿ قلت ﴾ فان اختلفا في قيمة الميت فقال المبتاع قيمة الميت الثلث وقيمة هذا الثلثان وقال البائع قيمة هذا الثلث وقيمة الميت الثلثان (قال) يقال لهما صفا الميت فاذا تصادقا في صفته دعي لصفته أهل المعرفة به فيقومون تلك الصفة وان تناكرا في صفته فالقول في صفته قول البائع مع يمينه اذا كان قد انتقد الثمن لان المبتاع مدع للفضل على ما يقول



﴿الحمد لله وحده﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التدليس

في العبد يشترى ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر

﴿حدثنا﴾ زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد وسليمان قالا حدثنا سحنون قال قلت لابن القاسم أرأيت لو أنى اشتريت عبداً بدنانير فأصابه عندى عيب ثم ظهرت على عيب دلسه لى البائع أترى لى أن أرده فى قول مالك بن أنس (قال) نعم الا أن يكون العيب الذى أصابه عندك مفسداً مثل القطع والعور والشلل والعمى وشبه ذلك فان كان العيب الذى أصابه عيبا مثل هذه العيوب كنت مخيراً فى أن ترد العبد وتغرم بقدر ما أصاب العبد عندك من العيب وان شئت احتبست العبد وأخذت من البائع ما بين الصحة والداء الا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب الذى أصابه عندك وأرد الثمن كله فيكون ذلك له ﴿قلت﴾ ولم كان هذا هكذا اذا أصابه عند المشترى عيب مفسد لم يكن للبائع أن يأخذه ويرجع على المشترى بقدر ما أصابه عنده من العيب (قال) لان العيب اذا كان مفسداً فأصابه ذلك عند المشترى فهو فوات فليس للبائع أن يقول أنا آخذه وأرجع بقيمة العيب الذى أصابه عند المشترى لانه قد فات ﴿قلت﴾ ولم لا يكون على المشترى اذا رد العبد بعيب ظهر عليه وقد أصابه عنده عيب غير مفسد قيمة هذا العيب الذي أصابه عنده وان كان غير مفسد (قال) لانها ليست من العيوب التى هى تلف للعبد التى تنقصه نقصانا كثيراً وهذا

مثل الحمى والرمد وما أشبه ذلك ألا ترى أنه ان حم يوما أو أصابه رمد أو دماميل ثم ظهر على عيب دلسه له البائع أن له أن يرده ﴿قلت﴾ فان كان هذا العيب الذى أصابه عند المشترى قد نقصه الا أنه ليس من العيوب المفسدة أيكون للمشترى أن يرده اذا ظهر على عيب قد دلسه له البائع ولا يكون عليه لما نقص العيب الذى أصاب العبد عنده شئ (قال) قال مالك بن أنس له أن يرده ولا شئ عليه اذا كان عيبا غير مفسد وان كان قد نقصه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قطعت اصبعه أو أصابه أمر من الله فذهبت اصبعه ثم ظهر المشترى على عيب دلسه له البائع أله أن يرده (قال) لا أحفظه عن مالك بن أنس الا أنى أراه عيبا مفسداً لا يرده الا بما نقص ﴿قلت﴾ فان ذهبت أنملته أو ظفره (قال) أما أنملته فهو عيب لا يرده الا بما نقص منه الا أن يكون من وخش الرقيق الذي لا يكون ذلك مفسداً فيهم ولا ينقصه كثيراً فان كان كذلك رده ولا شئ عليه وأما الظفر فان له أن يرده ولا شئ عليه ولا أراه عيبا ﴿قلت﴾ فتحفظ عن مالك بن أنس أنه قال ان أصابه عنده حمى أو رمد أو صداع أو كى وكل وجع ليس بمخوف أن له أن يرده اذا أصاب به عيبا قد دلس له البائع ولا شئ عليه (قال) نعم

فى الرجل يشترى العبدين فيموت أحدهما ويجد بالآخر عيبا

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبدين فى صفقة واحدة فمات أحدهما فى يدي وأصبت بالباقى عيبا أيكون لى أن أرده عند مالك (قال) نعم لك أن ترده عند مالك وتأخذ من الثمن بحساب ما كان يصير لهذا العبد من الثمن يقوم هذا الميت والمعيب فينظر ما يصيب قيمة هذا الذى أصبت به عيبا من الثمن فيرجع بذلك على البائع ﴿قلت﴾ فان اختلفا فى قيمة الميت فقال المبتاع قيمة الميت الثلث وقيمة هذا الثلثان وقال البائع قيمة هذا الثلث وقيمة الميت الثلثان (قال) يقال لهما صفا الميت فاذا تصادقا فى صفته دعى لصفته أهل المعرفة به فيقومون تلك الصفة وان تناكرا فى صفته فالقول فى صفته قول البائع مع يمينه اذا كان قد انتقد الثمن لان المبتاع مدع للفضل على ما يقول

البائع فالقول قول البائع وعلى المبتاع البينة على الصفة وان لم يأت بالبينة على الصفة حلف البائع وكان القول قوله اذا كان قد انتقد وان لم يكن انتقد فالقول قول المشتري ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاتين مذبوحتين فأصبت احداهما غير ذكية أتلزمني الذكية بحصتها من الثمن في قول مالك بن أنس أم لا (قال) أرى ذلك مثل الرجل يبتاع الطعام فيقال له ان فيه مائة أردب فيشتري على ذلك فلا يجد فيه الا خمسين أو أربعين (قال) لا يلزمه أخذ ذلك الطعام الا أن يكون الذى نقص من ذلك الارادب اليسيرة وهذه الشاة اذا وجدها ميتة وانما كان شراء الرجل شاتين لحاجته الى جملة اللحم والرجل اذا جمع الشراء فى الصفقة الواحدة كان أرخص فأرى الشاتين بمنزلة ما وصفت لك من الطعام عند مالك ويرد الجميع الا أن يشاء أن يحبس الذكية فالذى يصيبها من حصة الثمن فذلك له ﴿قلت﴾ فان اشتريت عشر شياه مذبوحة فأصبت احدهن ميتة (قال) أرى أن تلزمك التسعة بحصتهن من الثمن ﴿قلت﴾ وكذلك الرجل يشترى قلال خل فيصيب احداهن خمراً أو اشترى قلتى خل فيصيب احداهما خمراً فهو على حال ما وصفت لك من قول مالك (قال) نعم ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره اذا اشترى شاتين أو قلتين أو عبدين متكافئين فان هذا لم يشتر أحدهما لصاحبه فان أصاب بأحدهما عيبا أو استحق أحدهما رجع بما يصيب المستحق من الثمن وان كان عيبا رده وأخذ ما يصيبه من الثمن ﴿قال سحنون﴾ وكذلك يقول ابن القاسم في العبدين المتكافئين وليس العبدان المتكافئان كعبدين أحدهما تبع لصاحبه انما اشترى لمكان صاحبه أو كجملة ثياب أو رقيق أو كيل أو وزن يكثر فيستحق منه اليسير ويبقى الكثير فان هذا قد سلمت له جل صفقته فيلزمه ما صح ويرجع بثمن ما استحق فان كان ما استحق مضرا به فى صفقته لكثرة ما استحق من يديه ويعلم أن هذا اذا استحق منه دخل عليه فيه الضرر لتبعيض ذلك عليه وأن مثله انما رغب فى جملة ما اشترى فان هذا مثله أن يرد الصفقة كلها ويأخذ الثمن وان أراد أن يحبس ما سلم فى يديه ويرجع بثمن ما استحق فان كان ما اشترى على

الكيل والوزن فذلك له وان كان ما استحق مما بيع على العدد فكان الاستحقاق على الاجزاء نصف ما اشترى أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو ثلثه فذلك له لان ما رضى به يصير له بثمن معروف ان كان الذى استحق نصفه أو ثلثيه فرضى بما بقى صار له بنصف الثمن أو بثلثيه وكذلك ما استحق من الكيل والوزن لان الذي يبقى ثمنه معروف لانه مما لا يقسم الثمن عليه ان كان استحق منه جزء معروف أو عدد على عدد السلع وان كان ما باع عدداً واستحق من العدد ما يصير للمشترى حجة فى أن يرد فأراد أن يحبس مابقى بما يصيبه من الثمن فان ذلك لا يجوز له لانه اذا وجب له رد جميع مافى يديه فليس له أن يقول أنا أحبس مابقى بما يصيرله من الثمن لانه يحبسه بثمن مجهول لانه أوجبه على نفسه بما يصيرله من الثمن وذلك غير معروف حتى تقوم السلع ثم يقسم الثمن عليها فما صار للذى بقى أخذه بحصته من الثمن وذلك مجهول وأما فى العيب فانه اذا أصاب العيب فى كثير من العدد حتى يضر ذلك به فى صفقته أو فى كثير من وزنه أو كيله فانه مخير فى أن يقبل الجميع بعينه أو يرده كله وليس له خيار فى أن يحبس ما صح فى يديه بما يصيبه من الثمن وان كان معروفا وهو خلاف الاستحقاق فى هذا الموضع لان صاحب العيب انما باع على أن حمل بعضا بعضاً فاما رضى منه بما رأى واما رده عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بثوبين فهلك أحد الثوبين عند صاحبه وأصاب بالثوب الباقى عيباً فجاء ليرده كيف يكون هذا فى قول مالك (قال) ينظر الى الثوب الذى وجد به العيب فان كان هو وجه ما اشترى وفيه الفضل فيما يرى الناس رده ونظر الى العبد فان كان لم يفت رده ونظر الى قيمة الثوب التالف فرده قابضه مع الثوب الذى وجد به العيب وان كان العبد قد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو شئ من وجوه الفوت نظر الى الثوب الباقي كم كان من الثوب التالف فان كان ثلثا أو ربعاً نظر الى قيمة العبد فغرم قابض العبد لصاحب الثوب من قيمة العبد بقدر الذي يصيبه من صاحبه ان ثلثا أو ربعا يغرم له من قيمة العبد ثلثها أو ربعها ولا يرجع فى العبد بشئ وان كان انما أصاب صاحب العبد بالعبد عيبا وقد

تلف أحد الثوبين عند بائع العبد رد العبد وينظر الى الثوب الباقى فان كان هو وجه الثوبين ومن أجله اشتراهما رد الثوب الباقى وغرم قيمة التالف ان كان الثوب الباقي لم يفت بنماء أو نقصان ولا اختلاف أسواق وان كان فات بشئ من ذلك أو كان الباقي منهما سوى الذى ليس من أجله كان الاشتراء أسلمهما لمشتريهما وغرم قيمتهما جميعا لصاحب العبد

﴿ فى الرجل يشترى السلعة فتموت عنده ويظهر منها على عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك بن أنس فيمن اشترى سلعة بيعا صحيحا فلم يقبضها صاحبها الا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الاسواق عند البائع وقبضها فماتت عند المشترى ثم ظهر على عيب كان عند البائع أى القيمتين يحسب على المشترى ويجعلها قيمة الجارية اذا أراد أن يرجع بالعيب أقيمتها يوم قبض الجارية أم قيمتها يوم وقعت الصفقة (قال) بل قيمتها يوم وقعت الصفقة ﴿ قلت ﴾ فان كان البيع حراما فاسداً فأى القيمتين يحسب على المشترى (قال) قيمتها يوم قبضها ليس قيمتها يوم وقع البيع لان المشترى فى البيع الفاسد لا يضمن الا بعد ما يقبض لان له أن يترك ولا يقبض والبيع الصحيح القبض له لازم وليس له أن يفسخ ذلك ومصيبتها منه فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بيعا صحيحا فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع ولم أنقده الثمن أو لم أنقده وقد فاتت الجارية أو حدث بالجارية عيب عند البائع قبل أن أنقدها (قال) قال مالك الموت من المشترى وان كان البائع احتبسها بالثمن (قال ابن القاسم) فالعيب عندى بمنزلة الموت يكون ذلك كله من المشترى اذا كانت الجارية ممن لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض ﴿ قلت ﴾ فان كان اشتراها على صفة فأصابها بعد وجوب الصفقة على ما ذكرت لك (قال) قال مالك ان كان اشتراها وهى على الصفة التى وصفت له فما أصابها من حدث بعد ذلك فهو من المشترى (قال ابن القاسم) وقال لى مالك بعد ذلك فى هذه المسألة فيمن اشترى على الصفة انها ان ماتت قبل أن يقبضها المشترى فهى من البائع (قال ابن القاسم) ولم يذكر لى فى العيوب فى

هذه المسألة شيئاً الا أنه قال لى قبل ذلك فى الموت والعيوب انها من المشترى جميعاً وأرى أن ذلك كله من البائع الا أن يشترط البائع أن ما أصابها بعد الصفقة فهو من المشترى فيكون ذلك على ما اشترط وهو قول مالك الآخر الذي ثبت عليه وقاله لى غير عام وأرى العيوب التى تصيب السلعة قبل أن يقبضها المبتاع بمنزلة الموت ضمان ذلك من البائع الا أن يشترط كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بها عيب لم أعلم به فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع أو أصابها عيب مفسد مثل القطع والشلل وما أشبهه وذلك كله عند البائع قبل أن اقبضها أتلزمنى الجارية أم لا وهل يكون ما أصابها من العيوب أو الموت الذى كان بعد الصفقة من المشترى أم من البائع اذا اطلع على العيب الذى كان بالجارية عند البائع (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الا ما قال لى مالك فى الموت اذا اشتراها فاحتبسها البائع للثمن فهى من المشتري اذا كانت ممن لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض فان هذه السلعة قد وجبت وان كان له أن يردها لانه لو شاء أن يأخذها أخذها بعيبها ولم يكن للبائع فيها حجة ألا ترى أن عتقه جائز فيها وان عتق البائع فيها غير جائز ولا يشبه هذا البيع الفاسد لان المشترى فى البيع الفاسد لو أراد أن يأخذ لم يكن ذلك له وان البائع لو أعتق في البيع الفاسد لجاز ذلك عليه ولم يكن للمشترى عتق معه الا أن يكون المشترى أعتق قبل البائع فيكون قد أتلفها وان هذا لا عتق للبائع مع عتق المشترى ولا عتق له وان لم يعتق المشترى لان المشترى كان على شرائه يأخذه ان أحب وانما احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن (قال) وكذلك قال لى مالك أراها بمنزلة الرهن ان احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن فان ماتت فهى من المشترى فهي اذا باعها وبها العيب فاحتبسها بالثمن فهي رهن ولو لم يحتبسها لقبضها المشتري وكان المشترى ضامنا لما أصابها فحبس البائع اياها بمنزلة الرهن وقبض للمشترى بعد الوجوب فأرى أن كل ما أصابها من عيب أو موت وان كان بها يوم باعها البائع عيب كان عنده فهى من المشترى حتى يردها قبضها من البائع أو لم يقبضها حتى يردها بقضاء من السلطان أو يبرئه منها البائع ﴿ وأخبرنى ﴾

نلف أحد الثوبين عند بائع العبد رد العبد وينظر الى الثوب الباقى فان كان هو وجه الثوبين ومن أجله اشتراهما رد الثوب الباقى وغرم قيمة التالف ان كان الثوب لم يفت بنماء أو نقصان ولا اختلاف أسواق وان كان فات بشئ من ذلك أو كان الباقي منهما سوى الذى ليس من أجله كان الاشتراء أسلما لمشتريهما وغرم قيمتهما جميعا لصاحب العبد

﴿ فى الرجل يشترى السلعة فتموت عنده ويظهر منها على عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك بن أنس فيمن اشترى سلعة بيعا صحيحا فلم يقبضها صاحبها الا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الاسواق عند البائع وقبضها فماتت عند المشترى ثم ظهر على عيب كان عند البائع أى القيمتين يحسب على المشترى ويجعلها قيمة الجارية اذا أراد أن يرجع بالعيب أقيمتها يوم قبض الجارية أم قيمتها يوم وقعت الصفقة (قال) بل قيمتها يوم وقعت الصفقة ﴿ قلت ﴾ فان كان البيع حراما فاسداً فأى القيمتين يحسب على المشترى (قال) قيمتها يوم قبضها ليس قيمتها يوم وقع البيع لان المشترى فى البيع الفاسد لا يضمن الا بعد ما يقبض لان له أن يترك ولا يقبض والبيع الصحيح القبض له لازم وليس له أن يفسخ ذلك ومصيبتها منه فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بيعا صحيحا فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع وقد نقدته الثمن أو لم أنقده وقد فاتت الجارية أو حدث بالجارية عيب عند البائع قبل أن أنقدها (قال) قال مالك الموت من المشترى وان كان البائع احتبسها بالثمن (قال ابن القاسم) فالعيب عندى بمنزلة الموت يكون ذلك كله من المشترى اذا كانت الجارية ممن لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض ﴿ قلت ﴾ فان كان اشتراها على صفة فأصابها بعد وجوب الصفقة على ما ذكرت لك (قال) قال مالك اذا كان اشتراها وهى على الصفة التى وصفت له فما أصابها من حدث بعد ذلك فهو من المشترى (قال ابن القاسم) وقال لى مالك بعد ذلك فى هذه المسألة فيمن اشترى على الصفة انها ان ماتت قبل أن يقبضها المشتري فهى من البائع (قال ابن القاسم) ولم يذكر لى في العيوب فى

هذه المسألة شيئاً الا أنه قال لى قبل ذلك فى الموت والعيوب انها من المشترى جميعاً وأرى أن ذلك كله من البائع الا أن يشترط البائع أن ما أصابها بعد الصفقة فهو من المشترى فيكون ذلك على ما اشترط وهو قول مالك الآخر الذي ثبت عليه وقاله لى غير عام وأرى العيوب التى تصيب السلعة قبل أن يقبضها المبتاع بمنزلة الموت ضمان ذلك من البائع الا أن يشترط كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بها عيب لم أعلم به فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع أو أصابها عيب مفسد مثل القطع والشلل وما أشبهه وذلك كله عند البائع قبل أن اقبضها أتلزمنى الجارية أم لا وهل يكون ما أصابها من العيوب أو الموت الذى كان بعد الصفقة من المشترى أم من البائع اذا اطلع على العيب الذى كان بالجارية عند البائع (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الا ما قال لى مالك فى الموت اذا اشتراها فاحتبسها البائع بالثمن فهى من المشتري اذا كانت ممن لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض فان هذه السلعة قد وجبت وان كان له أن يردها لانه لو شاء أن يأخذها أخذها بعيبها ولم يكن للبائع فيها حجة ألا ترى أن عتقه جائز فيها وان عتق البائع فيها غير جائز ولا يشبه هذا البيع الفاسد لان المشترى فى البيع الفاسد لو أراد أن يأخذ لم يكن ذلك له وان البائع لو أعتق في البيع الفاسد لجاز ذلك عليه ولم يكن للمشترى عتق معه الا أن يكون المشترى أعتق قبل البائع فيكون قد أتلفها وان هذا لا عتق للبائع مع عتق المشترى ولا عتق له وان لم يعتق المشترى لان المشترى كان على شرائه يأخذه ان أحب وانما احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن (قال) وكذلك قال لى مالك أراها بمنزلة الرهن ان احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن فان ماتت فهى من المشترى فهي اذا باعها وبها العيب فاحتبسها بالثمن فهي رهن ولو لم يحتبسها لقبضها المشتري وكان المشترى ضامنا لما أصابها فحبس البائع اياها بمنزلة الرهن وقبض للمشترى بعد الوجوب فأرى أن كل ما أصابها من عيب أو موت وان كان بها يوم باعها البائع عيب كان عنده فهى من المشترى حتى يردها قبضها من البائع أو لم يقبضها حتى يردها بقضاء من السلطان أو يبرئه منها البائع ﴿ وأخبرنى ﴾

سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول اشترى رجل عبداً من آخر فقال الذى باعه قد وجب لك غير أنى لا أدفع اليك العبد حتى تنقدني ثمنه فانى لا آمنك فانطلق المشترى يأتى بثمنه فلم يأت بثمنه حتى مات العبد عند الذي باعه (قال) يزيد قال سعيد بن المسيب هو من الذى مات فى يده (وقال) سليمان بن يسار بل هو من الذى اشتراه ووجب له ﴿قال سحنون﴾ وقد قال مالك بقوليهما جميعا ﴿ابن وهب﴾ قال الليث كتب الى يحيي بن سعيد يقول من باع دابة غائبة أو متاعا غائبا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يجد الدابة أو المتاع الذى اشترى ولكن يوقف الثمن فان كانت الدابة أو المتاع على ما وصف البائع تم بيعهما وأخذ الثمن ﴿وأخبرنى﴾ سحنون بن سعيد قال أخبرنى ابن وهب عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى بيع الدابة الغائبة ان أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه حدثه قال تبايع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرسا غائبة وشرط ان كانت هذا اليوم حية فهي منى ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن ابن جريج عن ابن شهاب قال كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع فكان الناس يقولون ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد فابتاع عبدالرحمن بن عوف من عثمان بن عفان فرسا غائبة باثنى عشر ألفا ان كانت هذا اليوم صحيحة فهى منى ولا إخال عبد الرحمن الا وقد كان عرفها ثم ان عبد الرحمن قال لعثمان هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولى قال نعم فزاده عبد الرحمن بن عوف أربعة آلاف على ذلك فماتت فقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال وانه وجد الفرس حين خلع رسنها

قد هلكت فكانت من البائع

﴿فى الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به حتى يبيعها ثم ترد عليه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وبها عيب لم أعلم به ثم بعتها فتداولها رجال فتغيرت فى بدنها أو أسواقها ثم اشتريتها فعلمت بالعيب الذي كان عند البائع الذى باعني ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره لك أن تردها عليه ان لم يكن دخلها عيب مفسد مثل ما وصفت لك ﴿وقال أشهب﴾ لك أن تردها على الذى اشتريتها منه آخراً لان عهدتك عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان اشتراها بيعا صحيحاً وبها عيب لم يعلم به فباعها أو آجرها أو رهنها أو تصدق بها أو كاتبها أو اتخذها أم ولد أترى هذا كله فوتا فى قول مالك أم لا (قال) أما الرهن والاجارة والبيع فليس بفوت وقد بلغنى عن مالك بن أنس ممن أثق به أنه لم يره فى البيع فوتا ورأيى الذى آخذ به أن ليس البيع بفوت لانه قد أخذ له ثمنا انما هو على أحد وجهين إما أن يكون قد رأى العيب فقد رضيه حين باعه ولو شاء لم يبعه حتى تبتت من صاحبها فردها عليه بالعيب وإما أن يكون لم يره فهو ان كان نقص فى بيعه العبد لم ينقص لموضع العيب (قال) وأما التدبير والكتابة والموت واتخاذها أم ولد والصدقة فان مالكا قال لى فى ذلك انه كله فوت ﴿قلت﴾ فما قول مالك بن أنس فى الهبة اذا وهبها وقد اشتراها وبها عيب (قال) قال مالك ان كان وهبها للثواب فهو بيع وان كان وهبها لغير ثواب فهو من وجه الصدقة وهو فوت ويرجع فيأخذ قيمة العيب والبيع الصحيح اذا أصاب العيب بعد ما رهن أو آجر فلا أراه فوتا ومتى ما رجعت اليه بافتكاك أو انقضاء أجل الاجارة فأرى له أن يردها ان كانت بحالها وان دخلها عيب مفسد ردها وما نقصها العيب الذي حدث بها ﴿وقال أشهب﴾ ان افتكها حين علم بالعيب فله أن يردها والا رجع بما بين الصحة والداء

سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أنه سمع يزيد بن أبى حبيب يقول اشترى رجل عبداً من آخر فقال الذى باعه قد وجب لك غير أنى لا أدفع اليك العبد حتى تنقدني ثمنه فانى لا آمنك فانطلق المشترى يأتى بثمنه فلم يأت بثمنه حتى مات العبد عند الذي باعه (قال) يزيد قال سعيد بن المسيب هو من الذى مات فى يده (وقال) سليمان بن يسار بل هو من الذى اشتراه ووجب له ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال مالك بقوليهما جميعا ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث كتب الىّ يحيى بن سعيد يقول من باع دابة غائبة أو متاعا غائبا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يجد الدابة أو المتاع الذى اشترى ولكن يوقف الثمن فان كانت الدابة أو المتاع على ما وصف البائع تم بيعهما وأخذ الثمن ﴿ وأخبرنى ﴾ سحنون بن سعيد قال أخبرنى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال فى بيع الدابة الغائبة ان أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه حدثه قال تبايع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرسا غائبة وشرط ان كانت هذا اليوم حية فهى منى ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن ابن جريج عن ابن شهاب قال كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع فكان الناس يقولون ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن بن عوف من عثمان بن عفان فرسا غائبة باثنى عشر ألفا ان كانت هذا اليوم صحيحة فهى منى ولا إخال عبد الرحمن الا وقد كان عرفها ثم ان عبد الرحمن قال لعثمان هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولى قال نعم فزاده عبد الرحمن بن عوف أربعة آلاف على ذلك فماتت فقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال وانه وجد الفرس حين خلع رسنها

قد هلكت فكانت من البائع

﴿ فى الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به حتى يبيعها ثم ترد عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وبها عيب لم أعلم به ثم بعتها فتداولها رجال فتغيرت فى بدنها أو أسواقها ثم اشتريتها فعلمت بالعيب الذي كان عند البائع الذى باعني ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لك أن تردها عليه ان لم يكن دخلها عيب مفسد مثل ما وصفت لك ﴿ وقال أشهب ﴾ لك أن تردها على الذى اشتريتها منه آخراً لان عهدتك عليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان اشتراها بيعا صحيحاً وبها عيب لم يعلم به فباعها أو آجرها أو رهنها أو تصدق بها أو كاتبها أو اتخذها أم ولد أترى هذا كله فوتا فى قول مالك أم لا (قال) أما الرهن والاجارة والبيع فليس بفوت وقد بلغنى عن مالك بن أنس ممن أثق به أنه لم يره فى البيع فوتا ورأيى الذى آخذ به أن ليس البيع بفوت لانه قد أخذ له ثمنا انما هو على أحد وجهين إما أن يكون قد رأى العيب فقد رضيه حين باعه ولو شاء لم يبعه حتى يثبت من صاحبها فردها عليه بالعيب وإما أن يكون لم يره فهو ان كان نقص فى بيعه العبد لم ينقص لموضع العيب (قال) وأما التدبير والكتابة والموت واتخاذها أم ولد والصدقة فان مالكا قال لى فى ذلك انه كله فوت ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك بن أنس فى الهبة اذا وهبها وقد اشتراها وبها عيب (قال) قال مالك ان كان وهبها للثواب فهو بيع وان كان وهبها لغير ثواب فهو من وجه الصدقة وهو فوت ويرجع فيأخذ قيمة العيب والبيع الصحيح اذا أصاب العيب بعد ما رهن أو آجر فلا أراه فوتا ومتى ما رجعت اليه بافتكاك أو انقضاء أجل الاجارة فأرى له أن يردها ان كانت بحالها وان دخلها عيب مفسد ردها وما نقصها العيب الذي حدث بها ﴿ وقال أشهب ﴾ ان افتكها حين علم بالعيب فله أن يردها والا رجع بما بين الصحة والداء

في الرجل يبتاع الامة فتلد أولاداً ثم يجد بها عيبا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ابتاع أمة فولدت عند المشترى ولداً فمات ولدها فأصاب بها عيبا أله أن يردها وقد مات الولد عنده (قال) نعم يردها اذا مات الولد ولا شئ عليه ويرجع بالثمن كله ولا شئ عليه في الولد ﴿ قلت ﴾ فان كانت الولادة قد نقصتها وقد مات الولد ثم أصاب بها عيبا (قال) له أن يردها وما نقصت الولادة منها وكذلك قال لى مالك بن أنس وكذلك لو لم تلد وأصابها عند المشترى عيب مفسد مثل القطع والعور والشلل ونحو ذلك فنقصان الولادة مثل العيوب المفسدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية وبها عيب لم يعلم به ثم ولدت عنده أولاداً فماتت الام أو قتلها رجل وبقى الاولاد عنده ثم علم بالعيب (قال) يرجع على بائعه فيأخذ منه قيمة العيب كما فسرت لك ﴿ قلت ﴾ فتقوم الجارية ان كانت ميتة أو مقتولة وولدها معها (قال) تقوم هي نفسها كما وصفت لك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض رواة مالك الا أن يكون ما وصل اليه من قيمة الام مثل الثمن الذى يرجع به على البائع فلا تكون له حجة ألا ترى أن البائع لو أن الام لم تقتل ولكنها ماتت لو قال للمشترى أنا أرد عليك جميع الثمن ورد على الولد ولا أعطيك ما بين القيمتين كان ذلك له وقيل للمشترى إما ان رددت عليه الولد وأخذت الثمن واما أن تمسكت بالولد ولا شئ لك فهو اذا كانت القيمة في يده وهى مثل الثمن والولد فضلا أيضا لم تكن للمشترى حجة لان الذي يريد أن يرجع به في يديه مثله منها

في الرجلين يبتاعان السلعة ثم يبيعها أحدهما من صاحبه ثم يظهر على عيب

﴿ قلت ﴾ فلو أنى بعت من رجلين ثوبا فباع أحدهما من صاحبه حصته ثم ظهر على عيب كان عنده (قال) أرى أن الذى باع حصته من صاحبه قد خرج ما كان في يديه من السلعة فلا يرجع عليك بما بين الصحة والداء وأما الذى لم يبع فله أن يرد حصته

التى في يديه عليك بنصف الثمن فتكون نصف السلعة في يديك ونصفها في يدي الذى اشتراها من صاحبه

في الرجل يبتاع الجارية على جنس فيصيبها على جنس آخر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنها بربرية فأصبتها خراسانية (قال) لك أن تردها ﴿ قلت ﴾ فان اشتريتها على أنها صقلبية أو آبرية أو اشبانية فأصبتها بربرية أو خراسانية (قال) ليس لك أن تردها ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان البربرية والخراسانية أفضل من الصقلبية والآبرية لان الناس انما يذكرون الاجناس لفضل بعضها على بعض فيزاد بذلك في أثمان الرقيق فاذا كانت أرفع جنسا مما شرط فليس له أن يرد ﴿ قلت ﴾ وتحفظ هذا عن مالك (قال) لا الا أن يكون في ذلك أمر يعرف به أن المشترى قد أراده فيرد عنه مثل أن يكره شراء البربرية لما يخاف من أصولهن وحريتهن وسرقتهن وما كان من هذا وما أشبهه فأرى أن يرد وما لم يكن على هذا الوجه وليس فيه عيب يرده به ولا ثمن يوضع فلا أرى أن يرد ﴿ قال ﴾ ولقد سمعت مالكا وسأله ابن كنانة ونزلت هذه المسئلة بالمدينة في رجل اشترى جارية فأراد أن يتخذها أم ولد فاذا نسبها من العرب فأراد ردها بذلك وقال ان ولدت مني وعتقت يوما جر العرب ولاءها ولا يكون ولاؤها لولدي (قال مالك بن أنس) لا أرى هذا عيبا ولا أرى له أن يردها

في الرجل يبتاع العبد وبه عيب فيفوت عنده بموت أو عيب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً وبه عيب دلسه لى البائع بمائة دينار وقيمته مائة وخمسون ديناراً فتغير عندي العبد بعيب فاسد أو مات فأردت أن أرجع على البائع بالعيب (قال) ينظر الى قيمته صحيحا يوم قبض عند مالك فزعمت أن قيمته خمسون ومائة والى قيمته معيبا يوم قبضته فزعمت أن قيمته وبه العيب مائة فصار ما بين قيمة العبد صحيحا وبين قيمته معيبا الثلث فيفض الثمن على ذلك فيكون لبائع العبد ثلثا المائة

قال لا (قال مالك) والجارية يشتريها القوم فتستحق عندهم فتنصب (قال) فقلت لمالك ما النصب قال تطبخ وتعمل وتغزل وتغسل وتعالج الاعمال وتستحق وترجع ويرتفع ثمنها بذلك أفهذا فوت (قال مالك بن أنس) لا أرى هذا فوتا ان أحب أن يرد رد والا حبس ولا شئ له ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالصغير يشترى فيكبر أتراه فوتا (قال) نعم وأرى أن يأخذ قيمة العيب منه على ما أحب أو كره البائع (قال) وبلغني عن مالك أنه قال الهرم فوت ﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم وتفسير العيب كيف يرجع به ان رجع أو يرد ان رد (قال) ان أراد أن يرجع المبتاع نظر الى قيمة الجارية يوم باعها كم كانت قيمتها صحيحة ونظر كم قيمتها وبها العيب يوم باعها وقبضها فان كان العيب الذى بها سدسها أو خمسها نظر الى الثمن الذي نقد فيها فرد منه سدسه أو خمسه كان ذلك الثمن أكثر من القيمة أو أدنى فعلى هذا يحسب وان أراد أن يردها نظر الى قيمتها يوم اشتراها وبها العيب الذي اشتراها به ثم نظر الى ما أصابها عند المشتري من العيب كم كان قيمتها يوم قبضها أن لو كان بها . وتفسير ذلك أن يكون باعها وبها العيب وقيمتها ثمانون دينارا فاعورت عنده ولو كانت ذلك اليوم عوراء كانت قيمتها ستين فيرد ربع الثمن بعد ما طرحنا ما يصيب العيب الذى دلسه البائع من الثمن وأما العين التى ذهبت فيلزمه قيمتها يوم قبضها كمثل رجل ابتاع عبدين في صفقة واحدة بثمن واحد ثم مات أحدهما وبقي الآخر فيوجد به عيب فأراد أن يرده فانما ينظر كم كان قيمة الباقى من صاحبه الهالك يوم قبضهما فان كان الثلث أو النصف أو الربع رده ورجع فأخذ من الثمن ان كان الربع فالربع وان كان النصف فالنصف وان كان الثلث فالثلث من الثمن فالعبد الباقي مع الذى مات بمنزلة اليد والعين من الجسد بعد قيمة العيب الذى دلس له يقسم الثمن علي العيب الذي دلس له وعلى ما بقى من العبد ثم يطرح قدر العيب الذي دلس له به ثم ينظر الى ما بقى فيكون ذلك ثمنا للعبد ثم ينظر الى اليد أو العين كم كانت من العبد ذلك اليوم فان كانت الربع أو الثلث رد ربع ما بقى من الثمن أو ثلثه بعد العيب الاول فهذا تفسير قول مالك فى هذا ﴿قال﴾

وسألت مالكا عن الرجل يبيع الأمة فيزوجها المشترى عبده ثم يجد بها عيبا فيريد ردها أله أن يردها (قال) نعم ﴿قال﴾ فقلت لمالك بن أنس فى النكاح أيفسخه البائع (قال) لا وهو بمنزلة أن لو زوجها سيدها رجلا حرا فليس للبائع أن يفسخه ان ردها عليه ﴿قال﴾ فقلت لمالك بن أنس أفيرد فى ذلك قيمة ما نقص الجارية النكاح (قال) ان كانت الجارية مما ينقصها النكاح فعليه ما نقص من ثمنها (قال) وربما ردها وقد نكحت وهي خير منها يوم باعها يردها ومعها الولد فيكون هو أكثر لثمنها فان كان ذلك ينقصها فأرى أن يرد النقصان والا فليس للبائع شئ ويردها عليه والنكاح ثابت ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان في الولد ما يجبر به عيبها الذى دخل من قبل النكاح أيكون له أن يجبر عيبها بالولد فى قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال ربما ردها وولدها وقد زاد ذلك فى ثمنها فهذا من قوله يدلك على أنه انما أراد أن يجبر به ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره يردها وما نقصها النكاح وانما زيادة ولدها فيها كمثل زيادة بدنها وجسمها وصنعة تحدث فيها فيرتفع لذلك ثمنها حتى تكون يوم يردها أفضل منها أن لو كان معها ولد وأكثر لثمنها وأشد جبرا لما نقص النكاح منها (وقد) قال مالك بن أنس فى بعض هذا النماء مما يردها به وهو فيها ويغرم ما نقص العيب ولا يحسب له فى جبر ما نقص العيب عنده شئ ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت عبدا بعبد فهلك العبد الذى دفعت وأصبت بالعبد الذى اشتريت عيبا فأردت أن أرده (قال) قال مالك يرده وله قيمة الغلام الذى دفع اليه لانه ثمن هذا العبد (قال) وان نقص هذا الباقي الذى ظهر به العيب فلصاحبه أن يرده ولا شئ عليه فى نقصانه الا أن يكون نقصانه ذلك عيبا مفسدا مثل العور والشلل والقطع والصمم وما أشبه ذلك وأما كل عيب ليس بمفسد فانه يرده بالعيب الذى ظهر عليه ولا شئ عليه فى العيب الذي حدث عنده اذا كان ليس عيبا مفسدا وان كان لم يهلك العبد الآخر ودخله نماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو عتاقة أو كتابة أو دبره أو باعه أو كانت جارية فأحبلها ثم ظهر هذا الآخر على عيب بالعبد الذي عنده فانه يرده وليس له من العبد الذى فات

ودخله ما ذكرت لك من العتق وغيره قليل ولا كثير وانما له قيمته يوم قبضه منه
وليس له من الثمن الذى باعه به هذا شئ وان كان باعه ولم يعتقه باعه بأقل من قيمته
يوم قبضه أو بأكثر من قيمته فليس لهذا الذى يرد العبد بالعيب فى هذا الثمن قليل
ولا كثير وانما له قيمة هـذا العبد الذى دخله الفوت بالعتق أو بالبيع ويرد الذى
أصاب به العيب ولا شئ له ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بطعام أو بشئ مما يكال
أو يوزن كان مما يؤكل ويشرب أو كان مما لا يؤكل ولا يشرب فأصبت بالعبد عيبا
وقد تلف الثمن الذى دفعت اليه فأردت رد العبد (قال مالك) ترجع بمثل ما دفعت من
الكيل والوزن فان كان قد تلف ذلك الذى دفعته فانما لك مثله ﴿قلت﴾ فان كنت
ابتعت عبداً بعرض من العروض فأصبت به عيبا وقد تلف العرض عند الذى دفعته
اليه (قال) قال مالك يرجع عليه بقيمة ذلك العرض ولا يرجع عليه بعرض مثله (قال)
وما يوزن ويكال فى هذا بمنزلة الدنانير والدراهم وأما العروض كلها فانما له قيمتها ان
كانت قـد تلفت وان كانت لم تتلف فانه يرجع فيها الا أن تكون قد فاتت بنماء أو
نقصان أو اختلاف من أسواق أو بيع فانما له قيمتها ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين العروض
فى هذا وبين ما يوزن ويكال فى قول مالك (قال) لان العروض لا يستطيع رد مثلها
وهو حين قبضها وجبت عليه قيمتها يوم قبضها ان حالت عن حالها فاذا تلفت العروض
عند الذى باع العبد فانه يرجع عليه بقيمتها (قال) وأما ما يوزن ويكال فلم يجب عليه
فيه قيمة ان حال فهو وان تلف فانما له مثل كيله أو وزنه فكأنه أخذ شيئه بعينه

﴿ فى الرجل يبتاع العبد بيعا فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت عبداً بيعا فاسـداً فلم أقبضه من البائع حتى أعتقته
أيلزمنى العتق أم لا (قال) العتق لازم للمشـترى قبض أو لم يقبض اذا كان البيع
فاسداً ويقوّم عليـه فى ماله وتؤخـذ من ماله قيمته اذا كان له مال فان لم يكن له
مال فلا يجوز عتقه ﴿قلت﴾ لم أجزت عتقه قبل أن يقبضه والبيع فاسد وهو انما
يضمنه يوم يقبضه والبيع الذى كان بينهما مفسوخ لا يقرّ فعقدتهما التى عقدا باطل

أجزت عتقـه قبل أن يقبضـه (قال) لان عتقه العبد قبل أن يقبضه قبض منـه
قبضه فهو اذا أعتقه دخل فى عتقه بأن قبضه للعبد بفوات العبد ﴿قلت﴾ وكذلك
لو كان العبـد لم يتغير بنقصان بدن ولا بزيادة ولا بحوالة أسواق (قال) نعم قال عبد
الرحمن بن القاسم وانما مثل ذلك مثل الرجل يشترى العبد الغائب ويشترط على البائع
أنه منـه حتى يقبضه فتجب الصفقة بينهما ان البيع بينهما جائز وضمانه من البائع حتى
يقبضه المبتاع ولا يصلح النقد فيه بشرط الا أن يتطوّع بذلك المشترى بعد وجوب
الصفقة فان أعتقه المشترى وقد اشترط ان ضمانه من البائع جاز العتق عليه وكذلك
البيع الفاسد اذا أعتقه المشترى قبل أن يقبضه جاز عتقه على المشترى وان كان العبد
فى ضمان البائع وهذا مثل الاول ﴿قلت﴾ وما وصفت من بيع العبد الذى يكون فى
بعض المواضع ويشترط سيده ان ضمانه منه ان البيع جائز هو قول مالك (قال) نعم
﴿قلت﴾ والعبد اذا أعتقه المشترى قبل أن يقبضه انه جائز أهو قول مالك (قال)
لا أثبته عنه فى العتق ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشـتريت عبـداً أيكون لسـيده أن
يمنعنى قبضه في قول مالك حتى أدفع اليه حقه (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو أعتقه المشترى
بعد وجوب الصفقة وقبل أن يدفع اليـه الثمن أيجوز عتقـه وقد كان للبائع أن يمنعه
(قال) العتق جائز عند مالك ان كان للمشترى مال ويؤخذ منه الثمن وان لم يكن له
مال لم يجز عتقه فان أيسر قبل أن يباع عليه وأدى الثمن وقبض العبد جاز ذلك العتق
عليه ﴿قال﴾ وقال مالك فان بيع عليه فى ثمنه ثم اشتراه بعد ذلك لم أره يعتق عليه لأنه
قد بيع عليه فبطل عتقه ذلك ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى سلعة بسلعة عنده
فى بيته موصوفة فقبض السلعة الحاضرة ثم أصاب السلعة الغائبة التى كانت فى البيت
قد تلفت أو ماتت قبل وقوع الصـفقة (قال) يأخذ سـلعته بعينها ان كانت لم تتغير
﴿قلت﴾ فان كانت السلعة التى قبض جارية فأعتقها ثم أصاب السلعة الموصوفة التى
كانت فى البيت قد تلفت قبل وجوب الصفقة (قال) أرى عتقه جائزاً وعليه قيمتها
﴿قلت﴾ وهـذا قول مالك (قال) قال لى مالك فى البيع المكروه انه من صاحبـه

ودخله ما ذكرت لك من العتق وغيره قليل ولا كثير وانما له قيمته يوم قبضه منه وليس له من الثمن الذى باعه به هذا شئ وان كان باعه ولم يعتقه باعه بأقل من قيمته يوم قبضه أو بأكثر من قيمته فليس لهذا الذى يرد العبد بالعيب فى هذا الثمن قليل ولا كثير وانما له قيمة هذا العبد الذى دخله الفوت بالعتق أو بالبيع ويرد الذى أصاب به العيب ولا شئ له ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بطعام أو بشئ مما يكال أو يوزن كان مما يؤكل ويشرب أو كان مما لا يؤكل ولا يشرب فأصبت بالعبد عيبا وقد تلف الثمن الذى دفعت اليه فأردت رد العبد (قال مالك) ترجع بمثل ما دفعت من الكيل والوزن فان كان قد تلف ذلك الذى دفعته فانما لك مثله ﴿قلت﴾ فان كنت ابتعت عبداً بعرض من العروض فأصبت به عيبا وقد تلف العرض عند الذى دفعته اليه (قال) قال مالك يرجع عليه بقيمة ذلك العرض ولا يرجع عليه بعرض مثله (قال) وما يوزن ويكال فى هذا بمنزلة الدنانير والدراهم وأما العروض كلها فانما له قيمتها ان كانت قد تلفت وان كانت لم تتلف فانه يرجع فيها الا أن تكون قد فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو بيع فانما له قيمتها ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين العروض فى هذا وبين ما يوزن ويكال فى قول مالك (قال) لان العروض لا يستطيع رد مثلها وهو حين قبضها وجبت عليه قيمتها يوم قبضها ان حالت عن حالها فاذا تلفت العروض عند الذى باع العبد فانه يرجع عليه بقيمتها (قال) وأما ما يوزن ويكال فلم يجب عليه فيه قيمة ان حال فهو وان تلف فانما له مثل كيله أو وزنه فكأنه أخذ شيئه بعينه

في الرجل يبتاع العبد بيعا فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت عبداً بيعا فاسداً فلم أقبضه من البائع حتى أعتقته أيلزمني العتق أم لا (قال) العتق لازم للمشترى قبض أو لم يقبض اذا كان البيع فاسداً ويقوم عليه فى ماله وتؤخذ من ماله قيمته اذا كان له مال فان لم يكن له مال فلا يجوز عتقه ﴿قلت﴾ لم أجزت عتقه قبل أن يقبضه والبيع فاسد وهو انما يضمنه يوم يقبضه والبيع الذى كان بينهما مفسوخ لا يقر فعقدتهما التى عقدا باطل

أجزت عتقه قبل أن يقبضه (قال) لان عتقه العبد قبل أن يقبضه قبض منه ... ذا أعتقه دخل فى عتقه اياه قبضه للعبد بفوات العبد ﴿قلت﴾ وكذلك لو كان المبيع لم يتغير بنقصان بدن ولا بزيادة ولا بحوالة أسواق (قال) نعم قال عبد الرحمن بن القاسم وانما مثل ذلك مثل الرجل يشترى العبد الغائب ويشترط على البائع أنه منه حتى يقبضه فتجب الصفقة بينهما ان البيع بينهما جائز وضمانه من البائع حتى يقبضه المبتاع ولا يصلح النقد فيه بشرط الا أن يتطوع بذلك المشترى بعد وجوب الصفقة فان أعتقه المشترى وقد اشترط ان ضمانه من البائع جاز العتق عليه وكذلك البيع الفاسد اذا أعتقه المشترى قبل أن يقبضه جاز عتقه على المشترى وان كان العبد فى ضمان البائع وهذا مثل الاول ﴿قلت﴾ وما وصفت من بيع العبد الذى يكون فى بعض المواضع ويشترط سيده ان ضمانه منه ان البيع جائز هو قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ والعبد اذا أعتقه المشترى قبل أن يقبضه انه جائز أهو قول مالك (قال) لا أثبته عنه فى العتق ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت عبداً أيكون لسيده أن يمنعنى قبضه فى قول مالك حتى أدفع اليه حقه (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو أعتقه المشترى بعد وجوب الصفقة وقبل أن يدفع اليه الثمن أيجوز عتقه وقد كان للبائع أن يمنعه (قال) العتق جائز عند مالك ان كان للمشترى مال ويؤخذ منه الثمن وان لم يكن له مال لم يجز عتقه فان أيسر قبل أن يباع عليه وأدى الثمن وقبض العبد جاز ذلك العتق عليه ﴿قال﴾ وقال مالك فان بيع عليه فى ثمنه ثم اشتراه بعد ذلك لم أره يعتق عليه لأنه قد بيع عليه فبطل عتقه ذلك ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى سلعة بسلعة عنده فى بيته موصوفة فقبض السلعة الحاضرة ثم أصاب السلعة الغائبة التى كانت فى البيت قد تلفت أو ماتت قبل وقوع الصفقة (قال) يأخذ سلعته بعينها ان كانت لم تتغير ﴿قلت﴾ فان كانت السلعة التى قبض جارية فأعتقها ثم أصاب السلعة الموصوفة التى كانت فى البيت قد تلفت قبل وجوب الصفقة (قال) أرى عتقه جائزاً وعليه قيمتها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك فى البيع المكروه انه من صاحبه

ضامن له اذا قبضه فهذا اذا كانت السلعة غائبة غيبه بعيدة فالنقـد فيها مكروه فاذا اشترط النقد فيها صار بيعا مكروها وهو قول مالك وغيره ممن هو أكبر منه ... من المشـترى اذا قبضها وعتقـه فيها جائز ولو باعها نفذ البيع وكان عليه قيمتها يوم قبضها وجاز البيع لمن باعـه اذا كان الأول قد قبضـها وكذلك لو كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة مما يجوز فيه النقد اذا اشترط أن ينقده فهو ضامن اذا قبض السلعة حتى يدفع الثمن فان باع أو أعتق جاز ذلك له الا أن يعتق ولا مال له فيكون عتقه باطلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى جارية بيعا فاسدا فأعتقها المشترى قبل أن يقبضها أو كاتبها أو تصدق بها أيكون هذا فوتا وان كان لم يقبضها (قال) نعم على ما فسرت لك ان كان ذا مال ﴿قلت﴾ فان كانت عندالبائع فأصابها عيب من العيوب أوتغيرت بسوق أو زيادة بدن أو نقصان أو ماتت وكل هذا قبل أن يقبضها المشترى من البائع (قال) قال مالك ذلك كله من البائع لانه لم يقبضها فيكون ضامنا لها لان البيع حرام مفسوخ فلا يضمن ذلك المشترى حتى يقبض فأما العتق والصدقة والتدبير والكتابة فهذا أمر أحدثه المشترى فضمن بما أحدث وصار فوتا اذا كان يقدر على ثمنها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشـتريت جارية بيعا فاسـداً فكاتبتها وجعلت كتابتها نجوما كل شهر فعجزت عن أول نجم ولم تتغير بزيادة سوق ولا نقصان ولا بزيادة بدن ولا بتغيير بدن ثم رجعت الىّ رقيقا فأردت ردهـا أيكون ذلك لى أم تراه فوتا فى قول مالك (قال) قال مالك الحيوان لا يثبت فى الايام اليسيرة على حال واحدة ورآه مالك فوتا فالشهر أبين عنـد مالك أنه فوت فى البدن وان لم تتغير الاسواق فهذا لما مضى شهر فقد فاتت الجارية وليس له أن يردها وعليه القيمة وانمـا يكون له أن يردها لو كان ذلك قريبا الايام اليسـيرة (قال) وكذلك قال لى مالك بن أنس فى الايام اليسيرة ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره انما كان قبضه لها على قيمة فلما أحدث فيها الكتابة تم وجوب القيمة وان عجـزت من ساعتها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مسلما اشـترى من نصرانى جارية بخمر فأحبلها أو أعتقها أيكون ذلك فوتا (قال) لم أسمع هذا من مالك

ولكنه فوت وأرى لهذا النصرانى على المسلم قيمة جاريته ﴿قلت﴾ أرأيت ان ... بيعا فاسداً فرهنها مكانه أيكون هذا فوتا أم لا (قال) ان كان يقدر على أن ... سلمة فى يديه فانى لا أراه فوتا وان كان ليس يقدر على أن يفتكها ولا ... أراه فوتا وأراه من وجوه البيع لانه قد أعتق رقبتها وكذلك هو فى الاجارة ان ... على فسخها والا فهو فوت ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بيعا فاسداً وهى جارية فاتخذتها أم ولد أيكون هذا فوتا فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان دبرها أو أعتقها أوكاتبها أو باعها أو تصدق بها أو آجرها أو رهنها (قال) نعم هذا كله فوت فى البيع الفاسـد فى قول مالك الا الاجارة والرهن فانى لم أسمعه منه ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجـل باع بيعا بعضـه حلال وبعضه حرام ففطن له فقال أنا أضع عنك الحرام وأمضى لك الحلال (قال ابن شهاب) ان كانت الصفقة فيهما واحدة تجمعهما فانا نرى أن يرد ذلك البيع كله وان كانتا بيعتين شتى لكل واحـدة منهما صفقة على حـدة فانا نرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يونس بن يزيد قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن لاتجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالا والآخر حراما . ومن ذلك مايدرك فينقض . ومن ذلك مايتفاوت فلا يدرك بعضه الا بظلم فيترك قال الله تبارك وتعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون وكل بيع لايدرك حتى يتفاوت فلا يستطاع رده الا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر ينقضه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه

في الرجل يبتاع العبد فيجد به عيبا فيريد رده وبائعه غائب

﴿وسألت﴾ ابن القاسم عن الرجل يبتاع العبد من الرجل فيجد به عيبا مثله لا يحدث فيأتى به الى السلطان وقدغاب بائعه (قال) قال مالك ان كانت غيبته بعيدة وأقام المشتري البينة أنه اشتراه بعهدة الاسلام وبيع الاسلام تلوم السلطان للبائع فان طمع بقدومه والا باعه فقضى الرجل حقه فان كان للبائع فضل حبسه له وان كان فيه نقصان اتبع

المشترى البائع بذلك النقصان ﴿ قلت ﴾ ويدفع السلطان الثمن الذى بيع به العبد
مشترى العبد الذى رده بالعيب فى قول مالك قال نعم (قال مالك) يدفع اليه الثمن
الذى اشترى هو به العبد ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على هذا الذى يرد العبد بالعيب
السلطان وبائع العبد غائب اذا باع السلطان العبد فقال ادفع الىّ الثمن الذى اشتريت
به العبد هل يكلفه السلطان البينة أنه قد نقد الثمن البائع (قال) نعم يكلفه والا لم يدفع
اليه الثمن ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بيعا فاسداً
فغاب البائع كيف أصنع بالعبد والعبد لم يتغير بنماء ولا نقصان ولا تغير أسواق (قال)
سألت مالكا عن الرجل يشترى العبد وبه العيب فيغيب البائع عنه فيطلبه ولا يجده
فيرفع ذلك الى السلطان (قال) أرى أن يسأله السلطان البينة على شرائه فان أتى ببينة
انه اشتراه بيع الاسلام وعهدة الاسلام نظر السلطان بعد ذلك فتلوم له وطلب البائع
فان كان قريبا لم يتعجل بيعه وان كان بعيداً باعه السلطان اذا خاف على العبد الضيعة
أو النقصان أو الموت ثم قبض السلطان ثمنه فان كان فيه وفاء دفعه الى مشترى العبد
وان كان فيه نقصان دفعه أيضاً الى مشترى العبد واتبع المشترى البائع بما بقى له من
اليه الثمن الذى اشتراه به وان كان فى ثمنه فضل حبسه السلطان علي بائع العبد حتى
يدفعه (قال) فأرى البيع الفاسد مثل هذا اذا ثبتت له البينة أنه كان بيعه حراما ولم يتغير
بنماء ولا نقصان ولا اختلاف أسواق رأيت أن يفعل به كما وصفت لك فى العيب
وان كان قد فات بشئ مما وصفت لك جعله القاضى على المشترى بقيمته يوم قبضه
ويترادان فيما بينهما ان كان لاحدهما فضل على صاحبه اذا اتى بائعه يوما ما

﴿ فى الرجل يبتاع الجارية بيعا فاسداً فتفوت عند المشترى بعيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بيعا فاسداً فأصابها عندى عيب فضمنني مالك
قيمتها يوم قبضها . أرأيت ان كان الثمن الذي باعني به البائع الجارية أقل من قيمتها
يوم قبضها أو أكثر أيلزمني ذلك قال نعم ﴿ قال ﴾ وكل بيع حرام لايقر على حال
ان أدرك ردّ فاذافات (قال) مالك فعلى المشترى اذا فات عنده قيمتها يوم قبضها كانت

...ن من الثمن الذى باع به أو أكثر الا البيع والسلف وما أشبهه من اشتراط
...فى البيع فانه ان كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن الذى رضى به على ان
...لم يزد عليه وان كان أقل رد الي ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال)
...﴿ قلت ﴾ وقال مالك بن أنس فى الجارية يبيعها سيدها على أن تتخذ أم ولد فلايعلم
...ذلك حتى تفوت فتكون قيمتها أقل مما نقد فيها فيطلب المبتاع أن يوضع له
(قال) لا أرى ذلك له انما القول هاهنا للبائع وليس للمبتاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
اشتريت سلعة بيعا فاسدا فبعت نصفها أترى هذا فوتا فى جميعها (قال) نعم ﴿ وأخبرنى ﴾
ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال كل شرط
...به على رجل فى جارية يبتاعها يمنع به هبتها وبيعها أو ما يجوز للرجل فى ملكه
ويشترط عليه أن يلتمس ولدها ولا يعزلها فلا يحل له أن يطأها على شئ من هذه
...الشروط وان اشترط ذلك عليه فأهل الجارية أحق بجواز البيع ان تركوه من
الشروط وخلوا بينه وبين الجارية بغير شرط وان أبوا تناقضوا البيع وذلك أنه لايحل
له من الجارية ما اشتراها له به من أن يمسها والحاجة له اليها والشرط الذى اشترط
عليه فيها فأهل الجارية بالخيار ان شاؤا وضعوا عنه الشرط وان شاؤا نقضوا البيع ان لم
...فان وطئها كان فى ذلك رأى الحكم ﴿ وأخبرنى ﴾ سحنون عن ابن القاسم عن
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة أن ابن مسعود استفتى عمر بن الخطاب
...فيما اشترطت عليه امرأته فى الجارية التى اشتراها منها وكان شرطها ان
...فهي أحق بها بالثمن فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد ﴿ وأخبرنى ﴾ عن
على بن زياد عن مالك بن أنس فيمن ابتاع جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها فباعها
المشترى انه ينقض البيع وترد الى صاحبها الا أن يرضى أن يسلمها اليه ولا شرط
فيها فان كانت قد فاتت فلم توجد أعطي البائع فضل ما وضع له من الشرط (وقد)
...ان فاتت ببيع أو تدبير أو موت أو كتابة أو اتخاذ أم ولد كان عليه قيمتها
ويترادان الثمن

المشترى البائع بذلك النقصان ﴿ قلت ﴾ ويدفع السلطان الثمن الذى بيع به العبد الى مشترى العبد الذى رده بالعيب فى قول مالك قال نعم (قال مالك) يدفع اليه الثمن الذى اشترى هو به العبد ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على هذا الذى يرد العبد بالعيب عند السلطان وبائع العبد غائب اذا باع السلطان العبد فقال ادفع الىّ الثمن الذى اشتريت به العبد هل يكلفه السلطان البينة أنه قد نقد الثمن البائع (قال) نعم يكلفه والا لم يدفع اليه الثمن ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بيعا فاسدا فغاب البائع كيف أصنع بالعبد والعبد لم يتغير بنماء ولا نقصان ولا تغير أسواق (قال) سألت مالكا عن الرجل يشترى العبد وبه العيب فيغيب البائع عنه فيطلبه ولا يجده فيرفع ذلك الى السلطان (قال) أرى أن يسأله السلطان البينة على شرائه فان أتى ببينة انه اشتراه بيع الاسلام وعهدة الاسلام نظر السلطان بعد ذلك فتلوم له وطلب البائع فان كان قريبا لم يتعجل بيعه وان كان بعيداً باعه السلطان اذا خاف على العبد القيمة أو النقصان أو الموت ثم قبض السلطان ثمنه فان كان فيه وفاء دفعه الى مشترى العبد وان كان فيه نقصان دفعه أيضاً الى مشترى العبد واتبع المشترى البائع بما بقى له من اليه الثمن الذى اشتراه به وان كان فى ثمنه فضل حبسه السلطان على بائع العبد حتى يدفعه (قال) فأرى البيع الفاسد مثل هذا اذا ثبتت له البينة أنه كان بيعه حراما ولم يتغير بنماء ولا نقصان ولا اختلاف أسواق رأيت أن يفعل به كما وصفت لك فى العيب وان كان قد فات بشئ مما وصفت لك جعله القاضى على المشترى بقيمته يوم قبضه ويترادان فيما بينهما ان كان لاحدهما فضل على صاحبه اذا اتى بائعه يوما ما

﴿ فى الرجل يبتاع الجارية بيعا فاسداً فتفوت عند المشترى بعيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بيعا فاسداً فأصابها عندى عيب فضمنني مالك قيمتها يوم قبضها . أرأيت ان كان الثمن الذي باعني به البائع الجارية أقل من قيمتها يوم قبضها أو أكثر أيلزمنى ذلك قال نعم ﴿ قال ﴾ وكل بيع حرام لا يقر على حال ان أدرك ردّ فاذا فات (قال) مالك فعلى المشترى اذا فات عنده قيمتها يوم قبضها كانت

قيمة أقل من الثمن الذى باع به أو أكثر الا البيع والسلف وما أشبهه من اشتراط لا يجوز فى البيع فانه ان كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن الذى رضى به على ان يبيع وأسلف لم يزد عليه وان كان أقل رد الى ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس فى الجارية يبيعها سيدها على أن تتخذ أم ولد فلا يعلم بقبيح ذلك حتى تفوت فتكون قيمتها أقل مما نقد فيها فيطلب المبتاع أن يوضع له (قال) لا أرى ذلك له انما القول هاهنا للبائع وليس للمبتاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بيعا فاسدا فبعت نصفها أترى هذا فوتا فى جميعها (قال) نعم ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال كل شرط حجر به على رجل فى جارية يبتاعها تمنع به هبتها وبيعها أو ما يجوز للرجل فى ملكه أو يشترط عليه أن يلتمس ولدها ولا يعزلها فلا يحل له أن يطأها على شئ من هذه الشروط وان اشترط ذلك عليه فأهل الجارية أحق بجواز البيع ان تركوه من الشروط وخلوا بينه وبين الجارية بغير شرط وان أبوا تناقضوا البيع وذلك أنه لا يحل له من الجارية ما اشتراها له به من أن يمسها والحاجة له اليها والشرط الذى اشترط عليه فيها فأهل الجارية بالخيار ان شاؤا وضعوا عنه الشرط وان شاؤا نقضوا البيع ان لم يطأها فان وطئها كان فى ذلك رأى الحكم ﴿ وأخبرنى ﴾ سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة أن ابن مسعود استفتى عمر بن الخطاب في مثل هذا فيما اشترطت عليه امرأته فى الجارية التى اشتراها منها وكان شرطها ان باعها فهي أحق بها بالثمن فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد ﴿ وأخبرنى ﴾ عن على بن زياد عن مالك بن أنس فيمن ابتاع جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها فباعها المشترى انه ينقض البيع وترد الى صاحبها الا أن يرضى أن يسلمها اليه ولا شرط فيها فان كانت قد فاتت فلم توجد أعطي البائع فضل ما وضع له من الشرط (وقد) قيل انها ان فاتت ببيع أو تدبير أو موت أو كتابة أو اتخاذ أم ولد ان عليه قيمتها ويترادان الثمن

﴿ في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به ثم تموت من ذلك العيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية حاملا دلس لي بها البائع فماتت من نفاسها أل أن أرجع بالثمن أم لا (قال) قال مالك بن أنس كل عيب دلس به البائع باعه وهو وهو يعلم فهلك العبد عند المشترى من ذلك العيب فالمصيبة من البائع والثمن رد على المشترى والحمل عيب من العيوب فان كانت الجارية ماتت قبل أن يعلم به المشترى وقد دلسه فأراها من البائع وان كان علم فلم يرد حتى ماتت من نفاسها فلا شئ له (قال أشهب) الا أن يكون فيما علم أمر لم يكن فى مثله فوت فقام في ردها فيكون بمنزلة من لم يعلم ولعله أن يكون علم حين أضر بها الطلق فخرج فى ذلك فلم يصل الى السلطان ولا الى الرد حتى ماتت فهى من البائع وان كان أمرا فى مثله ما ترد ولم يأت من ذلك أمر من طول الزمان ما يرى أنه رضا منه يكون اليوم وما أشبهه أحلف بالله الذى لا اله الا هو ما رضي الا على القيام ثم يردها وان كان لم يدلس له به وماتت فى يدى المشترى من ذلك العيب كانت المصيبة من المشترى ورد البائع على المشترى ما بين القيمتين ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا آثار هذا قبل هذا وهذا قول أشهب

﴿ في الرجل يبيع الجارية من الرجل فتلد أولاداً ثم تموت الام ﴾
﴿ فيظهر المشتري على عيب كان بالجارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت من رجل جارية فولدت عند المشترى أولادا فماتت وبقى أولادها ثم ظهر على عيب كان بالجارية حين بعته اياها (قال) يرد البائع قيمة العيب ولا يكون للمشترى أن يرد الاولاد وقيمة الأم الا أن للبائع أن يقول أنا آخذ الاولاد وأرد الثمن لأن التى كان البيع فيها قد ماتت ﴿ قال سحنون ﴾ فان قال لا أقبل ذلك قيل للمشترى إما ان أخذت الثمن ورددت الاولاد واما ان تمسكت بالاولاد ولا شئ لك ألا تري لو أن الأم قائمة ومعها ولدها ثم أراد ردها وبها العيب لم يكن له أن يردها الا ومعها ولدها أو يمسكها وولدها أولا ترى لو أن الام لم يكن معها ولد وأصاب بها

حدث بها عنده عيب آخر كان له أن يردها ويغرم ما نقصها العيب عنده أو يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذى دلس له الا أن يقول البائع اذا أراد المشتري التمسك بها وأن يرجع بالعيب أنا أرد الثمن وآخذها معيبة فلا تكون للمشترى حجة اما أن يردها ويأخذ الثمن واما أن احتبس ولا شئ له وكذلك اذا رضى أن يعطى الثمن ويأخذ الولد بلا أم يقال للمشترى إما أن أخذت الثمن وأعطيت الولد واما ان تمسكت بالولد ولا شئ لك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت جارية فلم أقبضها حتى ولدت عند البائع ولداً ثم قبضتها بعد ما ولدت بشهر أو بشهرين ثم أصبت بها عيبا دلسه لى البائع وقد حدث بالجارية عندى عيب فأردت أن أرجع عليه بالعيب الذى دلس لى هل يقسم الثمن على قيمة الام والولد أم على قيمة الام وحدها (قال) ينظر الى قيمة الام يوم وقعت الصفقة بلا ولد ثم يرجع بقيمة العيب بحال ما وصفت لك

﴿ في المكاتب يبتاع أو يبيع العبد فيعجز المكاتب ويجد السيد بالعبد عيبا ﴾
﴿ والمأذون له فى التجارة يبتاع العبد ثم يحجر عليه ثم يجد السيد بالعبد عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا اشترى عبداً فباعه من سيده ثم عجز المكاتب فرجع رقيقا فأصاب السيد بالعبد عيبا كان عند بائعه من المكاتب فأراد رده على بائعه من المكاتب (قال) ذلك للسيد ﴿ قلت ﴾ لم وانما كانت العهدة للمكاتب على البائع ولم تكن للسيد (قال) لان المكاتب حين عجز فقد صار محجوراً عليه وصارت العهدة له على البائع فليس للمحجور عليه ها هنا أن يقبل ولا يرد ألا ترى أن العبد لو أراد أن يرده فأبى السيد ورضى بالعيب كان ذلك للسيد ولا ينظر في هذا الى قول العبد فهذا يدلك على أن هذا قد صار الى السيد أن يرد أو يقبل ألا ترى أن السيد لو أذن لعبده فى التجارة فاشترى رقيقا ثم منعه من التجارة وأشهد عليه أنه قد حجر عليه ذلك الاذن ثم أصاب السيد بالعبيد عيبا أن للسيد أن يرد أولئك العبيد بعيبهم الذى وجد بهم وليس للعبد أن يرد لان السيد قد حجر عليه الا أن يكون العبد قبل أن يحجر عليه قد رأى العيب ورضيه من غير أن يكون رضاه معروفا ولا محاباة ولكنه

في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به ثم تموت من ذلك العيب

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية حاملا دلس لى بها البائع فماتت من نفاسها أل أن أرجع بالثمن أم لا (قال) قال مالك بن أنس كل عيب دلس به البائع باعه وهو وهو يعلم فهلك العبد عند المشترى من ذلك العيب فالمصيبة من البائع والثمن رد على المشترى والحمل عيب من العيوب فان كانت الجارية ماتت قبل أن يعلم به المشترى وقد دلسه فأراها من البائع وان كان علم فلم يرد حتى ماتت من نفاسها فلا شئ له (قال أشهب) الا أن يكون فيما علم أمر لم يكن فى مثله فوت فقام في ردها فيكون بمنزلة من لم يعلم ولعله أن يكون علم حين أضر بها الطلق فخرج فى ذلك فلم يصل الى السلطان ولا الى الرد حتى ماتت فهى من البائع وان كان أمرا فى مثله ما ترد ولم يأت من ذلك أمر من طول الزمان ما يرى أنه رضا منه يكون اليوم وما أشبهه أحلف بالله الذى لا اله الا هو ما رضي الا على القيام ثم يردها وان كان لم يدلس له به ومات فى يدى المشترى من ذلك العيب كانت المصيبة من المشترى ورد البائع على المشترى ما بين القيمتين ﴿قال سحنون﴾ وقد بينا آثار هذا قبل هذا وهذا قول أشهب

في الرجل يبيع الجارية من الرجل فتلد أولاداً ثم تموت الام ﴿فيظهر المشترى على عيب كان بالجارية﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت من رجل جارية فولدت عند المشترى أولادا فماتت وبقى أولادها ثم ظهر على عيب كان بالجارية حين بعته اياها (قال) يرد البائع قيمة العيب ولا يكون للمشترى أن يرد الاولاد وقيمة الأم الا أن للبائع أن يقول أنا آخذ الاولاد وأرد الثمن لأن التى كان البيع فيها قد ماتت ﴿قال سحنون﴾ فان قال لا أقبل ذلك قيل للمشترى إما ان أخذت الثمن ورددت الاولاد واما ان تمسكت بالاولاد ولا شئ لك ألا ترى لو أن الأم قائمة ومعها ولدها ثم أراد ردها وبها العيب لم يكن له أن يردها الا ومعها ولدها أو يمسكها وولدها أولا ترى لو أن الام لم يكن معها ولد وأصاب بها

حدث بها عنده عيب آخر كان له أن يردها ويغرم ما نقصها العيب عنده أو يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذى دلس له الا أن يقول البائع اذا أراد المشترى التماسك بها وأن يرجع بالعيب أنا أرد الثمن وآخذها معيبة فلا تكون للمشترى حجة اما أن يردها ويأخذ الثمن واما أن يحتبس ولا شئ له وكذلك اذا رضى أن يدفع الثمن ويأخذ الولد بلا أم يقال للمشترى إما أن أخذت الثمن وأعطيت الولد واما أن تمسكت بالولد ولا شئ لك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت جارية فلم أقبضها حتى ولدت عند البائع ولداً ثم قبضتها بعد ما ولدت بشهر أو بشهرين ثم أصبت بها عيبا دلسه لى البائع وقد حدث بالجارية عندى عيب فأردت أن أرجع عليه بالعيب الذى دلس لى هل يقسم الثمن على قيمة الام والولد أم على قيمة الام وحدها (قال) ينظر الى قيمة الام يوم وقعت الصفقة بلا ولد ثم يرجع بقيمة العيب بحال ما وصفت لك

في المكاتب يبتاع أو يبيع العبد فيعجز المكاتب ويجد السيد بالعبد عيبا ﴿والمأذون له فى التجارة يبتاع العبد ثم يحجر عليه ثم يجد السيد بالعبد عيبا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتبا اشترى عبداً فباعه من سيده ثم عجز المكاتب فرجع رقيقا فأصاب السيد بالعبد عيبا كان عند بائعه من المكاتب فأراد رده على بائعه من المكاتب (قال) ذلك للسيد ﴿قلت﴾ لم وانما كانت العهدة للمكاتب على البائع ولم تكن للسيد (قال) لان المكاتب حين عجز فقد صار محجوراً عليه وصارت العهدة له على البائع فليس للمحجور عليه ها هنا أن يقبل ولا يرد ألا ترى أن العبد لو أراد أن يرده فأبى السيد ورضى بالعيب كان ذلك للسيد ولا ينظر في هذا الى قول العبد فهذا يدلك على أن هذا قد صار الى السيد أن يرد أو يقبل ألا ترى أن السيد لو أذن لعبده فى التجارة فاشترى رقيقا ثم منعه من التجارة وأشهد عليه أنه قد حجر عليه ذلك الاذن ثم أصاب السيد بالعبيد عيبا أن للسيد أن يرد أولئك العبيد بعيبهم الذى وجد بهم وليس للعبد أن يرد لان السيد قد حجر عليه الا أن يكون العبد قبل أنه يحجر عليه قد رأى العيب ورضيه من غير أن يكون رضاه معروفا ولا محاباة ولكنه

رضيه رجاء الفضل فيه وكذلك المكاتب . ومما يدلك على ذلك أن لهذا السيد أن يرد اذا لم يعلم المكاتب بالعيب حتى عجز أو كان عبدا محجوراً عليه قبل أن يعلم بالعيب أن العبد قد صار للسيد والمال قد صار فى يد العبد فلا يجوز له فى ماله صنيع الا باذن سيده ﴿قلت﴾ أرأيت مكاتبا اشترى عبداً فمات قبل أن يؤدى كتابته ولم يترك وفاء فأصاب السيد بالعبد عيبا بعد موت المكاتب أيكون له أن يرده على البائع (قال) نعم الا أن يكون للبائع بينة أنه قد تبرأ من العيب الى المشترى المكاتب وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يشترى العبد أو الدابة فيهلك المشترى فيجد ورثة المشترى بالسلعة عيبا فيريدون ردها فيقول البائع قد تبرأت من هذا العيب الى صاحبكم (قال مالك) ان كانت له بينة فذلك له والا حلف الورثة الذين يظن بهم أنهم علموا بذلك وردوا العبد ﴿قلت﴾ وكيف يحلف الورثة أعلى البتات أم على العلم (قال سحنون) أخبرنى ابن نافع أنهم يحلفون على العلم ﴿قلت﴾ فان لم يكن فيهم من يظن به أنه قد علم بذلك (قال) فلا يمين عليهم عند مالك بن أنس ﴿قلت﴾ أرأيت مكاتبا باع عبداً ثم عجز المكاتب ووجد المشترى بالعبد عيبا فأراد رده (قال مالك) ذلك له فان كان للعبد مال أخذ الثمن منه وان لم يكن له مال بيع العبد المردود فقضى الذى رده بالعيب الثمن الذى اشتراه به ان كان فيه وفاء لذلك فان فضل بعد ذلك فضل كان للعبد الذى عجز وان كان نقصانا كان عليه يتبعه به فى ذمته (قال) فان كان على العبد الذى عجز دين ورضى المشترى بالرد كان هو والغرماء فيه شرعا سواء

﴿ فى الرجل يبيع عبده من نفسه بسلعة يأخذها منه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت عبداً لى من نفسه بجارية عنده فقبضت الجارية ثم أصبت بها عيبا فأردت ردها بماذا أرجع على العبد أبقيمة نفسه أم بقيمة الجارية (قال) ليس لك أن تردها اذا كانت للعبد يوم باعه نفسه لأنه كأنه انتزعها منه وأعتقه (قال) ولو أنك بعته نفسه بها ولم تكن للعبد يومئذ ثم وجدت عيبا ترد منه رددتها ورجعت عليه بقيمتها بمنزلة المكاتب يقاطعه سيده على جارية يأخذها منه ويعتقه ثم يجد بالجارية

عيبا أو تستحق فانما يرجع عليه بقيمة الجارية ولا يرجع عليه بقيمة الكتابة لأن ذلك ليس بدين قطع عليه فلذلك رد الى قيمة العرض وهذا هو قول مالك فى المكاتب ولا يشبه هذا البيع وهو فى البيوع ثمن وهذا ليس بثمن وهذا ونكاح المرأة واحد وهما وبيع السلعة بالسلعة مختلف ﴿قلت﴾ أرأيت حين باعه نفسه بهذه الجارية فأصاب بها عيبا فردها عليه أيكون تام الحرمة جائز الشهادة وتكون عليه قيمة الجارية دينا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بشئ مما يكال أو يوزن فأتلف بائع العبد ذلك الثمن وقبضت العبد فأصبت به عيبا (قال) ترد العبد وتأخذ مكيلة طعامك ولا يكون لك قيمة طعامك ﴿قلت﴾ فان كنت انما اشتريت العبد بثياب فأتلف الثياب ثم أصبت بالعبد عيبا (قال) يرجع بقيمة الثياب ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك بن أنس (قال) نعم

﴿ ما جاء فيمن اشترى داراً أو حيوانا فأصاب بها عيبا ﴾

﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ سئل مالك عن الرجل يشترى الدار وبها صدع (قال) ان كان صدعا يخاف على الدار الهدم منه فأرى هذا عيبا ترد به وان كان صدعا لا يخاف على الدار منه فلا أرى أن ترد منه لأنه يكون فى الحائط الصدع فيمكث الحائط وبه ذلك الصدع زمانا كثيراً فلا أرى هذا عيبا ترد الدار منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأصبتها رسحاء [1] أيكون هذا عيبا فى قول مالك (قال) لا يكون عيبا (قال) وسئل مالك عن الجارية تشترى فتصاب زعراء العانة لا تنبت (قال) أراه عيبا وأرى أن ترد ﴿قلت﴾ أرأيت من باع عبداً وعليه دين أيكون ذلك عيبا يرد منه فى قول مالك (قال) نعم ذلك عيب يرد منه كذلك قال مالك ﴿أخبرنى﴾ سحنون عن ابن وهب عن عقبة بن نافع قال قال يحيى بن سعيد دين العبد فى ذمته يتبعه به صاحبه حيث كان وهو عيب يرد منه وليس للمبتاع أن يحبس العبد

(١) (رسحاء) الرسحاء القبيحة من النساء من الرسح محركة وهو قلة لحم الأليتين والعجز والفخذين وتجمع على رسح بضم فسكون اهـ كتبه مصححه

رضيه رجاء الفضل فيه وكذلك المكاتب . ومما يدلك على ذلك أن لهذا السيد أن يرد اذا لم يعلم المكاتب بالعيب حتى عجز أو كان عبدا محجوراً عليه قبل أن يعلم بالعيب أن العبد قد صار للسيد والمال قد صار في يد العبد فلا يجوز له في ماله صنيع الا باذن سيده ﴿قلت﴾ أرأيت مكاتبا اشترى عبداً فمات قبل أن يؤدي كتابته ولم يترك وفاء فأصاب السيد بالعبد عيبا بعد موت المكاتب أيكون له أن يرده على البائع (قال) نعم الا أن يكون للبائع بينة أنه قد تبرأ من العيب الى المشترى المكاتب وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يشترى العبد أو الدابة فيهلك المشترى فيجد ورثة المشترى بالسلعة عيبا فيريدون ردها فيقول البائع قد تبرأت من هذا العيب الى صاحبكم (قال مالك) ان كانت له بينة فذلك له والا حلف الورثة الذين يظن بهم أنهم علموا بذلك وردوا العبد ﴿قلت﴾ وكيف يحلف الورثة أعلى البتات أم على العلم (قال سحنون) أخبرني ابن نافع أنهم يحلفون على العلم ﴿قلت﴾ فان لم يكن فيهم من يظن به أنه قد علم بذلك (قال) فلا يمين عليهم عند مالك بن أنس ﴿قلت﴾ أرأيت مكاتبا باع عبداً ثم عجز المكاتب ووجد المشترى بالعبد عيبا فأراد رده (قال مالك) ذلك له فان كان للعبد مال أخذ الثمن منه وان لم يكن له مال بيع العبد المردود فقضى الذي رده بالعيب الثمن الذي اشتراه به ان كان فيه وفاء لذلك فان فضل بعد ذلك فضل كان للعبد الذي عجز وان كان نقصانا كان عليه يتبعه به في ذمته (قال) فان كان على العبد الذي عجز دين ورضي المشترى بالرد كان هو والغرماء فيه شرعا سواء

﴿ في الرجل يبيع عبده من نفسه بسلعة يأخذها منه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني بعت عبداً لي من نفسه بجارية عنده فقبضت الجارية ثم أصبت بها عيبا فأردت ردها بماذا أرجع على العبد أبقيمة نفسه أم بقيمة الجارية (قال) ليس لك أن تردها اذا كانت للعبد يوم باعه نفسه لأنه كأنه انتزعها منه وأعتقه (قال) ولو أنك بعته نفسه بها ولم تكن للعبد يومئذ ثم وجدت عيبا ترد منه رددتها ورجعت عليه بقيمتها بمنزلة المكاتب يقاطعه سيده على جارية يأخذها منه ويعتقه ثم يجد بالجارية

عيبا أو تستحق فانما يرجع عليه بقيمة الجارية ولا يرجع عليه بقيمة الكتابة لأن ذلك ليس بدين قطع عليه فلذلك رد الى قيمة العرض وهذا هو قول مالك في المكاتب ولا يشبه هذا البيع وهو في البيوع ثمن وهذا ليس بثمن وهذا ونكاح المرأة واحد وهما وبيع السلعة بالسلعة مختلف ﴿قلت﴾ أرأيت حين باعه نفسه بهذه الجارية فأصاب بها عيبا فردها عليه أيكون تام الحرمة جائز الشهادة وتكون عليه قيمة الجارية دينا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بشيء مما يكال أو يوزن فأتلف بائع العبد ذلك الثمن وقبضت العبد فأصبت به عيبا (قال) ترد العبد وتأخذ مكيلة طعامك ولا يكون لك قيمة طعامك ﴿قلت﴾ فان كنت انما اشتريت العبد بثياب فأتلف الثياب ثم أصبت بالعبد عيبا (قال) يرجع بقيمة الثياب ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك بن أنس (قال) نعم

﴿ ما جاء فيمن اشترى داراً أو حيوانا فأصاب بها عيبا ﴾

﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ سئل مالك عن الرجل يشترى الدار وبها صدع (قال) ان كان صدعا يخاف على الدار الهدم منه فأرى هذا عيبا ترد به وان كان صدعا لا يخاف على الدار منه فلا أرى أن ترد منه لأنه يكون في الحائط الصدع فيمكث الحائط وبه ذلك الصدع زمانا كثيراً فلا أرى هذا عيبا ترد الدار منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأصبتها رسحاء[1] أيكون هذا عيبا في قول مالك (قال) لا يكون عيبا (قال) وسئل مالك عن الجارية تشترى فتصاب زعراء العانة لا تنبت (قال) أراه عيبا وأرى أن ترد ﴿قلت﴾ أرأيت من باع عبداً وعليه دين أيكون ذلك عيبا يرد منه في قول مالك (قال) نعم ذلك عيب يرد منه كذلك قال مالك ﴿أخبرني﴾ سحنون عن ابن وهب عن عقبة بن نافع قال قال يحيي بن سعيد دين العبد في ذمته يتبعه به صاحبه حيث كان وهو عيب يرد منه وليس للمبتاع أن يحبس العبد

(١) (رسحاء) الرسحاء القبيحة من النساء من الرسح محركة وهو قلة لحم الأليتين والعجز والفخذين وتجمع على رسح بضم فسكون اه كتبه مصححه

ويتبرأ من الدين ولكنه ان أراد حبسه حبسه بدينه وان أراد رده كان ذلك له
﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في رجل اشترى عبداً
وعليه دين وهو لا يعلم (قال) يخير اذا علم بالدين ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغني عن أبي
الزناد مثله ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في
رجل باع عبداً وعليه دين فكتمه دين عبده حين باعه (قال) ان أحب الذى اشتراه
أن يرده فعل (قال ابن وهب) قال يونس وقال ابن وهب ان رضى أن
يمسك العبد فالدين على العبد (قال ابن وهب) قال مالك دين العبد عهدة وهو
عيب من العيوب ان شاء حبس وان شاء رد ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت
جارية لها زوج أو عبداً له امرأة أو عبداً له ولد أو جارية لها ولد أيكون هذا عيبا
(قال) سمعت مالكا يقول في الجارية التى لها زوج والغلام الذى له امرأة أو ولد فهذا
كله عيب ترد به ﴿قلت﴾ والجارية التى لها ولد (قال) لم أسمعه من مالك وهو
عندى عيب ترد منه مثل الغلام ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية قد زنت عند
سيدها فلم يحدها سيدها وقد علمت بذلك أيجب علىّ أن أحدّها (قال) سئل مالك
عن ذلك فقال ما أرى ذلك على المشترى بالواجب ﴿قلت﴾ أفكان مالك يراه عيبا
اذا باعنيها زانية ولم يبين ذلك في وخش الرقيق وعليتها قال نعم ﴿قلت﴾ فان اشتريت
عبداً زانيا أكان مالك يراه فى العبد عيبا أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك
فيه الا أني أراه عيبا يرد منه

في الرجل يشترى العبد ثم يبيعه ثم يدعى بعد ما باعه أن به عيبا

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبداً من رجل فباعه المشترى ثم ادعى عيبا بالعبد أيكون
له أن يخاصم بائعه فى العيب وقد باع العبد فى قول مالك (قال) لا أرى أن يرجع
بالعيب فكيف يكون بينهما خصومة ﴿قلت﴾ فان رجع العبد الى المشترى بوجه
من الوجوه بهبة أو بشراء أو بميراث فأراد أن يخاصم الذى باعه فى العيب الذى ادعى
أنه كان به يوم باعه أتمكنه من الخصومة بعد ما رجع اليه في قول مالك قال نعم ﴿قال

... وان كان رجع اليه بشراء اشتراه فهو بالخيار ان أراد أن يرده على الآخر
الذى اشتراه منه رده عليه لان عهدته عليه ثم يكون الذى يرده عليه بالخيار في
... كه وفى رده عليك لان عهدته عليك فان رده عليك بالعيب رددته على بائعه
الاول ان شئت وان لم يرده عليك ورضى بعيبه فقد اختلف الرواة . فقال بعضهم
لا يرجع على البائع الاول بشئ كان ما باعه به أقل مما اشتراه به أو أكثر . وقال
بعضهم ينظر فان كان الذى باعه به من الذى رضى بعيبه واحتبسه مثل الثمن الذى
كان اشتراه به أو أكثر فلا تباعة له على البائع الاول لانه قد صار في يده مثل الثمن
الذى كان يرجع به أو أكثر وان كان انما باعه بأقل من الثمن الذى كان اشتراه به
يرجع على بائعه الاول بما نقص من ثمنه الا أن تكون قيمة العيب أقل مما ينقص
فلا يرجع عليه الا بقيمة العيب من الثمن الذى اشتراه به ﴿وقال أشهب﴾ وان شاء
يرده على الذى باعه أخيراً ثم اشتراه منه ورده على البائع الاول وأخذ منه الثمن
الذي كان اشتراه به ولا تباعة له فى العيب على الذى اشتراه منه أخيراً لرجوعه
بعهدة الاولى وللمشترى الآخر أن يتبعك بالعيب الذى اشترى العبد منك وهو
به ان كان باعكه بأقل مما اشتراه به منك فيأخذك بتمام الثمن لانه قد كان له أن يرده
عليك ويأخذ هذا الثمن منك كله ولا حجة لك عليه لان العبد قد صار اليك وليس
هذا بمنزلة ما لو باعه من غيرك بأقل من الثمن ورضى مشتريه بالتمسك به لم يرجع
عليك الا بالاقل مما نقص من الثمن أو مما نقص العبد من قيمته . وان كان انما رجع
اليه بهبة أو بصدقة من الذى كان اشتراه منه فللواهب أو للمتصدق أن يرجع عليه
بما بين الصحة والداء فى الثمن الذى كان اشتراه به وله أن يرده على بائعه الاول
ويأخذ منه جميع الثمن ولا يحاسب بشئ مما بقى في يديه من ثمن الواهب أو المتصدق
لانه كأنه رد عليه العبد ووهبه أو تصدق عليه بقيمة الثمن بعد طرح قيمة العيب
وان كان ورثه من الذى اشتراه رده على بائعه الاول وأخذ منه جميع الثمن لان مال
المشتري الميت وهو الثمن قد صار له ميراثا وكان العبد رداً عليه فهو يرجع بجميع الثمن

ويتبرأ من الدين ولكنه ان أراد حبسه حبسه بدينه وان أراد رده كان ذلك له
﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في رجل اشترى عبداً
وعليه دين وهو لا يعلم (قال) يخير اذا علم بالدين ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغني عن أبي
الزناد مثله ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في
رجل باع عبداً وعليه دين فكتمه دين عبده حين باعه (قال) ان أحب الذي اشتراه
أن يرده فعل (قال ابن وهب) قال يونس وقال ابن موهب ان رضي أن
يمسك العبد فالدين على العبد (قال ابن وهب) قال مالك دين العبد عهدة وهو
عيب من العيوب ان شاء حبس وان شاء رد ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت
جارية لها زوج أو عبداً له امرأة أو عبداً له ولد أو جارية لها ولد أيكون هذا عيباً
(قال) سمعت مالكا يقول في الجارية التي لها زوج والغلام الذي له امرأة أو ولد فهذا
كله عيب ترد به ﴿قلت﴾ والجارية التي لها ولد (قال) لم أسمعه من مالك وهو
عندي عيب ترد منه مثل الغلام ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية قد زنت عند
سيدها فلم يحدها سيدها وقد علمت بذلك أيجب علي أن أحدها (قال) سئل مالك
عن ذلك فقال ما أرى ذلك على المشتري بالواجب ﴿قلت﴾ أفكان مالك يراه عيبا
اذا باعنيها زانية ولم يبين ذلك في وخش الرقيق وعليتها قال نعم ﴿قلت﴾ فان اشتريت
عبداً زانيا أكان مالك يراه في العبد عيبا أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك
فيه ﴿ولكني﴾ أراه عيبا يرد منه

﴿في الرجل يشتري العبد ثم يبيعه ثم يدعي بعد ما باعه أن به عيبا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبداً من رجل فباعه المشتري ثم ادعى عيبا بالعبد أيكون
له أن يخاصم بائعه في العيب وقد باع العبد في قول مالك (قال) لا أرى أن يرجع
بالعيب فكيف يكون بينهما خصومة ﴿قلت﴾ فان رجع العبد الى المشتري بوجه
من الوجوه بهبة أو بشراء أو بميراث فأراد أن يخاصم الذي باعه في العيب الذي ادعى
أنه كان به يوم باعه أتمكنه من الخصومة بعد ما رجع اليه في قول مالك قال نعم ﴿قال

[illegible] وان كان رجع اليه بشراء اشتراه فهو بالخيار ان أراد أن يرده على الآخر
[illegible] اشتراه منه رده عليه لان عهدته عليه ثم يكون الذي يرده عليه بالخيار في
[illegible] كه وفي رده عليك لان عهدته عليك فان رده عليك بالعيب رددته على بائعه
الاول ان شئت وان لم يرده عليك ورضي بعيبه فقد اختلف الرواة فقال بعضهم
لا يرجع على البائع الاول بشيء كان ما باعه به أقل مما اشتراه به أو أكثر وقال
بعضهم ينظر فان كان الذي باعه به من الذي رضي بعيبه واحتبسه مثل الثمن الذي
كان اشتراه به أو أكثر فلا تباعة له على البائع الاول لانه قد صار في يده مثل الثمن
[illegible] كان يرجع به أو أكثر وان كان انما باعه بأقل من الثمن الذي كان اشتراه به
[illegible] على بائعه الاول بما نقص من ثمنه الا أن تكون قيمة العيب أقل مما ينقص
[illegible] يرجع عليه الا بقيمة العيب من الثمن الذي اشتراه به ﴿وقال أشهب﴾ وان شاء
يرده على الذي باعه أخيراً ثم اشتراه منه ورده على البائع الاول وأخذ منه الثمن
الذي كان اشتراه به ولا تباعة له في العيب على الذي اشتراه منه أخيراً لرجوعه
بعهدة الاول وللمشتري الآخر أن يتبعك بالعيب الذي اشترى العبد منك وهو
به ان كان باعكه بأقل مما اشتراه به منك فيأخذك بتمام الثمن لانه قد كان له أن يرده
عليك ويأخذ هذا الثمن منك كله ولا حجة لك عليه لان العبد قد صار اليك وليس
هذا بمنزلة ما لو باعه من غيرك بأقل من الثمن ورضي مشتريه بالتمسك به لم يرجع
عليك الا بالاقل مما نقص من الثمن أو مما نقص العبد من قيمته. وان كان انما رجع
اليه بهبة أو بصدقة من الذي كان اشتراه منه فللواهب أو للمتصدق أن يرجع عليه
بما بين الصحة والداء في الثمن الذي كان اشتراه به وله أن يرده على بائعه الاول
ويأخذ منه جميع الثمن ولا يحاسب بشيء مما بقي في يديه من ثمن الواهب أو المتصدق
لانه كانه رد عليه العبد ووهبه أو تصدق عليه بقيمة الثمن بعد طرح قيمة العيب
وان كان ورثه من الذي اشتراه رده على بائعه الاول وأخذ منه جميع الثمن لان مال
المشتري الميت وهو الثمن قد صار له ميراثا وكان العبد رداً عليه فهو يرجع بجميع الثمن

﴿ في الرجلين يبتاعان العبد فيجدان به عيباً فيريد أحدهما أن يرد ويأبي الآخر الا أن يتمسك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبدي من رجلين صفقة واحدة فأصابا بالعبد عيباً فرضي أحدهما أن يحبس وقال الآخر أنا أرد (قال) قال مالك يرد من أراد أن يرد ويحبس الذي أراد أن يحبس (قال) قال مالك وان للبائع هاهنا لمقالا ﴿قال﴾ وسألنا عنه مالكا بعد ذلك فقال لي مثل ما قلت له انه من أراد أن يمسك أمسك ومن أحب أن يرد رد شاء ذلك البائع أو أبي وذلك أنه لو أفلس أحدهما لم يتبعه الا بنصف حقه وانما باع كل واحد منهما نصفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية من رجلين صفقة واحدة فأصابا بها عيباً فقال أحدهما قد رضيت بالعيب وقال الآخر أنا أردها (قال) سألنا مالكا عنها فقال مالك له أن يرد من شاء ويحبس من شاء من المشتريين وما أحرى أن يكون للبائع مقال (قال ابن القاسم) وقد سمعت من أثق به ينكر أن يكون من قول مالك غير ذلك وهو أمر بين لانه ان أفلس أحدهما لم يتبع البائع الآخر الا بالذي يصيبه من الثمن وانما باع كل واحد منهما نصفها

﴿ جامع العيوب ﴾

﴿قال سحنون﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان اشتريت أمة مستحاضة أتراه عيباً في قول مالك بن أنس أردها به (قال) قال مالك بن أنس ذلك عيب ترد منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتراها وهي حديثة السن ممن تحيض فارتفعت حيضتها عند المشتري في الاستبراء بشهرين أو ثلاثة أيكون هذا عيبا في قول مالك (قال) قال مالك ذلك عيب ان أحب أن يردها ردها ﴿قلت﴾ أرأيت اذا مضى شهران من حين اشتراها ولم تحض أيكون له أن يردها مكانه ويكون هذا عيبا (قال) لم يحد لي مالك في هذا حداً الا أني أرى ان جاء ليردها ويدعي ان ذلك عيب وذلك بعد مضي أيام حيضتها بالايام اليسيرة لم أر ذلك له لان الحيض قد يتقدم ويتأخر الايام اليسيرة الا

[illegible] ذلك ولا يقدر المشتري على وطئها ولا الخروج بها فيكون هذا ضرراً على المشتري فاذا كان ضرراً على المشتري صار عيبا يردها به على البائع ﴿قلت﴾ أرأيت [illegible] البائع انها لم تحض عنده هذا الشهر وشك أن تحيض الشهر الداخل أترى [illegible] المشتري بحبسها والصبر عليها لعلها تحيض في الشهر الثاني ولا يفسخ البيع [illegible] فسخ البيع (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا ولكن ينظر في ذلك السلطان [illegible] رآه ضرراً فسخ البيع وان رأى ان ذلك ليس بضرر أخره ما لم يقع الضرر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال البائع أنا أقيم البينة انها قد حاضت عندي قبل أن أبيعكها بيوم أو يومين ونحو ذلك وقال للمشتري انما حدث بها هذا الداء عندك فلا يكون لك أن تردها [illegible] (قال) قال مالك بن أنس اذا لم تحض فذلك عيب يردها به المشتري فقول البائع [illegible] لا ينفعه لانها في ضمان البائع حتى تخرج من الاستبراء وانما تصير للمشتري [illegible] الاستبراء فهي وان حدث بها هذا الداء في الاستبراء فانما حدث وهي في [illegible] البائع ألا ترى ان ما حدث من العيوب في الاستبراء اذا كانت ممن يتواضع مثلها انه من البائع حتى تخرج من الحيضة الا أن تكون من الجواري اللاتي يجوز بيعهن على غير الاستبراء وتباع على ذلك فتكون من المشتري لانه مما يحدث وكذلك لو أصابها عيب كان من المشتري ألا ترى لو أنها ماتت بعد استبرائه اياها كانت مصيبتها من المشتري فكذلك ما حدث من العيوب ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فقطعته ثم اطلعت على عيب يرد به (قال) المشتري بالخيار ان أحب أن يرده وما نقص التقطيع رده وان أحب أمسكه وأخذ قيمة العيب ﴿قلت﴾ فلو ادعى المشتري الذي قطع الثوب ان البائع حين باعه علم بالعيب وأنكر البائع ذلك (قال) قال مالك بن أنس له على البائع اليمين (قال) فقيل لمالك فلو كان البائع قد رآه قبل أن يبيعه فأنسيه حين باعه حتى قطعه المبتاع ثم أتاه به فقال ما علمت به أو قال لي ولكني نسيت العيب أن أخبرك به حين بعتك أتراه مثل التدليس أو مثل الذي لم يعلم (قال) قال مالك أرى أن يحلف بالله لقد أنسي العيب حين باعه ويكون

مثل الذى لم يدلس لا يرده الا وما نقص القطع منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية فقطن المشترى بعيب فأراد ان يستحلف البائع أن العيب لم يكن بها يوم باعها ولم يدع ان بها العيب الذى يدعيه المشترى الا بقوله (قال) ليس له ان يستحلفه على أنه لم يكن بها عيب يوم باعه اياها بتا ولا على علمه حتى يكون العيب الذى يدعيه بالجارية عيبا معروفا يرى فيها فيلزمه ان كان لا يحدث مثله عند المشترى (قال ابن القاسم) وقال مالك وان كان من العيوب التى يحدث مثلها عند البائع والمشترى وكان من العيوب الظاهرة حلف البائع على البتات وان كان مما يخفى ويرى انه لم يعلمه حلف البائع على العلم ﴿وكيع﴾ عن سفيان عن رجل عن عامر الشعبي أنه كان يقول يحلف في العيب اذا كان باطنا على العلم وان كان ظاهراً فعلى البتات ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبداً فأصاب به المشترى عيبا فادعى المشترى ان العيب كان به عندى وأنكرت أنا العيب ومثله يحدث كيف يستحلف البائع أعلى علمه أم على البتات (قال) قال لى مالك ان كان من العيوب الظاهرة التى لا يخفى مثلها أحلف على البتات وان كان من العيوب التى تخفى أحلف على علمه والبينة على المشترى أن العيب كان عند البائع ﴿قلت﴾ وكان مالك يقول ان أحلفه على العيب فحلف البائع أن العيب لم يكن عنده ثم أصاب المشترى بعد اليمين البينة أن العيب كان عند البائع أله أن يرده بعد اليمين (قال) كان مالك بن أنس يرى ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علم أن له بينة وجدهم رده ولم يبطل حقه اليمين وان كان يعلم ببينته فاستحلفه ورضى باليمين وترك البينة فلا حق له وكذلك قول مالك فى هذا وفى جميع الحقوق ﴿قلت﴾ فان طعن المشترى ان البائع باعه العبد آبقا أو مجنونا أيحلف البائع على علمه أم على البتات (قال) لا يحلف على العلم ولا على البتات لانه لم يثبت أنه كان عنده آبقا أو مجنونا ولو ثبت ذلك لرده عليه ولم ينفعه يمينه ولو أمكن هذا من الناس لدخل عليهم الضرر الشديد يأتى المشترى الى الرجل فيقول له احلف لى أن عبدك هذا ما زنى عندك ولا سرق عندك ولا علم الناس بما يكون من رقيقهم وهذا يدخل على الناس منه اذاً ضرر شديد ولو جاز هذا

لاستحلفه اليوم على الآبق ثم غداً على السرقة ثم أيضاً على الزنا ثم أيضاً على الجنون ولقد سئل مالك عن رجل اشترى من رجل عبداً فلم يقم عنده الا أياما حتى أبق فأتاه فقال انى أخاف أن لا يكون أبق عندى فى قرب هذا الا وقد كان عندك آبقا فاحلف لى (فقال) ما أرى عليه يمينا ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما يبيع الناس على الصحة فمن دلس رد عليه ما دلس وما جهل البائع من ذلك فهو على بيع الصحة الا أن تقوم البينة للمشتري أن ذلك العيب كان عند البائع فيرده عليه وان لم يعلم البائع بذلك العيب ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً فأصبت به عيبا كان عند البائع دلسه لى فأردت رده فقال البائع احلف بالله أنك لم ترض بالعبد بعدما رأيت العيب ولا تسوقت به أعلى يمين أم لا (قال ابن القاسم) لا يمين عليك له اذا لم يدع أنه بلغه أنه رضيه بعد معرفته بالعيب أو يقول قد بينت لك العيب فرضيته أو ادعى أن مخبراً أخبره أن المشترى تسوق به بعد معرفته أو رضيه لأنى سمعت مالكا وسئل عن رجل باع دابة أو جارية من رجل فوجد بها عيبا فأتى بها المشترى الى البائع ليردها فقال احلف لى أنك ما رأيت العيب حين اشتريتها ولم يدع البائع أنه أراه اياه الا أنه قال احلف أنك لم تره (قال) قال مالك ما ذلك على المشترى أن يحلف أنه ما رآه ولو جاز ذلك للبائع لجاز فى غير هذا ولكنى أرى أن يرد الجارية على البائع ولا يحلف المشترى الا أن تكون له بينة بأنه قد رآه أو يدعى أنه قد أراه اياه فيحلف له ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً فأصبته مخنثا أترى ذلك عيبا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فالأمة المذكرة (قال) ان كانت توصف بذلك واشتهرت به رأيته عيباً ترد به ولم أسمعه من مالك

﴿فى الرجل يشترى العبد أو الجارية فيجدهما أولاد زنا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت غلاما أو جارية فأصبتهما أولاد زنا أيكون هذا عيباً أردهما به (قال) نعم سمعت مالكا يقول في الجارية توجد ولد زنا أنها ترد منه ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن مالك بن أنس في العبد يكون لغية أنه قال هو عيب يرد منه

﴿ في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بالمائة سلعة أخرى فيجد بها عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة بمائة دينار فأخذت بالمائة سلعة أخرى فوجدت بالسلعة الثانية عيبا (قال) يردها ويرجع بالمائة الدينار وهذا مما لا اختلاف فيه ﴿ قال ﴾ ولقد سألنا مالكا عن رجل يبيع من الرجل الطعام بثمن ذهب أو ورق فيأخذ في ثمنه طعاما آخر مخالفا له أينتقض البيع كله أم يرد البيع الآخر ويثبت البيع الاول (قال) بل يرد البيع الآخر ويثبت البيع الاول بحال ما كان ويرجع عليه فيأخذ ورقه وكذلك السلعة الآخرة اذا وجد فيها عيبا فانما تنتقض الصفقة الثانية وهو مما لا اختلاف فيه وتبقى الصفقة الاولى على حالها صحيحة وانما اختلاف الناس في السلعة الاولى وذلك أن أهل العراق قالوا فيها قولا فسألنا مالكا عنها فقال الذي أخبرتك

﴿ في الرجل يبتاع السلع الكثيرة فيجد ببعضها عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعا كثيرة صفقة واحدة فأصبت باحداها عيبا وليس هو وجه تلك السلع وقد قبضت جميع تلك السلع أيكون لي أن أردها جميعا في قول مالك (قال) لا يكون لك أن ترد في قول مالك الا تلك السلعة وحدها التي أصبت بها العيب ﴿ قلت ﴾ فان كنت لم أقبض تلك السلع من البائع فأصبت بسلعة منها عيبا قبل أن أقبضها من البائع وليس تلك السلعة وجه ذلك الشراء فأردت أن أرد جميع تلك السلع (قال) قال مالك ليس لك أن ترد الا تلك السلعة وحدها ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كنت قد قبضت أم لم أقبض في قول مالك انما لي أن أرد تلك السلعة التي وجدت فيها العيب بحصتها من الثمن اذا لم تكن تلك السلعة التي وجدت فيها العيب وجه تلك السلع (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عشرة أثواب كل ثوب منها بعشرة دراهم صفقة واحدة فأصبت باحداها عيبا أينظر مالك في هذا فان كان الذي وجدت به العيب هو وجه تلك الثياب رد

جميعه ولا ينظر لانا قد سمينا لكل سلعة ثمنا (قال) قال مالك يقسم الثمن على قيمة الثياب ولا يلتفت الى ما سمى لكل ثوب من الثمن ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشترى من رجل حيوانا أو رقيقا وثيابا وعروضا كل ذلك صفقة واحدة فأصاب ببعض ذلك عيبا (قال) قال مالك ان كان أصاب بأرفع تلك السلع عيبا ويعلم أنه انما اشترى جميع تلك السلع لمكان تلك السلعة وفيها كان يرجو الفضل ومن أجلها اشترى تلك السلع رد ذلك البيع كله الا أن يشاء المشتري أن يحبس ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبيدا وثيابا ودواب فأصبت بعبد منها عيبا وقيمة العبيد كلهم كل عبد منهم ثلاثون دينارا وقيمة الثياب كذلك أيضا ثلاثون دينارا كل ثوب وقيمة الدواب كذلك أيضا كل دابة ثلاثون دينارا وقيمة العبد الذي أصبت به العيب قيمته وحده خمسون دينارا أو أربعون دينارا أأرد جميع هذا البيع ونجعله انما اشترى هذا البيع من أجل هذا العبد في قول مالك (قال) لا لان العبد الذي أصاب به العيب قيمته خمسون دينارا وها هنا عبيد وثياب ودواب قيمة كل واحد من هذه الاشياء قريب من هذا الذي أصاب به هذا العيب فليس لهذا العبد الذي أصاب به العيب اشتراء ولا هذا العبد وجه هذا البيع لان جميعهم قد بلغوا مائتين من دنانير وانما قيمة هذا العبد خمسون أو أربعون دينارا فهو وان كان أكثر ثمنا من كل واحد منهم اذا انفرد بثمنه فليس هو وجه جميع هذا البيع وانما يكون وجه جميع هذا البيع اذا كان العبد الذي يصاب به العيب أو السلعة التي يصاب بها العيب هي أكثر تلك الاشياء ثمنا اذا جمعت تلك الاشياء يكون جميع الثمن ألف دينار وهي سلع كثيرة فيكون ثمن هذا العبد سبعمائة دينار أو ثمانمائة دينار فهذا الذي هو وجه تلك الاشياء ومن أجله اشتريت وان أصبت به عيبا رددت هذه السلع كلها

﴿ في الرجل يبتاع النخل فيأكل ثمرتها ثم يجد بها عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يبيع الأرض والنخل فيأكل المشتري ثمرتها ثم يجد بالنخل عيبا أله أن يردها في قول مالك ولا يغرم ما أكل (قال) قال مالك في الدور والعبيد

﴿قلت﴾ أرأيت الحبل فى الجارية اذا باع ولم يبين أتراه عيبا أم لا فى قول مالك فى وخش الرقيق وعليتهم (قال) نعم ولقد خالفنى ابن كنانة فى وخش الرقيق ان الحبل ليس بعيب فيهن فسألنا مالكا عن ذلك فقال لنا هو عيب نرى أن ترد منه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت له أمة رائعة كبيرة تبول فى الفراش فانقطع ذلك عنها ثم باعها ولم يبينه أتراه عيبا فى قول مالك لازما أبداً (قال) أرى أنه عيب لازم أبداً لا بد له من أن يبين لأنه لا تؤمن عودته مثل الجنون ولانه اذا هو بين وضع من ثمنها لما يخاف من عودة ذلك وكذلك الجنون ﴿قال سحنون﴾ أخبرنى أشهب في البول ان كان انقطاعه عنها انقطاعا طويلا وقد مضى له سنون كثيرة فانى لا أرى عليه أن يبين وان كان انما انقطع عنها انقطاعا لا يؤمن أن يعود اليها فانى لأرى لك أن تردها ان شئت ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأصبتها صهباء الشعر ولم أكشف شعرها عند عقدة البيع أتراه عيبا (قال) لم أسمع من مالك فى الصهوبة فى الشعر شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول في الرجل يشترى الجارية وقد جعد شعرها أو سود فانه عيب ترد به وقال مالك وان كان بها شيب وكانت جارية رائعة ردها بذلك الشيب ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك والبخر فى الفم عيب ترد منه ﴿قلت﴾ فان كانت غير رائعة فظهر على الشيب أيردها أم لا (قال) لم أسمع مالكا يقول فى الشيب الا فى الرائعة وليس هو في غير الرائعة عيبا ﴿وقال ابن القاسم﴾ ولا أرى أن يردها الا أن تكون رائعة أو يكون ذلك عيبا يوضع من ثمنها ﴿قلت﴾ أرأيت الخيلان فى الوجه والجسد أيكون عيبا أم لا فى قول مالك (قال) أما ما كان عيبا عند الناس فهو عيب ترد به اذا كان ذلك عيبا ينقص الثمن ﴿قال﴾ وقال مالك وقد يكون العيب الخفيف بالعبد والجارية يشتريهما الرجل الكى الخفيف لا ينقص ثمنه وما أشبه ذلك اذا لم يكن فاحشا فلا أرى له أن يرد بهذا العيب العبد (قال) مالك وهذا عند النخاسين عيب فلا أرى أن يرد به وان كان عيبا يرد به (قال) وسمعت مالكا وسئل عن العبد يتهم بالسرقة فأخذه السلطان فحبسه ثم كشف أمره

فوجده بريئا أتراه عيبا ان لم يبينه (قال) لا قال مالك بن أنس وقد يتهم الرجل الحر بالسرقة وبالتهمة فيأتى سليما من ذلك فلا تدفع شهادته بذلك

في الرجل يبتاع السلعة وبها العيب لم يعلم به ولا يعلم به حتى يذهب العيب ثم يريد ردها

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً عليه دين فعلمت بدينه فأردت رده فقال سيده البائع أنا أؤدى عنه دينه أو قال الذى له الدين قد وهبت له دينى الذى لى عليه أترى للسيد المشترى أن يرده أم لا (قال) لا يكون للسيد المشتري أن يرده وكذلك لو كانت أمة فى عدة من طلاق فاشتراها رجل فعلم بذلك المشتري فلم يردها حتى تقضت عدتها لم يكن له أن يردها لأن العيب قد ذهب فلا يكون له أن يردها بعيب قد ذهب ﴿قلت﴾ وكذلك لو أنى اشتريت جارية فرأيت بعينها بياضا فأردت ردها فذهب البياض قبل أن أردها لم يكن لى أن أردها (قال) نعم (قال ابن القاسم) بلغني عن مالك أنه قال اذا ذهب العيب لم يكن له أن يردها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أصابته الحمى فى الايام الثلاثة أو ابيضت عيناه فى الايام الثلاثة ثم ذهبت الحمى وذهب البياض من عينيه فجاء به المشترى فى الايام الثلاثة يريد رده (قال) أما اذا ذهب العيب فليس له أن يرده (قال) لانه بلغنى أن مالكا قال لو أن رجلا ابتاع عبداً وبه عيب لم يعلم ابتاع بالعيب حتى برئ العبد من ذلك العيب لم يكن له أن يرده (قال) وسمعت مالكا يقول فى الرجل يشترى العبد وله ولد كبير أو صغير لم يعلم بولده فله أن يرده ورآه عيبا (قال ابن القاسم) وان مات الولد قبل أن يعلم به السيد ذهب العيب ولم يكن للسيد أن يرده بالعيب حين علم به فتركه حتى برئ أو لم يعلم حتى برئ بمنزلة هذا

اذا أصاب بهم عيباً وقد اغتلهم ان له أن يردهم وله غلتهم فكذلك غلة النخل
﴿قال سحنون﴾ لان الغلة بالضمان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان
﴿قلت﴾ فان كانت غنما جز أصوافها أوأ كل ألبانها وجميع سمونها ثم أصاب بها عيبا
أيكون له أن يردها أم لا فى قول مالك (قال) هو عندى أيضاً بمنزلة الغلة ﴿قلت﴾
أرأيت ماجز من أصوافها والصوف قائم بعينه أيرده معها (قال) لاأري ذلك الا أن
يكون حين اشتراها كان عليها صوف قد تم جزه فان ردها رد ذلك معها وان كان
هو نبات فلا أرى ذلك ﴿قال سحنون﴾ وأخبرنى أشهب بن عبد العزيز أنه قال اللبن
وغيره سواء لان ذلك تبع ولغو مع ما نبتت من الضأن وكذلك ثمر النخل المأبورة
لانه غلة والغلة بالضمان ﴿قلت﴾ لابن القاسم ولم جعلت الصوف واللبن بمنزلة الغلة
(قال) لأن مالكا قال فى الغنم يشتريها الرجل للتجارة فيجزها (قال) ارى أن أصوافها
بمنزلة غلة الدور وليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن ان باع
الصوف ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت أمة فولدت أولاداً ثم أصاب بها المشترى عيباً
(قال) يردها وولدها والا فلا شئ له فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت البيع الفاسد فى
هذا والصحيح سواء اذا أصاب عيباً وقد اغتل غلته من الدور والنخل والغنم أو ولدت
الغنم أو الجوارى (قال) نعم هو سواء ما كان من غلة فهى له بالضمان وما كان له من
ولادة ردها مع الامهات الا أن تفوت فى البيع الفاسد والولد فوت فتكون عليه
قيمتها يوم قبضها فان أراد أن يرد بالعيب فذلك له والعيوب ليس فيها فوت الا أن
تموت أو يدخلها نقص فيردها وما نقص العيب منها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك بن
أنس (قال) نعم

في الرجل يبيع السلعة ويدلس فيها العيب وقد علمه

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبا من رجل دلست له العيب وأنا أعلم أو كان به عيب لم
أعلم به (قال) قال مالك بن أنس اذا دلس الرجل بالعيب وهو يعلم ثم أحدث المشترى
فى الثوب صبغاً ينقص الثوب أو قطعه قميصاً أو ما أشبه ذلك فان المشترى بالخيار ان

شاء حبس الثوب ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء وان شاء رد الثوب ولا
شئ عليه وان كان الصبغ قدزاد فى الثوب فان شاء حبس الثوب ويرجع على البائع
بما بين الصحة والداء وان شاء رد الثوب وكان شريكا للبائع بما زاد الصبغ فى الثوب
(وقال) أبو الزناد اذا ابتاع الرجل ثوبا فقطعه قميصاً ثم وجد فيه عيبا (قال) فان كان
صاحبه دلس به رده عليه وان كان لم يدلس طرح عن المبتاع قدر عيبه ﴿قلت﴾ لابن
القاسم فلم لا يجعل مالك بن أنس عليه مانقصه القطع والصبغ عنده اذا كان البائع
دلس به (قال) لأن البائع هاهنا كأنه أذن له فى ذلك فلا شئ له على المشترى من
ذلك ﴿قلت﴾ فلو لبسه المشترى فانتقص الثوب للبسه (قال) هذا يضمن ما نقص
الثوب للبسه ان أراد رده (قال ابن القاسم) قال مالك واذا لم يدلس بالعيب فقطع
المشترى منه قميصا أوصبغه صبغا ينقصه فان أدرك الثوب رده وما نقص العيب
عنده وان شاء حبسه ورجع بما بين الصحة والداء (قال) فان زاد الصبغ فى الثوب
فان المشترى بالخيار ان شاء حبس الثوب ورجع بما بين الصحة والداء وان شاء
رده وكان شريكا بالزيادة وهذا فى المصبوغ فى الزيادة ﴿قلت﴾ فمن دلس بالعيب
ومن لم يدلس فانما القول فيه قول واحد وانما يختلف القول فيها في هذا الذى دلس
اذا قطع المشترى ثوبه أوصبغه صبغا ينقصه رده ولم يرد معه مانقص والذى لم يدلس
ليس للمشترى اذا صبغ صبغا ينقصه أو قطع الثوب فنقص ليس له أن يرده الا أن
يرد النقصان معه (قال) نعم انما افترقا في هذا فقط ﴿قلت﴾ أرأيت ماسمعتك
تذكر عن مالك أن من باع فدلس أنه ان حدث عنده به عيب ان له أن يرده أهذا
في جميع السلع في قول مالك أم لا (قال) ليس هكذا قلت لك انما قلت لك ان مالكا
قال من باع ثوبا فدلس بعيب علمه فقطعه المشترى ان له أن يرده ولايكون عليه مما
نقصه القطع شئ وان كان باعه ولم يعلم بالعيب ولم يدلس له بالعيب لم يكن له أن
يرده الا أن يرد معه مانقص التقطيع ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان كان قدعلم البائع بالعيب
ثم باعه فزعم أنه نسى العيب حين باعه ولم يعلم بتدليسه (قال) قال مالك يحلف بالله أنه

اذا أصاب بهم عيباً وقد اغتلهم ان له أن يردهم وله غلتهم فكذلك غلة النخل عندي
﴿قال سحنون﴾ لان الغلة بالضمان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان
﴿قلت﴾ فان كانت غنما جز أصوافها أو أكل ألبانها وجميع سمونها ثم أصاب بها عيبا
أيكون له أن يردها أم لا في قول مالك (قال) هو عندي أيضاً بمنزلة الغلة ﴿قلت﴾
أرأيت ماجز من أصوافها والصوف قائم بعينه أيرده معها (قال) لا أرى ذلك الا أن
يكون حين اشتراها كان عليها صوف قد تم جزه فان ردها رد ذلك معها وان كان انما
هو نبات فلا أرى ذلك ﴿قال سحنون﴾ وأخبرني أشهب بن عبد العزيز أنه قال الذي
وغيره سواء لان ذلك تبع ولغو مع ما نبتت من الضأن وكذلك ثمر النخل المأبورة
لانه غلة والغلة بالضمان ﴿قلت﴾ لابن القاسم ولم جعلت الصوف واللبن بمنزلة الغلة
(قال) لأن مالكا قال في الغنم يشتريها الرجل للتجارة فيجزها (قال) ارى أن أصوافها
بمنزلة غلة الدور وليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن ان باع
الصوف ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت أمة فولدت أولاداً ثم أصاب بها المشتري عيباً
(قال) يردها وولدها والا فلا شيء له في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت البيع الفاسد في
هذا والصحيح سواء اذا أصاب عيباً وقد اغتل فيقبض الدور والنخل والغنم أو ولدت
الغنم أو الجواري (قال) نعم هو سواء ما كان من غلة فهي له بالضمان وما كان له من
ولادة ردها مع الامهات الا أن تفوت في البيع الفاسد والولد فوت فيكون عليه
قيمتها يوم قبضها فان أراد أن يرد بالعيب فذلك له والعيوب ليس فيها فوت الا أن
تموت أو يدخلها نقص فيردها وما نقص العيب منها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك بن
أنس (قال) نعم

في الرجل يبيع السلعة ويدلس فيها بالعيب وقد علمه

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبا من رجل دلست له بعيب وأنا أعلم أو كان به عيب لم
أعلم به (قال) قال مالك بن أنس اذا دلس الرجل بعيب وهو يعلم ثم أحدث المشتري
في الثوب صبغاً ينقص الثوب أو قطعه قميصاً أو ما أشبه ذلك فان المشتري بالخيار ان

شاء حبس الثوب ورجع على البائع بما بين الصحة والداء وان شاء رد الثوب ولا
شيء عليه وان كان الصبغ قد زاد في الثوب فان شاء حبس الثوب ورجع على البائع
بما بين الصحة والداء وان شاء رد الثوب وكان شريكا للبائع بما زاد الصبغ في الثوب
(وقال) أبو الزناد اذا ابتاع الرجل ثوبا فقطعه قميصاً ثم وجد فيه عيبا (قال) فان كان
صاحبه دلس به رده عليه وان كان لم يدلس طرح عن المبتاع قدر عيبه ﴿قلت﴾ لابن
القاسم فلم لا يجعل مالك بن أنس عليه ما نقصه القطع والصبغ عنده اذا كان البائع
دلس به (قال) لأن البائع هاهنا كأنه أذن له في ذلك فلا شيء له على المشتري من
ذلك ﴿قلت﴾ فلو لبسه المشتري فانتقص الثوب للبسه (قال) هذا يضمن ما نقص
الثوب للبسه ان أراد رده (قال ابن القاسم) قال مالك واذا لم يدلس بالعيب فقطع
المشتري منه قميصا أو صبغه صبغا ينقصه فان أدرك الثوب رده وما نقص العيب
عنده وان شاء حبسه ورجع بما بين الصحة والداء (قال) فان زاد الصبغ في الثوب
فان المشتري بالخيار ان شاء حبس الثوب ورجع بما بين الصحة والداء وان شاء
رده وكان شريكا بالزيادة وهذا في المصبوغ في الزيادة ﴿قلت﴾ فمن دلس بالعيب
ومن لم يدلس فانما القول فيه قول واحد وانما يختلف القول فيهما في هذا الذي دلس
اذا قطع المشتري ثوبه أو صبغه صبغا ينقصه رده ولم يرد معه ما نقص والذي لم يدلس
ليس للمشتري اذا صبغ صبغا ينقصه أو قطع الثوب فنقص ليس له أن يرده الا أن
يرد النقصان معه (قال) نعم انما افترقا في هذا فقط ﴿قلت﴾ أرأيت ما سمعتك
تذكر عن مالك أن من باع فدلس أنه ان حدث عنده به عيب ان له أن يرده أهذا
في جميع السلع في قول مالك أم لا (قال) ليس هكذا قلت لك انما قلت لك ان مالكا
قال من باع ثوبا فدلس بعيب علمه فقطعه المشتري ان له أن يرده ولا يكون عليه مما
نقصه القطع شيء وان كان باعه ولم يعلم بالعيب ولم يدلس له بالعيب لم يكن له أن
يرده الا أن يرد معه ما نقص التقطيع ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان كان قد علم البائع بالعيب
ثم باعه فزعم أنه نسي العيب حين باعه ولم يعلم بتدليسه (قال) قال مالك يحلف بالله أنه

نسى العيب حين باعه وما ذكره ويكون سبيله سبيل من لم يدلس ﴿قلت﴾ ف
كان البائع قد دلس له بالعيب فحدث به عند المشترى عيب من غير التقطيع أو في الحيوان
حدث عيب (قال) انما قال مالك في الرقيق والحيوان اذا حدث بها عيب مفسد مثل
العور وما أشبهه والقطع لم يكن له أن يرده الا أن يرد معه مانقص وليس يرد
مانقص دلس أولم يدلس (قال) لأن الرقيق والحيوان كله دلس أولم يدلس ما حدث
بها من عيب عند المشترى مفسد لم يكن له أن يرده الا أن يرد معه مانقص وما كان
من عيب ليس بمفسد فله أن يرده ولا يرد معه ما نقص والتدليس في الحيوان
والرقيق وغير التدليس سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما في الثياب فانه اذا دلس فحدث
في الثياب عيب عند المشترى مفسد من غير التقطيع أو فعل بما لا ينبغي له أن يفعل
فى الثوب كان عندى بمنزلة الحيوان لا يرده الا أن يرد معه مانقص العيب وانما أجاز
مالك فى التقطيع وحده أن يرده ولا يرد معه مانقص اذا دلس له (قال ابن القاسم)
والقصارة والصباغ مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ما اشترى من الثياب فدلس فيه بعيب فصبغها
أو أحدث فيها ماهو زيادة فيها ثم اطلع على العيب فأراد المشترى أن يرد ويكون
معه شريكا بما زاد الصبغ في الثوب أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) نعم ذلك له فى
قول مالك (قال) وقال لى مالك فان نقصها الصبغ فهو بمنزلة القطيع ان أحب
أن يرده رده ولا شئ عليه وان أحب أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب (قال)
مالك وان كان لم يدلس له وقد صبغه المشترى صبغا ينقص رده ورد معه ما نقص
الصبغ منه وان أحب أن يمسكه ويأخذ ما نقص العيب من السلعة من البائع فذلك له
﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا كان بها عيب عند البائع لم أعلم به ثم اطلعنا على
العيب وقد حدث بها عندى عيب غير مفسد أيكون لى أن أردها على البائع ولا
أرد معها شيئاً (قال) ان كان الشئ الخفيف الذى لا خطر له رأيت أن يرده والعيوب
فى الثياب ليست كالعيوب فى الحيوان لان العيب فى الثوب يكون الخرق فى وسطه
وان كان غير كبير فانه يوضع من ثمنه والكية وما أشبهها يكون في الحيوان فلا يكاد

يوضع من ثمنها كبير شئ ﴿قلت﴾ أرأيت الحيوان اذا اشتراها وقد دلس فيها
صاحبها له (قال) التدليس وغير التدليس فى الحيوان سواء فى قول مالك لأن الحيوان
إنما يبيعها على أن يقطعها والثياب انما تشترى للقطع وما أشبهه ﴿قلت﴾ فالدار اذا
باعها وقد دلس فيها بعيب قد علم به البائع (قال) أراها بمنزلة الحيوان ولم أسمع من
مالك فيها شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا به عيب دلسه لى البائع باعنيه وقد
علم بالعيب فقطعته قباء أو قميصا أو سراويل ثم علمت بالعيب الذى دلسه لى البائع
أيكون لى أن أرده فى قول مالك (قال) نعم ولا يرد معه ما نقص التقطيع ﴿قلت﴾
أرأيت ان اشتريت ثوبا فقطعته تبابين[1] ومثل هذا الثوب لا يقطع تبابين وهو وشى
وبه عيب دلسه لى البائع أيكون لى أن أرده أم لا (قال) هذا فوت اذا قطعه خرقا أو
ما لا يقطع من ذلك الثوب مثله فهو فوت وليس له أن يرده ولكن يرجع على البائع
بالعيب الذى دلسه له من الثمن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا به عيب دلسه
لى البائع فبعته (قال) لا ترجع على البائع بشئ لأنك قد بعت الثوب وقد فسرت
لك قول مالك فى هذا قبل هذا الموضع ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فصبغته
بعصفر أو بسواد أو بزعفران أو بورس أو بمشق أو بخضرة أو بغير ذلك من الصبغ
فزاد الثوب الصبغ خيراً أو نقص فأصبت به عيبا دلسه لى البائع باعنى الثوب وبه
عيب قد علم به أولم يعلم به (قال) قال مالك بن أنس ان كان قد دلس له وقد صبغه
صبغا ينقص الثوب رده ولا نقصان عليه فيما فعل بالثوب وان كان قد زاد الصبغ
الثوب خيراً فالمشترى بالخيار ان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وان
أحب أن يحبسه رده وأخذ الثمن وكان شريكا في الثوب بقدر ما زاد الصبغ فى الثوب
يقوم الثوب وبه العيب غير مصبوغ فينظر ما قيمته ثم يقوم وبه العيب وهو مصبوغ
فينظر ما قيمته فالذى زاد الصبغ فى الثوب يكون بذلك المشترى شريكا للبائع ﴿قال﴾

(١) (تبابين) قال في المصباح والتبان فعال شبه السراويل جمعه تبابين والعرب تذكره وتؤنثه قاله التهذيب اه وقوله (وهو وشى) هو نوع من الثياب الموشية تسمية بالمصدر اه مصباح

وقال مالك وان كان لم يدلس البائع وقد صبغه المشترى صبغا ينقص الثوب كان بالخيار ان شاء أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب وان شاء أن يرده رده وما نقص العيب منه فذلك له والمشترى فى ذلك بالخيار وان كان الصبغ قد زاده فالمشترى بالخيار ان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فعل وان شاء رده وكان شريكا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فلبسته حتى غسلته غسلات ثم ظهرت على عيب قد كان دلسه لى البائع وعلم به أو باعنى وبه عيب لم يعلم البائع بالعيب (قال) اذا لبسه لبسا خفيفا لم ينقصه رده ولا شئ عليه وان كان قد لبسه لبسا كثيراً قد نقصه رده ورد معه ما نقصه دلس به أو لم يدلس الا أن يشاء أن يحبسه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة قد مسها الماء وجفت ولم يبين لى أو عسلا أو لبنا مغشوشا فأكلته ثم ظهرت على ما صنع البائع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يوضع عنه ما بين الصحة والداء لان هذا وان كان مما يوزن أو يكال لا يوجد مثله لانه مغشوش فان كان يعلم أنه يوجد مثله فى غشه يحاط بذلك معرفة رأينا أن يرد مثله ويرجع بالثمن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بكراً لها زوج ولم يدخل بها وقد علمت أن لها زوجا فقبضتها ثم اقتضها زوجها عندى فنقصها ذلك فظهرت على عيب دلسه لى البائع أيكون لى أن أردها ولا يكون علىّ شئ من نقصان وطء الزوج لها (قال) أرى لك أن تردها ولا شئ عليك لانه باعك جارية ذات زوج وقد دلس فيها بعيب فليس عليك لوطء الزوج اذا جاء من وطء الزوج نقصان عليك قليل ولا كثير وكذلك الرجل يبيع الثوب من الرجل وبه العيب قد دلسه له علم به البائع فقطعه المشترى ثم ظهر على عيبه فان له أن يرد الثوب ولا يكون عليه للقطع شئ وكذلك قال مالك بن أنس فى الثياب وهذا أدنى من ذلك والجارية دلس أو لم يدلس فلا شئ عليه فى اقتضاض الزوج لان البائع هو الذى زوجها وانما كان يكون عليه أن لو كان المشترى هو الذى زوجها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً من رجل وبه عيب لم أعلم به ثم اشتراه منى بائعه بأكثر مما اشتريته به أو بأقل (قال) ان كان البائع دلس بالعيب ثم

اشتراه بأكثر فليس له أن يرده عليك لانه اشتراه وهو يعلمه وان كان اشتراه بأقل رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا فى يديه وان كان لم يعلم بالعيب حين باعه منك حتى اشتراه منك بأكثر فله أن يرده عليك ويأخذ الثمن ولك أن ترده عليه وان كان اشتراه بمثل الثمن الاول فكأنه رده عليك وان كان اشتراه بأقل من الثمن رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا فى يديه

﴿ في الرجل يبيع السلعة وبها عيب لم يعلم به ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان باع صاحب الثوب ثوبه وبه عيب لم يعلم به ولم يبرأ الى المشترى من شئ ثم قطعه المشترى فظهر المشترى على عيب وقد كان فى الثوب عيب عند البائع (قال) قال مالك بن أنس لا تكون البراءة فى الثياب (قال مالك) فان باعه البائع وهو لا يعلم فقطعه المبتاع ثم وجد المبتاع بعد ما قطعه به عيبا فالمشترى بالخيار ان أحب أن يرده رده وما نقصه القطع وان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وفرق مالك بين من علم أن فى ثوبه عيبا حين باعه وبين من لم يعلم أن بثوبه عيبا ﴿قلت﴾ والعروض كلها عند مالك مثل الثياب (قال) لم أسمعه من مالك الا أنى أرى ما كان من العروض التى تشترى لان يعمل بها كما يصنع بالثياب من القطع مثل الجلود تقطع اخفافا ومثل جلود البقر تقطع نعالا وما أشبه هذه الوجوه رأيته مثل الثياب وأما الخشب وما أشبهها مما يشتريها الرجل فيقطعها فيكون العيب فى داخلها ليس بظاهر للناس فان مالكا قال فى الخشب اذا كان العيب فى داخل الخشبة أنه ليس بعيب (قال) ويلزم المشترى اذا قطعها فظهر على العيب (قال) ونزلت فحكم فيها مالك بن أنس بذلك

﴿ ما جاء فى الخشب والبيض والرانج والقثاء يوجد به عيب ﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ كل ما أشبه الخشب مما لا يبلغ علم الناس معرفة العيب فيه لانه

وقال مالك وان كان لم يدلس البائع وقد صبغه المشترى صبغا ينقص الثوب كان بالخيار ان شاء أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب وان شاء أن يرده رده وما نقص العيب منه فذلك له والمشترى فى ذلك بالخيار وان كان الصبغ قد زاده فالمشترى بالخيار ان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فعل وان شاء رده وكان شريكا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فلبسته حتى غسلته غسلات ثم ظهرت على عيب قد كان دلسه لى البائع وعلم به أو باعنى وبه عيب لم يعلم البائع بالعيب (قال) اذا لبسه لبسا خفيفا لم ينقصه رده ولا شئ عليه وان كان قد لبسه لبسا كثيراً قد نقصه رده ورد معه ما نقصه دلس به أو لم يدلس الا أن يشاء أن يحبسه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة قد مسها الماء وجفت ولم يبين لى أو عسلا أو لبنا مغشوشا فأكلته ثم ظهرت على ما صنع البائع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يوضع عنه ما بين الصحة والداء لان هذا وان كان مما يوزن أو يكال لا يوجد مثله لانه مغشوش فان كان يعلم أنه يوجد مثله فى غشه يحاط بذلك معرفة رأينا أن يرد مثله ويرجع بالثمن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بكراً لها زوج ولم يدخل بها وقد علمت أن لها زوجا فقبضتها ثم اقتضها زوجها عندي فنقصها ذلك فظهرت على عيب دلسه لى البائع أيكون لى أن أردها ولا يكون على شئ من نقصان وطء الزوج لها (قال) أرى لك أن تردها ولا شئ عليك لانه باعك جارية ذات زوج وقد دلس فيها بعيب فليس عليك لوطء الزوج لانه جاء من وطء الزوج نقصان عليك قليل ولا كثير وكذلك الرجل يبيع الثوب من الرجل وبه العيب قد دلسه له علم به البائع فقطعه المشترى ثم ظهر على عيبه فان له أن يرد الثوب ولا يكون عليه للقطع شئ وكذلك قال مالك بن أنس فى الثياب وهذا أدنى من ذلك والجارية دلس أو لم يدلس فلا شئ عليه فى اقتضاض الزوج لان البائع هو الذى زوجها وانما كان يكون عليه أن لو كان المشترى هو الذى زوجها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً من رجل وبه عيب لم أعلم به ثم اشتراه منى بائعه بأكثر مما اشتريته به أو بأقل (قال) ان كان البائع دلس بالعيب ثم

اشتراه بأكثر فليس له أن يرده عليك لانه اشتراه وهو يعلمه وان كان اشتراه بأقل رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا فى يديه وان كان لم يعلم بالعيب حين باعه منك حتى اشتراه منك بأكثر فله أن يرده عليك ويأخذ الثمن ولك أن ترده عليه وان كان اشتراه بمثل الثمن الاول فكأنه رده عليك وان كان اشتراه بأقل من الثمن رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا فى يديه

في الرجل يبيع السلعة وبها عيب لم يعلم به

﴿قلت﴾ أرأيت ان باع صاحب الثوب ثوبه وبه عيب لم يعلم به ولم يبرأ الى المشترى من شئ ثم قطعه المشترى فظهر المشترى على عيب وقد كان فى الثوب عيب عند البائع (قال) قال مالك بن أنس لا تكون البراءة فى الثياب (قال مالك) فان باعه البائع وهو لا يعلم فقطعه المبتاع ثم وجد المبتاع بعد ما قطعه به عيبا فالمشترى بالخيار ان أحب أن يرده رده وما نقصه القطع وان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وفرق مالك بين من علم أن فى ثوبه عيبا حين باعه وبين من لم يعلم أن بثوبه عيبا ﴿قلت﴾ والعروض كلها عند مالك مثل الثياب (قال) لم أسمعه من مالك الا أنى أرى ما كان من العروض التى تشترى لان يعمل بها كما يصنع بالثياب من القطع مثل الجلود تقطع اخفافا ومثل جلود البقر تقطع نعالا وما أشبه هذه الوجوه رأيته مثل الثياب وأما الخشب وما أشبهها مما يشتريها الرجل فيقطعها فيكون العيب فى داخلها ليس بظاهر للناس فان مالكا قال فى الخشب اذا كان العيب فى داخل الخشبة أنه ليس بعيب (قال) ويلزم المشترى اذا قطعها فظهر على العيب (قال) ونزلت فحكم فيها مالك بن أنس بذلك

ما جاء فى الخشب والبيض والرانج والقثاء يوجد به عيب

﴿قال ابن القاسم﴾ كل ما أشبه الخشب مما لا يبلغ علم الناس معرفة العيب فيه لانه

وقال مالك وان كان لم يدلس البائع وقد صبغه المشترى صبغا ينقص الثوب كان بالخيار ان شاء أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب وان شاء أن يرده رده وما نقص الصبغ منه فذلك له والمشترى فى ذلك بالخيار وان كان الصبغ قد زاده فالمشترى بالخيار ان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فعل وان شاء رده وكان شريكا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فلبسته حتى غسلته غسلات ثم ظهرت على عيب قد كان دلسه لى البائع وعلم به أو باعنى وبه عيب لم يعلم البائع بالعيب (قال) اذا لبسه لبسا خفيفا لم ينقصه رده ولا شئ عليه وان كان قد لبسه لبسا كثيراً قد نقصه رده ورد معه ما نقصه دلس به أو لم يدلس الا أن يشاء أن يحبسه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة قد مسها الماء وجفت ولم يبين لى أو عسلا أو لبنا مغشوشا فأكلته ثم ظهرت على ما صنع البائع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يوضع عنه ما بين الصحة والداء لان هذا وان كان مما يوزن أو يكال لا يوجد مثله لانه مغشوش فان كان يعلم أنه يوجد مثله فى غشه يحاط بذلك معرفة رأينا أن يرد مثله ويرجع بالثمن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بكراً لها زوج ولم يدخل بها وقد علمت أن لها زوجا فقبضتها ثم افتضها زوجها عندى فنقصها ذلك فظهرت على عيب دلسه لى البائع أيكون لى أن أردها ولا يكون علىّ شئ من نقصان وطء الزوج لها (قال) أرى لك أن تردها ولا شئ عليك لانه باعك جارية ذات زوج وقد دلس فيها بعيب فليس عليك لوطء الزوج اذا جاء من وطء الزوج نقصان عليك قليل ولا كثير وكذلك الرجل يبيع الثوب من الرجل وبه العيب قد دلسه له علم به البائع فقطعه المشترى ثم ظهر على عيبه فان له أن يرد الثوب ولا يكون عليه للقطع شئ وكذلك قال مالك بن أنس فى الثياب وهذا أدنى من ذلك والجارية دلس أو لم يدلس فلا شئ عليه فى افتضاض زوج لان البائع هو الذى زوجها وانما كان يكون عليه أن لو كان المشترى هو الذى زوجها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً من رجل وبه عيب لم أعلم به ثم اشتراه منى بائعه بأكثر مما اشتريته به أو بأقل (قال) ان كان البائع دلس بالعيب ثم

اشتراه بأكثر فليس له أن يرده عليك لانه اشتراه وهو يعلمه وان كان اشتراه بأقل رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا فى يديه وان كان لم يعلم بالعيب حين باعه منك حتى اشتراه منك بأكثر فله أن يرده عليك ويأخذ الثمن ولك أن ترده عليه وان كان اشتراه بمثل الثمن الاول فكأنه رده عليك وان كان اشتراه بأقل من الثمن رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا فى يديه

فى الرجل يبيع السلعة وبها عيب لم يعلم به

﴿قلت﴾ أرأيت ان باع صاحب الثوب ثوبه وبه عيب لم يعلم به ولم يبرأ الى المشترى من شئ ثم قطعه المشترى فظهر المشترى على عيب وقد كان فى الثوب عيب عند البائع (قال) قال مالك بن أنس لا تكون البراءة فى الثياب (قال مالك) فان باعه البائع وهو لا يعلم فقطعه المبتاع ثم وجد المبتاع بعد ما قطعه به عيبا فالمشترى بالخيار ان أحب أن يرده رده وما نقصه القطع وان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وفرق مالك بين من علم أن فى ثوبه عيبا حين باعه وبين من لم يعلم أن بثوبه عيبا ﴿قلت﴾ والعروض كلها عند مالك مثل الثياب (قال) لم أسمعه من مالك الا أنى أرى ما كان من العروض التى تشترى لان يعمل بها كما يصنع بالثياب من القطع مثل الجلود تقطع اخفافا ومثل جلود البقر تقطع نعالا وما أشبه هذه الوجوه رأيته مثل الثياب وأما الخشب وما أشبهها مما يشتريها الرجال فيقطعها فيكون العيب فى داخلها ليس بظاهر للناس فان مالكا قال فى الخشب اذا كان العيب فى داخل الخشبة أنه ليس بعيب (قال) ويلزم المشترى اذا قطعها فظهر على العيب (قال) ونزلت فحكم فيها مالك بن أنس بذلك

ما جاء فى الخشب والبيض والرانج والقثاء يوجد به عيب

﴿قال ابن القاسم﴾ كل ما أشبه الخشب مما لا يبلغ علم الناس معرفة العيب فيه لانه

باطن وانما يعرف عيبه بعد أن يشق شقا ففعل ذلك المشترى ثم ظهر على العيب
الباطن بعد ما شقه فهو له لازم ولا شئ على البائع ﴿ فقلت ﴾ لمالك فالرانج وهو
الجوز الهندى والجوز والقثاء والبطيخ والبيض يشتريه الرجل فيجده فاسداً (قال)
أما الرانج والجوز فلا أرى أن يرد وهو من المشترى وأما البيض فهو من البائع ويرد
وأما القثاء فان أهل الاسواق يردونه اذا وجدوه مرا (قال مالك) ولا أدرى بما
ردوا ذلك استنكاراً منه لما عملوا به من ذلك فى ردهم اياه فيما رأيته حين كلمنى فيه
ولا أرى أن يرد ﴿ قلت ﴾ فلم رد مالك البيض من بين هذه الاشياء (قال) لان
معرفة فساد البيض كأنه أمر ظاهر يعرف ليس بباطن مثل غيره

في الاماء والعبيد والحيوان يجد بهم المشترى العيب دلسه البائع أو لم يدلسه

﴿ قال ﴾ عبد الرحمن بن القاسم العيب في الجوارى والعبيد من دلس ومن لم يدلس
اذا حدث عند المشترى عيب مفسد لم يرده الا وما نقص العيب منه ليس هو مثل
الثياب فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الثياب والرقيق فى قول مالك (قال) قال
مالك لان الثوب حين دلسه قد باعه اياه ليقطعه المشترى وانما تشترى الثياب للقطع
وان العبد ليس يشترى على أن تفقأ عينه ولا تقطع يده فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾
والحيوان مثل الرقيق فى قول مالك (قال) نعم

في الرجل يبتاع الجارية فيقرها عنده وتشب ثم تجد بها عيبا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية صغيرة فكبرت عندى فصارت جارية شابة فزادت
خيراً فأصبت بها عيبا كان عند البائع باعنيها وبها العيب (قال) قال مالك من باع
صغيراً فكبر عند صاحبه (قال) فاراه فوتا عليه ويرد قيمة العيب ولا يشبه عندى
الفراهية والزيادة من تعليم الصناعات وغيرها وذلك ليس بفوت ان أحب أن يردها
ردها والصغيرة اذا كبرت يرد البائع قيمة العيب على من أحب أو كره ورآه مالك فوتا
(قال ابن القاسم) قال مالك والمشترى ليس له أن يرد اذا كان فوتا ويجبر البائع على أن

يرد على المبتاع قيمة العيب من الثمن لانها قد فاتت وليس لواحد منهما خيار ﴿ قلت ﴾
وكذلك ان اشتراها صبية فكبرت كبرا فانيا فأصاب بها مشتريها عيبا دلسه البائع له
(قال) هذا فوت أيضا عند مالك لان مالكا قال اذا كبرت فهو فوت اذا اشتراها صغيرة
ثم كبرت (قال ابن القاسم) ومما يبين ذلك أيضا أنه ليس لصاحب الصغير اذا كبر
أن يرد. ويبين لك أن الكبر فوت ويجبر البائع على أداء قيمة العيب أن البيع الفاسد
اذا فات وقد علم مكروهه وقد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق يعلم
بذلك والسلعة قد نمت وهي خير منها يوم اشتراها فأراد أن يردها لم يكن ذلك له
وان كانت أرفع فى القيمة يوم يريد ردها ولا حجة له في أن يردها

فى الرجل يبتاع الجارية ثم يبيعها من بائعها أو غيره ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان دلسه به البائع

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بها عيب دلسه لى البائع ثم اشتراها منى البائع
منه ثم ظهرت منها على العيب الذى دلسه لى البائع ألى أن أرجع عليه بشئ أم لا فى
قول مالك (قال) نعم لك أن ترجع عليه بذلك ان كنت بعتها منه بأقل من الثمن الذى
اشتريتها به منه ولا حجة للبائع الذى دلس بالعيب أن يقول للمشترى ردها على وهى
فى يديه فلذلك رأيت أن يرجع عليه بما نقص من الثمن الاول ﴿ قلت ﴾ فانه كان
المشترى باعها منه بأكثر مما اشتراها به (قال) ان كان البائع الاول قد علم بالعيب
ودلس له لم يرجع على المشترى بشئ اذا اشتراها منه بأكثر مما باعه به (قال ابن
القاسم) وأنا أرى أنه اذا باعها من أجنبي فلا أرى أن يرجع على البائع بشئ انما هو
على أحد أمرين ان كان باع بنقصان وقد علم بالعيب فقد رضى به وان كان لم يعلم
بالعيب فانما نقص من غير العيب وهو الذى سمعت من قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان
كان المشترى وهبها للبائع أو تصدق بها عليه ثم ظهر على العيب الذى دلس له البائع
(قال) يرجع عليه بالعيب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وقد دلس لى بائعها فيها
بعيب فبعت نصفها ثم ظهرت على العيب الذى دلس لى به (قال) يقال للبائع اما أن

باطن وانما يعرف عيبه بعد أن يشق شقا ففعل ذلك المشترى ثم ظهر على العيب الباطن بعد ما شقه فهو له لازم ولا شئ على البائع ﴿ فقلت ﴾ لمالك فالرانج وهو الجوز الهندى والجوز والقثاء والبطيخ والبيض يشتريه الرجل فيجده فاسداً (قال) أما الرانج والجوز فلا أرى أن يرد وهو من المشترى وأما البيض فهو من البائع ويرد وأما القثاء فان أهل الاسواق يردونه اذا وجدوه مرا (قال مالك) ولا أدرى بما ردوا ذلك استنكاراً منه لما عملوا به من ذلك فى ردهم اياه فيما رأيته حين كلمنى فيه ولا أرى أن يرد ﴿ قلت ﴾ فلم رد مالك البيض من بين هذه الاشياء (قال) لان معرفة فساد البيض كأنه أمر ظاهر يعرف ليس بباطن مثل غيره

﴿ فى الاماء والعبيد والحيوان يجد بهم المشترى العيب دلسه البائع أو لم يدلسه ﴾

﴿ قال ﴾ عبد الرحمن بن القاسم العيب في الجوارى والعبيد من دلس ومن لم يدلس اذا حدث عند المشترى عيب مفسد لم يرده الا وما نقص العيب منه ليس هو مثل الثياب فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الثياب والرقيق فى قول مالك (قال) قال مالك لان الثوب حين دلسه قد باعه اياه ليقطعه المشترى وانما تشترى الثياب للقطع وان العبد ليس يشترى على أن تفقأ عينه ولا تقطع يده فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ والحيوان مثل الرقيق فى قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يبتاع الجارية فيقرها عنده وتشب ثم يجد بها عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية صغيرة فكبرت عندى فصارت جارية شابة فزادت خيراً فأصبت بها عيبا كان عند البائع باعنيها وبها العيب (قال) قال مالك من باع صغيراً فكبر عند صاحبه (قال) فأراه فوتا عليه ويرد قيمة العيب ولا يشبه عندى الفراهية والزيادة من تعليم الصناعات وغيرها وذلك ليس بفوت ان أحب أن يردها ردها والصغيرة اذا كبرت يرد البائع قيمة العيب على ما أحب أو كره وراه مالك فوتا (قال ابن القاسم) قال مالك والمشترى ليس له أن يرد اذا كان فوتا ويجبر البائع على أن

يرد على المبتاع قيمة العيب من الثمن لانها قد فاتت وليس لواحد منهما خيار ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشتراها صبية فكبرت كبرا فانيا فأصاب بها مشتريها عيبا دلسه البائع له (قال) هذا فوت أيضا عند مالك لان مالكا قال اذا كبرت فهو فوت اذا اشتراها صغيرة ثم كبرت (قال ابن القاسم) ومما يبين ذلك أيضا أنه ليس لصاحب الصغير اذا كبر أن يرد. ويبين لك أن الكبر فوت ويجبر البائع على أداء قيمة العيب أن البيع الفاسد اذا فات وقد علم مكروهه وقد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق يعلم بذلك والسلعة قد نمت وهى خير منها يوم اشتراها فأراد أن يردها لم يكن ذلك له وان كانت أرفع فى القيمة يوم يريد ردها ولا حجة له في أن يردها

﴿ فى الرجل يبتاع الجارية ثم يبيعها من بائعها أو غيره ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان دلسه به البائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بها عيب دلسه لى البائع ثم اشتراها منى البائع نفسه ثم ظهرت منها على العيب الذى دلسه لى البائع ألى أن أرجع عليه بشئ أم لا فى قول مالك (قال) نعم لك أن ترجع عليه بذلك ان كنت بعتها منه بأقل من الثمن الذى اشتريتها به منه ولا حجة للبائع الذى دلس بالعيب أن يقول للمشترى ردها على وهى فى يديه فلذلك رأيت أن يرجع عليه بما نقص من الثمن الاول ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى باعها منه بأكثر مما اشتراها به (قال) ان كان البائع الاول قد علم بالعيب ودلس له لم يرجع على المشترى بشئ اذا اشتراها منه بأكثر مما باعه به (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه اذا باعها من أجنبي فلا أرى أن يرجع على البائع بشئ انما هو على أحد أمرين ان كان باع بنقصان وقد علم بالعيب فقد رضى به وان كان لم يعلم بالعيب فانما نقص من غير العيب وهو الذى سمعت من قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى وهبها للبائع أو تصدق بها عليه ثم ظهر على العيب الذى دلس له البائع (قال) يرجع عليه بالعيب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وقد دلس لى بائعها فيها بعيب فبعت نصفها ثم ظهرت على العيب الذى دلس لى به (قال) يقال للبائع اما أن

باطن وانما يعرف عيبه بعد أن يشق شقا ففعل ذلك المشترى ثم ظهر على العيب الباطن بعد ما شقه فهو له لازم ولا شئ على البائع ﴿ فقلت ﴾ لمالك فالرانج وهو الجوز الهندى والجوز والقثاء والبطيخ والبيض يشتريه الرجل فيجده فاسداً (قال) أما الرانج والجوز فلا أرى أن يرد وهو من المشترى وأما البيض فهو من البائع ويرد وأما القثاء فان أهل الاسواق يردونه اذا وجدوه مرا (قال مالك) ولا أدرى ما ردوا ذلك استنكاراً منه لما عملوا به من ذلك فى ردهم اياه فيما رأيته حين كلمني فيه ولا أرى أن يرد ﴿ قلت ﴾ فلم رد مالك البيض من بين هذه الاشياء (قال) لان معرفة فساد البيض كأنه أمر ظاهر يعرف ليس بباطن مثل غيره

في الاماء والعبيد والحيوان يجد بهم المشترى العيب دلسه البائع أولم يدلسه

﴿ قال ﴾ عبد الرحمن بن القاسم العيب في الجوارى والعبيد من دلس ومن لم يدلس اذا حدث عند المشترى عيب مفسد لم يرده الا وما نقص العيب منه ليس هو مثل الثياب فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الثياب والرقيق فى قول مالك (قال) قال مالك لان الثوب حين دلسه قد باعه اياه ليقطعه المشترى وانما تشترى الثياب للقطع وان العبد ليس يشترى على أن تفقأ عينه ولا تقطع يده فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ والحيوان مثل الرقيق فى قول مالك (قال) نعم

في الرجل يبتاع الجارية فيقرها عنده وتشب ثم يجد بها عيبا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية صغيرة فكبرت عندى فصارت جارية شابة فزادت خيراً فأصبت بها عيبا كان عند البائع باعنيها وبها العيب (قال) قال مالك من باع صغيراً فكبر عند صاحبه (قال) فأراه فوتا ويرد قيمة العيب ولا يشبه عندى الفراهية والزيادة من تعليم الصناعات وغيرها وذلك ليس بفوت ان أحب أن يردها ردها والصغيرة اذا كبرت يرد البائع قيمة العيب على ما أحب أو كره ورآه مالك فوتا (قال ابن القاسم) قال مالك والمشترى ليس له أن يرد اذا كان فوتا ويجبر البائع على أن

يرد على المبتاع قيمة العيب من الثمن لانها قد فاتت وليس لواحد منهما خيار ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشتراها صبية فكبرت كبرا فانيا فأصاب بها مشتريها عيبا دلسه البائع له (قال) هذا فوت أيضا عند مالك لان مالكا قال اذا كبرت فهو فوت اذا اشتراها صغيرة فكبرت (قال ابن القاسم) ومما يبين ذلك أيضا أنه ليس لصاحب الصغير اذا كبر أن يرد. ويبين لك أن الكبر فوت ويجبر البائع على أداء قيمة العيب أن البيع الفاسد اذا فات وقد علم مكروهه وقد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق يعلم بذلك والسلعة قد نمت وهي خير منها يوم اشتراها فأراد أن يردها لم يكن ذلك له وان كانت أرفع فى القيمة يوم يريد ردها ولا حجة له في أن يردها

في الرجل يبتاع الجارية ثم يبيعها من بائعها أو غيره ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان دلسه به البائع

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بها عيب دلسه لى البائع ثم اشتراها منى البائع نفسه ثم ظهرت منها على العيب الذى دلسه لى البائع ألي أن أرجع عليه بشئ أم لا فى قول مالك (قال) نعم لك أن ترجع عليه بذلك ان كنت بعتها منه بأقل من الثمن الذى اشتريتها به منه ولا حجة للبائع الذى دلس بالعيب أن يقول للمشترى ردها على وهى فى يديه فلذلك رأيت أن يرجع عليه بما نقص من الثمن الاول ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى باعها منه بأكثر مما اشتراها به (قال) ان كان البائع الاول قد علم بالعيب ودلس له لم يرجع على المشترى بشئ اذا اشتراها منه بأكثر مما باعه به (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه اذا باعها من أجنبي فلا أرى أن يرجع على البائع بشئ انما هو على أحد أمرين ان كان باع بنقصان وقد علم بالعيب فقد رضى به وان كان لم يعلم بالعيب فانما نقص من غير العيب وهو الذى سمعت من قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى وهبها للبائع أو تصدق بها عليه ثم ظهر على العيب الذى دلس له البائع (قال) يرجع عليه بالعيب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وقد دلس لى بائعها فيها بعيب فبعت نصفها ثم ظهرت على العيب الذى دلس لى به (قال) يقال للبائع اما أن

باطن وانما يعرف عيبه بعد أن يشق شقا ففعل ذلك المشترى ثم ظهر على العيب الباطن بعد ما شقه فهو له لازم ولا شئ على البائع ﴿ فقلت ﴾ لمالك فالرانج وهو الجوز الهندى والجوز والقثاء والبطيخ والبيض يشتريه الرجل فيجده فاسداً (قال) أما الرانج والجوز فلا أرى أن يرد وهو من المشترى وأما البيض فهو من البائع ويرد وأما القثاء فان أهل الاسواق يردونه اذا وجدوه مرا (قال مالك) ولا أدرى ما ردوا ذلك استنكاراً منه لما عملوا به من ذلك فى ردهم اياه فيما رأيته حين كلمنى فيه ولا أرى أن يرد ﴿ قلت ﴾ فلم رد مالك البيض من بين هذه الاشياء (قال) لان معرفة فساد البيض كأنه أمر ظاهر يعرف ليس بباطن مثل غيره

في الاماء والعبيد والحيوان يجد بهم المشترى العيب دلسه البائع أو لم يدلسه

﴿ قال ﴾ عبد الرحمن بن القاسم العيب في الجوارى والعبيد من دلس ومن لم يدلس اذا حدث عند المشترى عيب مفسد لم يرده الا وما نقص العيب منه ليس هو مثل الثياب فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الثياب والرقيق فى قول مالك (قال) قال مالك لان الثوب حين دلسه قد باعه اياه ليقطعه المشترى وانما تشترى الثياب للقطع وان العبد ليس يشترى على أن تفقأ عينه ولا تقطع يده فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ والحيوان مثل الرقيق فى قول مالك (قال) نعم

في الرجل يبتاع الجارية فيقرها عنده وتشب ثم يجد بها عيبا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية صغيرة فكبرت عندى فصارت جارية شابة فزادت خيراً فأصبت بها عيبا كان عند البائع باعنيها وبها العيب (قال) قال مالك من باع صغيراً فكبر عند صاحبه (قال) فأراه فوتا عليه ويرد قيمة العيب ولا يشبه عندى الفراهية والزيادة من تعليم الصناعات وغيرها وذلك ليس بفوت ان أحب أن يردها ردها والصغيرة اذا كبرت يرد البائع قيمة العيب على ما أحب أو كره ورآه مالك فوتا (قال ابن القاسم) قال مالك والمشترى ليس له أن يرد ذلك كان فوتا ويجبر البائع على أن

يرد على المبتاع قيمة العيب من الثمن لانها قد فاتت وليس لواحد منهما خيار ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشتراها صبية فكبرت كبرا فانيا فأصاب بها مشتريها عيبا دلسه البائع له (قال) هذا فوت أيضا عند مالك لان مالكا قال اذا كبرت فهو فوت اذا اشتراها صغيرة فكبرت (قال ابن القاسم) ومما يبين ذلك أيضا أنه ليس لصاحب الصغير اذا كبر أن يرد. ويبين لك أن الكبر فوت ويجبر البائع على أداء قيمة العيب أن البيع الفاسد اذا فات وقد علم مكروهه وقد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق يعلم بذلك والسلعة قد نمت وهى خير منها يوم اشتراها فأراد أن يردها لم يكن ذلك له وان كانت أرفع فى القيمة يوم يريد ردها ولا حجة له في أن يردها

فى الرجل يبتاع الجارية ثم يبيعها من بائعها أو غيره ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان دلسه به البائع

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بها عيب دلسه لى البائع ثم اشتراها منى البائع منه ثم ظهرت منها على العيب الذى دلسه لى البائع ألى أن أرجع عليه بشئ أم لا فى قول مالك (قال) نعم لك أن ترجع عليه بذلك ان كنت بعتها منه بأقل من الثمن الذى اشتريتها به منه ولا حجة للبائع الذى دلس بالعيب أن يقول للمشترى ردها على وهى فى يديه فلذلك رأيت أن يرجع عليه بما نقص من الثمن الاول ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى باعها منه بأكثر مما اشتراها به (قال) ان كان البائع الاول قد علم بالعيب ودلس له لم يرجع على المشترى بشئ اذا اشتراها منه بأكثر مما باعه به (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه اذا باعها من أجنبي فلا أرى أن يرجع على البائع بشئ انما هو على أحد أمرين ان كان باع بنقصان وقد علم بالعيب فقد رضى به وان كان لم يعلم بالعيب فانما نقص من غير العيب وهو الذى سمعت من قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى وهبها للبائع أو تصدق بها عليه ثم ظهر على العيب الذى دلس له البائع (قال) يرجع عليه بالعيب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وقد دلس لى بائعها فيها بعيب فبعت نصفها ثم ظهرت على العيب الذى دلس لى به (قال) يقال للبائع اما أن

رددت نصف قيمة العيب على المشترى وإما قبلت النصف الباقي الذى فى يديه بنصف الثمن ولا شئ عليك غير ذلك وكذلك سمعت من مالك

﴿ فى الرجل يبتاع الخفين أو المصراعين فيجد بأحدهما عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خفين أو نعلين أو مصراعين أو شيئا من الاشياء يكون فيه زوج فأصبت بأحدهما عيبا بعد ما قبضته أو قبل أن أقبضه (قال) لا يكون لك أن ترد الا جميعا أو تحبس جميعا ﴿ قلت ﴾ وكل شئ من هذا ليس بزوج ولا بأخ لصاحبه انما اشتراهما أفرادا اشترى نعالا أفرادا فأصاب بأحدها عيبا كان له أن يرده (قال) نعم على ما وصفت لك فى أول الكتاب فى اشتراء الجملة وغيرها

﴿ فى الرجل يبتاع النخل أو الحيوان فيغتلهم ثم يصيب بهم العيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة أو بقرة أو ناقة فاحتلبت لبنهن زمانا أو اجتززت أصوافهن وأوبارهن ثم أصبت عيبا دلس لى فى ذلك البائع أيكون لى أن أرده فى قول مالك ولا يكون على بذلك فى ما حلبت ولا فيما اجتززت شئ وكيف ان كان اللبن أو الصوف أو الوبر قائما بعينه لم يتلف (قال) ولا شئ عليك فى ذلك كله كان قائما بعينه أو لم يكن لانها غلة والغلة بالضمان ويرد الشاة والبقرة أو الناقة ويرجع بالثمن كله (قال ابن القاسم) الا أنه ان كان اشتراها وعليها صوف تام جززه انه يرده ان كان قائما وان كان قد أتلفه رد مثله ﴿ قلت ﴾ فان كان فيها لبن يوم اشتراها فحلبها ثم أصاب بها عيبا بعد ذلك بزمان فأراد ردها أيرد معها مثل اللبن الذي كان فى ضروعها (قال) ليس اللبن مثل الصوف وهو خفيف وله أن يردها ولا يكون عليه للبن شئ لانه كان ضامنا وهذا بمنزلة غلة الدور وهو تبع للمشترى ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى الرجل يشترى الدار فيغتلها زمانا ثم يظهر على عيب بالدار كان عند البائع (قال) قال مالك يرد الدار ولا شئ عليه فى الغلة ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدار قد أصابها عند المشترى عيب آخر أيرد معها المشترى ما أصابها عنده من العيب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾

أرأيت ان اشتريت غنما أو بقرا فحلبت أو جززت وتوالدت أولادا عندى ثم أصبت بالامهات عيبا ألى أن أرد الامهات وأحبس أصوافها وأولادها وألبانها (قال) قال مالك الاولاد فيردون مع الامهات ان أراد أن يرد بالعيب (قال) ابن القاسم وأما أصوافها وأوبارها وسمونها فان ذلك لا يرد مع الغنم لان هذا بمنزلة الغلة ﴿ قلت ﴾ أتحفظ عن مالك فى النخل شيئا اذا اشتراها رجل فاستغلها زمانا ثم أصاب عيبا (قال) قال مالك اذا اشترى نخلا فاستغلها زمانا ثم أصاب بها عيبا أو استحقت انه يرجع على بائعه بالثمن وتكون له الغلة بالضمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نخلا فيها تمر قد أبر فمكثت النخل عندى حتى جددت الثمرة ثم أصبت عيبا فأردت أن أرد النخل وأحتبس الثمرة (قال) ليس ذلك لك وعليك أن ترد الثمرة مع النخل ان أردت الرد والا فلا شئ لك ﴿ قلت ﴾ لم وانما اشتريت النخل وفيها ثمرة لم تزه أو انما اشتريت النخل وفيها تمر قد أبر فبلغ عندي حتى صار تمرا وجددته (قال) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع فلما كانت الثمرة للبائع اذا باع النخل ولم يكن للمبتاع الا باشتراط منه رأيت أن يرد الثمرة مع الحائط هذا المشترى حين اشترى نخلا وفيها تمر قد أبر ويعطى المشترى أجر مثل عمله فيما عمل لانى اذا رددت الحائط وأردت ان ألزمه الثمرة بحصتها من الحائط لم تكن كغيرها من السلع مثل الرأسين أو الثوبين لاني اذا رددت أحد الرأسين أو أخذ الثوبين كان بيع الآخر حلالا واذا رددت الحائط وأردت ان أجعل للثمرة ثمنا بقدر ما كان يصيبه من ثمن الحائط كنت قد بعت الثمرة قبل أن يبدو صلاحها فأرى أن يردها ويعطى المشترى أجر عمله فيما عمل فان أصابها أمر من أمر الله ذهب بالثمرة رد الحائط ولم يكن عليه للثمرة شئ من الثمن وانما مثل ذلك مثل ما قال مالك فى العبد يشتريه الرجل ويشترط ماله فينتزعه منه ثم يجد به عيبا فيريد رده انه لا يرده الا وما انتزع من ماله معه (قال) ولو ذهب مال العبد من يد العبد بأمر يصيبه رده ولم يكن عليه فى المال شئ فالثمرة اذا اشترطت بعد الابار بمنزلة مال العبد اذا اشترط أمرهما واحد وأخذ فيما يجد من الثمرة

رددت نصف قيمة العيب على المشترى وإما قبلت النصف الباقى الذى فى يديه بنصف الثمن ولا شئ عليك غير ذلك وكذلك سمعت من مالك

﴿ فى الرجل يبتاع الخفين أو المصراعين فيجد بأحدهما عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خفين أو نعلين أو مصراعين أو شيئا من الاشياء مما يكون فيه زوج فأصبت بأحدهما عيبا بعد ما قبضته أو قبل أن أقبضه (قال) لا يكون لك أن ترد الا جميعا أو تحبس جميعا ﴿ قلت ﴾ وكل شئ من هذا ليس بزوج ولا بأخ لصاحبه انما اشتراهما أفرادا اشترى نعالا أفرادا فأصاب بأحدها عيبا كان له أن يرده (قال) نعم على ما وصفت لك فى أول الكتاب فى اشتراء الجملة وغيرها

﴿ فى الرجل يبتاع النخل أو الحيوان فيغتلهم ثم يصيب بهم العيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة أو بقرة أو ناقة فاحتلبت لبنهن زمانا أو اجتززت أصوافهن وأوبارهن ثم أصبت عيبا دلس لى فى ذلك البائع أيكون لى أن أرده فى قول مالك ولا يكون على بذلك فيما احتلبت ولا فيما اجتززت شئ وكيف ان كان اللبن أو الصوف أو الوبر قائما بعينه لم يتلف (قال) ولا شئ عليك فى ذلك كله كان قائما بعينه أو لم يكن لانها غلة والغلة بالضمان ويرد الشاة والبقرة أو الناقة ويرجع بالثمن كله (قال ابن القاسم) الا أنه ان كان اشتراها وعليها صوف تام فجزه انه يرده ان كان قائما وان كان قد أتلفه رد مثله ﴿ قلت ﴾ فان كان فيها لبن يوم اشتراها فحلبها ثم أصاب بها عيبا بعد ذلك بزمان فأراد ردها أيرد معها مثل اللبن الذي كان فى ضروعها (قال) ليس اللبن مثل الصوف وهو خفيف وله أن يردها ولا يكون عليه للبن شئ لانه كان ضامنا وهذا بمنزلة غلة الدور وهو تبع للمشترى ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى الرجل يشترى الدار فيغتلها زمانا ثم يظهر على عيب بالدار كان عند البائع (قال) قال مالك يرد الدار ولا شئ عليه فى الغلة ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدار قد أصابها عند المشترى عيب آخر أيرد معها المشترى ما أصابها عنده من العيب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾

أرأيت ان اشتريت غنما أو بقرا فحلبت أو جززت وتوالدت أولادا عندى ثم أصبت بالامهات عيبا ألى أن أرد الامهات وأحبس أصوافها وأولادها وألبانها (قال) قال مالك أما الاولاد فيردون مع الامهات ان أراد أن يرد بالعيب (قال) ابن القاسم وأما أصوافها وأوبارها وسمونها فان ذلك لا يرد مع الغنم لان هذا بمنزلة الغلة ﴿ قلت ﴾ أتحفظ عن مالك فى النخل شيئا اذا اشتراها رجل فاستغلها زمانا ثم أصاب عيبا (قال) قال مالك اذا اشترى نخلا فاستغلها زمانا ثم أصاب بها عيبا أو استحقت انه يرجع على بائعه بالثمن وتكون له الغلة بالضمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نخلا فيها تمر قد أبر فمكثت النخل عندى حتى جددت الثمرة ثم أصبت عيبا فأردت أن أرد النخل وأحتبس الثمرة (قال) ليس ذلك لك وعليك أن ترد الثمرة مع النخل ان أردت الرد والا فلا شئ لك ﴿ قلت ﴾ لم وانما اشتريت النخل وفيها تمرة لم تزه أو انما اشتريت النخل وفيها تمر قد أبر فبلغ عندي حتى صار تمرا وجددته (قال) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع فلما كانت الثمرة للبائع اذا باع النخل ولم يكن للمبتاع الا باشتراط منه رأيت أن يرد الثمرة مع الحائط هذا المشترى حين اشترى نخلا وفيها تمر قد أبر ويعطى المشترى أجر مثل عمله فيما عمل لانى اذا رددت الحائط وأردت ان ألزمه الثمرة بحصتها من الحائط لم تكن كغيرها من السلع مثل الرأسين أو الثوبين لاني اذا رددت أحد الرأسين أو أحد الثوبين كان بيع الآخر حلالا واذا رددت الحائط وأردت ان أجعل للثمرة ثمنا بقدر ما كان يصيبه من ثمن الحائط كنت قد بعت الثمرة قبل أن يبدو صلاحها فأرى أن يردها ويعطى المشترى أجر عمله فيما عمل فان أصابها أمر من أمر الله ذهب بالثمرة رد الحائط ولم يكن عليه للثمرة شئ من الثمن وانما مثل ذلك مثل ما قال مالك فى العبد يشتريه الرجل ويشترط ماله فينتزعه منه ثم يجده به عيبا فيريد رده انه لا يرده الا وما انتزع من ماله معه (قال) ولو ذهب مال العبد من يد العبد بأمر يصيبه رده ولم يكن عليه فى المال شئ فالثمرة اذا اشترطت بعد الابار بمنزلة مال العبد اذا اشترط أمرهما واحد وأخذ فيما يجد من الثمرة

أو يصيبها بأمر من أمر الله (قال) وذلك أني سمعت مالكا أيضا يقول لو أن رجلا اشترى حائطا لا ثمر فيه فأتاه رجل فأدرك فيه الشفعة وفيه يوم أدرك الشفعة ثمرة قد أبرت فقال مشترى الحائط الثمرة لى قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع فهذه قد أبرت وهي لى (قال) مالك أرى أن يعطى أجر قيامه وسقيه فيما عالج ويأخذ صاحب الشفعة الثمرة فتكون له فهذا مثل اذا ردت الثمرة على البائع أعطى المشترى أجر عمله فيما عالج ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى رجل ابتاع دابة فغزا عليها فلما قفل وجد بها داء فردها منه (قال) ابن شهاب لا نرى لصاحبها كراء من أجل ضمانها وعلفها

في الرجل يتبرأ من دبر أو عيب فرج أو كي فيوجد أشنع مما يتبرأ منه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعه بعيرا وتبرأ اليه من دبر البعير وبالبعير دبرات كثيرة (قال) ان كان دبره دبرا مفسدا منغلا لم أر ذلك يبرئه ان كان مثله لا يرى حتى تبين صفة الدبرة وتخبره بها لأن الرجل ربما رأى رأس الدبرة ولم يعلم ما في داخلها ولعلها أن تكون قد أعنتته أو أذهبت سنامه أو تكون نغلة فلا أرى أن يبرئه الا أن يذكر الدبرة وما فيها . ومما يشبه ذلك أنى سمعت مالكا وسئل عن رجل باع عبدا وقد كان أبق وتبرأ من الاباق فاذا اباقه اباق بعيد (قال) لا أرى ذلك يبرئه قد يشترى الرجل العبد ويتبرأ صاحبه من الاباق وانما يظن المشترى ان اباقه مثل العوالى أو اباق ليلة وما أشبه ذلك فاذا اباقه الى الشام أو الى مصر (قال) لا أرى براءته تنفعه حتى يبين (قال ابن القاسم) ومن ذلك أيضا أن يتبرأ من السرقة فيظن المشترى انه انما كان يسرق في البيت الرغيف وما أشبه ذلك وهو عاد ينقب بيوت الناس فلا تنفعه البراءة حتى يبين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وتبرأ الى صاحبها من الكي الذى بجسدها فأصبت بظهرها كيا كثيرا أو بفخذيها فقلت للبائع انما ظننت

أن الكي ببطنها فأما اذا كان بظهرها أو بفخذيها فلا حاجة لى بها (قال) الجارية لازمة للمشترى الا أن يأتى من ذلك الكي أمر متفاحش مثل ما وصفت لك في الاباق والدبر فذلك لا تبرئه البراءة الا أن يخبره بشنع الكي أو يريه اياه ﴿ قلت ﴾ ولا يلتفت في هذا الى عدد الكي (قال) لا الا أن يتفاحش الكي أيضا فيكون كيا يعلم أن ذلك متفاحش كثير فيكون على ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع جارية فتبرأ من عيوب الفرج فأصاب المشترى بفرجها عيوبا كثيرة عفلا أو قرنا (قال) ان كان ما بفرجها من العيوب يختلف حتى يصير بعضه فاحشا فلا تجزئه البراءة الا أن يبين أى العيوب بفرجها فان بين والا لم تجزئه البراءة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعها وتبرأ اليه من عيوب الفرج فأصابها رتقاء (قال) أرى أن في عيوب الفرج اذا تبرأ من عيوب الفرج أن تجوز براءته في العيب اليسير الذى يغتفر من ذلك فاذا جاء من ذلك عيب فاحش لم تجزه البراءة من ذلك الا أن يسميه ويبينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أبرأ اليك من رتقها ولم يقل رتقاء بعظم ولا بغير عظم فأصابها مشتريها رتقاء بعظم لا يقدر على أن يبط ولا يعالج (قال) ان كان رتقا شديدا لا يقدر على علاجه لأن منه ما يقدر على علاجه فكان الذى بها من الرتق ما لا يقدر على علاجه فلا تجزئه البراءة الا أن يبين ذلك ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب قال سمعت مالكا قال فيمن باع عبدا أو دابة أو شيئا فتبرأ من العيوب وسماه في أشياء يسميها فيقول برئت من كذا ومن كذا فان ذلك يرد على البائع حتى يوقف الذي اشتراه منه على ذلك العيب بعينه الذى في الشئ الذى باع ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن ابن سمعان أن سليمان بن حبيب المحاربي أخبره أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله أن امنع التجار أن يسموا في السلعة عيوبا ليست فيها التماس التلفيق على المسلمين والبراءة لأنفسهم فانه لا يبرأ منهم الا من رأى العيب بعينه فانه ليس في دين الله غش ولا خديعة والبائع والمبتاع على رأس أمرهما حتى يتفرقا ولا يجاز من الشروط في البيع الا ما وافق الحق ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن

شهاب أنه قال فى رجل باع سلعة وبها عيب فسمى عيوبا كثيرة وأدخل ذلك العيب فيما سمى (قال ابن شهاب) ان لم يكن وضع يده على ذلك العيب وحده أو أعلمه اياه وحده فانا لا نرى أن تجوز الخلابة بين المسلمين حتى يتبرأ من العيب وحده ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال من تبرأ من عهد بجمع منها ما كان ومنها ما لم يكن فانه يرد على البائع كل ما تبرأ منه من شئ قد علمه ان كان قد ضمه مع غيره ولم ينصصه وحده بعينه وذلك انما وضعه ذلك الموضع ليلبس به على من باعه وليخفيه لما ضمه اليه وجعله معه مما ليس بشئ ﴿وأخبرنى﴾ سحنون عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعى أنه قال اذا قال أبيعك لحما على بارية أبيعك ما أقلت الارض (قال) لا يبرأ حتى يسمى ﴿وأخبرنى﴾ سحنون عن وكيع عن سفيان عن منصور عن بعض أصحابه عن شريح قال لا يبرأ حتى يضع يده

﴿في الرجل يبيع السلعة ثم يأتي الى مشتريها بعد ذلك فيبرأ اليه من عيوبها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فلما وجبت لى وقبضتها أتانى بائعها فقال لى ان بها عيوبا وأنا أحب أن أتبرأ منها (قال) قال لى مالك ان كانت عيوبا ظاهرة ترى فالمشترى بالخيار ان أحب أن يأخذ أخذ وان أحب أن يرد رد وان كانت عيوبا غير ظاهرة لم يقبل قوله فى ذلك وكان المشترى على بيعه فان اطلع بعد ذلك على معرفة عيوب كانت بها عند البائع بأمر يثبت ذلك كان له ان شاء أن يمسك أمسك وان شاء أن يرد رد لانه اذا كان الامر غير الظاهر كان فى ذلك مدعيا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال البائع ان بها داء باطنا فأنا أريد أن أتبرأ منه وقال البائع أنا أقيم البينة أن هذا العيب الباطن هو بها الساعة (قال) يمكن من ذلك فان أقام البينة برئ من ذلك العيب وكان له أن يتبرأ وتجزئه البراءة ﴿قلت﴾ لم جعل مالك للرجل اذا باع السلعة وبها عيب لم يبرأ منه عند عقدة البيع فأراد أن يتبرأ منه بعد ذلك وهو ظاهر أو قامت بذلك بينة

ان كان باطنا ان ذلك له ويمكنه من ذلك (قال) ان كان البائع يقول أنا أتبرأ الساعة من عيب هذه الجارية فان أحب أن يأخذها أخذها والا ردها ولا يكون للمشترى أن يقول لا أصدقك أن بها العيب وهو عيب ظاهر أو يقيم عليه بينة ثم يطؤها فيظهر على العيب بعد ذلك فيرجع يردها وقد حبسها يستمتع بها أو تموت عنده فيرجع بقدر العيب وقد تبرأ صاحب السلعة اليه من العيب (قال) فاذا لم يكن العيب ظاهرا ولم يقم البينة على الباطن اتهم البائع أن يكون رغب فيها وندم فى بيعه فلا يقبل قوله لانه مدع الا أن تقوم له بينة على العيب ان كان باطنا أو يكون ظاهراً يرى

﴿ما جاء في عهدة الثلاثة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك بن أنس من باع بغير البراءة فما أصاب العبد في الايام الثلاثة فهو من البائع الموت وغيره (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع بالبراءة فمات فى الثلاثة الايام أو أصابه مرض أو عيب فى الثلاثة الايام أيلزم ذلك المشترى أو البائع في قول مالك (قال) اذا باع بالبراءة فما أصابه فانما يلزم ذلك المشترى ولا شئ على البائع ﴿قلت﴾ أريت ان باع بغير البراءة فأصاب العبد فى الايام الثلاثة حمى أيرد فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أصابه عور أو عمش أو عمى (قال) فى قول مالك كل شئ يكون عند أهل المعرفة بالرقيق عيبا اذا أصابه ذلك فى الايام الثلاثة فهو من البائع ﴿قلت﴾ فان أصابه وجع صداع رأس أو نحو ذلك (قال) ما سمعت من مالك فى صداع الرأس شيئاً ولان مالكا قال فى كل شئ يكون عند أهل المعرفة بالداء ان الذى أصاب بهذا العبد هو داء أو مرض في الايام الثلاثة فهو من البائع ﴿قلت﴾ فان مات فهو من البائع في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان غرق فى الايام الثلاثة أو ان سقط من فوق بيت فمات أو احترق أيكون من البائع قال نعم ﴿قلت﴾ فان خنق نفسه أيكون من البائع قال نعم ﴿قلت﴾ فان قتله رجل أيكون من البائع (قال) نعم فى قول مالك وذلك أن مالكا قال فى عبد خرج فى أيام العهدة الثلاثة فقطعت يده أو فقئت عينه (قال) قال مالك دية الجرح للبائع لان الضمان منه وان أحب

المبتاع أن يأخذه بالثمن كله ولا يوضع عنه للجناية التى جنيت على العبد شئ أخذه وان أحب أن يرده رده والقتل مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً فأبق العبد عند البائع قبل أن أقبضه (قال) ان كان أبق فى العهدة فهو من البائع الا أن يكون باع بالبراءة فان أبق العبد بعد العهدة فهو من المشترى (قال) ابن نافع وسئل مالك عن العبد يباع بيع الاسلام وعهدة الاسلام وبالبراءة من الاباق فيأبق فى عهدة الثلاثة (فقال) أراه من البائع لانى لا أدرى لعله عطب في الثلاثة لانه أبداً من البائع حتى يخرج من الثلاثة سالما فهو من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالما فأما اباقه فى الثلاثة فليس له على المبتاع فى ذلك حجة فأراه من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالما فاذا علم بذلك كان من المبتاع ومن ذلك أن يوجد بعد الثلاثة بيوم أو يومين أو بعد شهر أو شهرين وليس عليه أن يضرب له فى ذلك عهدة ثلاثة أخر من يوم يوجد ولكن اذا أصيب بعد الثلاثة بما قلت لك رجع الى المبتاع ولا يكون له فى الاباق على البائع شئ لانه قد تبرأ منه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أبق في عهدة الثلاثة فرأيته من البائع لانك لا تدرى لعله قد تلف فى الثلاثة أيرجع عليه بالثمن من ساعته أم يضرب فيه أجلا حتى يعلم أنه خرج العبد من الثلاثة سالما أم عطب فيها (قال) بل أرى أن يضرب فى ذلك أجلا حتى يتبين ما أمر العبد فان علم أنه خرج من الثلاثة سالما كان من المبتاع وان لم يعلم ذلك كان من البائع لانه لا يدرى لعله عطب فى الثلاثة هو أبدا فى الثلاثة من البائع حتى يعلم أنه خرج منها ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن مسلمة بن على عمن حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيي بن سعيد وغيره يقولون لم تزل الولاة بالمدينة فى الزمن الاول يقضون فى الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ان ظهر بالمملوك شئ من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد الى البائع ويقضون فى عهدة الرقيق بثلاث ليال فان حدث فى الرأس فى تلك الثلاثة الايام

حدث من موت أو سقم فهو من الاول وانما كانت عهدة الثلاث من الربع لان حمى الربع لا تستبين الا فى ثلاث ليال ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال قضى عمر بن عبد العزيز فى رجل باع من أعرابى عبداً فوعك العبد فى عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذى باعه ﴿قال ابن وهب﴾ قال لى مالك ابن أنس لا عهدة عندنا الا فى الرقيق

في بيع البراءة

﴿قلت﴾ أرأيت من باع بالبراءة عبداً أو دابة أو ثوبا أو سلعة من السلع من أي العيوب يتبرأ (قال) كان مالك مرة يقول من باع بالبراءة فان البراءة لا تنفعه فى شئ مما يتبايع الناس به كانوا أهل ميراث أو غيرهم الا فى بيع الرقيق وحدهم فانه كان يرى البراءة فيه مما لم يعلم فان علم عيبا ولم يسمه بعينه وقد باع بالبراءة لم تنفعه البراءة فى ذلك العيب (قال) فقلت له فلو أن أهل ميراث باعوا دواب واشترطوا البراءة أو باعها وصى فاشترط الوصى البراءة وقال لا علم لى بما فى هذا من العيوب وانما هو بيع ميراث وانما كان هذا المال لغيرى (قال) لا ينفعه ذلك فى الدواب وليست البراءة الا في الرقيق ثم رجع فقال لا أرى البراءة تنفع فى الرقيق لا أهل الميراث ولا الوصى ولا غيرهم (قال) فجاءه قوم وأنا عنده قاعد فقالوا يا أبا عبد الله انا بعنا جارية فى ميراث بيع البراءة لا نعلم بها عيبا فاشتراها رجل فانقلب بها فوجد في فرجها عيبا (قال) أرى أن يردها ولا تنفعه البراءة شيئاً فلما خرجوا كلمته فقلت له يا أبا عبد الله البراءة في الميراث من الرقيق قال لا أرى أن تنفع وانما كانت البراءة لاهل الديون يفلسون فيبيع عليهم السلطان (قال مالك) فلا أرى البراءة تنفع أهل الميراث ولا غيرهم الا أن يكون عيبا خفيفا قال فمسى (قال مالك) ومن ذلك رجل يأتيه الرقيق قد جلبت من البلدان اليه وهو بالمدينة أو ببلد من البلدان أو يكون قد جلبها فيقول أبيعكم بالبراءة ولا علم لى فقد صدق ولا علم له ولم يكشف لهم ثوبا فهو يريد أن يذهب بأموال الناس بهذا الوجه (قال) فما أرى البراءة تنفعه

المبتاع أن يأخذه بالثمن كله ولا يوضع عنه للجناية التى جنيت على العبد شئ أخذه وان أحب أن يرده رده والقتل مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً فأبق العبد عند البائع قبل أن أقبضه (قال) ان كان أبق فى العهدة فهو من البائع الا أن يكون باع بالبراءة فان أبق العبد بعد العهدة فهو من المشترى (قال) ابن نافع وسئل مالك عن العبد يباع بيع الاسلام وعهدة الاسلام وبالبراءة من الاباق فيأبق فى عهدة الثلاثة (فقال) أراه من البائع لانى لا أدرى لعله عطب في الثلاثة لانه أبداً من البائع حتى يخرج من الثلاثة سالما فهو من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالما فأما اباقه فى الثلاثة فليس له على المبتاع فى ذلك حجة فأراه من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالما فاذا علم بذلك كان من المبتاع ومن ذلك أن يوجد بعد الثلاثة بيوم أو يومين أو بعد شهر أو شهرين وليس عليه أن يضرب له فى ذلك عهدة ثلاثة أخر من يوم يوجد ولكن اذا أصيب بعد الثلاثة بما قلت لك رجع الى المبتاع ولا يكون له فى الاباق على البائع شئ لانه قد تبرأ منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أبق في عهدة الثلاثة فرأيته من البائع لانك لاتدرى لعله قد تلف فى الثلاثة أيرجع عليه بالثمن من ساعته أم يضرب فيه أجلا حتى يعلم أنه خرج العبد من الثلاثة سالما أم عطب فيها (قال) بل أرى أن يضرب فى ذلك أجلا حتى يتبين ما أمر العبد فان علم أنه خرج من الثلاثة سالما كان من المبتاع وان لم يعلم ذلك كان من البائع لانه لا يدرى لعله عطب فى الثلاثة هو أبدا فى الثلاثة من البائع حتى يعلم أنه خرج منها ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن مسلمة بن على عمن حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد وغيره يقولون لم يزل الولاة بالمدينة فى الزمان الاول يقضون فى الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ان ظهر بالمملوك شئ من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد الى البائع ويقضون فى عهدة الرقيق بثلاث ليال فان حدث فى الرأس فى تلك الثلاثة الايام

حدث من موت أو سقم فهو من الاول وانما كانت عهدة الثلاث من الربع لان الحمى الربع لا تستبين الا فى ثلاث ليال ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال قضى عمر بن عبد العزيز فى رجل باع من أعرابى عبداً فوعك العبد فى عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذى باعه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال لى مالك ابن أنس لا عهدة عندنا الا فى الرقيق

في بيع البراءة

﴿ قلت ﴾ أرأيت من باع بالبراءة عبداً أو دابة أو ثوبا أو سلعة من السلع من أي العيوب يتبرأ (قال) كان مالك مرة يقول من باع بالبراءة فان البراءة لاتنفعه فى شئ مما يتبايع الناس به كانوا أهل ميراث أو غيرهم الا فى بيع الرقيق وحدهم فانه كان يرى البراءة فيه مما لم يعلم فان علم عيبا ولم يسمه بعينه وقد باع بالبراءة لم تنفعه البراءة فى ذلك العيب (قال) فقلت له فلو أن أهل ميراث باعوا دواب واشترطوا البراءة أو باعها الوصى فاشترط الوصى البراءة وقال لا علم لى بما فى هذا من العيوب وانما هو بيع ميراث وانما كان هذا المال لغيرى (قال) لا ينفعه ذلك فى الدواب وليست البراءة الا في الرقيق ثم رجع فقال لا أرى البراءة تنفع فى الرقيق لا أهل الميراث ولا الوصى ولا غيرهم (قال) فجاءه قوم وأنا عنده قاعد فقالوا يا أبا عبد الله انا بعنا جارية فى ميراث بيع البراءة لا نعلم بها عيبا فاشتراها رجل فانقلب بها فوجد في فرجها عيبا (قال) أرى أن يردها ولا تنفعه البراءة شيئاً فلما خرجوا كلمته فقلت له يا أبا عبد الله البراءة في الميراث من الرقيق قال لا أرى أن تنفع وانما كانت البراءة لاهل الديون يفلسون فيبيع عليهم السلطان (قال مالك) فلا أرى البراءة تنفع أهل الميراث ولا غيرهم الا أن يكون عيبا خفيفا قال فمسى (قال مالك) ومن ذلك الرجل يأتيه الرقيق قد جلبت من البلدان اليه وهو بالمدينة أو ببلد من البلدان أو يكون قد جلبها فيقول أبيعكم بالبراءة ولا علم لى فقد صدق ولا علم له ولم يكشف لهم ثوبا فهو يريد أن يذهب بأموال الناس بهذا الوجه (قال) فما أرى البراءة تنفعه

﴿قلت﴾ أرأيت ما باع السلطان على الناس في ديونهم أينفع السلطان أو صاحب
السلعة الذى بيعت عليه البراءة (قال) ما وقفت مالكا على هذا فى أحد الا
أخبرتك من قوله القديم (قال ابن القاسم) وأنا أرى فى البراءة في الرقيق
على قول مالك الأول وعلى ماقضى به عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر فذلك نافع
وهو رأيي وان بيع المفلس والميراث بيع براءة وان لم يبرؤا فكذلك بيع السلطان
كله الغنائم وغيرها

﴿في تفسير بيع البراءة﴾

﴿قلت﴾ وكيف البراءة التى تبرأ بها فى هذا اذا باع بالبراءة فى قول مالك (قال) اذا
قال أبيعك بالبراءة فقد برئ مما يصيب العبد فى الايام الثلاثة ﴿قلت﴾ وان لم يقل
أبرأ اليك من كل مايصيبه فى الأيام الثلاثة (قال) اذا قال أبيعك بالبراءة وان لم يذكر
الأيام الثلاثة فقد برئ من عهدة الأيام الثلاثة ومن عهدة السنة ﴿قلت﴾ أرأيت
فى قول مالك الأول اذ كان يجيز بيع البراءة فى الرقيق لو أن رجلا باع ميراثا ولم
يقل أبيع بالبراءة ثم باع وأخبرانه ميراث (قال) فقد برئ وان لم يقل قد برئت وكذلك
بيع السلطان مالا قد فلس صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يخبرهم أنه ميراث
فباعهم ولم يذكر البراءة أيبرأ فى قول مالك الأول (قال) لا لانه لم يخبرهم أنه ميراث
﴿قلت﴾ فلو لم يخبرهم أنه ميراث وباع بالبراءة (قال) فذلك له ويبرأ مما لم يعلم فى قوله
الأول ولا يبرأ مما علم ﴿قلت﴾ أرأيت لو باع أهل الميراث رقيقاً وبالرقيق عيوب
قد علموا بها وكتموها فباعوها وأخبروا أنها ميراث (قال) قال مالك لا يبرؤن اذا
علموا حتى يسموا ﴿قلت﴾ ولم تكن البراءة عند مالك اذا كان يجيز البراءة الا فى
الرقيق وحدهم فى المواريث وما يبيع السلطان على الغرماء (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت
من باع رقيقاً فقال ان فيها عيوبا وأنا منها برئ أيبرأ مما فيها من العيوب التى علمها
فى قول مالك (قال) لا يبرأ الا أن يسمى تلك العيوب بعينها ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع
رجل جارية فتبرأ من حمل وكانت حاملا أو غير حامل أيجوز البيع ويكون بريئا من

حمل في قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان كانت الجارية من جوارى الوطء من
مرتفعات لم أر البراءة تحل فيها ورأيته بيعاً مردوداً وان كانت من وخش الرقيق
والخدم من السند والزنج وأشباههم رأيت ذلك جائزاً ورأيتها براءة ﴿فقلت﴾ لمالك بن
أنس ماحد المرتفعات أترى ثمن الخمسين والستين من المرتفعات (قال) نعم هؤلاء من
جوارى الوطء (قال) ولأن مالكا قال ان المرتفعة اذا بيعت ببراءة من الحمل يكون ثمن
الجارية أربعمائة دينار أو خمسمائة دينار أو ثلاثمائة دينار ان لم تكن حاملا وان كانت حاملا
لم يكن ثمنها مائة وأقل ولم تشتر وهو عيب شديد فهذا خطر شديد وقمار (قال)
وأرى الوخش من الرقيق لا يكون ذلك فيهن خطرا لانه ان وضع الحمل من ثمنها فانه
يضع قليلا وربما كان الحمل أكثر لثمنها ﴿قلت﴾ أرأيت العهدة في بيع الرقيق وفي بيع
السلطان على الغرماء لم يكن يرى عليهم العهدة في الثلاثة ولا في السنة في قول مالك
الأول قال نعم ﴿قلت﴾ وما يباع فى الميراث وما باعه السلطان في دين من فلس
من ثياب أو دواب أو آنية أو عروض فأصاب المشترى بذلك عيباً رده فى قول مالك
(قال) نعم ﴿قلت﴾ وكان قوله القديم يقول فى الرقيق فى بيع الميراث وبيع السلطان
على من قد فلس ان أصيب بالرقيق عيب أو ماتوا في الأيام الثلاثة أو أصابهم جنون
أو جذام أو برص فى السنة لم يلزم من باعهم شئ ولزم من اشتراهم (قال) نعم
﴿قلت﴾ وليس الرقيق في الميراث وبيع السلطان على من قد فلس كبيع غيرهم في
عهدة السنة والثلاث (قال) نعم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى مالك والليث عن يحيى
ابن سعيد عن سالم بن عبد الله أن أباه باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة
فقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم يسمه لى فاختصما الى عثمان بن
عفان فقال الرجل باعنى عبدا وبه داء لم يسمه لى وقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى
عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى
عبد الله أن يحلف وارتجع العبد ﴿ابن وهب﴾ عن ابن سمعان قال سمعت رجالا
من علمائنا منهم يحيي بن سعيد يقولون قضي عمر بن الخطاب أن من باع سلعة فيها

عيب قد علم به ولم يسمه وان باعها بالبراءة فهى رد ان شاء المبتاع (قال) ابن سمعان فالناس على قضاء عمر بن الخطاب

﴿ في عهدة بيع مال المفلس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشتري عبداً من مال رجل قد فلسه السلطان فأصاب به عيبا على من يرده أعلى السلطان أم على الذى فلسه أم على الغرماء الذين فلسوه (قال) بلغني ممن أثق به أن مالكا قال يرد على الغرماء ولم أسمعه منه (قال) مالك لأنه انما بيع لهم وهم أخذوا المال ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولكنى قلت لمالك أرأيت اذا فلس فجمعوا متاعه وباع السلطان لهم ماله فتلف قبل أن يقسموه (قال) قال لى مالك قد برئ الغريم منه ومصيبته من أهل الدين ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا أعتق رقيقا له ولا مال له فرد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا قبل أن يباعوا عليه وينفذ البيع عليه رأيت أن يعتقوا ويكون دين الغرماء فيما أفاد (قال) فقلت له فلو باعهم السلطان ولم ينفذ السلطان بيع الرقيق بعد حتى أفاد الرجل مالا (قال) أرى أن يعتقوا ويعطى الغرماء المال مما أفاد (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال وان كان في رقيق المعتق جارية حين أعتق فرد الغرماء عتقه وتركوها في يديه موقوفة له لم ينبغ أن يطأ الجارية حتي تباع في دينه أو تعتق ان أفاد مالا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراها من بعد ما باعها عليه السلطان وقد كان أعتقها أيطؤها فى قول مالك (قال) نعم وقال ما مات من الرقيق أو سرق من المتاع أو هلك من الحيوان قبل أن يباع على الغرماء بعد ما جمعه السلطان فهو من الذى عليه الدين مصيبته منه فاذا باعه السلطان وصار ثمنا فمصيبته من الذين لهم الدين (قال) فقلنا لمالك فلو أن رجلا فلس وبيده جارية فوقف عليها صاحبها الذى باعها ليأخذها وأبى الغرماء أن يدفعوها اليه وقالوا نحن نعطيك ثمنها فدفعوه اليه أو ضمنوه له ثم أخذوا الجارية ليبيعوها فماتت الجارية قبل أن يبيعوها ممن ترى مصيبتها على الغريم أم على الذين لهم الدين (قال) مالك أرى مصيبتها من الذى عليه الدين ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك لم ولو أخذها صاحبها الذى باعها برئ هذا الذى عليه الدين

من الدين الذى كان عليه ولم يكن عليه من مصيبتها شئ لو أخذها صاحبها الذى باعها وانما أخذها الغرماء منه لفضل يرجونه فيها وهو الدين الذى كان عليه (قال) هو ضامن ومما يبين ذلك أن لو كان فى الجارية فضل قضى به على الغريم وليس للذى عليه الدين أن يأبي ذلك على أهل دينه ويقول اما أبرأتمونى مما يأخذ صاحب الجارية وإما دفعتموها اليه (قال) لا قول له فى ذلك والغرماء عليه بالخيار فى ذلك ان أحبوا أن يأخذوا أخذوا والنماء له ان كان فى ذلك فضل وان كان فيها نقصان من الثمن أو موت اتبع به ولا حجة فى أن يقول هذا يأخذها بالثمن

﴿ في عهدة المأمور ببيع السلعة والقاضى والوصى ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن بن القاسم لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فقال حين باعها ان فلانا أمرنى أن أبيع له هذه السلعة فأدرك السلعة تباعة (قال) ان كان حين باعها قال انما أبيع لفلان فلا أرى على المأمور شيئاً والعهدة على الآمر (قال) ومثل ذلك هؤلاء الذين يبيعون فى المزايدة أو الرجل يعرف أنه انما يبيع للناس بجعل أو رجل يبيع على ذلك (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فباعها فوجد بها المبتاع عيبا فأراد أن يردها على من يردها ومن يستحلف (قال) ان كان الوكيل قد أعلمه أنها لفلان فلا يمين عليه ويردها على صاحبها الآمر واليمين على الآمر وان كان لم يعلمه حلف الوكيل والا رد السلعة عليه واليمين عليه ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك أفرأيت ما يستأجر الناس من النخاسين الذين يبيعون لهم الرقيق ويجعلون لهم الجعل على ما يبيعون من ذلك والذين يبيعون المواريث ومثل هؤلاء الذين يبيعون المتاع للناس يجعل لهم فى ذلك الجعل فيبيعون والذى يبيع فيمن يزيد فى غير ميراث يستأجر على الصياح فيوجد من ذلك شئ مسروق أو حرق أو عيب (قال) ليس على واحد من هؤلاء ضمان وانما هم أجراء أجروا أنفسهم وأبدانهم وانما وقعت العهدة على أرباب السلع فليتبعوهم فان وجدوا أربابها والا لم يكن على هؤلاء الذين وصفت لك تباعة فيما باعوا ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وقيل له فلو أن رجلا

عيب قد علم به ولم يسمه وان باعها بالبراءة فهي رد ان شاء المبتاع (قال) ابن مسعود فالناس على قضاء عمر بن الخطاب

في عهدة بيع مال المفلس

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشتري عبداً من مال رجل قد فلسه السلطان فأصاب به عيبا على من يرده أعلي السلطان أم على الذى فلس أم على الغرماء الذين فلسوه (قال) بلغني ممن أثق به أن مالكا قال يرد على الغرماء ولم أسمعه منه (قال) مالك لأنه انما بيع لهم وهم أخذوا المال ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولكني قلت لمالك أرأيت اذا فلس فجمعوا متاعه وباع السلطان لهم ماله فتلف قبل أن يقسموه (قال) قال لى مالك قد برئ الغريم منه ومصيبته من أهل الدين ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا أعتق رقيقا له ولا مال له فرد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا قبل أن يباعوا عليه وينفذ البيع عليه رأيت أن يعتقوا ويكون دين الغرماء فيما أفاد (قال) فقلت له فلو باعهم السلطان ولم ينفذ السلطان بيع الرقيق بعد حتى أفاد الرجل مالا (قال) أرى أن يعتقوا ويعطى الغرماء المال مما أفاد (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال وان كان في رقيق المعتق جارية حين أعتق فرد الغرماء عتقه وتركوها في يديه موقوفة له لم ينبغ أن يطأ الجارية حتى تباع في دينه أو تعتق ان أفاد مالا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراها من بعد ما باعها عليه السلطان وقد كان أعتقها أيطؤها في قول مالك (قال) نعم وقال ما مات من الرقيق أو سرق من المتاع أو هلك من الحيوان قبل أن يباع على الغرماء بعد ما جمعه السلطان فهو من الذى عليه الدين مصيبته منه فاذا باعه السلطان وصار ثمنا فمصيبته من الذين لهم الدين (قال) فقلنا لمالك فلو أن رجلا فلس وبيده جارية فوقف عليها صاحبها الذى باعها ليأخذها وأبى الغرماء أن يدفعوها اليه وقالوا نحن نعطيك ثمنها فدفعوه اليه أو ضمنوه له ثم أخذوا الجارية ليبيعوها فماتت الجارية قبل أن يبيعوها ممن ترى مصيبتها على الغريم أم على الذين لهم الدين (قال) مالك أرى المصيبة من الذى عليه الدين ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك لم ولو أخذها صاحبها الذى باعها برئ هذا الذى عليه الدين

من الدين الذى كان عليه ولم يكن عليه من مصيبتها شئ لو أخذها صاحبها الذى باعها وانما أخذها الغرماء منه لفضل يرجونه فيها وهو الدين الذى كان عليه (قال) هو ضامن ومما بين ذلك أن لو كان فى الجارية فضل قضى به على الغريم وليس للذى عليه الدين أن يأبي ذلك على أهل دينه ويقول اما أبرأتمونى مما يأخذ صاحب الجارية وإما دفعتموها اليه (قال) لا قول له فى ذلك والغرماء عليه بالخيار فى ذلك ان أحبوا أن يأخذوا أخذوا والنماء له ان كان فى ذلك فضل وان كان فيها نقصان من الثمن أو موت اتبع به ولا حجة فى أن يقول هذا يأخذها بالثمن

في عهدة المأمور ببيع السلعة والقاضي والوصي

﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن بن القاسم لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فقال حين باعها ان فلانا أمرنى أن أبيع له هذه السلعة فأدرك السلعة تباعة (قال) ان كان حين باعها قال انما أبيع لفلان فلا أرى على المأمور شيئاً والعهدة على الآمر (قال) ومثل ذلك هؤلاء الذين يبيعون فى المزايدة أو الرجل يعرف أنه انما يبيع للناس بجعل أو رجل يبيع على ذلك (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فباعها فوجد بها المبتاع عيبا فأراد أن يردها على من يردها ومن يستحلف (قال) ان كان الوكيل قد أعلمه أنها لفلان فلا يمين عليه ويردها على صاحبها الآمر واليمين على الآمر وان كان لم يعلمه حلف الوكيل والا رد السلعة عليه واليمين عليه ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك أفرأيت ما يستأجر الناس من النخاسين الذين يبيعون لهم الرقيق ويجعلون لهم الجعل على ما يبيعون من ذلك والذين يبيعون المواريث ومثل هؤلاء الذين يبيعون المتاع للناس يجعل لهم فى ذلك الجعل فيبيعون والذى يبيع فيمن يزيد فى غير ميراث يستأجر على الصياح فيوجد من ذلك شئ مسروق أو حرق أو عيب (قال) ليس على واحد من هؤلاء ضمان وانما هم أجراء أجروا أنفسهم وأبدانهم وانما وقعت العهدة على أرباب السلع فليتبعوهم فان وجدوا أربابها والا لم يكن على هؤلاء الذين وصفت لك تباعة فيما باعوا ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وقيل له فلو أن رجلا

المسلمين (قال) هو وان كان نشره فى طريق المسلمين لم يكن لهذا المار أن يخرقه فلما خرقه ولم يكن له أن يخرقه ضمنته (قال) وهو رأيى مثل ما وصفت لك من الاحمال اذا اصطدمت فى طريق المسلمين فالقصار له أن ينشر الثياب ﴿قلت﴾ وكذلك لو وضع رجل فى طريق المسلمين قلالا فمر الناس فعثروا فيها فانكسرت أيضمنونها (قال) نعم وكذلك لو أن رجلا أوقف دابته عليها حمل فى طريق المسلمين فأتى رجل فصدمها فكسر ما عليها أو قتلها كان عليه ضمان ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الصناع ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل النار والحريق والسرقة وما أشبهه فأقاموا على ذلك البينة (قال مالك) لا ضمان عليهم اذا قامت لهم على ذلك بينة ولم يفرطوا ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت خياطا يخيط لى قميصا فلم أدفعه اليه فى حانوته وأمرته أن يخيطه عندى فى بيتى فضاع (قال) قال مالك لا ضمان على الخياط اذا لم يسلم الثوب الى الخياط (قال مالك) وكذلك الصناع كلهم اذا استعملتهم فى بيتك فضاع فلا ضمان عليهم الا أن يكونوا تعدوا ﴿قلت﴾ وكذلك لو اكتريت على حنطة لى فكنت مع الحنطة فضاعت (قال) قال مالك لا ضمان على الحمال لان رب الطعام لم يسلمه الى الحمال اذ كان معه

﴿القضاء فى دعوى الصناع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى صباغ ثوبا ليصبغه لى فقلت انما أمرتك أن تصبغه أخضر وقال الصباغ انما أمرتنى بأسود أو بأحمر وقد صبغته كذلك (قال) قال مالك القول قول الصباغ الا أن يأتى من ذلك بأمر لا يشبه ﴿قلت﴾ وأى شئ معنى قوله لا يشبه (قال) يصبغ الثوب بما لا يشبه أن يكون صبغ ذلك الثوب ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى صائغ فضة ليصوغها لى فصاغها لى سوارين فقلت انما أمرتك بخلخالين (قال) قال مالك القول قول الصائغ ﴿قلت﴾ أرأيت الصباغين والخياطين والخرازين والعمال كلهم فى الاسواق اذا أخذوا السلع يعملونها للناس بالاجر أو بغير الاجر اذا قالوا لارباب السلع قد رددناها عليكم أيصدقون فى ذلك أم لا وكيف ان كان أرباب السلع

دفعوا ذلك ببينة أو بغير بينة (قال) قال مالك عليهم أن يقيموا البينة أنهم ردوا السلع الى أربابها والا غرموا مادفع اليهم ببينة أو بغير بينة اذا أقروا بها وعملوا بالاجر او بغير الاجر وهو واحد عندنا لان مالكا قال من استعمل من العمال كلهم من الخياطين والصواغين وغيرهم على شئ فعملوه بغير أجر فزعم أنه قد هلك غرمه وضمنه ولم ينفعه أنه عمله بغير أجر ولا يبرئه ذلك وكان بمنزلة من استؤجر عليه ﴿قلت﴾ وسواء ان كانوا قبضوا ذلك ببينة أو بغير بينة (قال) نعم وما سألنا مالكا عنه بغير بينة

﴿دعوى المتبايعين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى سلعة فاختلف البائع والمبتاع فى الثمن والسلعة قائمة بعينها قد قبضها المشترى وغاب عليها أو لم يقبضها (قال) قال مالك ان كان لم يقبضها حلف البائع ما باع الا بكذا وكذا ثم كان المشترى بالخيار ان شاء أن يأخذها بما قال البائع أخذها والا حلف ثم ترادا البيع وان كان قد قبضها وغاب عليها رأيت اذا كانت السلعة لم تبع ولم تعتق ولم تفت ولم توهب ولم يتصدق بها ولم يدخلها حوالة ولا نقصان ولا اختلاف من الاسواق تحالفا وكانت بمنزلة من لم يقبضها وان كان دخلها شئ مما وصفت لك من نماء أو نقصان أو اختلاف من الاسواق أو كتابة أو بيع أو شئ مما وصفت لك كان القول قول المبتاع وعليه اليمين الا أن يأتى بما لا يشبه من الثمن (قال) ورددتها على مالك مرة بعد مرة فقال هذا القول وثبت عليه ولم يختلف فيه قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات البائع أو المبتاع أيكون ورثتهما مكانهما اذا كانت السلعة قائمة بعينها (قال) ان كانت السلعة لم تفت بحال ما وصفت لك من وجه الفوت واختلفا فى الثمن وادعى كل واحد منهما أن الثمن كذا وكذا تحالفا وترادا السلعة وان فاتت بما وصفت لك فالقول قول ورثة المبتاع اذا ادعوا معرفة ما اشتراها به صاحبهم وان تجاهل ورثة البائع وورثة المبتاع وتصادقوا فى البيع وقالوا لا نعرف بما باعها البائع ولا بما اشتراها المشترى وقال ذلك ورثة البائع أحلف ورثة المبتاع أنهم لا يعلمون بما اشتراها به أبوهم ثم ردت فان فاتت بما ذكرت لك من وجه الفوت لزمت ورثة المشترى

في مال المشتري بقيمتها قال فان جهل ورثة البائع الثمن وادعى ورثة المشتري معرفة الثمن أو جهل ورثة المشتري الثمن وادعى ورثة البائع معرفة الثمن أحلف من ادعى المعرفة منهم اذا جاء بأمر سداد يشبه أن يكون ثمن السلعة فيكون القول قوله مع يمينه وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فقطعته قميصا فلم يخطه الخياط حتى اختلفت أنا والبائع في الثمن القول قول من في قول مالك (قال) قال مالك اذا كانت تلك السلعة على حالها لم تفت بنماء ولا نقصان فالقول قول البائع فان فاتت بنماء أو نقصان فالقول قول المبتاع والقطع نقصان بين والقول اذا قطعه عند مالك قول المشتري ولم يقل لي مالك ذلك في ثوب ولا حمار ولكنه جمعه لي فقال اذا كانت سلعة دخلها نماء أو نقصان فاختلفا فالقول قول المشتري ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل الى أجل فاختلفنا في الاجل وتصادقنا في الثمن فقال البائع بعتك الى شهر وقال المشتري اشتريت منك الى شهرين (قال) ان كانت السلعة قائمة لم تفت تحالفا وترادا وان كانت قد فاتت فالقول قول المبتاع مع يمينه وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال البائع بعتك هذه السلعة حالة وقال المشتري بل اشتريتها منك الى شهرين (قال) ان كانت السلعة بيد صاحبها ولم تفت من يد المشتري بشيء مما وصفت لك تحالفا وردت وان كان قد دفعها البائع الى المشتري وفاتت في يديه فالمشتري مدع لان البائع لم يقر له بالاجل وانما اختلفت هذه والتي قبلها لان البائع قد أقر بالاجل في التي قبلها وهذه لم يقر فيها بأجل فالمشتري مدع والبائع كان أولا مدعيا لاجل قد حل (قال) وبلغني عن مالك أنه قال اختلاف الاجل اذا فاتت السلع بمنزلة اختلافهم في الثمن . وقد رواه ابن وهب وغيره من الرواة عن مالك أنهما اذا اختلفا في الاجل فقال هو الى أجل شهر وقال المشتري الى أجل شهرين أو قال البائع حال وقال المشتري الى أجل ان ذلك سواء ان لم يقبضها المبتاع فالقول قول البائع ويحلف والمبتاع بالخيار فان كان قد قبضها المبتاع فالقول قول المبتاع مع يمينه اذا ادعى ما يشبه ﴿قلت﴾ أرأيت ان تصادق المشتري والبائع أنه انما اشترى السلعة منه الى سنة فقال البائع قد مضت السنة

وقال المشتري لم تمض السنة بعد وقد بقي منها شهران أو أربعة أو بقي نصف السنة (قال) فالقول قول المبتاع مع يمينه وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يؤاجر نفسه من الرجل سنة فيقول الاجير بعد أن يعمل ماشاء الله قد أوفيتك السنة ويقول المستأجر قد بقي لي نصف السنة (قال) ان لم تقم للاجير بينة أنه قد أتم السنة عمل بقية السنة وكان على المستأجر اليمين انه ما أوفاه السنة ﴿قلت﴾ لمالك فالرجل يستأجر الدار سنة فيسكنها أشهرا فيقول المتكاري لم أسكنها سنة ويقول المكري قد سكنت سنة (قال) فالقول قول المتكاري مع يمينه الا أن يكون للمكري بينة انه قد سكن سنة فمسألتك اذا أقر البائع بالاجل وادعى البائع أنه قد حل فهو مدع على المشتري فالقول قول المشتري وعليه اليمين ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن القاضي دفع مالا الى رجل وأمره أن يدفعه الى فلان فقال المبعوث معه المال قد دفعت المال الى الذي أمرني به القاضي وأنكر الذي أمر القاضي أن يدفع اليه أن يكون قد قبض المال (قال) أرى أنه ضامن الا أن يقيم البينة ﴿قال سحنون﴾ وقد قال الله تبارك وتعالى في والي اليتيم فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم فاذا ترك المأمور أن يتوثق فقد لزمه الضمان كما لزم والي اليتيم

في الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو بابا

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو بابا يشرف منهما على جاره فيضر ذلك بجاره والذي فتح انما فتحه في حائط نفسه أيمنع من ذلك في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال ليس له أن يحدث على جاره ما يضره وان كان الذي يحدث في ملكه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان له على جاره كوة قديمة أو باب قديم ليس له فيه منفعة وفيه مضرة على جاره أيجبره على أن يغلق ذلك عن جاره (قال) لا يجبره على ذلك لانه أمر لم يحدثه عليه ﴿قلت﴾ فان كان ليس له فيه منفعة وفي ذلك ضرر على جاره وذلك شيء قديم (قال) فلا أعرض له ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي

كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشيه فهى بمنزلة ما وصفت لك من الوحش فى رأيى (قال) وقال مالك فى النحل يخرج من جبح هذا الى جبح هذا ومن جبح هذا الى جبح هذا (قال) ان علم ذلك واستطاعوا أن يردوها الى صاحبها ردوها والا فهى لمن ثبتت في اجباحه (قال مالك) وكذلك حمام الابرجة

﴿ فى الحكم بين أهل الذمة وتظالمهم فى البيع والشراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا اشتروا وباعوا فيما بينهم أنحكم عليهم بحكم المسلمين فيما باعوا واشتروا ويلزمهم ذلك فى قول مالك (قال) نعم لان البيع والشراء اذا امتنع أحدهم من أن ينفذ ذلك فهذا من الظلم فيما بينهم والحكم أن نحكم فيما بينهم بهذا الا ما كان من الربا وما أشبهه فانه لا نحكم به فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم فيما بين النصارى واليهود أيحملون من ذلك على ما يحمل عليه أهل الاسلام من الجائز والفاسد فى قول مالك (قال) قال مالك لا أرى للحاكم أن يحكم بينهم فيه ولا يعرض لهم فان ترافعوا اليه كان مخيرا ان شاء حكم وان حكم ترك (قال) وقال مالك وترك ذلك أحب الىّ وان حكم فليحكم بينهم بحكم الاسلام وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم انما حكم في الذين حكم فيهم بالرجم لانهم لم يكن لهم ذمة يوم حكم بينهم (قال) فلذلك رأيت ذلك لانهم أهل ذمة

﴿ فى الرجل يقع له زيت فى زق زنبق[1] لرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رطلا لى من زيت وقع فى زق زنبق لرجل (قال) يكون لك عليه رطل من زيت فان أبى أخذت رطلك من الزيت الذى وقع فى الزنبق من الزنبق ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ اعتراف الدابة والعرض والعبد فى يد الرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما ذكرت لى من قول مالك فى الذي يشترى الدابة فتعترف فى

(١) الزنبق بفتح الزاى مشددة وسكون النون دهن الياسمين اه لسان

يديه فأراد أن يطلب حقها (قال) تخرج قيمتها فتوضع قيمتها على يدي عدل ثم يدفع اليه الدابة فيطلب حقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ردت الدابة وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بين أيكون له أن يردها ويأخذ القيمة التى وضعها على يدي عدل (قال) قال مالك ان أصابها نقصان فهو لها ضامن يريد بذلك مثل العور أو الكسر أو العجف (قال) وأما حوالة الاسواق فله أن يردها عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا فى الاماء والعبيد مثله فى الدابة (قال) قال مالك نعم الا أني سمعت مالكا يقول فى الامة ان كان الرجل أمينا دفعت اليه الجارية والا فعليه أن يستأجر لها رجلا أمينا يخرج بها (قال) قال مالك ويطبع فى أعناقهم (قال) فقلنا لمالك ولم قلت يطبع فى أعناقهم (قال) لم يزل ذلك من أمر الناس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت ثيابا أو عروضا أيمكنه منها ويأخذ القيمة (قال) نعم فى رأيى

﴿ تم كتاب تضمين الصناع بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

****

﴿ ويليه كتاب الجعل والاجارة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجعل والاجارة ﴾

﴿ في البيع والاجارة معا ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ [1] قال عبد الرحمن بن القاسم وقال مالك فيمن باع سلعة بثمن على

(١) وجه الأصل هنا ظاهر ونص ما قبله من باع سلعة بمائة على أن يتجر له المشتري في ثمنها سنة تقديره أنه باع السلعة بمائة وباجارته في المائة سنة فالذي ينبغي أن تحضر المائة اما بحضرة البائع أو بينة لتبرأ ذمته ولا يصدق هو على اخراجها في أحد التأويلين قياساً على من له سلم فقال كله في غرائره وروى فيمن قال له اشتر لي بالمال الذي عندك سلعة فقال اشتريت وضاعت ان القول قوله مع يمينه واختلف فيمن قال اعمل لي بالدين الذي لي عليك قراضا فجاء بربح فقال ابن القاسم لا يجوز لرب المال أخذه وخففه أشهب وينبغي أن يسمي النوع الذي يتجر فيه وليس عليه أن يبيع مما اشتراه الا بقدر المائة ولا يجب عليه أن يسمي عدد ما يتجر فيه من المتاع لان التجر معروف ولا يتجر في الربح ولو شرط التجر في الربح فسد البيع بخلاف رعي ولد الغنم لان ذلك معروف والارباح تختلف واذا عمل ستة أشهر ثم مات والشهور متساوية نظر الى قيمة اجارته سنة فان قيل خمسة وعشرون كانت السلعة كأنها مبيعة بمائة وعرض يسوى خمسة وعشرين وفي المشتري نصفه وبقي عليه نصفه فبطل البيع في ذلك القدر من السلعة ولم يكن بذلك الجزء شريكا عند ابن القاسم لضرر الشركة فوجب أن يرجع بقيمة ذلك الجزء من السلعة قائمة كانت أو فائتة وذلك عشر قيمة السلعة وقيل يكون شريكا بذلك الجزء من السلعة ولو كانت قيمة تجره مائتين فمات قبل أن يعمل لرد المائة وأخذ سلعته ان كانت لم تفت لان الجل ما اشترى وهو التجر قد ذهب والمائة قائمة فوجب ردها وأن يأخذ سلعته ولو عمل ههنا من التجر شيئاً لغرم أيضاً قيمة ذلك ورد المائة لان الجل قد ذهب له من البيع وسلعته قائمة فعليه رد قيمة الأول الذي فات كمن اشترى عبداً بثوبين

أن يتجر له بثمنها سنة (قال) مالك ان كان اشترط ان تلف المال أخلفه له البائع حتى يتم عمله بها سنة والا فلا خير فيه وهذا يشبه الذي يستأجر الرجل ليرعى له غنمه هذه بأعيانها سنة فهو ان لم يشترط أن ما مات منها فعلى رب الغنم أن يخلفها فلا خير في هذه الاجارة فكذلك الدنانير التي باع بها سلعته واشترط على المشتري أن يعمل بها سنة فكذلك هو لا يصلح الا أن يشترط ان ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها حتى يتم السنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترط ان ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها فضاعت الدنانير فقال البائع لا أريد أن أخلفها ولا أريد عملك (قال) يقال له اذهب بسلام ﴿ قلت ﴾ وكذلك راعي الغنم بأعيانها اذا استأجره سنة يرعاها بأعيانها وشرط عليه ان ما ضاع منها أخلفه فهلك شيء منها فقال رب الغنم لا أريد أن أخلفه (قال) يقال له أوف الاجارة وأنت أعلم ان شئت فأخلفها وان شئت لا تخلفها فلا يصلح له في أصل الاجارة الا أن يشترط عليه أن ما مات أخلفه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم أجاز هذا البيع مالك أن يبيعه بمائة دينار ويشترط أن يعمل بها سنة فان تلفت أخلفها البائع فيعمل بها (قال) لان مالكا يجيز البيع والاجارة أن يجتمعا في صفقة واحدة فانما هذا بيع واجارة باعه السلعة بمائة دينار ويعمل الرجل فيها سنة ألا ترى أنك لو استأجرت رجلا يعمل لك بهذه المائة الدينار سنة أن ذلك جائز اذا اشترط عليه ان ضاعت أخلفها فيعمل بها فان ضاعت فان شئت فأخلفها وان شئت فلا تخلفها والاجارة قد لزمتك له تامة ولا تصلح الاجارة الا أن يكون في أصل الاجارة شرط ان ضاعت

فات الأدنى عنده ووجد بالأرفع عيبا انه يرد الارفع وقيمة الادني بالغا ما بلغ ويأخذ عبده اذا لم يفت ولو باع ثوبين بمائة على أن يتجر له في ثمنها سنة فاستحق أحد الثوبين وهما متكافئان أو كان المستحق الادنى لم ينتقض البيع ووجب على المشتري أن يتجر في ثمن الباقي سنة ويقال للمشتري لا ضرر عليك لان بقية منافعك تبقى لك تعمل فيها ما أردت وقد سلم لك جل صفقتك وكذلك الجواب اذا وجد بأحدهما عيبا وفي كتاب محمد فيما استؤجر على حمله أو رعيه ان ذلك كالصفة لما يحمل أو يرعى فجمع بين ما يحمل ويرعى وهو الصواب وهو مذهب سحنون وانما يقع التعيين فيما يستأجر لا فيما يستأجر عليه كالدابة والاجير فهذا تقع الاجارة على عينه ولا يجوز اشتراط خلفه ان مات اهـ

الدنانير أخذها فيعمل بها المستأجر ﴿قال﴾ وقال مالك فى الثوب يكون للرجل فيبيع نصفه من رجل على أن يبيع له النصف الباقي ان ذلك جائز اذا ضرب لذلك أجلا ﴿قلت﴾ فان قال أبيعك نصف هذا الثوب وهو بالفسطاط على أن تبيع لي النصف الباقي ببلد من البلدان (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال أبيعك نصف هذا الحمار على أن تبيع لى النصف الباقى فى موضع كذا وكذا لبلد آخر أو قال أبيعك نصف هذا الطعام وهو بالفسطاط على أن تخرج به كله الى بلد آخر فتبيعه (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ فان قال أبيعك نصف هذه الاشياء التى سألتك عنها على أن تبيع لى نصفها فى موضع حيث بعته السلعة (قال) قال مالك لا بأس بذلك ماخلا الطعام فانه لا يجوز فأما غير الطعام فانه ضرب لذلك أجلا فقال على أن تبيع لى نصفها الى شهر فلا بأس به (قال) فان لم يضرب لذلك أجلا فلا خير في ذلك (قال ابن وهب) وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة فى الثوب ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضرب لذلك أجلا فباعها قبل الاجل (قال) له من الاجر بحساب ذلك الاجل ان كان باعها في نصف الاجل فله من الاجر نصف الاجر وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان مضى الاجل ولم يقدر على أن يبيع السلعة (قال) له الاجر كاملا وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ ولم لم يجزه مالك الا أن يضرب لذلك أجلا (قال) لان مالكا كره أن يجتمع الجعل والبيع فى صفقة واحدة وكره أيضا أن يجتمع الجعل والاجارة فى صفقة واحدة وجوز مالك الجعل فى الشئ القليل اذا كان حاضرا مثل الثوب أو الثوبين أو الطعام اليسير فأما اذا كثر ذلك فلا يصلح فيه الا الاجارة وكذلك قال لى مالك فهذا الذى قال فى مسألتك أبيعك نصف هذه الثياب أو نصف هذه الدابة على أن تبيع لى النصف الباقي ولم يضرب لذلك أجلا فان كان الثوب أو الثوبين فهذا مما يجوز فيه الجعل فاذا وقع مع هذا الجعل بيع فى صفقة واحدة لم يصلح هذا عند مالك وان كانت الثياب كثيرة أو الدواب كثيرة لم يصلح فيها الجعل عند مالك وصلحت فيها الاجارة وان كان ذلك كثيراً فقد اجتمع فى هذه

الصفقة فى مسألتك بيع واجارة فان لم يضرب للاجارة أجلا لم يجز ذلك لانه لا تكون اجارة جائزة الا أن يضرب لذلك أجلا فان لم يضرب للاجارة أجلا كانت اجارة فاسدة فاذا فسدت الاجارة فى الصفقة ومعها بيع فسد البيع أيضاً لان البيع والاجارة اذا اجتمعا في صفقة واحدة فكان أحدهما فاسداً الاجارة أو البيع فسدا جميعا . ومما يبين لك ذلك أنه اذا باعه نصف ثوبه على أن يبيع له النصف الباقي ان ذلك اجارة ليس بجعل لان الجعل انما هو متى ما شاء أن يرد الثوب على صاحبه رده فذلك له وهذا الذى اشترى نصف ثوب بكذا وكذا درهما على أن يبيع له النصف الآخر لا يقدر على أن يرد الثوب ولا بيع النصف اذا أراد فهذا يدلك على أن هذه اجارة فاذا كان اجارة لم يصلح الا أن يضرب لذلك أجلا فان لم يضرب لذلك أجلا فسد البيع (قال) وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك وكذلك الرجل يستأجر الرجل يبيع له الاعكام من البز والطعام الكثير أو الدواب الكثيرة أو السلع الكثيرة ولا يضرب لذلك أجلا (قال) مالك لا خير فى ذلك الا أن يضرب لذلك أجلا فان ضرب لذلك أجلا فهو جائز بمنزلة الأجير فان باع الى ذلك الأجل فله أجره وان باع قبل الأجل أعطى من الأجر بحساب ذلك فان كان باع فى نصف الأجل فله نصف الأجر وان كان باع فى ثلثى الأجل فله ثلثا الأجارة وقد ذكر بعض الرواة عن مالك في هذا الأصل أنه اذا باعه نصف ثوب على أن يبيع له النصف الآخر فلا خير فيه (قيل) لمالك فان ضرب للبيع أجلا (قال) فذلك أحرم له ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أبيع لك هذه السلع وهي كثيرة الى أجل كذا وكذا بكذا وكذا درهما على أنى متى شئت تركت ذلك أيجوز هذا وتجعلها اجارة له فيها الخيار (قال) اذا لم ينقده اجارته فلا بأس بذلك عند مالك وان نقده فلا خير فى ذلك لان الخيار لا يصلح فيه النقد فى قول مالك وهذا الذى سألت عنه كثيرا لا يصلح فيه الجعل ولم تقع اجارته على الجعل وانما وقعت اجارة لازمة له فيها الخيار فلا يصلح فيها النقد وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يشترط في